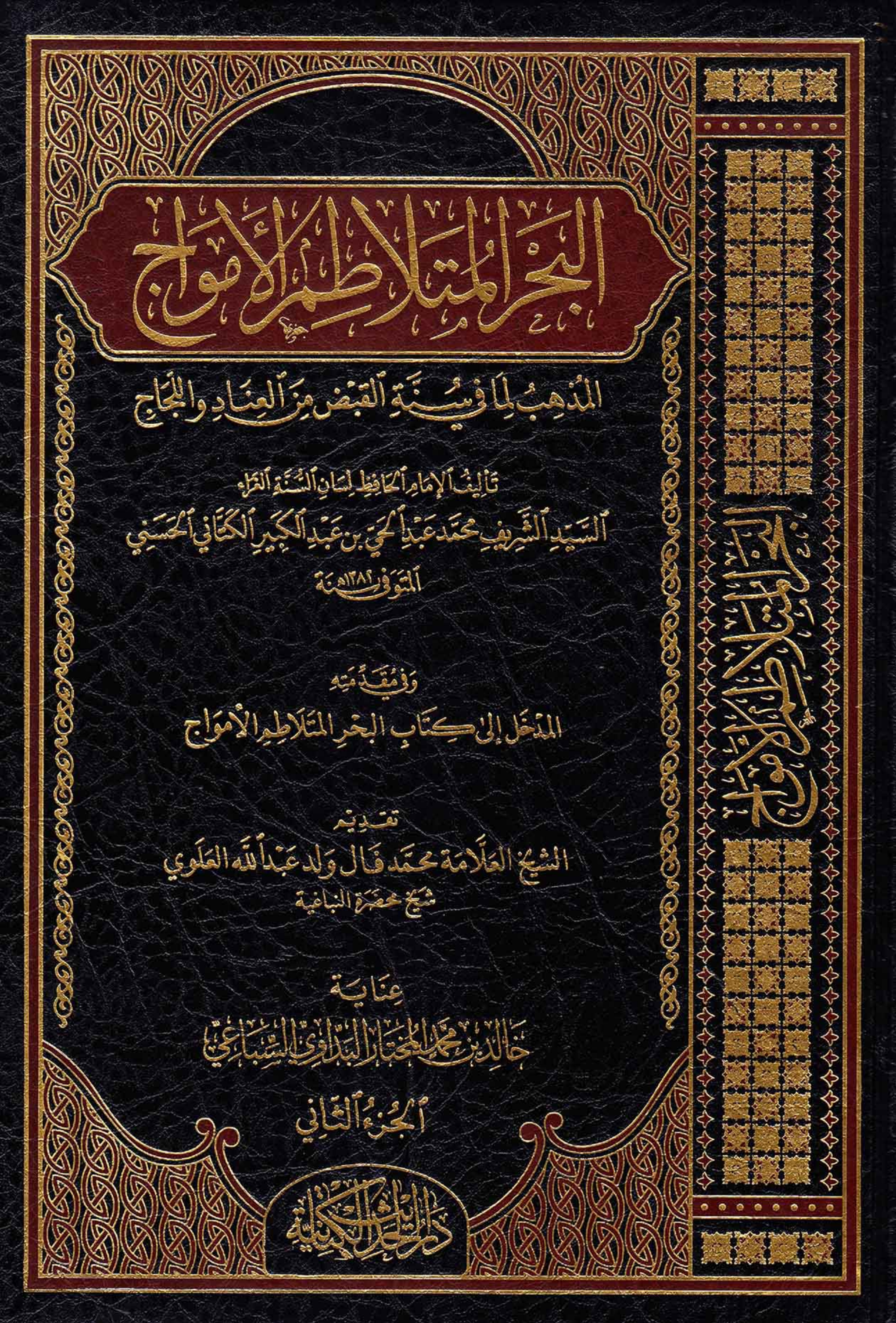


البحر المتلاطم الأمواج
المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج
تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء
السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني
المتوفى ١٣٨٢هـ
وفي مقدمته
المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج
تقديم
الشيخ العلامة محمد فال ولد عبد الله العلوي
شيخ محضرة النباغية
عناية
خالد بن محمد المختار البداوي السباعي
الجزء الثاني
دار الكتب العلمية

البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

البحر التلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

المؤلف: السيد محمد عبد الحي الكتاني

تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي

الإيداع القانوني: 2017MO3683

ردمك: 978-9954-698-08-2



الطبعة: الأولى - ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

تطلب منشوراتنا من

المغرب | دار الأمان
الرباط - زنقة المأمونية
٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٧

الأردن | دار مسك
عمان - العبدلي
٠٠٩٦٢٧٩٦٠٥٤٨٠٠

تركيا | دار الشامي
استانبول - بايزيد
٠٠٩٠٢١٢٥٢٦٠٥٤٦
٠٠٩٠٥٤٢٣٣٢٣١٥٧



المملكة المغربية
طنجة - شارع لبنان - إقامة يامنة
الطابق الثالث - رقم ٤٧
٠٠٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧
dar.alkatani@gmail.com

الجمهورية اللبنانية
بيروت - شارع برج أبي حيدر
ص.ب ٥٥٥٦-١٤ بيروت
٠٠٩٠٥٣١٥٩٠٣٥٩٣
دار الحديث الكتانية

البحر المتلاطم الأمواج

المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج

تأليف الإمام الحافظ لسان السنة الغراء

السيد الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الحسني

المتوفى ١٣٨٢ هـ سنة

الجزء الثاني

دار الحديث الكتانية





[مباحث في تقييد نص «المدونة» في كراهة القبض بالاعتماد]

ثُمَّ قال الخصم ناقلاً عن صاحب «الرسالة»، في الباب الثاني في الكلام على رواية ابن القاسم في «المدونة»: «اعتماد تأويل ما وقع في «المدونة» مما ظاهره كراهة القَبض في الصّلاة بالاعتماد: فمتى قُصد الاعتماد والاستناد بالقَبض؛ كُرِهَ. ومتى انتفى قصد الاعتماد؛ ارتفعت الكراهة ورجع الأمر إلى السنية. كما قال الزّرقاني: فإن فعله لا للاعتماد بل تسنُّنًا؛ لم يُكره...الخ؛ فيه نظر، بل لا ترتفع الكراهة بترك الاعتماد؛ لقوله: وسدل يديه. وذلك لأنه بمجرد القَبض خالف المُستحَب، سواء قصد الاعتماد أو لا، فالعجب منه كيف بنى هذه الرسالة على أمر هو أوهى من خيط العنكبوت، وهو: مفهوم التّأويل الأول؟!».الخ...

أقول: ما دام الفقه يُتبع فيه النّص لا العَقل، إذ العلوم على أقسام؛ منها: ما هو عقلي صرف، ومنها: ما هو نقلي صرف. ومن الثاني: الفقه. فلا يجوز لهذا المُعترض أن ينبذ أئمة الفقه ووعاة أوامره ونواهيه!.

ومن العجيب إدمانه على استخراج النّصوص واستنباطها من كلام الزّرقاني استبدالاً بالقرآن والسُّنَّة توصلاً إلى أغراضه، ثم يخالفه هنا من غير

استناد إلى نص ولا حُجة، يصيح عمره كله بالتّحذير من الاشتغال بالجديد والحضّ على التّمسك بالقديم، ثم يترك هنا نصوص أئمة الفقه؛ كالزّرقاني، والخَرشي، والشبرخيتي، والصعيدي، والأمير، والدّسوقي، والصّفتي، والصّاوي، والدّردير، وحجازي من المشارقة، والمَسناوي، والرهوني، والجنوي، وگنون، وابن الحاج، والكتاني...وغيرهم من المغاربة، فهؤلاء كلهم صرحوا بما ذكره ابن عزوز مِن صَرف كلام الأم عن ظاهره، وحمله على قصد الاعتماد، وأنَّ مَن قَصَد التسنُّن؛ لم يُكره في حقه القَبض، بل تقدم نقلُ ذلك عن الإمام نفسه كما في «إكمال» عياض وغيره.

ولا شك أنَّ هؤلاء أعلم منك بظاهر عبارة «المدونة» و«المُختصر»، وابن عاشر؛ إذ هم قصدوا بإيضاح معانيها شرح الفقه، وأنت قصدت بما ذكرت غمط حق أقوام والانتصار لآخرين!.

ونص عبارة «المجموع» لإمام المتأخرين بالديار المصرية - بل من بالدّنيا من المالكية - العلامة الشّيخ محمد بن محمد الأمير، المغربي الأصل، المصري الدار، ممزوجًا بشرحه وحاشيته عطفًا على المندوبات، ما نصّه[1]: «وقبض يديه - أي: قبض اليُسرى باليُمنى من الكوع - نص على هذا ابن رشد، وعياض في «قواعده»، وروى مالك في «الموطأ» أن ذلك: من عمل النبوءة، وقد ثبت عنه - عليه السّلام - أنه: كان يفعله إن تسنن - أي: قصد سنة النّدب؛ أي: طريقته فوق سرة - وجاز الاعتماد بنفل، وكُره الاعتماد بفرض على أقوى التّأويلات في الأصل. أي: في وجه كراهة القَبض».هـ منه ملخصًا.

---

(١) (٣٦١/١).

وقد علمتَ مما سبق أن عياضًا نص على ما ذُكر أيضًا، ونص كلام القبّاب في «القواعد» عنه: «وتأوَّلَهُ بعضُ شيوخنا: إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد. ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النّافلة لطول القيام. فأما من فعله تسنُّنا ولغير اعتماد؛ فلا يُكره!».هـ بلفظه.

فظهر أن الأخذ بهذه العلة، وتحكيم مفهومها، أصح وأثقل من رَضْوَى وخَاخ(١)، وأن نبذه والإعراض عنه من ردي التّقليد والتعصب الذميم الذي هو أوهى من العنكبوت، فلا ينبغي أن يعلَّق به خيط، أو يتوجه له نظر البتة.

وأما قول المُعترض: «وأيضًا: اللازم على التّأويل الأول مع عدم الاعتماد؛ هو: نفي الكراهة عند صاحبه فقط، لا عند صاحب التّأويل الثاني والثالث، ولا عند غيرهما»...الخ. فباطل، وعن الحق معرض وعاطل.

وذلك؛ لأن الموجب لتأويل «المدونة» هو: كون ظاهرها منابذٌ لما في موطأ مالك الذي أقرأه عمرَه كله، ورواه عنه آلاف من علماء الإسلام، ولفعل مالك - كما تقدم عن ابن عبد البر - ولرواية ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع...وغيرهم من المَدَنِيّين عن مالك، ولرواية أشهب، وابن عبد الحَكم وغيره من المصريين، ورواية يحيى بن يحيى، وابن شَبْطون وغيره ممن روى «الموطأ» عن مالك من المغاربة، فلذلك احتاج الشيوخ إلى صرفها عن ظاهرها؛ لِتَلْتَئِمَ مع روايات من

---

(١) رضوى اسم جبل بالمدينة النبوية المنورة، وخاخ موضع بين الحرمين يقال له روضة خاخ انظر معجم البلدان (٥١/٣) و(٣٣٥/٢).

سمينا، فاختلفوا في تأويلها على مذاهب ونِحَل وطُرق، كما حكى عنهم خليل في كتابه الذي عليه الفتوى والمدار في أمصار المغرب وغيره، والذي صدر به خليل من تأويلاتها: التعليل بالاعتماد، فصار غيرُه ملغى!.

وأما قول المُعترض: «بل غاية ما هناك إذا انتفى الاعتماد؛ لم يكره عند صاحب التّأويل الأول الذي هو عبد الوهاب»...الخ.

فلا يُلتفت إليه؛ لأن المختار للتأويل الأول ليس هو عبد الوهاب وحده، بل أكثر الأشياخ كما سبق ويأتي عن القباب وغيره، واعتمده مَن ذكرنا من المشارقة والمغاربة؛ فصار إجماعًا.

وأمَّا قوله: «ثم بعد هذا؛ لا يلزم من نفي الكراهة عند عبد الوهاب أن يقول: هو سنة كما نسبه إليه؛ لأن نفي الكراهة يصدُق بخلاف الأولى وبالجواز»...الخ.

فساقط عن الاعتبار؛ لأن الذي حمل عبد الوهاب على صرف «المدونة» عن ظاهرها؛ هو: ما يعلمه من إدمانه/ ﷺ على القَبض، [١٠٤] وإظهاره في الجماعة، وحضه عليه، وتقريره على فعله، وتداوله في عصر الخلفاء الراشدين وعصر الصّحابة أجمعين كما تقدم ويأتي بدليله، وهذا ضابط ما يكون سنة فقهية وأصولية، وإنما قصد ابن عزوز بالتّنصيص على السّنية: دفعُ ما يُتَوهم من صيرورة القَبض واجبًا على مذهب من يقول من أهل الأصول: «إن الفعل المُتكرر منه ﷺ يدل على الوُجوب حتى يصرُف عنه صارف»؛ وهو: مذهب مالك والشّافعي كما تقدم.

[ليس في المذهب المالكي القول بكراهة القبض مطلقًا]

وأما قول المُعترض نقلاً عن شيخه: «فإن قلتَ: على التّأويل بالاعتماد؛ ما حكمُ القَبض لمن لم يقصد الاعتماد؟. قلتُ: هو خلاف الأولى كما أُخِذ ذلك من «المدونة» على تأويل ابن رشد، وكما هو مذهب أكثر أصحاب مالك».

فأقول عليه: عجبًا لهم ينهَوْن عن القَبض ويزعُمُون أنا خالفنا المَشهور، ثم يُحْدِثُون في القَبض قولاً لم يسبقهم أحد به، لا في المذهب ولا خارجه، بل ولا في شريعة من الشّرائع، وزعمُهُم أن القَبض خلاف الأولى لمن لم يقصد الاعتماد؛ خلاف المَنصوص عليه لمالك وعياض وشيوخه، والأُبِّي، والقبّاب وأكثر الأشياخ، والزّرقاني والشَّبْرَخِيتِي، والخَرْشي، وبناني، والرهوني، والجَنْوي، وگنون...وغيرهم من المغاربة، والمشارقة؛ كالصعيدي، والأمير، والدَّرْدِير، والدَّسُوقِي، والصاوي، وعليِّش، والصفّتي...وغيرهم كما سبق موضحًا، فلا يحتاج إلى إعادة.

فإن زعموا أنه: يسوغ لهم إحداث قول جديد في المذهب!؛ فلِم لا يجوز لنا نحن أن نجتهد؟!. فإن كان العِلم كما عندهم يوجب جواز إحداث الأقوال؛ فلِمَ لا يجوز لنا نحن - مع ما عندنا - أن نخالف المَشهور على زعمهم، ونتبع «الموطأ» وفحول المذهب وأئمته؟!!.

وأما نقلُهُ أن السَّدْل قولُ أكثر أصحاب مالك؛ فهو مقابَل بقول عياض: «ذهب إلى القَبض الجمهور وأئمة الفتوى»؛ أي: من أهل المذهب، وحكم القرافي وابن جزي بتشهيره.

فإن قال: إن عياضًا أراد بأئمة الفتوى من خارج المذهب!. قلنا له: بل من داخله، وليس قولُ أحدنا بحُجة على الآخر!.

وأما قوله نقلاً عن بعض مشايخه: «ما ذكره المسناوي من أن كراهة القَبض التي فيها محمولة على الاعتماد؛ لا يصح الاستدلال به، على أن مذهبها: استحبابُ القَبض مع عدم الاعتماد؛ لأن قولها: لا أعرفه في الفريضة المفسَّر عند ابن رشد بأني لا أعرفه من مستحباتها؛ يفيد أن القَبض ليس من مستحباتها مع الاعتماد ومع عدمه، فيفيد أن الذي من مستحباتها في الحالتين هو: السَّدْل»...الخ.

فركيك إلى الغاية، ولو كان الأمر كما زعم؛ فلِمَ اختار ابن رشد القَبض وعدَّه في مقدماته من فضائل الصّلاة؟. فإما أن يكون خالف «المدونة» فيكون أسوة من خالف «المدونة»، وإما أن يكون مَصَب الكراهة عنده: الاعتماد، فإن لم ينو اعتمادًا؛ صار من المُستحبات؛ لتوافق كلام ابن رشد في «البيان» و«المقدمات».

علـى أنَّ تأويل قولها: «لا أعرفه»، بـ: لا أعرفه من واجباتها وفرائضها/ وجيه أيضًا، وهو تأويل مسلوك عند المالكية في غير هذه المسألة من كل ما أشكل ظاهره أو ثبت ثبوتًا لا مَرَد له، وكون ابن رشد لم يفسر «المدونة» بذلك هنا، وإن فسرها بذلك في غير هذه المسألة غير وارد؛ إذ باب الأفهام مفتوحة لا يسدُّها ابن رشد أو غيره. [١٠٥]

وبالجملة؛ فظاهر «المدونة» مُشكل، وكل ما أمكن أن يُحمل عليه بما لا يُشكل ويتوافق مع ما رواه غيرها عن مالك وما في موطئه ارتكبناه وفعلناه وتقدمنا إليه... والله أعلم.

وبه سقط كلام الخصم؛ لأنه أراد أن ينبذ سائر من روى عن مالك دون ابن القاسم من فحول الأمة وأعيان علمائها وساداتها، ويرد رواية «الموطأ» بتأويلاته، ونحن لا نألو جهدًا - بحول الله - في الجمع بين روايات الرواة عن مالك وموطئه و«المدونة» ما أمكننا لذلك سبيل؛ إذ لا يمكن دعوى المعارضة مع إمكان الجمع، وقد أمكن، فذكرناه، وبه التأم الرواة، وبقي الخصم يضرب في حديد بارد وحده لا مُعين له ولا ناصر إلا التعصب!.

❊ ❊ ❊ ❊

[جل علماء المذهب قيدوا الكراهة في القبض بالاعتماد]

وأما قوله: «كلام «المدونة» و«المُختصر» يُفيد استحباب السَّدْل مع الاعتماد ومع عدمه، وسلمه مُحشُّوا «المُختصر»؛ كالزّرقاني، وسلمه خَدَمَتُه». . . الخ.

نقول عليه: ما سلمه أحد، وقد تقدم لنا عن الخَرشي، والزّرقاني، والشبرخيتي، وكل من أتى بعدهم، تقييد الكراهة بما إذا لم يقصد الاعتماد، فإن قصد التسنن؛ لم يُكره، وهذا عينُ انتقاد ظاهر عد «المُختصر» السَّدْل من المُستحبات، وإنما ذكروا هذا المفهوم لدى قوله: «وهل كراهتُه لأنه به أنسب وأولى؟».

على أنا نقول: السَّدْل الذي هو ضد القَبض المقصود به: الاستعانة والاعتماد؛ مستحب؛ لأن حضرة الصّلاة مهما دُخل فيها ما ليس منها إلَّا وأفسد بمقداره، فالاعتماد فيها إدخالٌ لما ليس منها فيها، فالسَّدْل أولى منه في هذه الصورة، وهو وجهُ عدِّ «المُختصر» له في المُستحبات، وقد نقل صاحب «المُختصر» نفسه في «توضيحه» التّأويلات، وصرف ظاهر الأم عن ظاهره، ونص على المفهوم كما نص عليه غيره.

❊ ❊ ❊ ❊

[تقييد الكراهة في «المدونة» بالاعتماد هو جمع بين الأقوال]

ثُمَّ قال المُعترض: «رواية ابن القاسم معللة بشيء، وتلك التعاليل إنما هي توجيهات وليست علة حقيقية حتى يُناط الحكمُ بها؛ إذ ليست من كلام الإمام، وإنما أبداها بعضُ المتأخرين، والعلة الحقيقية هي: التي تعتبر وقت الحكم، والإمام لم يُرتب كراهة القَبض على الاعتماد، وإنما بعض من تأخر عنه وَجَّه ذلك، فالإعراض عن نص الإمام والتمسُّك بما قاله بعضُ الشراح المتأخرين فَهْمًا لا رواية؛ غيرُ سديد»...الخ.

أقول: قد علمتَ مما سبق أن مالكا له في القَبض روايات بالاستحباب والإباحة، والكراهة والمنع، وكل رواية/ رواها عنه ثقات من كبار أفراد أصحابه واختارها غيرهم، وهي كما يظهر متعارضة متباينة، ولا يخفى أن ذلك ناشئٌ من الإمام، إما عن تغيُّر الاجتهاد أو اختلاف أحوال السائلين. [١٠٦]

ولما رأى علماء المذهب ذلك ولم يُمكنهم رد رواية منها - لجلالة قائلها - كما لم يعلموا المتقدم من المتأخر منها؛ أرادوا حمل هذه الأقوال جميعها على مورد واحد، وعدم رد واحد منها؛ إعمالاً للأقوال كلها، ووقوفًا مع جلالة ناقليها وقائليها رضي الله عنه وعنهم، عملاً بما تقرر أنّ:

العمل بمقتضى الدّليلين والبيّنتين أولى من إهمال أحديهما، سيما إذا تساويا في الأرجحية وجلالة راويهما كذلك!.

فلم يُمكنهم ذلك إلَّا بِرَدِّ القول بالمنع بالمرة، أو حملِه على قصد العبث واللعب والتلهي، والزّيادة في الصّلاة، والكراهة لمن قصد الاعتماد والشغل في الصّلاة، والإباحة لمن لم يقصد تسنُّنًا ولا اعتمادًا، والاستحباب لمن قصد الاستنان والتّشبه بالمُصطفى ﷺ.

وهذا مسلك وجيه يُزيل سوء الاختلاف، ويُورد أقوال الإمام مَوْرِد النّص الواحد، وبذلك يتبيَّنُ أن هذه التعاليل التي ذَكَرَها أئمة المذهب وفحولُهُ من الأقدمين؛ كعبد الوهاب، وابن رشد، وعياض، وأبي الحسن شارح «المدونة»...وغيرهم، ليست بزائدة في المذهب، بل هي التي أبقت بهجة المذهب، وحمت رونقه وجماله من الابتذال، وحُرْمَتَهُ من الانتهاك.

فالإعراض عنها والتمسك بظاهر «المدونة» لا يمكنك إلَّا بالجزم بإحدى أمور: إما أن رواية الاستحباب أو الإباحة باطلة موضوعة، وجلالة ناقلها تمنعك من ذلك؛ لأنَّ منهم: ابن نافع، وابن الماجشون، ومطرّف، وأشهب، وابن عبد الحَكم، وكل من روى «الموطأ» عن مالك من أئمة الأقطار في ذلك العصر.

وإمَّا أنَّ هذه الأقوال متقدِّمة على قول ابن القاسم، وتحتاج هذه الدعوى إلى النّص ومعرفة التاريخ، وأنَّى لك بذلك؟!. خصوصًا مع ما ذكر في ترجمة ابن نافع وغيره من المَدَنِيّين من شدة ملازمتهم لمالك، وجلوس ابن نافع بعد موته مكانه. فإن أراد الخصمُ الإعراض عن هذا كله والتمسكَ

بنصِّ «المدونة»؛ فدونه والوقوع في أعلام المذهب وتنقيصهم، فيسري ذلك إلى الإمام؛ لأنا ما عرفنا منزلته إلَّا بتلاميذه ومؤلفاته.

على أنه سبق نص القاضي عياض بأن المصرح بإرادة الاعتماد هو الإمام نفسه، وعبارة الأُبِّي مُكْمِلُ «الإكمال»[1]: «وتأوّل عن مالك إنما كرهه لمن يفعله اعتمادًا، ولذا كرهه مرةً في الفَرض دون النّفل؛ لطول أمر النّفل».هـ منه بلفظه.

فظهر أن «التّأويل بالاعتماد» من تفسير مالك نفسه رضي الله عنه، ويكفي في اعتماده وإرادته في الكراهة تصدير الشّيخ خليل به، فلله درُّه ما أبرع اطلاعه وأوسع فهمه!.

فما تفوه به المُعترض من أن التّأويل بالاعتماد إنما صدر من المتأخرين ذهول عن نقل عياض والأبي، وناهيك بنقلهما له عن الإمام نفسه. والحمدُ لله. والله الموفق.

ثم قال المُعترض: «وعلى تسليم ذلك؛ فالقائل بالتّأويل بالاعتماد - وهو: عبد الوهاب - رجع عنه»...الخ.

أقول: رجوعُه عنه مُناف لما أطبق عليه أعلام المذهب من نسبة التعليل بالاعتماد للقاضي عبد الوهاب، ولو فرضناه رجع عنه؛ فلَمْ يرجع عنه خليل الذي صدر به في «مختصره»، ولا صرَّحَ/ من صرَّحَ باعتماده من أئمة المذهب المالكي، وقد تقدم عن الزّرقاني في شرح «الموطأ» عزوه لابن الحاجب جازمًا به، وناهيك بذلك!. [١٠٧]

---

(١) (١٥٧/٢).

[هل تقام التأويلات مقام الأقوال أم لا؟]

ثم قال المُعترض: «وعلى تسليم ذلك؛ فالتّأويلات ليست بأقوال عند المحققين حتى يُترك صريحُ نص الإمام ويُصار لها!»...الخ.

أقول: أما كون التّأويلات ليست بأقوال؛ فهي طريقة ومذهب ابن الحاجب، وكثير من المتأخرين يرونها أقوالاً. وذكر ابن غازي أن اختلافهم إنما هو في جهات مَحْمل الكتاب؛ فلا تُعد أقوالاً، وخالفه التتائي بما يوقَف عليه فيه، وصرَّح في «التّوضيح» بأنه: لا يُعد خلافًا إلَّا ما كان يرجع للتصديق، أما ما كان يرجع للتصور؛ فلا.

وأما عدم ترك نصِّ الإمام للأقوال؛ فليس في التمسك بالتّأويلات هنا رفضُ قول الإمام، بل في التمسك بها جمعٌ بين تصريحات الإمام ونصوصه المتعارضة في هذه الأقوال.

بل؛ اعلم أننا نُنازع في كون كلام «المدونة» نصًّا في كراهة القَبض، وممن صرح بذلك: الحطاب في «شرح المُختصر»، وَنَصُّهُ لدى قوله[1]: «وسدل يديه»: «قيل: إنه يجوز في النّفل والفرض، وقيل: يُمنع فيهما، وقيل: يُكره في الفَرض ويجوز في النّفل؛ وهو: ظاهر «المدونة»».هـ لفظُه.

---

(١) (١/٥٤١).

ولا شك أنَّ الظاهر لا يقاوِم النّص الذي هو: تبويب «الموطأ» لو فرضنا تساوي «الموطأ» و«المدونة»، بل نصُّ غير «المدونة» من كتب المذهب؛ كـ«العتبية»، و«الموازية»، و«الواضحة»...وأمثالها من الكتب المعتبَرة القديمة.

وبالجملة؛ فإذا كان القرآن وصحيح السُّنَّة وصريحهما يتطرق إليهما الاحتمال والتّأويل والصرف عن الظاهر، فلا أظن أنَّ الخصم يُنزل «المدونة» فوق القرآن، فما يمنعُ من تأويلها؟!.

ويرحم الله الشّيخ الرهوني إذ قال[1] لدى قول خليل[2]: «وسقوطها في صلاة مبطل»، بعد أن ذكر عن ابن عرفة التمسك بإطلاق «المدونة» ولم يرتضه منه، ما نصّه: «واستدلالُه بمسألة القبلة ليس بقوي مع معارضته نص اللّخمي، وسَنَد، وابن بشير. وإنما قلنا: إنه ليس بقوي. لأمرين؛ أحدهما: أنه معترَف بأنه إطلاق فقط، فهو قابل للتقييد، وليس هو بأول إطلاق في «المدونة» دخله التّقييد، وهب أنه فهمه هو على إطلاقه؛ فقد فهمه غيره على التّقييد!»...الخ انظره.

وقال أيضًا لدى قول خليل[3]: «وقيء إلا المتغير عن الطعام» ما نصّه[4]: «وأما قول بناني: وأما ما نقله عن «المدونة»؛ فقد قيل: إنه قول ثان فيها...الخ، فيه نظرٌ ظاهر!».

---

(١) (١/٩٤-٩٦)

(٢) (ص١١).

(٣) (ص١٠).

(٤) (١/٧٠).

«**أما أولا**: فإنه يقال عليه: كيف يعقل أن يقال: إنه قول ثان، مع أن أحدهما مُطلق والآخر مقيَّد، ومن المعلوم المقرر: أن المطلق يُرَد إلى المقيَّد ولا يُحمل الكلام على الخلاف ويصار فيه إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع؟. وهذا أمرٌ مسلم مقرر عند الأئمة من أهل الحَديث والأصول والفقه، وإذا كان يفسَّر كلام الإمام في «المدونة» بكلامه في غيرها؛ فكيف لا يفسَّر بكلامه فيها؟».

«وقد قال العلامة المواق أثناء جواب له في نوازل المعاوضات من «المعيار» ما نصّه: قال عياض وغيره: إن نصوص الإمام بالنسبة إلى مَقلِّدِه كنصوص الشّارع بالنسبة إلى المُجتهدين»! هـ منه».

«ولا خفاء أن المُجتهد لو تعارض عنده ظاهرٌ مطلَق ونصٌّ مقيّد من الكتب والسُّنَّة؛ لرد المطلق إلى المقيد ولم يَصِر إلى التعارض، وهذا أمرٌ لا يُنكره إلا مكابر!. وقد قال الإمام ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا ما نصّه: لأن حمل الروايات على الاتفاق أولى من حملها على الخلاف».هـ كلام الشّيخ الرهوني بلفظه. فلله دَرُّه.

فقف على قوله: «لا يحمل الكلام على الخلاف إلا إذا تعذر الجمع»، وقوله: «كلام الإمام في «المدونة» يفسَّر بكلامه في غيرها»، وقوله: «هذا أمرٌ لا ينكره إلا مكابر!»...الخ.

وقال - أيضًا - في باب الزكاة ما نصّه: «قد قال ابن رشد: إن التوفيق بين الروايات مطلوبٌ ما أمكن إليه سبيل».هـ بلفظه، والله الستار.

ثم قال المُعترض: «وقوله عن ابن عبد السّلام: إن تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يُفهم من قول «المدونة» بإثر المسألة: يُعين به نفسه»...الخ غير مُسلَّم».

أقول: بل دِفاعٌ بالصدر، وإنباءٌ عن تعصب شديد، ولله در الأستاذ ابن عزوز حيث قال: «من اطلع على «المدونة»؛ تبيَّن له من سياقها أن الكراهة مقصورةٌ على قصد الاعتماد»...الخ.

[١٠٨] وأما رد المُعترض له بأنه: «لا يتبين/ من سياقها»...الخ؛ فهو جحد للشمس في رابعة النهار، وإنكارٌ لوجود السحاب في السّماء ووبلها المدرار، ونحن لا نتعب في بيان أنَّ سياقها يدل لذلك، بل نترك ذلك للقارئ إذا قرأ نصها وتأملَ مَساقها وما أوضحه به ابن عزوز؛ فله الحكم إذ ذاك له أو عليه!.

ثم قال المُعترض: «وأما ذكر سحنون لذلك الأثر؛ فإنما هو تأييد لقولها: ولكن في النوافل إذا طال القيام...الخ، بدليل أنهم: لم ينقلوا عنه اعتراضها. وأيضًا؛ ففيه انقطاع كما يأتي، فلا يصلُح للاحتجاج به»...الخ.

أقول: هذرمة باردة، وأغلوطة عن الفقه والفهم شاردة؛ إذ لو كان تأييدًا لقوله: «ولكن في النوافل إذا طال القيام»؛ لكان في المؤيد به ما يشعر بالمقيد بالنوافل، والحَديث الذي ذكره مطلق، ولفظ سحنون عن ابن وهب عن سفيان، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم: «رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على يده اليُسرى في الصّلاة». هـ لفظ «الأم». فالحَديث مُطلق يعم الفرائض والنوافل، طوَّل فيهما أو خفف.

وأما قوله: «لم ينقلوا عنه - أي: سحنون - اعتراضها»؛ فمن سوء الفهم؛ إذ لم يقل ابن عزوز: إن سحنون اعترض روايتها. بل لما تكلم على مسألة الاعتماد عند الصّلاة في «المدونة»؛ أتبعها بدلائل القَبض الذي يُقْصَد به التسنُّنُ والتشبُّه، وهذا ليس باعتراض، بل هو تأييدٌ لسُنة القَبْض في النّفل والفرض.

وأما قوله: «وأيضًا؛ ففيه - أي: في حديث ابن وهب - انقطاع»... الخ.

فهو طعن في «المدونة» التي هي عنده ناسخة لكتاب الله وشرائع الدين، فما له عاب الآن حديثها واستضعف آثارها؟، وانظر ما يعاملنا به إذا قلنا له: ما رواه سحنون فيها عن مالك مما ظاهرُه كراهة القَبض مقطوع أيضًا، ولكن كلام الإمام مقبول على لسان من جاء، وحديث ابن وهب علته أنه: حديث!.

ألم يتقرر عند المالكية أن المقطوع عندهم والمرسَل كالموصول والمرفوع؛ لأن مالكًا يحتج بذلك كما يحتج هو وغيره بالمُتّصل؛ لأنَّ الكل عنده في مرتبة واحدة، وهذا هو جوابهم عما أكثر مالك في «الموطأ» من الاحتجاج بالأحاديث المرسلة والمقطوعات والبلاغات، فكذلك القول هنا.

هذا لو لم يرِد في القَبض إلا هذا الحَديث الواحد، فكيف وقد ورد عن نحو الثلاثين صحابيا بحيث أصبحت/ سنة القَبض متواترة المعنى، [١٠٩] مقطوع بالإثبات لها والمبنى، لا يتطرقها شك ولا لبس، ولا تخمد أنوارها إلا عند مزكوم مقطوع النفس، عادم للحواس الخمس؟!. وفيما تقدم كفاية ومغنى.

[تشهير الإمام المسناوي للقبض يقصد به في مذهب مالك]

ثم قال المُعترض ناقلاً عن بعض شيوخه: «وما ذكرته من أن المَشهور في المذهب هو السَّدْل؛ غير مخالف لما عند المسناوي من أن المَشهور هو: القَبض؛ لأني تكلمت على المَشهور الخاص المذهبي، وهو تكلم على المَشهور العام عند المذاهب كلها!»...الخ.

أقول: هذا مما يؤيد ما قلناه غير مرة من القطع بأن كل الذين كتبوا في ترجيح السَّدْل من الفاسيين وغيرهم لم يُطالعوا رسالة المسناوي كلها، وإلا؛ لقرؤوا فيها في المبحث الثالث عند حكايته لأقوال جهلة معاصريه، وأن منها أنهم: تارة يزعمون أنه ليس بمروي عن الإمام ولا موجود في مذهبه، وأنه ليس بمشهور ولا راجح، فرد عليهم بما نصّه[1]: «هي باطلة؛ لما قدمناه من صحة روايته عن الإمام، وشهرة نسبته إليه، حتى إن ذلك مذكور في الكتب المتداولة؛ كشروح «مختصر ابن الحاجب» وخليل، حتى إن ابن المنذر لم يحك عن مالك غيره، ومن نفى وجود ما هو من الشهرة بهذا المكان؛ فقد أبدى عُوارَ جهله»...الخ.

---

(١) (ص٨٥).

ثم قال رادًّا لمن نفى أنه مشهور في المذهب ما نصّه[1]: «وأما الثانية؛ فتبين بطلانها وفسادُها بمعرفة المَشهور في المذهب ما هو؟، وقد اختُلف فيه؛ فقيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وقيل: قول ابن القاسم في «المدونة». فأما على القول الأول والثاني؛ فلا خلاف بمشهورية القول المذكور؛ لتحقق كل من الأمرين فيه»...الخ كلامه.

فهل من تصريح بعد هذا أنه: أراد مشهورية القَبض في مذهب مالك خاصة، وغيره من المذاهب عامة؟. على أن تشهير القرافي وابن جزي للقبض كاف، ولأن تشهير غيرهما للسدل ليس مما نحن فيه؛ لأنهم شهروا استحباب السَّدْل الذي هو ضد الاعتماد، بدليل ما سبق ويأتي، والله الموفق.

* * * *

(١) (ص٩٢)

[مباحث في اتباع الدليل والتقليد والاجتهاد]

ثم قال المُعترض عن شيخه: «وحاصل ما رجح به المسناوي استحباب القَبض أمورٌ أربعة:

١- كونه مذكورًا في البخاري، ومسلم، و«الموطأ»، وسنن أبي داوود، والنسائي.

٢- وكونه مذهب جمهور الصّحابة والتابعين.

٣- وكونه مذهب «المدونة» على أصح التّأويلات عند النقاد.

٤- وكونه الذي اختاره بعض الأئمة المحققين.

«وهذه الأربعة كلها لا ترجِّح لمن قلد مالكًا في جميع الأحكام القَبض على السَّدْل، بل حسبه السَّدْل المَشهور».

[لا يصح أن المقلد لا نظر له في الدليل]:

«أما أولاً؛ فلأن المُقلّد لا نظر له في الدّليل؛ لقول عياض: نصوص الإمام بالنسبة إلى مقلده كنصوص الشّارع بالنسبة للمجتهدين. ولما ذكره المسناوي لما سئل هل: يجوز/ للمقلد أن يعمل بالحَديث من غير نظر لكلام إمامه؟. فأجاب: والبضاعة مزجاة؛ لا تقوى على التّصرف في معنى

الأحاديث من غير دليل، ولا تستطيع الخوض فيها إلا باستناد لبعض الأئمة الهادين، اللهم إلا أن يحصل فتح إلهي؛ فلا حرج إذ ذاك. فإذا كانت البضاعة مزجاة في زمانه؛ وهو: عام ٣٦ من القرن الثاني عشر، فكيف بزماننا؟!»... إلخ.

أقول: هذا الفهم الرّكيك مما ألقاه الشّيطان على عقول النّاس ليكف عقولهم عن التنوير وقلوبهم عن طاعة الله ورسوله، وذلك لما علم أن السعادات العاجلة والآجلة محصورة في الكتاب والسُّنَّة، والتفقه منهما والاستنباط من منطوقهما ومفهومهما، وهما مناط الترقي في الدين والدّنيا؛ حجب الأفهام عن الخوض فيهما بما ذُكر من أن التّقليد هو حال كل المُسلمين الآن، والمُقلّد لا حاجة له بالخوض في الكتاب والسُّنَّة؛ إذ ذاك شأن المُجتهد!.

وإنها لمصيبة عَرْقَلَت الأمة الإسلامية عن الترقي، وحَجَبَتْها عن حاجياتها، ووالله إن ذلك يتضمن نَسْخَ الشريعة، وقَلْعَ وقعها من القلوب، بدليل أنك تجد فئات الضلال يقولون: «إن الحَديث إنما يُقرأ للتبرك لا غير»، وهذه كلمة كُفر، أو قريبة منه والعياذ بالله!.

ولله در الإمام العالم، مميت البدع؛ أبي عبد الله محمد ابن الحاج العبدري إذ قال في كتابه: «المدخل» - الذي قالوا: «يتعين على طالب العلم أن لا يُخلي نفسه من مطالعته»، بل قال الشّيخ زَرُّوق قبيل باب الغسل من «شرح الرسالة»[1]: «ذكر فيه كثيرًا مما أغفله النّاس من مُهمات

---

(١) (١/١٢١-١٢٢)

الدين، ونبه على عوائد ردية، وبدع كثيرة، فوجب على كل متدين مطالعتُه إن أمكنه» - ما نصّه[١]:

«ولو قلتَ لأحدهم: السُّنَّة كذا وكذا. قابلك بما لا يليق، فيقول: كان شيخي يفعل كذا وكذا، وما هذا طريق شيخي، وكان شيخي يقول كذا. ويصادم بذلك السنة. ويا ليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغًا، بل زادوا على ذلك الأمر المخوف؛ وهو: ما بلغني ممَّن أثق به: أن بعض من ينتسب إلى العلم تكلم في مسألة، ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلاً، فقال له بعض من حضره: حديث النّبي ﷺ يرد هذا. فأجابه بأن قال: حديث النّبي ﷺ إنما يُراد للتبرك، والشيوخ هم الذين يُقتدى بهم. وهذا إن كان معتقِدا لما قاله؛ كان كافرا حلال الدم، وإن لم يعتقده؛ فهو مُرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها، مع الأدب الموجع!».هـ منه، صحيفة ١٨ من الجزء الثاني.

فالخوض في الكتاب والسُّنَّة على سبيل التفقه فيهما ومعرفة دلائل الفقه منهما ومثار الاستنباط، وما يُميز به ضعيف المدارك وقويِّها؛ هو العلم والإكسير للطالب، والفرق بين الجاهل والعالم على الحقيقة، وما أوجب لأهل عصرنا هذا الجهل إلا لاستصعابهم الخوض في الكتاب والسُّنَّة وإقامةِ الدّليل منهما؛ لظنهم أن فيها النّاسخ والمنسوخ، والصّحيح من غيره، مع عدم التمييز.

وما درى المساكين أنَّ تَكَفُّل الله بشريعته الحقة أقام أناسًا للتفرقة بين المُحْكَم والمنسوخ، والصّحيح والأصح، ونحو ذلك مما أصبحت به السُّنَّة

---

(١) (٢/١٤٠-١٤١).

اليوم واضحة المسالك، جلية الطرق والمسارب، ولو أن النّاس يستغرقون فيها نصف ما يستغرقونه من/ الأعوام في تعلُّم النحو، والحساب، والمنطق، والأدب، والعروض، والفلسفة، والتصوف الحادث المتكلف؛ لأدركوا ما في الأصلين: كتاب الله وسنة رسول الله، ما لم يكن يُدركه الأوائل؛ لتوفر الآلات اليوم، وتيسُّر أسباب الرحلة إلى البلاد الشاسعة والكتب النافعة.

[الفرق بين معرفة الدليل وبين الاجتهاد]:

والذي يُقصر همم النّاس اليوم: ما يسمعونه من أن هذا وظيفة المُجتهد. وما درى المساكين أن رتبة الاجتهاد شيءٌ فوق هذا بكثير، لا يصل الرّجل إليها إلا بعد نفخ وطبخ، وأين هو من ينفخ ويطبخ لهذا الغرض الآن؟، وهي مرتبة أنيطت بالعيون ونحن بمنقطع الثرى، بل هناك بين معرفة دلائل المذهب ووجوه الاستنباط وإدراك قوي المسائل من ضعيفها بالدّليل، وبين رتبة الاجتهاد المطلق المستقل مَهامِهُ فِيَح، فالاجتهاد شيء ومعرفة دلائل المذهب شيء.

على أن الإمام نادرة عصره، شيخ الإسلام في مصره وقُطره؛ أبا الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني - وناهيك به جلالة وعلمًا وصيتًا - نقل عنه الإمام النظار أبو عبد الله المواق في «سنن المهتدين»(١) حين تكلم على إنكار مالك لمسح الوجه باليدين عقب الدّعاء، وأن الحَديث صح بذلك فيجب التمسك به، وقد تقدم ذلك ما نصّه:

---

(١) (٩٧-٩٨).

«لا يقال إنما هذا للمجتهد وأما المُقلّد فلا ؛ لأنا نمنع التّقليد في هذه القضية ؛ لأن حقيقية التّقليد: قبول قول الغير من غير حُجة ، وأما ما سمعته من رسول الله ﷺ ؛ فليس بتقليد ؛ لأنه حجة في نفسه»...وذكر أن التّقليد إنما هو في الأحكام ، ومسائل الآداب ليست من هذا...إلى كلام طويل ذكره رحمه الله.

قال المواق: «وهممتُ أن أذكر كلام ابن العربي في «السراج» ، ثم بدا لي ، فانظره عند قوله: مَغْلَطَة . في الاسم الرابع والخمسين من «السراج» ، وسيأتي التكلم على هذا المقام في الترقي مثل هذا عن ابن عرفة ، والبرزلي ، وشيخ الشيوخ ابن لب ، وسيدي ابن سراج ، وسيدي المنتوري ، وأشياخهما: سيدي القيجاطي وسيدي الحفار» .هـ منه بلفظه.

وقال الإمام الشعراني في «الدرر المنثورة ، في زبدة العلوم المَشهورة» ما نصّه[1]: «لا يعمل بكلام أحد بعد موته تقليدًا من غير معرفة دليله إلا رسول الله ﷺ ؛ فقد كان أبو حنيفة يقول: حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي!» .هـ ملخصًا ، وراجع بقيته فيه.

وقال الشّيخ ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع ، على جمع الجوامع»[2]: «لا يجوز للعالم التّقليد وإن لم يكن مجتهدًا ، بل يلزمه معرفة الحُكم بدليله ؛ لأن له صلاحية المعرفة ، بخلاف العامي» .هـ بنقل عِصْرِيِّنا محمد يحيى الولاتي في «شرح منظومة ابن عاصم» في الأصول[3].

---

(١) نسخة المصنف تحت رقم ٩٣٤ ك.

(٢) (ص٧١١).

(٣) (ص٢١٣).

ولله در العلامة العطار حيث قال على قول ابن السبكي معرفًا للتقليد[١]: «التّقليد: أخذ القول من غير معرفة دليله. ما نصّه: وظاهر قوله: من غير معرفة دليله. ليس قيدًا، بل لو أخذ المُقلّد القول مع دليله من كلام المُجتهد؛ لا يكون مجتهدًا، غاية الأمر أنه: عرف القول من مذهبه مع دليله، لا أنه استخرج القول بالدّليل الذي هو شأن المُجتهد!».هـ.

ولما عَرَّف ابن السبكي مجتهدَ الفُتيا، وأنه: المتبحر المتمكن من ترجيح أقوال إمامه على آخر. قال البناني[٢]: «وأورد أن مجتهد الفتيا قد يستنبِط من نصوص الإمام، بل ومن الأدلة على قواعد الإمام، كما هو معلوم مِن تتبع أحوال من عَدوهم من مجتهدي الفتيا؛ كالنووي. بل يقع ذلك لمن هو أدون من مجتهد الفتيا كما يُعلم من أحوال المتأخرين، ويجاب بأن: الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ؛ فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل!».هـ.

ولما قال المَحَلّي[٣] أيضًا: «أخذُ القول مع معرفة دليله اجتهادٌ وافق اجتهاد القائل»...الخ؛ كتب عليه العلامة: «هذا بناءً على جواز تجزؤ الاجتهاد، وأما على منعه؛ فيكون تقليدًا خارجًا عن الحد». هـ.

قال البناني إثره[٤]: «الظاهر أنه: على القول بعدم تجزؤ الاجتهاد؛ يكون أخذُ القول المذكور مع معرفة دليله واسطةً لعدم صدق كل من صَدَقَ التّقليدُ والاجتهاد عليه».هـ.

---

(١) (٢/٤٣٢).

(٢) (٢/٤٧٧).

(٣) (٢/٤٨٥-٤٨٦) بحاشية البناني.

(٤) (٢/٤٨٥).

وفيه أن المُقلّد: «إن عَرَف الدّليل مقلدًا فيه أيضًا، لقصوره عن إدراك وجه دلالته وصحته اصطلاحًا حتى يصح الاستدلال به، فلم يخرج عن التّقليد لإمامه أو غيره ممن قلده في ذلك الدّليل. وإن عرف الدّليل مع إدراكه صلاحية الدّليل بنفسه من غير تقليد إلا فيما لا بد؛ فهذا يجري على تجزؤ الاجتهاد، وتجزؤ الاجتهاد واسطةٌ - أيضًا - بين الاجتهاد المطلق والتّقليد الصرف». فتظاهر كلام البناني في المَوضعين!.

ويدلك لذلك: ما في «الضياء اللامع» لأبي العباس حْلُولُو نقلاً عن ولي الدين العراقي على قول ابن السبكي: «التّقليد: أخذ القول». ونصه: «خرج بقوله: من غير معرفة دليله. ما إذا عرفه بالدّليل؛ فإنه مجتهد فيما عرف دليله». راجع بقيته فيه.

ويدلك لذلك أيضًا: قول ابن السبكي عقب ما سبق عنه ممزوجًا بشرحه للمحلي[١]: «وللعامي سؤاله - أي: العالم - عن مأخذه فيما أفتاه به استرشادًا؛ أي: طلبًا لإرشاد نفسه بأن تدعى القلوب ببيان المأخذ لا تعنُّتا، ثم عليه - أي: العالم - بيانه - أي: المأخذ - لسائله المذكور؛ تحصيلاً لإرشاده إن لم يكن خفيًا عليه».هـ.

ولما ذكر مسلم[٢] سؤال المرأة لابن عباس عن نبيذ الخمر وجوابه لها بحديث وفْدِ عبد القيس؛ قال الأُبِّي ما نصّه[٣]: «فيه ذِكْرُ المُفتي الدّليل مع

---

(١) (٤٩١/٢).

(٢) كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين والدعاء إليه (٤٧/١ رقم ٢٤).

(٣) (٩٢/١).

الحكم، ومن شيوخنا من كان يستحسنه إذا كان السائل ممن يعلَم وجه الدّليل». هـ منه، ونحوه للشيخ السنوسي في «مكمل الإكمال»[(١)].

فعلى كلام الخصوم بمجرد بيان المُجتهد لسائله المُقلّد وجه مأخذه يصير العامي مجتهدًا!. وهيهات هيهات؛ ها أنت ترى عبارتهم صريحة في إباحة تطلُّب المُقلّد دليل مقلَّده.

ومثل معرفة الدّليل من المُجتهد في حياته: معرفته مِن كُتُبه أو كُتُب أصحابه بعد مماته ممن يستدل الآن للفقه المالكي من أحاديث «موطأ» مالك، و«مدونة» سحنون، و«واضحة» ابن حبيب، وكُتب ابن عبد البر، و«أحكام» عبد الحق الإشبيلي... وأمثالهم من محدثي المذهب ومسنديه.

فإن أعوزَهُ تَطَلّبَه في كتب السُّنَّة لغير مَن ذُكر؛ لا يُرمى بالخروج من المذهب ويُتهم بدعوى الاجتهاد إلا عند بليد قاصر الفهم، لم يجد طاقة لذلك فَحَسَدَ غيرَه مِمن وُفق لذلك!/. [١١٢]

* * * *

(١) (٩٢/١).

[يشترط للمفتي والقاضي معرفة أدلة المسائل]

وقد سئل حافظ المذهب أبو الوليد ابن رشد كما نقله البُرْزُلّي وابن سلمون، عن الفتوى وصفة المُفتي على طريقة أهل المذهب، وما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد أن يكون مفتيا بمذهبه، وفي صفة القاضي الملتزم لمذهب مالك؟.

فأجاب - كما في «نوازله» - بما حاصله: «إن من اعتقد مذهب مالك فقلده بغير دليل، فألزم نفسه حفظَ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها، يميز الصّحيح منها والسقيم؛ فليس له أن يُفتي بما حفظه من الأقوال؛ إذ لا علمَ عنده بصحة شيء من ذلك، فلا تصح الفتوى ولا القضاء بمجرد التّقليد بغير علم!».

«وأما من اعتقد صحة مذهب مالك بما بان له من صحة الآثار التي بنى مذهبه عليها، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقه في معانيها، حتى ميز الصّحيح منها الجاري على أصوله من جهة الدّليل، من السقيم المخالف للدليل، غير أنه لم يبلغ درجة التحقيق لعلم الأصول حتى يعرف كيفية قياس الفروع على الأصول؛ فيصح لهذا أن يُفتي بما عَلِمَ دليله من قول مالك وأصحابه، بشرط كون المسألة منصوصًا عليها بقيودها، وليس له أن يقيس غير المنصوص على المنصوص؛ لجهله بكيفية القياس وشروطها المعروفة في علم الأصول».

«وأما من كان حاله كحال الثاني، إلا أنه بلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفرع على الأصل، لكونه عارفًا بأحكام القرآن من ناسخه ومنسوخه، والمفصل من المجمل، والخاص والعام، ومعرفة السنن من الأحكام، وتمييز صحيحها من سقيمها، ومعرفة أقوال العُلماء من الصّحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، ويعرف من علم اللسان ما يعرف به الأحكام».

«وبصيرًا بوجه القياس، عارفًا بموضع الأدلة وموافقتها؛ فهذا الذي يصح الفتوى له عمومًا بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي: الكتاب والسُّنَّة، وإجماع الأمة؛ بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قِيس عليها إن عَدِمَ القياسُ عليها أو على ما قيس عليها...وهكذا».

«وأما السؤال عن بيان ما يلزم في مذهب مالك لمن أراد أن يفتي بمذهبه؛ فإنه سؤال فاسد، إذ ليس أحد في الخيار في أن يفتي على مذهب مالك أو على مذهب غيره من العُلماء بالتّقليد، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدّليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدّليل على صحته». هـ.

قال الشّيخ صالح الفلاني المالكي المدني عقبه[1]: «وحاصل ما فهمنا من كلام ابن رشد أنه: لا يجوز لأحد أن يُفتي إلا فيما عرف دليله/ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، سواء التزم مذهبًا مُعينًا أم لا، كان مالكيًا أم لا». هـ. [١١٣]

---

(١) (ص٩٦)، و(ص٤٢٣ - طبعة مشهور حسن سلمان).

ثـم قـال بعـد أوراق[١]: «خلافًـا لمـا لهـج بـه المتـأخرون مـن فقهـاء المـذاهب الأربعـة مـن اقتصـارهم علـى المُختصـرات الخاليـة عـن الـدّليل، والإعراض كل الإعـراض عـن كتـب الحَـديث والخـلاف وأصـول الحَـديث والفقه». الخ كلامه.

وقد رأيتُ في نوازل الدماء والحدود مـن «المعيـار» مـن جـواب ابـن رشد أيضًا[٢] ذكر فيه أنه: كان أفتى بخلاف الرّواية المأثورة في تلك المسألة عن مالك وعن غيره مـن أصـحابه، فـأنكروا عليـه؛ قـال: «إذ خفـي عليـهم المعنى في ذلك، وظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرّوايـة الموجـودة في ذلك. وليس ذلـك علـى مـا ظنـوا؛ بـل لا يسـوغ للمفتـي تقليـدُ الرّوايـة والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها، هذا مما لا اختلاف فيه بين أحد مـن أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] ولقول النّبي ﷺ لمعاذ بن جبل وبَعَثَه إلى اليمن واليًا عليهـا: بـم تقضـي؟. قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟. قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟. قال: أجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسـولَ رسـولِ الله ﷺ لما يُرضي رسوله».

---

(١) (ص٩٩)، و(ص٤٣١ - طبعة مشهور حسن سلمان).

(٢) (٣٠٥/٢-٣٠٧).

(٣) النحل: ٤٣.

«فكان الذي أرضاه ﷺ فيما لم يجده في الكتاب ولا في السُّنَّة الاجتهاد، لا الرجوع إلى قول عالم مثله قال قولاً باجتهاده ورأيه، وما أرضى رسوله فقد أرضى الله، وما أرضى الله فهو الحق عنده الذي لا تحل مخالفته ولا العدول عنه، والرّواية التي أفتيت بخلافها مخالفة للأصول عدل بها عن القياس للمعنى الذي ذكره استحسانًا على ما سنبينه، فوجب العدول عنها بالنظر الصّحيح إلى ما هو أولى منها. والوجه في بيان صحة ما قلناه في هذه المسألة: بأن نذكر أصلها من الكتاب والسُّنَّة التي ترِد، ونبني الحكم فيها عليه...».

ثم أوضح القول في المسألة المسؤول عنها بنحو ورقتين، ثم ختم كلامه فيها بقوله: «فهذا وجه ما ذهبتُ إليه في هذه المسألة، قد بانت صحته، واتضحت حقيقته، وقد كان في دون هذا البيان كفاية، إلا أن المرء قد يُحب معرفة وجه الصواب وموقع الحجة كما قال مالك في «الموطأ»».هـ. راجع صحيفة ٢٤ من الجزء الثاني من «المعيار».

وقال - أيضًا - في أجوبته على نقل ابن غازي في «حواشي البخاري»، لدى آخر كتاب: التوحيد. ما نصّه[١]: «المالكي؛ هو: من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب، لمعرفته بوجوه الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم فتمسك به. والعالم على الحقيقة؛ هو: العالم بالأصول والفروع، لا من عُني بحفظ الفروع ولم يتحقق بمعرفة الأصول».هـ من «إرشاد اللبيب» بلفظه، على حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(١) (ص٢٧٣).

[الحث على تعليم المسائل بأدلتها لا مجردة]

وقال ابن رشد - أيضًا - في كتابه: «جامع البيان والتحصيل»[١] في مسألة: أخذ الحَديث عن الثقة إذا لم يكن حافظًا. ما نصّه: «لا فائدة في رواية الأحاديث إلا للتفقه فيها والعمل بها».هـ منه بلفظه./ [١١٤]

وقال عِصْرِيُّه الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي المعافري؛ دفين فاس، في كتابه «سراج المريدين»[٢]، لدى كلامه على الاسم السادس والأربعين؛ وهو: الرباني والحَبْر. ما نصّه[٣]: «ومن ذلك: ما لا ينبغي أن يفعله العالم بتلماذه، ولا الأب بابنه؛ مثل ما يفعله النّاس اليوم؛ فإنهم يُعلمون في البداية المسائل، ويتركون كتاب الله وحديث رسوله جهلاً بالحق وعدولاً عن الطريق، وربما - وهو الأكثر - تمادى بهم الحال في هذا البائس، فيموت وقد أفنى عمره في غير علم؛ لأن الذي اشتغل به لم يَعْلَمْهُ على وجهه، ولا قرأه بشرطه، ولا أتاه من بابه».هـ منه بلفظه.

---

(١) (١٨/٢٥٠).

(٢) هذا الكتاب النفيس منه ثلاث نسخ في مكتبة المصنف ذكرتها وفصلت التعريف بها في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية» ومن أغربها المجلد الثاني منه بالمكتبة فإنَّ نسخة المصنف منه عليها خط القاضي الإمام أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى. والكتاب حققه الدكتور عبد الله التوراتي وطبع بدار الحديث الكتانية.

(٣) (ق٣٧/أ) نسخة مكتبة المصنف المودعة اليوم في القصر الملكي بمراكش تحت رقم ١٢٨٤٠ و٢٢٤ ك و(٢٠٠/٣) من تحقيق الدكتور عبد الله التوراتي.

وقال - أيضًا - لدى الكلام على الاسم السابع والخمسين؛ وهو: الفَقيه. ما نصّه[١]: «مَغْلَطَة: وظن بعض النّاس أن حافظ الفروع فقيه، وليس بفقيه ولا حافظ؛ لأن حفظها ليس بفقه في دين الله ولا في العربية المطلقة. وإنما الفَقيه: من فهم ما قال الله وما قال رسوله، لا ما قال من يلزم اتباعه، وقد بيَّنا في كتاب «العواصم» السبب الذي أوجب اقتصار النّاس على استظهار المسائل ومقصودهم به في الأكثر أكل الدّنيا، وللمعتزلة اعتقادٌ أنها فقه، وجَهِلُوا طريق الدّنيا والدين، أما طريق الدّنيا؛ فمهيع، وأما الطريق الموصلة إلى الدّنيا، الممكن فيها؛ فهو: التمكُّن في الدين، وبحسب تمَكُّنه من الدين يكون تمكنه من الدّنيا».

«وقد بين الله ذلك في كتابه الكريم بقوله في أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَىٰةَ وَالإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[٢]، وإقامتها: نصبها بين أعينهم ينظرون إليها ويمتثلون ما فيها. وقد قال أهل التفسير: إن الذي كان أوتي موسى وقر سبعين بعيرًا من الكتب!».

«ونحن أوتينا القرآن وقد علمتُم قدره، وبينهما ما بين السّماء والأرض، وإن كان كلٌّ مِن عند الله، ولكنهم أخطؤوا الطريق، وطلبوا الفقه في غير القرآن والحَديث، وفُتحت عليهم الدّنيا فاعتقدوها منحة وهي

(١) (ق ٤٢/أ) نسخة مكتبة المصنف المودعة اليوم في القصر الملكي بمراكش تحت رقم (١٢٨٤٠ و٢٢٤ ك).
(٢) المائدة: ٦٨.

محنة، ونسأل الله المعافاة من الذين قال لهم: ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾[١] كما لا يكون حافظا إلا من حفظ حديث رسول الله ﷺ وأصحابه فيه، وبمثله يحفظ الله دينه الذي لو ضاع منا لهلكنا. فأما أقوال النّاس؛ فلا تبلغ هذه المرتبة، وإن كان لها منزلة، ولا يكون لصاحبها هذه الاسمية» .هـ منه ملخصًا.

وهذا الكلام هو الذي أحال عليه المواق كما سبق عنه[٢]، فهو إعجاب منه به، وقد قال عن ابن العربي وعبد الحق في محل من «سنن المهتدين» ما نصّه[٣]: «على جلالة قدرهما، والمُفَضَّلان عندي على مَن يُعارضهما!» .هـ.

* * * *

---

(١) المؤمنون: ٥٧.

(٢) (ص٩٧).

(٣) (ص١٠١).

[من فساد الفقه: ترك الدليل واعتماد ما به العمل]

وفي ترجمة الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي من «ديباج» ابن فرحون ما نصّه[١]: «ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي في كتاب: «القواصم والعواصم» له[٢] بعد ذكرِه ما وقع بالمغرب من الفتن؛ فقال: [١١٥] عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعُلماء في طريق الفتوى لما كثرت/ البدع، وذهب العُلماء، وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلقت بهم أطماع الجُهال، فقالوا بفساد الزمان، ونفود وعد الصادق في قوله ﷺ: اتخذ النّاس رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

«وبقيت الحال هكذا، فمات العلم إلا عند آحاد النّاس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل سلمنكة، وأهل طليطلة. وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريق لهم؛ عَلَّمُوه كتاب الله ثم نقلوه إلى الأدب ثم إلى «الموطأ»، ثم «المدونة»، ثم إلى «وثائق

---

(١) (١/٣٨٢-٣٨٤).

(٢) (النص الكامل ٣٦٥-٣٦٩). وللمصنف اختصار لهذا الكتاب مع التعليق عليه عرفت به في كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

ابن العطار»، ثم إلى «أحكام ابن سهل»، ثـم يقـال: قـال فـلان الطليطلـي، وفلان المجريطي، وابن مغيث لا أغاثه الله، فيرجع القهقرى، ولا يزال إلى ورا».هـ كلامه من «الديباج» وراجع بقيته فيه.

وقال معجزة المذهب، حافظ الدّنيا في وقته؛ أبو عمر ابـن عبـد البـر النمري في باب: رتب الطلب والنصيحة في المذهب، من كتـاب: «العلـم» له ما نصّه[1]: «واعلم - رحمك الله - أن طلب العلم في زماننـا وفـي بلـدنا قد حاد أهلُه عن طريـق سـلفهم، وسـلكوا فـي ذلـك مـا لـم يعرفـه أئمـتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلُهُم وتقصيرهم عن مراتب العُلماء قبلهم»؛

«فطائفة منهم تروي الحَديث وتسمعه قد رضيت بالـدؤوب فـي جمـع ما لا تفهم، وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم، فجمعـوا الغـث والسـمين والصّحيح والسقيم، والحق والكـذب فـي كتـاب واحـد، وربمـا فـي ورقـة واحدة، ويدينون بالشيء وضده، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار».

«وطائفة هي في الجهـل كتلـك أو أشـد، لـم يعنـوا بحفـظ سنة، ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله فحفظـوا تنزيله، وعرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفـوا علـى أحكامـه، ولا تفقهـوا في حلالـه مـن حرامـه. قـد اطَّرحـوا علـم السـنن والآثـار، وزهـدوا فيهمـا، وأضربوا عنهما، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بـين التنـازع والائتلاف، بل عولوا على حفظ ما دُوِّن لهم من الرأي والاستحسان، الذي

---

(١) (٢/٢٨٥-٢٨٨).

كان عند العُلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه، ويودون أن حظهم السّلامة منه».

[١١٦] «ومن حجة هذه الطائفة فيما عولوا عليه من/ ذلك: أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له القول في الدين؛ لجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليه لا يستغنون عن أجوبة النّاس في مسائلهم وأحكامهم، فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكون عن ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم إلى الجواب غيرهم، فهم يقيمون على ما حفظوا من تلك المسائل، ويعرضون الأحكام فيها ويستدلون منها، ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة وعلماء الأمة، فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلاً على غيره، ولو علموا أصول الدين وطريق الأحكام، وحفظوا السنن؛ كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه، فهم يُفْرِطُون في انتقاص الطائفة الأولى وتجهيلها وعيبها، وتلك تعيب هذه بضروب من العيب، وكلهم يتجاوز الحد في الذم، وعند كل واحدة من الطائفتين خير كثير، وعلم كبير».

«أما أولئك؛ فكالخزان الصيدلانيين، وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم، إلا أنهم كالمعالجين بأيديهم لعلل لا يقفون على حقيقة الداء الموَلّد لها، ولا على حقيقة طبيعة الدواء المعالَج به، فأولئك أقرب إلى السّلامة في العاجل والآجل، وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل وأكبر غرورًا في الآجل، وإلى الله نفزع في التوفيق لما يُقرب من رضاه، ويوجب السّلامة من سخطه».

«واعلم - يا أخي - أن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمَن عليه الجهلُ بكثير من السنن؛ إذ لم يكن تقدم علمه بها، وأن المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء فيها؛ لَصِفْرٌ من العلم، وكلاهما قانع بالشم من المطعَم!».

«واعلم - يا أخي - أن الفروع لأصولها تنتهي إليه أبدًا، ولذلك تشعبت، فمن رام أن يُحيط بآراء الرّجال؛ فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره إليه، لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرته، فيحتاج أن يرجع للاستنباط الذي كان يفزع منه ويجبن عنه، تورعًا بزعمه أن غيره كان أدرى بطريق الاستنباط منه، فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط - مع جهله بالأصول - فجعل الرأي أصلاً واستنبط عليه!».

«واعلم أنه: لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويُعرف أصل القول وعلته، فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا النّاس في كل بلد إلا عندنا، كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب؛ فإنهم لا يُقيمون/ علة، ولا يعرفون للقول [١١٧] وجهًا، وحَسْبُ أحدهم أن يقول فيهم: فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرّواية التي لا يقف على معناها وأصلها، وصحة وجهها؛ فكأنه قد خالف نص الكتاب والسنة».

«ويُجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلافُ أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه مما لو ذكرناه

لطال الكتاب بذكره. ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم؛ صار أحدُهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشّافعي أو داود بن علي، أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصلِ قوله؛ بقي متحيِّرًا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، فقال: هكذا قال فلان وهكذا روينا. ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضًا؛ صار في الثمل كما قال الأول: [المتقارب]

شَكَوْنَا إِلَيْهِمْ خَرَابَ الْعِرَا ... قِ، فَعَابُوا عَلَيْنَا لُحُومَ الْبَقَرْ
فَكَانُوا كَمَا قِيلَ فِيمَا مَضَى ... أُرِيهَا السُّهَا وَتُرِينِي الْقَمَرْ!

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله: [الطويل]

عَذِيرِيَ مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ كُلَّمَا ... طَلَبْتُ دَلِيلًا: هَكَذَا قَالَ مَالِكُ
فَإِنْ عُدْتُ، قَالُوا: هَكَذَا قَالَ أَشْهَبٌ ... وَقَدْ كَانَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ
فَإِنْ زِدْتُ؛ قَالُوا: قَالَ سُحْنُونُ مِثْلَهُ ... وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَهُ فَهُوَ آفِكُ
فَإِنْ قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ؛ ضَجُّوا وَأَكْثَرُوا ... وَقَالُوا جَمِيعًا: أَنْتَ قِرْنٌ مُمَاحِكُ
وَإِنْ قُلْتُ: قَدْ قَالَ الرّسول، فَقَوْلُهُمْ ... أتت مَالِكًا فِي تَرْكِ ذَاكَ الْمَسَالِكُ

«وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يُبيحوا النظر في كتب من خالف مالكًا إلى دليل بينه، ووجه يقيمه لقوله وقول مالك، جهلا منهم وقلة نُصح، وخوفًا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير فيزهد فيهم، وهم مع وصفنا يعيبون من خالفهم، ويغتابونه؛ ليُوهموا السامع أنهم على حق، وأنهم أولى باسم العلم. وهم

﴿كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾(١) فعليك أخي بحفظ الأصول والعناية بها!».

«واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفُقهاء فجعله عونًا له على اجتهاده، ومفتاحًا لطرائق النظر، وتفسيرًا لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدًا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العُلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبُّرها، واقتدى بهم في البحث والتفهُّم والنظر، وشكر لهم سعيَهم فيما أفادوه ونبهوا عليه/، وحمدهم على [١١٨] صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرؤوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحقه، والمعاين لرشده، والمتتبع سنة نبيه وهدْي أصحابه».

«ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره؛ فهو ضال مُضل، ومن جهل ذلك كله أيضًا، وتَقَحَّم في الفتوى بلا علم؛ فهو أشد عمى وأضل سبيلاً!».هـ كلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر.

وهو - مع طوله - كله درر ويواقيت لو كان مَن يَسمع، فانظر ماذا يقول الخصم بعد هذا في كلامه وكلام ابن العربي وابن رشد؛ هل يخرجهم من حزب المالكية أم كيف يقول؟. ونحن لا نُعول عليه ولا على قبوله ورده، ولكن كَتَبْنا ما كتبنا لأهل الإنصاف والفهم. وفقنا الله للحق والعمل به أين ظهر، وعلى لسان من جاء...آمين.

---

(١) النور: ٣٨.

وقال العارف الشعراني في «العهود الكبرى» آخرها[1]: «وعليك بكتب الحَديث؛ فطالعها لتعرف منازع الأئمة، ولماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار، ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفة أدلتها، والله يتولى هداك».هـ منها.

*   *   *   *

(١) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص ٩٠١).

[ليس من العلم حفظ المسائل دون معرفة أدلتها]

وفي الباب الثالث من كتاب «الطريفة والتالدة، في ترجمة الشّيخ الوالد والشيخة الوالدة»[1] للإمام النظار أبي عبد الله محمد ابن الشّيخ سيدي المختار الكنتي[2]: «وكان - يعني والده - لا يعُد متفقهة الزمان - المقتصرين على أخذ مسائل الفروع من المُختصرات، وكتب النوازل من غير اعتماد على أصل من كتب أو سنة أو إجماع أو قياس - شيئًا، ويقول: من لم يثبت على دعيمة أصل؛ تلاعبت به أقوال المذاهب. وقد أنشد رحمه الله في ذلك من قصيدته الطويلة قوله: [الطويل]

وإياك أن ترضى اقْتِناصَ فُروعِهَا ... بغير ارتشافٍ من مَشارِعِها العَذْبْ

فإن الأصول كالقواعد تقتضي ... طمأنينةً للقلب والنُّجْحَ بالأَرْبْ

ولا تقتصر أن الحَديث بيانه ... وتفسيرُه فقهُ الأئمة لا الشعبْ

ومن يترك القرآن نسيًا وراءه ... فقد زل في التمثيل عن ناجم الرُّتَبْ

ومن حاد عن نص الحَديث سفاهة ... فقد أبدل الجياد بالحُمُرِ الحُدْبْ

ومن يترك الفقه المهذَّب رغبةً ... فقد رام تجهيلا، وعن رُشْدِهِ يَربْ

---

(١) نسخة المصنف تحت رقم (١٢٦٧ ك)، و(٢٢٩٤ ك).

(٢) ولد سنة ١١٤٢ وتوفي سنة ١٢٢٦ ترجمه العلامة يوسف النبهاني في كتابه جامع كرامات الأولياء (٢/٤٦٠-٤٦١) وقد نقل فيها من مشافهات وإفادات المصنف له.

تخيـر مـن الأقـوال كُـلَّ مُهَـذّبٍ صحيحًا، ولا تعبأ بأقوال مـن كلـبْ
وثــق بكتــاب الله والسُّـنَّة التــي أتت عن رسول الله، والعكسَ فاجتَنِبْ
ودع عنـك أقـوال الرّجـال ورأيَهُـم لقول رسول الله؛ فهْو الذي يُصِـبْ»

هـ منها مُلَخَّصًا.

وفيها - أيضًا - لمَّا تكلم على جهل النّاس بعلوم الأسرار ما نصّه[1]: «ليست الرغبة عنها بقادحة فيها إذ رغب النّاس اليوم عن علم التفسير، والحَديث والتصوف المجمع على أفضليتهما، فترى المنتسب إلى العلم اليوم إذا دار في سوق الكتب يشتري الخَرشي بثمن عال. ويمر بمجمع البحرين[2] وبـ«تحفة القاري شرح البخاري» ونحوها فلا يسمح في واحد منها بعشر ما بذل في الخَرشي ونحوه؛ زُهْدًا في علم الكتاب والسُّنَّة، ورؤية منه أنه غير مخاطَب بمطالعتهما فضلاً عن علم ما فيهما!».هـ من «الطريفة» أيضًا.

ولله در الإمام العلامة المُقرئ؛ أبي عبد الله محمد بن عبد السّلام الفاسي؛ إذ قال في كتابه: «القول الوجيز، في قمع الزاري على حملة كتاب الله العزيز»؛ ما نصّه[3]: «وأما التفقُّه في كتاب الله وسنة رسوله والأحكام

(١) نسخة المصنف تحت رقم ١٢٦٧ كتاب الطريفة والتالدة ك. و٢٢٩٤ ك.

(٢) لعله يعني مجمع البحرين وجاهر الحبرين، وهو شرح التقي يحيى ابن شمس الدين محمد بن علي الكرماني، استمد فيه من شرح أبيه ومن ابن الملقن وشرح الزركشي وفتح الباري والعيني، ويقع في ثمانية أجزاء كبار. انظر مقدمة إرشاد الساري (٤٢/١). أو لعله يعني مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهيثمي، والله أعلم.

(٣) (١٦١-١٦٢).

الشرعية؛ فقد انحصر اليوم في «العاصمية» و«الزقاقية»؛ استعانة بهما على التوصُّل إلى أكل أموال النّاس بالأقاويل والفتاوى المتحرفة، والحيف في الأحكام، وتلقين الفجور في أبواب الخصام؛ خشونة فخشونة، ورعونة فرعونة!» .هـ منه. وليته لو أدرك زماننا هذا ماذا يقول؟، مع أن له منذ مات أكثر من مائة سنة.

[١٤٥] وقد تَبَرْهَن/ لك من كل ما أطلنا بجلبه أن العلم هو: معرفة القول بدليله، وأن بحث المُقلّد عن دليل إمامه لا يُخرجه عن طَوْرِه أبدًا، ولا أحتاج إلى إيضاح أن مقالة عياض التي نَقَلَها الخصمُ لا تهدم ما أصَّلناه بكلام من هو أكبر من عياض؛ لأن كون نصوص المُجتهد لمقلده كنصوص الشّارع محله في المُقلّد الأعمى الصرف العامي، الذي لا يُفرق بين البُهْمِ والبَهَمِ، لا في مثل المسناوي الذي فاق أهل زمانه في كل مرتبة فاضلة، أو من دون المسناوي.

وإلا؛ فلو كانت مقالة عياض حتى في حق المُتَنَوِّري الأفكار؛ لما أمكنه هو أن يختار عدة مسائل خالف فيها مذهب ابن القاسم كما يوجد ذلك مبسوطًا في الكتب الفقهية وغيرها.

وناهيك بمسألة القَبض؛ فإنه رَجَّحَها وخالف ظاهر مذهب «المدونة» من كراهته على زعم الخصم، ولم يُثْبِت أحدٌ أن عياضًا خرج عن مذهب مالك ولا عن عداد أتباعه، على أنه سيأتي لنا في محله أن الشّيخ الرهوني لما نقل كلمة عياض هذه التي تبجح بها الخصم؛ قال عقبها ما نصّه: «ولا خفاء أن المُجتهد لو تَعارَض عنده ظاهرٌ مُطْلَق ونَصٌّ مقيَّد من الكتاب والسُّنَّة؛ لرَد المطلق إلى المقيَّد ولم يَصِر إلى التعارض». هـ.

وهذا نقول به نحن، وإن أقوال الإمام إذا تعارضت؛ نَسْلُك بها مسالك كلام الشّارع مِن رَدِّ أحد نصوصه المتعارضة إلى الآخر، فلنرجع في القولين إذا تعارضا إلى الترجيح باتباع ما أخذ به صناديد المذهب وفطاحلة البحث ورجال النقد؛ كابن عبد البر وعياض، وابن رشد، وابن عبد السّلام، كما في مسألتنا هذه؛ ما رجحنا إلا ما رجحه أئمة المذهب. والحمد لله. فَتَفَهَّم!.

وأما ما ساقه الخصم من كلام المسناوي؛ فهو حجة عليه لا له، كأنه لم يكتب قلمه من كلام المسناوي إلا قوله: «البضاعة مزجاة لا تقوى على التصرف في معنى الأحاديث من غير دليل، ولا نستطيع الخوض فيها إلا بالاستناد لبعض الأئمة المُجتهدين»...الخ.

فهل مَن يُرحج القَبض الآن يقول به من غير استناد لإمام من أئمة المذاهب؟، لا. لا؛ بل استند أيَّ استناد للمشهور في المذهب والراجح، وهكذا كلُّ مسألة قلنا لها نستند فيها لأئمة من أئمة المذهب وفحوله، لا كما يزعمه الخصم مِن صَيْرُورَتِنا بذلك/ من أهل الاجتهاد!. [١١٩]

وبذلك نختم هذه المسألة، وربما أتينا بما هو من بابها فيما بعدُ أيضًا إن شاء الله تعالى.

* * * *

[مازال أئمة العلم والمجتهدون قبل المسناوي وبعده]

وأما قول الخصم: «فإذا كانت البضاعة مزجاة في زمانه - أي: المسناوي - وهو عام ستة وثلاثين من القرن الثاني عشر؛ فكيف بزماننا - وهو أي: القرن الرابع عشر؟!»...الخ.

ففيه: أن زمان المسناوي أواخر المائة الأولى، وأوائل الثانية بعد الألف، وأما سنة ست وثلاثين بعد المائة ففيها مات. وكون البضاعة كانت مُزجاة في زمن صدور جوابه منه لا يدل على أنها بقيت مُزجاة إلى سنة وفاته أيضًا؛ لأن الكامل يَزِيد كمالاً لا نقصًا.

وأما قوله: «فكيف بزماننا وهو القرن الرابع عشر». ففضل الربوبية لا يُقيَّد بزمان، ولا يُحصر بمكان، وقد كانت البضاعة مُزجاة من كل خير قبل وجوده ﷺ؛ فازدانت الدّنيا بوجوده، وأزهر العالم الإنساني والمَلَكي والروحي بوروده، وهو الذي قال[1]: «أمتي كالمطر؛ لا يُدرى أولُه خيرٌ أم آخره». حتى ذهب ابن عبد البر - تمسُّكًا بهذا الحَديث وشبهه - إلى أنه: يجوز أن يأتي في آخر هذه الأمة من هو أفضل من الصّحابة، وعدم انحصار الفضائل في عصر مُشاهَد.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الأمثال باب (٤/٥٤٩-٥٥٠ رقم الحديث ٢٨٦٩) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

فلما مات الشّيخ المسناوي؛ ظن النّاس أن قد خُتم الأمر به، فظهر نجم تلميذه إمام العُلماء، وعلامة المُجتهدين؛ أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي؛ فكان يصرح بالاجتهاد لنفسه علانية، ويُنازع الأئمة الكبار في مداركهم.

ثم لما أَفَلَتْ شمسُه المشرقة؛ لاح بَرْقُ العلامة النظار، جهبذ فاس؛ أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن العربي الفاسي؛ فصرح بما كان يُصرح به شيخُه من دعوى الاجتهاد، وله فتاوى خالف فيها المذاهب الأربعة، بل وغيرها؛ كمسألة جواز الجمع بين الأختين باختلاف موجب الإقدام، كما تكون - مثلاً - واحدة بعقد والأخرى بملك اليمين.

ثم لما غربت شمسه؛ لاح بدرُ تلميذه العلامة النظار؛ أبو عبد الله محمد الطيب ابن كيران، وكان ينتحل الاجتهاد أيضًا، ويعمل على الحَديث، وكان أراد أن يبني شرحه على «المرشد» على ذلك، فاخترمته المنية ويأبى الله إلا ما يريد.

وبعد موته؛ ظهر بمكة تلميذه الإمام الحافظ، الأثري العارف؛ أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي: كان يقبض ويرفع، ويجهر بالبسملة، ويسلم من الصّلاة بتسليمتين...وغير ذلك من المسائل التي أفرد دلائلها في مجلد جليل الفائدة[1].

ثم ورَّثَ عنه هذه الطريقة تلاميذه الذين لقينا منهم أفرادًا، وانتفعنا في هذه الطريقة بغيرهم وترًا وأعدادًا، والحمد لله على ذلك/. [١٢٠]

(١) سماه بغية المقاصد في خلاصة المراصد وقد طبع في مصر سنة ١٣٤٤ على نفقة باشا مراكش الحاج التهامي المزواري رحمه الله.

[يراعى في المذهب خلاف الصحابة والتابعين وللمقلد النظر في غير قول إمامه]

ثم قال الخصم: «وأما الثاني - أي: من مُرَجِّحات القَبض عند المسناوي - كونه مذهب جمهور الصّحابة والتابعين، ولا ترجح؛ لأن المُقلّد لا نظر له فيما عدا مذهب إمامه الذي اختاره في تقليده في أحكامه. قال الشعراني: ما جاء عن الأئمة المُجتهدين تخيَّرنا من شئنا منهم، ثم إذا تخيَّرنا؛ لازمنا العمل بكلامه، ولا نفارقه إلا بالموت!»...الخ.

أقول: أما كون المُقلّد لا نظر له فيما عدا مذهب إمامه؛ فهو صحيح في الابتداء بالنسبة للجاهل حالة عمله بفتيا المُجتهد الذي قلده، وأما بعد ذلك؛ فلا إذا أمكنه، وخصوصًا بالنسبة إلى المتنوري الفكر؛ كأكثر الموجودين الآن!. ألا ترى أن ما حُكي من الإجماع على طلب مراعاة الخلاف ولو خارج المذهب، فلو كان المُقلّد المتنور لا نظر له فيما عدا مذهبه، فما له ومراعاة الخلاف؟، فلا يمكنه مراعاة الخلاف إلا إذا استشرف لمذهب غير مذهبه، فيعلم ما طريقته في المسألة التي يريد أن يعملها.

على أن الإمام أبا عبد الله سيدي مَحمد بن عبد القادر الفاسي قال في شرحه على «الحصن»، لدى كلامه على صلاة التسبيح ما نصّه[1]: «قلت: والذي ينبغي أن يعوَّل عليه: اعتبار ما هو أصح سندًا وما هو أقل خلافًا بين

---

(١) (٢/٧٦٤).

الأئمة، فليس المتفَق عليه كالمختلَف فيه، ولا ما صح كغيره، والخير كله في الاتباع واقتفاء سنة الرّسول ﷺ».

«ومما ينبغي تذكره هنا: ما نبه عليه شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله مَحمد بن قاسم القَصّار رحمه الله؛ قال: تذكر قول الحفار: نحن مالكيُّو المذهب في الأحكام الحلال والحرام، وعلى مذهب المُحدّثين في الرقائق والآداب. كما كان سادات الإسلام الصوفية».

«وقال الإمام القيجاطي: أما الأحكام الحلال والحرام؛ فنحن فيه على صحيح المذهب، وأما الآداب والقراءات؛ فنحن على مذهب أئمة هذا الشأن!».

«وقال الإمام سيدي سعيد[1] العقباني: التّقليد إنما هو في الأحكام، ومسائل الآداب ليست من هذا».

«وقال الشّيخ أبو العباس زَرُّوق في تقييد أوله: مبنى طريقتنا خمس...إلى أن قال في الثاني منها: والتحقُّق في اتباع السُّنَّة، بحيث لا نأخذ إلا بما صح أو قارب أو كاد!».هـ من «شرح الحصن» بلفظه.

قلتُ: والقاعدة التي ذكرها عن الحفار، والقيجاطي، والقصار؛ اعتنى بها الإمام المواق في «سنن المهتدين» وكرَّرها في مواضع، فنقلها عن القيجاطي بواسطة شيخه المنتوري، ونقلها في محل آخر عن العقباني عن غيرها، وقد حَكَّمَها السادات الفاسيون في كُتُبهم؛ كالحافظ أبي العباس

---

(١) الذي في مطبوعة شرح الحصن قاسم العقباني وهو ولد الإمام سعيد العقباني.

أحمد بن يوسف، وسيدي مَحمد بن عبد القادر، وأخيه أبي زيد عبد الرحمن في «تحفة الأكابر»...وغيرهم، وهي جديرة بالتسليم والقبول.

وأما ثانيًا: فقواعد الأصول تأبى هذا. وفي «التحرير»: «لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقًا، وهل يقلد غيره في حكم غيره، المختار نعم؛ للقطع بأن المستفتيين في كل عصر من زمن الصّحابة إلى الآن كانوا يستفتون مرة واحدا من المُجتهدين ومرة غيره، غير ملتزمين مفتيًا واحدًا، فلو التزم مذهبًا معينًا - كأبي حنيفة أو الشّافعي - فقيل: يلزم، وقيل: لا يلزم!».هـ.

قال شارحه السيد بادشاه[1]: «وهو الأصح؛ لأن التزامه غيرُ ملزِم؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب واحد من الأئمة فيقلده في كل ما يأتي به دون غيره، والتزامُه ليس بنَذْرٍ حتى يَجِبَ الوفاءُ به».هـ.

قال السيد علي السمهودي الشّافعي في رسالته المسماة بـ: «العقد الفريد في أحكام التّقليد»[2]: «ولو نذره؛ لا يلزمه، كما لا يلزمه البحث عن الأعلم وأسدِّ المذاهب على المقرَّر».هـ.

وقد بسط الكلام على هذه المسالة ابن السبكي في كتاب «الاجتهاد»، وحكى عدة أقوال فيها وفي غيرها، وهذا سياقه مع شرحه للمحَلي[3]: «وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة؛ فليس له الرجوع

---

(١) (٤/٢٥٣).

(٢) (ص١٣٨-١٤١) باختصار.

(٣) (٢/٤٩٣-٤٩٤) مع حاشية البناني.

عنه إلى غيره في مثلها؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، بخلاف إذا لم يعمل به. وقيل: يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء، فليس له الرجوع إلى غيره فيه. وقيل: يلزمه العمل به بالشروع في العمل به، بخلاف ما إذا لم يشرع. وقيل: يلزمه العمل به إن التزمه، بخلاف ما إذا لم يلتزمه».

[١٢١] «وقال السمعاني: يلزمه/ العمل به إن وقع في نفسه صحتُه، وإلا؛ فلا».

«وقال ابن الصلاح: يلزمه العمل به إن لم يوجَد مُفت آخر، فإن وُجد؛ تخير بينهما».

«والأصح: جوازه. أي: جواز الرجوع إلى غيره في حكم آخر. وقيل: لا يجوز؛ لأنه بسؤال المُجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه». هـ.

ولما كان فرض من المسألة التي تكلم عليها ابن السبكي في عامّي غير ملتزم لمذهب الإمام الذي قلده، بل قلده في حادثة ما، كالشّافعي قلد مالكًا أو أبا حنيفة في حادثة؛ أشار ابن السبكي بعد ما تقدم إلى حكم التزام مذهب معيّن، فقال ممزوجًا بشرحه أيضًا[1]: «والأصح أنه: يجب على العامي وغيرِه ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزامُ مذهب معيَّن من مذاهب المُجتهدين، يعتقده أرجح من غيره أو مساويًا له، وإن كان في نفس الأمر مرجوحًا على المختار المتقدم، ثم في خروجه عنه أقوال:

«أحدها: لا يجوز؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه».

«ثانيها: يجوز، والتزام ما لا يلزم غير ملتزم».

(١) (٢/٤٩٤). مع حاشية البناني.

«ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض، توسطًا بين القولين. والجواز في غير ما عمل به أخذًا مما تقدم في عمل غير الملتزم به، فإنه إذا لم يجز له الرجوع - قال ابن الحاجب كالآمدي: اتفاقًا - فالملتزم أولى بذلك، وقد حكينا فيه الجواز، فيقيَّد بما قلناه. وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ بهما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى...وهكذا» .هـ منهما.

وقد اعترض الشّيخ زكرياء في «حاشيته على المَحَلي» دعوى الاتفاق، وقال: «إن المحلي أسنده لمن ذُكر؛ لِيَبْرَأ من عُهدته». ونقل العطار في «حواشيه» على قوله[1]: «وقيل: لا يجب التزام مذهب معين»، ما نصّه: «قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك: هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدّليل: أنه يجب عليه ذلك، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تتبُّع للرخص، ولعل مَن منعه لم يتفق بعدم تتبعه». هـ.

وإلى مسألة تتبُّع الرُّخص أشار ابنُ السبكي - أيضًا - بقوله مع شرحه[2]: «والأصح أنه: يمتنع تتبُّع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وخالف أبو إسحاق المروزي؛ فجوز ذلك». ثم قال العطار على قوله: «فجوز ذلك»[3]: «نقل الشرنبلالي الحنفي عن السيد بادشاه في «شرح التحرير»: يجوز اتباعُ رخص المذاهب،

---

(١) (٢/٤٤١).

(٢) (٢/٤٩٥) مع حاشية البناني.

(٣) (٢/٤٤١).

ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلُك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول مخالف لذلك الأخف». هـ.

[١٢٢] وقال ابن/ أمير حاج: «إن مثل هذه التّشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزاماتٌ منهم لكف النّاس عن تتبُّع الرخص، وإلا؛ فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قولُه أخف عليه؛ لا أدري ما يمنع منه عقلاً وشرعًا؟!». هـ.

قلتُ: ويؤيده ما في «سنن المهتدين» للإمام المواق - أحد فحول المالكية - ونصه[1]: «ورأيتُ فُتيا لابن عرفة قال: قول ابن حزم: أجمعوا أن متتبع الرخص فاسق. مردودٌ بما أفتى به الشّيخ المتفَق على علمه وصلاحه: عز الدين ابن عبد السّلام في فتاويه: لا يتعين على العامي إذا قلد إمامًا في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن النّاس من لدن الصّحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العُلماء المختلفين من غير نكير من أحد، سواء اتبع الرّخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المُصيب واحدًا - وهو الصّحيح - لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيبا؛ فلا إنكار على من قلد في الصواب!». هـ من «سنن المهتدين».

وزاد إثره: «وقال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم؛ فله أن يقلد من يشاء من العُلماء بغير حجر، وإجماع الصّحابة أن: من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما؛ فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين؛ عليه الدّليل!».

---

(١) (ص٦٩-٧٠).

زاد في «شرح التنقيح»: «بشرط: ألا يجمع بين الأقوال على صفةٍ تُخالف الإجماع. وبشرط: أن يعتقد ممن يقلده الفضل!». هـ.

ونقل غيرُه عن ابن عبد السّلام ما نصّه: «وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبُّع الرُّخَص من المذاهب؛ فلعله محمولٌ على تتبُّعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرُّخَص المركَّبة في الفعل الواحد». هـ.

وقد تكلم على مسألة تقليد المتمذهب بمذهب غير مذهبه في بعض المسائل: الشّيخ يوسف الصفّتي في «حواشي العشماوية»، ونصه[1]: «وتقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب؛ قولان؛ المعتمد: الأول. واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطًا:

«**الأول**: أن يقلد لحاجته، فإن كان قصدُه مجرد اتباع هوى نفسه؛ امتنع».

«**الثاني**: أن يعتقد رجحانية مذهب من قلَّدَه، أو مساواته لمن انتقل عنه».

«**الثالث**: أن لا يُلفق في العبادة، أما إن لفق - كأن ترك المالكي الدلك فقلد المذهب الشّافعي، ولا يبسمل مقلدًا لمالك - فلا يجوز؛ لأن الصّلاة حينئذ يمنعها الشّافعي ومالك!».

«**الرابع**: أن لا يتتبع الرخص؛ أي: لا يتتبع ما خالف نصًّا أو جَلِيَّ القياس. وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه: لا يتتبع الأمور السهلة ويترك

---

(١) (١/١٩٧-١٩٨).

الصعبة؛ لأنه يُغني عنه اشتراط عدم التلفيق، وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير، وقال: المعتمد أنه: لا يشترط ذلك. وحينئذ فيجوز مسحُ بعض الرأس على مذهب الشّافعي، وفعل الصّلاة على مذهب مالك، وهو سعة، ودين الله يسر، وقد اطلعتُ على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير؛ فليكن هو الراجح، وعليه؛ فيجوز العمل بالمسألة المُلَفَّقة في النكاح. أفاد جميع ذلك الشّيخ - يعني: الصعيدي - في تقريره على كبير الزّرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره؛ خلافًا لما في النفراوي وغيره». هـ ملخصًا، راجع باب الوضوء منه؛ فإنه مهم.

فإذا تأملت ما أطلنا بتقريره من القواعد الأصولية والنّصوص القطعية؛ علمتَ بُطلان قول الخصم: «إن المُقلّد لا نظر له فيما عدا مذهب إمامه». وعلمتَ أن ما نقله عن الشعراني إعراضٌ عما أسسه القومُ، ومخالف لطريقة الأصوليين وعلماء الظاهر وعلماء الباطن، فإن التّقليد الصرف في مذهبهم مُسْتَسْمَج. وناهيك بما سبق نقلُه عن مربي العارفين الشّيخ الأكبر رضي الله تعالى عنه!.

ومن جواب لأحد أقطاب المغرب: أبي المحاسن يوسف الفاسي بلدًا ولقبًا، مذكور في مناقبه «ابتهاج القلوب»[1] بعد كلام: «واعلم أن هذه الطائفة الشريفة - كما قيل - مالكية الحلال والحرام، أو شافعية، أو حنبلية، أو حنفية، لا تقلد في الآداب مذهبًا بعينه، بل ما ورد في الأثر أو ثبت عن السلف، وبان وجهُه وحسن ارتكابه، وهذا انتحالٌ حسن لا يأباه سليمُ طبع».هـ منه.

---

(١) نسخة المصنف تحت رقم(٣٢٦ ك).

[الحق مفرق بين مذاهب المجتهدين ولا يستأثر به واحد]

ثم وجدتُ في كتاب «الدرر المنثورة» للإمام الشعراني ما نصّه: «لم يبلغنا أن أحدًا من السلف أمرَ أحدًا أن يتقيَّد بمذهب معين، ولو وقع ذلك منهم؛ لوقعوا في الإثم؛ لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المُجتهد الذي أمر الخلقَ باتباعه وحده، والشريعة - حقيقة - إنما هي مجموع ما بأيدي المُجتهدين كلهم لا بيد مجتهد واحد، ولم يوجب الله على أحد التزامَ مذهب معين من مذاهب المُجتهدين بخصوصه؛ لعدم عصمته، ومن أين جاء الوجوب؟؛ كلهم قد تبرأوا من الأمر باتباعهم، وقالوا: إذا بلغكم حديث فاعملوا به واضربوا بكلامنا الحائط؟!» ا.هـ.

فأين هذا مما نقله عنه الخصم؟، وصاحب العين الواحدة أعور، والكامل من نظر بالعينين للنصين!.

وقال العارف الشعراني - أيضًا - في «الميزان الخضرية» ما نصّه[1]: «واعمل بالأحاديث التي صحت عند الأئمة ولو لم يأخذ بها إمامك؛ تحُز الخير بكلتا يديك، ولا تقُل: إن إمامي لم يأخذ بها ولا أعملُ بها. لأن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة، لا يخرجون عنها، وقد تبرأوا كلهم من

---

(١) (١/ ١٤١-١٤٢).

القول في دين الله بالرأي، فيجب عليك - يا أخي - أن تحمل إمامك في حديث لم يأخذ به أنه: لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده».

«والمذهب الواحد لا يحتوي على جميع أحاديث الشريعة أبدًا، ولذا قال إمامه: إذا صح الحَديث فهو مذهبي. بل ربما ترك أتباعُه من المُقلّدين أحاديث كثيرة صحت بعده وكان الأولى لهم الأخذ بها عملاً بوصية إمامهم، فإن اعتقادنا في الأئمة أن أحدهم: لو عاش وظفر بالحَديث الذي صح بعده؛ لأخذ به، وكذلك اعتقادنا فيه أنه: لو صح عند غيره من الأئمة؛ لأخذ به».

«وقد نقل الحافظ المنذري عن الشّافعي أنه: أرسل إلى الإمام أحمد يقول له: إذا صح عندكم حديث؛ فأعلمونا به حتى نأخذ به ونترك قولنا وقول غيرنا. هـ. وفي ذلك دليل على أن المراد بقوله: إذا صح. أي: عندي أو عند غيري من الأئمة!».هـ ملخصًا.

وطريق الجمع بين هذا وما نقله الخصم عنه أن قوله: «ما جاء عن الأئمة؛ تخيَّرنا من شئنا منهم، ثم نلازم العمل به إلى الموت»...الخ، مراده بالتخيّر: تخيُّر الحق في كل نازلة، ولا شك أن ما يتخيره الإنسان من المذاهب ويرى أنه حق؛ يجب عليه أن لا يفارقه إلا في الموت، وبهذا التأم كلامه رحمه الله، فتأمل ذلك كله مع [ما] هنا؛ يلُح لك الحق جليا، والحمد لله على ما أهدى إليه وألهم.

ثم قال المُعترض: «وأما الثّالث؛ وهو: ما ذكره المسناوي من أن كراهة القَبض التي فيها محمولة على الاعتماد، فلا يصح استدلاله بهذا...الخ ما تقدم قريبًا»...الخ.

أقول: تقدم - أيضًا - لنا، وما بالعَهْدِ مِن قِدَم، ردُّ ما تقدم له، والقطع بإرادة «المدونة» الاعتماد لا قبض التّسنن، والدّليل على ذلك الناصع: ختم سحنون بأحاديث القَبض المُحْكَمة المُطْلَقة التي لم تُقيد بنافلة ولا إطالة في الفريضة، والأصل: إبقاء العام على عمومه حتى يرد مخصص مثله، وأين هو الآن وبعد الآن، فضلاً عن قبل الآن؟. والعرب بالباب، بل بداخله!.

[١٢٣] **ثم قال المُعترض/: «وأما الرّابع: فلأن ذلك البعض من المحققين الذين اختاروا القَبض، معترفون بأن المَشهور في مذهب مالك في صلاة الفَرض: السَّدْل لا القَبض، فإن كلامهم صريح في أنهم خالفوا المَشهور لما ترجح عندهم من أحاديث القَبض»**...

أقول: سَفْسَطَةٌ ظاهرة، وكذبة باهرة؛ فإنا طالعنا نصوص هؤلاء التي جلبها شيخ المُعترض في مؤلفه المطبوع في السَّدْل، فلم نر فيها تعرُّضًا ولا تعريضا لأن المَشهور في مذهب مالك هو السَّدْل، فليراجع ذلك من أراده في صحيفة ٦ من الملزمة ٣، فيرى عجبًا عجابًا.

وهب أنهم شهدوا بأشهرية القَبض وخالفوا المَشهور إلى ما ظهر دليله؛ فهم إسوتنا في هذا، فَمالنا نُلمز بما هو من فضائلنا، وأما تطبيقه على حالهم مسألة تجزؤ الاجتهاد؛ فمن تركيب ما لا يقبل التركيب!.

* * * *

[لا يصح ترجيح السدل بالعمومات والظنون]

ثم قال الخصم ناقلاً عن شيخه: «فإن قلتَ: سلَّمنا مشهورية السَّدْل وكون القَبض راجحًا؛ لأن حديثه في «الصّحيحين»، فينتج هذا: تقديم القَبض على القول بتقديم الرّاجح على المَشهور»...

«قلتُ: أما أولاً: فلما أن السَّدْل مشهور راجح؛ لأن مالكًا استدل لاستحباب السَّدْل بأحاديث كثيرة حَمَلها على السَّدْل وإن لم تكن صريحة فيه، وهي: كل حديث بينت فيه صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر فيه قبض، وما يدل على هذا المعنى هو في الصّحيحين، ويأتي نقل ذلك».

أقول: هذا كلام ركيك جدًّا، يُنبئ عن قرابة بين قائله وبين السَّدْل والسادلين، وكل ما تقبله هذه المادة وإلا فهذه التكليفات عنه مسألة فقهية لا ناقة لموضحها فيها ولا جمل، وحبُّك الشيء يعمي ويصم.

واعلم بأن أرجحية السَّدْل تحتاج إلى أحاديث صريحة فيه حتى يُساوي القَبض الواردة فيه نحو ثلاثين حديثًا كلها أو جلها صحيحة واضحة، لا تحتاج إلى تكميل بأي ولا يعني. وحيث لا؛ فلا أرجحية، ويتفرد القَبض بالرجحانية، وهذا الشيء يُقر به الخصم في نفسه لا بفمه، ولا بقلمه؛ لأنه يعلم أن مطلوبنا في السَّدْل: تصريح الصحابي برؤيته ﷺ سادلاً، وهذا شيء لا يجده لو ولج الجمل في سَمِّ الخياط، ودونه والسهر

والسمر، وأما العمومات وما يكملونه بـ: أي. فلنا منه آلاف مما نستدل به على القَبض وعلى ألف سُنة أهملها أهل المذهب، فيلزمهم أن يقولوا بها أيضًا لا بالسَّدْل خاصة!./ [١٢٤]

وأما قوله: «وقدم مالك باجتهاده تلك الأحاديث على أحاديث القَبض»...الخ؛ فهو عمل باليد، فمالك ما قدَّمَها، وإنما قال مالك بالقَبض، وعلى فعله والإفتاء به مات، وهو الذي رواه عنه أصحابه؛ إلا ابن القاسم؛ فروى عنه ما التبس بالاعتماد، والحال أنه: ممن روى عن مالك القَبض - أيضًا - كما في «الموطأ» رواية ابن القاسم كما رواها عنه غيره من المُسلمين، وهي متواترة الآن نسبتها إليه، والقَبض من جملة ما تواتر منها!.

وأما استناده في هذا الفهم الركيك إلى كلام «بداية» الحفيد ابن رشد؛ فلا يصح بهذا الاعتماد؛ لأن ابن رشد زعم ذلك تفقُّهًا لا نقلاً، وأما نسبة هذا الفهم لأبي علي ابن رحال، والمسناوي؛ فهي نسبة مكذوبة؛ لأنهما ما قَبِلا كلامَه ولا فَهْمَه، بدليل تصرُّفِهِمَا في هذه المسألة، وخصوصًا المسناوي، وسيأتي لهذا المَبْحَث بقيةٌ إن شاء الله في محله.

وأما قوله: «وثانيًا: فالسَّدْل راجح بعمل من يُقتدى به»...الخ؛ فقد تقَدَّم ردُّه بما فيه كفاية لطالب الحق، ومبتغيه بالصدق، رزقنا الله اتباعه...آمين.

* * * *

[لا يصح نسبة مفهوم القول بنسخ أحاديث القبض للمدونة]

ثم قال المُعترض: «وأما قوله: ظهر بتأويل الاعتماد الذي رجحوه أن قول مالك: لا أعرف وضع اليدين. أي: لا أعرف جواز الاعتماد...الخ. فليس بشيء، بل معناه: لا أعرف القَبض مِنْ عمل أهل المَدينة في صلاة الفَرض؛ لكونه منسوخًا بالأحاديث الدّالة على صفة صلاته عليه السّلام بدون ذكر القَبض»...الخ.

أقول: هنا قفَّ شَعري، وأظلم الجوُّ عليَّ مِن إقدام هذا الظالم على ردِّ الشرائع المُحْكَمة بهواه وطغيانه الذي سيجده يوم القيامة حائلاً بينه وبين شفاعة سيد الأرسال؛ إذ التكلم في حديثه من غير علم - كهذا الهذيان - أمرٌ تُصَمُّ عنه الآذان، ويفر منه كل قلب عامرٍ بالإيمان، وذلك أن أحاديث القَبض من الشرائع المتقدمة التي لم تُنسخ في شريعتنا، بل أُقرت وفعلها رسول الله ﷺ وأمر بها، وحض عليها، وأقر عليها، ورغب - كما تواتر مجموع ذلك - بحيث لم يُنازع فيه أحدٌ من المُسلمين مِن لدن ابتداء هذا الدين إلى الآن.

وقد سبق عن العلامة نادرة المتأخرين؛ أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزّرقاني قوله في شرح «الموطأ» على قوله ﷺ: «من كلام

النبوة الأولى: إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما/ [١٢٥] على الأخرى في الصّلاة»...الخ؛ ما نصّه(١): «أي: مما اتفق عليه شرائع الأنبياء؛ لأنه جاء في أُولاها، ثم تتابعت بقيتُها عليه، ولم يُنسخ فيما نُسخ من شرائعهم؛ لأنه أمرٌ أطبقتْ عليه العقول!».هـ بلفظه.

وهذه كتب الحَديث مِن لدن ابتداء النّاس التآليف إلى الآن، لم يخلُ مصنفٌ حديثي - إلا ما ندر، على كثرة ما ألف النّاس في الحَديث - عن حديث أو أحاديث دالة على القَبض، وقَلَّ كتابٌ من هذه الكتب إلا وقد خَدَمَهُ النّاس بشروحٍ وحواشي، وتعليقات ومُستخرَجات، فما نصَّ أحدٌ من علماء المُسلمين، ولا فرد واحد من أفراد الدين، على نَسخ هذه السُّنَّة أو ردها، حتى تسابقت هذه الشّرذمة إلى هذه الدعوى، وتالله إنها لمن أكبر بلوى.

وبيان رد فهمه وبارد وهمه من وجوه دون الوجه الذي سبق؛ أن تقول:

الوجه الثاني: أن ما شرح به «المدونة» شيء لم يجسُر أحد على شرحها به مِن لدُن أُلفت «الأسدية» و«السحنونية» إلى الآن وثم الآن، وهذه شروحُها بين أيدينا لابن رشد، وأبي الحسن، وابن ناجي، و«تكميل التقييد» لابن غازي.

ولا غير شروحها من مصنفات فقه المذهب؛ كـ: «مختصر ابن الجلاب»، وابن يونس، وابن عرفة، و«تهذيب البراذعي»، و«الكافي»

(١) (٢٨٥/١).

لابن عبد البر، و«قوانين ابن جزي»، و«مقدمات ابن رشد»، و«مختصر ابن الحاجب»، وشرحه لخليل وابن عبد السّلام...وغيرهما.

و«رسالة ابن أبي زيد» وشرحها للقلشاني، وابن عمر، والتتائي، وأبي الحسن الكبير[1] والصغير وحواشيه، وابن ناجي، وجَسُّوس، وزَرُّوق وداود المصري...وغيرها.

و«مختصر خليل» وشرحه للحطاب، والمواق، وأحمد الزّرقاني، والأجهوري، والفيشي، والأبّار، ومَيّارة الفاسي، وبهرام، والخَرشي، والزرقاني، والشَّبَرْخِيتي، وبناني، وجسوس، والصعيدي، والرهوني، ومصطفى والأمير.

ورجز ابن عاشر وشرحه لميارة الكبير والصغير، والطرابلسي، والرَّسْمُوكي، والقادري، واليَبُرْكي، والتادلي، وابن الحاج...وغيرهم.

و«العِزِّيَّة» وشروحها وحواشيها للصعيدي والعدوي.

و«مقدمة الأخضري» وشرحها.

---

(١) الكبير صفة للشرح فلأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد -ثلاثا- بن يخلف بن جبريل الشاذلي المنوفي المولود سنة ٨٥٧ والمتوفى سنة ٩٣٧ ترجمته في الضوء اللامع (٥/٦-) ونيل الابتهاج (٣٤٤-٣٥٥) فله ستة شروح على الرسالة قال التنبكتي: وستة شروح على الرسالة الأول: «غاية الأماني»، والثاني: «تحقيق المباني»، والثالث: «توضيح الألفاظ والمعاني»، والرابع: «تلخيص التحقيق»، والخامس: «الفيض الرحماني»، والسادس: «كفاية الطالب الرباني».اه قلتُ: وأشهرها الكبير والصغير.

ونظم «مقدمات ابن رشد» وشروحها.

وغير ذلك من كتب الفقه الحَديثة والقديمة الموجودة بين أيدي النّاس وأيدينا، لا وجود لهذا التّأويل المُحدّث فيها ولا في غيرها مما لم نستحضر اسمه الآن، وشرُّ العلم الغريب، وإذا ساغ لهذا المُعترض إحداثُ هذا الفهم في «المدونة» الذي ترده شرائع الأنبياء عامة وشريعتُنا خاصة، فكيف لا يجوز لنا أن نختار ما اختاره فُحول الإسلام وصناديدُ المذهب؟!/. [١٢٦]

الوجه الثالث: أن قوله: «إن القَبض ليس من فعل أهل المَدينة»؛ كذبة على كل مَدَني؛ إذ المنصوص عليه لأئمة هذا الشأن: أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم كانوا يقبضون ويقولون به، ولا أستثني من ذلك أحدًا، وناهيك بقول الترمذي - أحد حفاظ هذه الأمة - كما سبق، فإنه لما ذكر حديث القَبض قال[1]: «والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرّجلُ يمينه على شماله في الصّلاة».هـ نصه.

وسيأتي قول الإمام البغوي في «شرح السُّنَّة» بعد ذكره حديث القَبض[2]: «والعملُ على هذا عند كافة أهل العلم من الصّحابة فمن بعدهم؛ لا يرون إرسال اليدين». هـ نصه.

---

(١) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٩٢/١ رقم الحديث ٢٥٢).

(٢) (٣٢/٣).

وتقدم قول المُحدّث الكبير؛ الشّيخ محمد إسماعيل الدهلوي: «الإرسال لم يثبُت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع!».

ونقل الحافظ ابن حجر[١] عن الحافظ أبي عُمَر ابن عبد البر قوله: «لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصّحابة والتابعين». وسلمه ابن حجر وكلٌّ من بعده من أهل الفقه والحَديث.

وقول الترمذي: «العمل عليه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين»؛ أبينُ مِن نسبة ابن عبد البر للجمهور؛ لاقتضائه أن السَّدْل رُوي عن بعضهم، ويحتاج إلى ذِكر نحو العشرة من الصّحابة الذين قالوا بالسَّدْل، ولا يوجدون!. ومن ادعى وجود واحد منهم؛ فليأتنا به، وما روي عن ابن الزّبير مُعلل ومردود بما في «سنن أبي داود» عنه كما سبق مُفَصَّلاً، ولعل ابن عبد البر أراد بالجمهور أنه: نقل التنصيص على الأخذ به عن الجمهور، وبقيتهم لم يأت عنهم شيء!.

فعلى هذا؛ بلغ الترمذي ما لم يبلغ ابن عبد البر؛ إذ هو مثبِت، وابن عبد البر ليس بناف، ولو كان نافيا؛ لقُدم عليه المثبت، وقد سبق عن المُحدّث الدهلوي أنَّ: الإرسال لم يثبت عن المُصطفى ولا عن أصحابه؛ فقد اجتمع النفي والإثبات على مَوْرِد واحد، وقد تقرر في الأصول أن: النافي لا يُطالَب بالدّليل إن ادعى علمًا ضروريًا بانتفائه؛ لأنه - لعدالته - صادق في دعواه، والضروري لا يثبته حتى يطلب الدّليل عليه ليُنْظَر فيه، وقيل: يطالب بدليل انتفائه. وقيل: لا يطالب، وإنما يطالَب في العقليات دون الشرعيات.

---

(١) (٢٢٤/٢).

وعلى كل حال؛ فسواء كان القَبض منقولاً عن جميعهم أو عن الجمهور؛ فلا يصح معه دعوى النّسخ، أو أن العمل على السَّدْل؛ إذ المحتج به: عمل أهل/ المَدينة من الصّحابة والتابعين، وقد علمتَ أن عمل من ذُكر وفتواهم بالقَبض لا بالسَّدْل؛ قولاً واحدًا. [١٢٧]

وهذه المسألة يُشبهها السُّجود في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾(١)، وحديث أبي هريرة في إثباته في «الموطأ» في باب: ما جاء في سجود القرآن(٢). قال الزّرقاني في شرحها(٣): «وبه قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: لا سجود. لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدتَ في سورة ما رأيتُ النّاس يسجدون فيها. فدل هذا على أن النّاس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده أبو عمر بما حاصله: أيُّ عمل يدعى مع مخالفة المُصطفى والخلفاء الراشدين بعده؟!».هـ.

ولما نقل الحافظ في «الفتح»(٤) قول الباجي: «إن أهل المَدينة تركوا العمل بقراءة السجدة في صبح الجُمعَة»؛ رده بما نصّه: «دعواه باطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصّحابة والتابعين قالوا به كما قاله ابن المنذر وغيره، وأمَّ بالنّاس بالمَدينة بها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكلام ابن

---

(١) الانشقاق: ١.

(٢) كتاب الصلاة ما جاء في سجود القرآن (١/ ٢٥٧ رقم ٥٤٩) ط المجلس العلمي الأعلى، (١/٢٨٢ رقم ٥٤٧) ط د بشار عواد معروف.

(٣) (١/٣٧١).

(٤) (٢/٣٧٨).

العربي يُشعر بأن ترك ذلك أمرٌ طرأ على أهل المَدينة ؛ لأنه قال: وهو أمرٌ لم يُعلم بالمَدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قَطَعَ غيرَه!» .هـ كلام «فتح الباري» .

ومثله - أيضًا - صوم الصبيان ، لما بوب عليه البخاري[١] ؛ افتتح الترجمة بقول عمر لرجل: «صبياننا صيام» . قال الشّيخ التاودي في «حاشيته»[٢]: «المَشهور عن المالكية أنه: لا يسوغ في حق الصبيان . ولقد تلطف المُصنّف في التعقب عليهم بأثر عمر ؛ لأنَّ أكثر ما يتعمدونه في معارضة الأحاديث: دعوى أن عمل أهل المَدينة على خلافها . ولا عمل يُسْتَنَدُ عليه أقوى من العمل في عهد عمر ، مع شدة تحريه ، ووفور الصّحابة في زمانه ، وقد قال للذي أفطر في رمضان مُوَبِّخًا له: كيف تُفطر وصبيانُنا صيام؟!» .هـ وأصله في «الفتح»[٣] .

وما طرقه في قول عمر من الاحتمال ابنُ زكري ؛ لا يُسمن ولا يُغني . راجع رده في «حواشينا على الصّحيح»[٤] .

* * * *

---

(١) كتاب الصوم باب صوم الصبيان (٣/٣٧) .

(٢) (٢/٧١) .

(٣) (٤/٢٠٠ - ٢٠١) .

(٤) «النور الساري على صحيح البخاري» وقد تحدثت عنه في «المدخل إلى البحر المتلاطم» وفي كتابي «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال» بتوسع .

[مبحث في صفة النسخ وطرق معرفته]

الوجه الرابع: أن النَّسْخَ له طُرُق يُعلم بها، تكلم عليها أهل الأصول:

الأول: أن يُعرف المتأخر من المتقدم في الخبرين المتعارضين؛ وطريق العلم بتأخره: الإجماع؛ بأن يُجمعوا على أنه متأخر لما قام عندهم من الدّليل على تأخُّره على معارضه. قال العطار: «ولا يلزمنا البحث عن ذلك؛ لأن الإجماع نفسَه حجة، وإن لم نعلم له مستَنَدًا».

الثاني: قوله ﷺ: هذا ناسخ لذلك أو هذا بعد ذلك، أو: كنت نهيت عن كذا فافعلوه؛ كقوله في مسلم: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور؛ فزوروها!».

الثالث: النّص على خلاف الأول؛ أي: أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكره فيه أولا.

الرابع: قول الراوي هذا سابق على ذلك، فيكون ذلك متأخرًا؛ كما أشار إلى كل ذلك ابن السبكي بقوله[1]: «خاتمة: يتعين النّاسخ بتأخُّره، وطريقُ العلم بتأخره: الإجماع، أو قوله ﷺ: هذا ناسخ، أو: بعد ذاك، أو: كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه، أو النّص على خلاف الأول، أو قول الراوي: هذا سابق». هـ.

---

(١) (٢/١٢٠) مع شرح المحلي وحاشية البناني.

وأين واحدٌ من هذه العلامات في مسألة القَبض حتى يقال إنه منسوخ بالسَّدْل؛ أَفَمُشَرِّع بعد المُصطفى، أَو وَحْيٌ بعد رسول الله ؟!.

وقد نصوا على أن قول الراوي: «هذا ناسخ»؛ لا يُصير الخبر منسوخًا، وقد قال القاضي عياض في «الإكمال»[١]: «طريق علم النّسخ إنما هو بالخبر عنه وبالتاريخ، واختَلَف أربابُ الأصول في قول الصحابي: نُسخ حكم كذا بكذا. هل هو حجة يثبُت بها النّسخُ أم لا يثبت بمجرد قوله؟. وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم؛ لأنه قد يكون على اجتهاد، حتى ينقُل نصا عن النّبي ﷺ».هـ بواسطة الرهوني[٢] لدى قول خليل[٣]: «وَمَسِّ مصحف».

وإلى هذه أشار ابن السبكي بقوله عطفًا على ما لا يثبُت به النّسخ، ممزوجًا بالمَحَلي[٤]: «وَقَوْلُهُ - أي: الراوي - هذا ناسخ - أي: لا أثر - له في ثبوت النّسخ به خلافًا لمن زعمه؛ نظرًا إلى أنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده. قلنا: ثبوتُه عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافَق عليه، لا النّاسخ - أي: لا قول الراوي «لا النّاسخ» - لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه، فإن له أثرًا في تعيين النّاسخ». هـ.

---

(١) (١/٤٢٠-٤٢١).

(٢) (١/١٩٩).

(٣) فصل نواقض الوضوء (ص١٦).

(٤) (١/١٢١) بحاشية البناني.

وقد قال العلامة العبّادي[١] والبناني[٢] والعطار[٣] على جعل ابن السبكي - فيما سبق - من علامات النّسخ قول الراوي: «هذا سابق على ذلك»؛ ما نصّه: «قد يفرَّق بين قبول ذلك وعدم قبول قوله: هذا ناسخ. كما يأتي، بأن: هذا أقرب إلى التحقق؛ لأن العادة: أن دعوى السبق لا تكون عادة إلا عن طريقٍ صحيح، بخلاف دعوى النّسخ؛ يكثرُ كونُها عن اجتهاد واعتمادِ قرائنَ قد تُخطئ وقد لا يقول بها غير الراوي». هـ.

فكيف ولم يقل أحدٌ مِن الرُّواة هنا: إن القَبض منسوخ. ولا إن السَّدْل ناسخ؟. وحسبُ عْلِيِّش الذي تفوَّه بهذه الكلمة فاقتدى به فيها المُعترض، ما كان عليه من الغيرة على الدين، أليس كان يجب عليه أن يجعل/ منها [١٢٨] عدم تداخله فيما ليس له فيه سلف ولا إمام إلا التعصب الذميم والتّقليد الأعمى؟، مع أنه لم يُقلد أحدًا في هذه الفلتة.

وبالجملة؛ فكما قال الإمام أبو حامد في «المستصفى»[٤]: «إذا تناقض نصان؛ فالنّاسخ هو المتأخر، ولا يُعرف بدليل العقل ولا بقياس الشرع، بل بمجرد النقل». هـ.

* * * *

---

(١) الآيات البينات (٣/١٦٦).

(٢) (١/١٢٠).

(٣) (٢/١٢٧).

(٤) (١/١٢٨).

[أحاديث صفة الصلاة لم تتضمن كل أحكام الصلاة]

الوجه الخامس: جَعْلُ المُعترض أحاديث القَبض منسوخة بالأحاديث التي فيها صفة صلاته ﷺ ولم يُذكر فيها قبض ينبئ عن غباوة وبلادة لا إلى نهاية، فالتعارضُ لا يثبُت بين شيئين إلا إذا تحقق استواؤهما وانجلى تباينُ مدلولهما، ولو جئنا نجعلُ كلَّ حديث لم ينُص على شيء ناسخًا لما نُص فيه عليه؛ لنسخنا الشريعة كلها، فإنها لم تؤخذ من حديث واحد، ولا في مجلس واحد، ولا عن صحابي واحد!.

ومَن تأمل القرآن؛ وجده لم ينُص على شرائع الإسلام، وفرائض الوضوء وسننه ومستحباته مثلا؛ كالصّلاة وغيرها، في محل واحد، بنص صريح، بل يجده ترك للرسول محلاًّ للشرح. كذلك السُّنَّة؛ كانت مُفَرَّقة، فلو جئنا لحديث لم يُذكر فيه بعضُ سُنن الصّلاة وحكَّمْناه في أحاديث ذُكرت فيها تلك السُّنن؛ لكنا قد رددنا الخاصّ بالعامّ، والنّصَّ بالظاهر، والمبيّن بالمجمَل، والصّريحَ بالمُشكل...وهذه طريقة لم يسلُكها عالمٌ في الإسلام، ولا إمامٌ في دين من الأديان!.

ولقد أنبأ هذا الزعمُ الرّذيل عن جهلٍ عظيم بأصول الشّرع وفروعه ودلائله ومستنداته، وشأن أهل الإسلام قاطبة الأخذُ بالمجموع؛ لما أن الشرائع كانت تُفرض بحسب الأحوال، والقرآن كان ينزل نجمًا منجمًا، لم

ينزل دفعة واحدة، بل بمقتضى مقتضيات الراغبين والداخلين في الإسلام، ومن تأمَّل عِلْمَ أسباب النزول، وأسبابِ الورود من علم التفسير والحَديث، وأحاط بما أُلِّفَ فيهما؛ انجلى له كلَّ الانجلاء.

وقد قال الأُبِّي في «شرح مسلم»: «التعارضُ والنّسخ إنما يكونان عند عدم إمكان الجمع». هـ. ونقله الرهوني[١] لدى قول خليل[٢] في آداب قضاء الحاجة: «والمختار الترك»... إلخ، ونقل - أيضًا[٣] - لدى قول خليل[٤]: «ومس مصحف»، عن المازري في «المُعْلِم»[٥]: «وأما قولُ الراوي: إن ذلك نسخ. ففي النّسخ هنا نظر؛ لأنه إنما يكون النّسخُ إذا تعذَّرَ البيانُ ولم يُمكن ردُّ إحدى الآيتين إلى الأخرى». هـ.

ولما قال ابن السُّبْكيُّ ذاكرًا ما يُعَرَّفُ به النّسخ: «أو النّص على خلاف الأول». قال البنّاني[٦] والعطّار[٧]: «والمرادُ بالخلاف هنا: خلافٌ يقتضي المنافاة حتى يصح النّسخ؛ كأن يقول في شيء: مباح. ثم يقول فيه: إنه حرام. وإلا؛ فمُطلق الخلاف لا يقتضي المنافاة المصحِّحَة للنسْخ؛ فإنه يشمل ما لو قال في شيء: إنه جائز، ثم قال فيه: إنه واجب. فإن الوجوب

---

(١) (١/١٦٣).

(٢) (ص١٥).

(٣) (١/١٩٩).

(٤) فصل نواقض الوضوء (ص١٦).

(٥) (١/٢٠٨).

(٦) (٢/١٢٠).

(٧) (٢/١٢٦-١٢٧).

خلاف الجواز، مع أنه لا ينسخُه؛ لإمكان الجمع بينهما؛ لأن الجواز يصدُق بالوجوب». هـ.

وقد علمتَ أن فرْضَ كلامهم فيما عُرف منه الأول من الآخر، وهل علم الخصمُ هنا أن السَّدْل/ هو الآخِر والقَبض هو الأول بنص نبوي أو إجماعي؟. لا، لا؛ إنما هو توهُّماتٌ وإيهاماتٌ أراد بها نسخَ الشرائع ومسخَها!!!. [١٢٩]

وقد تقرَّر عند أهل الحَديث: أن مما يُستدل به على النّاسخ من المنسوخ: هو تأخُّر إسلام الراوي أَحَدَ الحُكْمَيْن.

وإذا جئنا إلى مسألة القَبض؛ نجد أنه قد رواها كثيرٌ ممن تأخر إسلامه؛ كأبي هريرة، ووائل بن حُجْر كما سبق، وقد ردَّ الحافظُ ابن حجر في «الفتح»[1] على من زعم نسخ الجهر بالتأمين بحديث وائل بن حُجر المثبَت فيه، فقال: «وفيه ردٌّ على من أومأ إلى النّسخ فقال: إنما كان رسول الله ﷺ يجهر بالتأمين صدرَ الإسلام ليُعَلِّمَهُم؛ فإن وائل بن حجر إنما أسلم في آخر الأمر». هـ، فكذلك هنا.

وزَعْمُ المُعترضُ أن: من وصف صلاة رسول الله ﷺ بعد موته من الصّحابة ولم يذكُر القَبض نصٌّ في النّسخ. نزعم نحن في مقابلته أنه: نصٌّ في القَبض؛ لكونه كان مقرّرًا في ذهن الجميع، فلم يحتاجوا أن يصفوه أو صفوه ولكن لم ينقله الرواة؛ اكتفاء بتواتُر العلم به ضرورة. هذا لو لم يصفه أحد، فكيف وقد اتفق على نقله عن المُصطفى ﷺ نحوٌ من أربعين

---

(١) (١٦٤/٢).

نفسًا، والسنن التي نقلها هذا العدد من الصّحابة نادرة جدًا، ويدلك لذلك ندرة الأحاديث المُتواترة، حتى ادعى ابنُ الصلاح[1] عَدَمَ وجودِها، ونُوزع بما يتنزل إلى أن «**المُتواتر معنى**» كثير، بخلاف اللفظي؛ فإنه أقل من القليل، ولعله الذي عنى ابنُ الصلاح وغيره.

* * * *

---

(١) علوم الحديث (ص٢٦٧-٢٦٩).

[السنة والدين تؤخذ من مجموع النصوص لا من نص واحد]

وبالجملة؛ فمن كانت له مُسكة من العلم؛ علم أن السُّنَّة والدين لم يؤخذا من مصدر واحد، ولا عن واصف واحد، ولا من حديث واحد في مجلس واحد، بل إنما أُخِذَ جميعُ ما أخَذ به أئمةُ الاجتهاد من مجموع صفات الصّلاة المنقولة عن جميع الصّحابة. هذه سنن الصّلاة عند الحنفية، والشّافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والأثرية، والشيعة...وغيرهم من المذاهب المستعمَلة والمندرِسَة؛ لا تجد مجموعَها في حديثٍ واحد أبدًا، وإنما تجدُها مُفَرَّقَة.

ومِن أغرب ما أذكره هنا: ما حدثني به شيخنا بركة الحجاز ومسنده؛ أبو علي السيد حسين ابن مفتي مكة السيد محمد بن حسين الحبشي الباعلوي المكي الشّافعي[١] لما لقيتُه بمكة شرفها الله سنة ١٣٢٣هـ؛ أن العارف بالله، وجيه الدين؛ السيد عبد الرحمن بن مصطفى العَيْدَرُوس

---

(١) المتوفى ١٣٣٠هـ. ترجمه المصنف في «فهرس الفهارس» (١/٣٢٠-٣٢١)، وفي مطية المجاز إلى من لنا في الحجاز أجاز، للمؤلف (ق ١-٤)، وانظر ترجمته في «الرحلة السامية» (ص١٥٢-١٥٨)، ومعجم عبد الحفيظ الفاسي(٢/ ١٣-١٩) وغيرها.

اليمنـي[١] - دفـين مصـر، وأحـد مـن افتخـر الشّـيخ التـاودي بلُقِـيِّهِم فـي «فهرسته»[٢] - دخل للجامع الأزهر، فإذا بمشيخته يتفاوضـون فـيمن يتـولى إمامة مسجدٍ مات إمامُه، فقال لهم السيد العيدروس: «لا يسـتحق أن يتـولاه إلا من يستحضرُ في الصّلاة عن المُصطفى ﷺ خمسمائة سُنَّة!». قال: «ثـم عدَّها لهم عدًّا!».

وقد كنتُ أستغربُ ذلك وأتعجبُ منه، حتى رأيتُ في ترجمة الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن حِبّان البُسْتِي؛ صاحب «التقاسم والأنـواع»، مـن «معجـم البلـدان» ليـاقوت الحمـوي[٣]؛ أن: مـن مؤلفاتـه: كتـاب «صـفة الصّلاة»/ أدرك عليه في كتاب «التقاسيم» فقال: «في أربع ركعات يصـليها [١٣٠] الإنسان ستمائة سُنّة عن النّبي ﷺ أخرجناهـا بفصـولها فـي كتـاب: «صـفة الصّلاة»، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب». هـ، راجع صحيفة ١٧٦ من الجزء الثاني من «المعجم»[٤].

---

(١) ولد سنة ١١٣٥هـ، وتـوفي ١١٩٢هـ، وقيـل سنة: ٩٣، وقيـل سنة ٩٤ ترجمه المصـنف فـي «فهـرس الفهـارس (٧٣٩/٢-٧٤٢): وانظـر المعجـم المختص لصاحبه الإمام الحافظ السيد محمد مرتضى الزبيدي (١: ٣٧١-٤١٠)، والـنفَس اليماني (ص٢٠٣-٢١٠) وعجائب الآثار للجَبَرْتي (١: ٥٢٦-٥٢٩)،.

(٢) (ص١٢٧-١٢٩).

(٣) (٤١٨/١).

(٤) ذكر هذه الفائدة المصنف في كتابه فهرس الفهـارس (٧٤١/٢-٧٤٢) وختمهـا بقولهـا: ثـم صـرت أتتبـع أحوالـه ﷺ فـي الصـلاة وحركاتـه فكـاد يجتمـع العـدد المذكور أو أزيد، ومن ترك العجلـة أصـاب واسـتفاد وأفـاد. قلـت : وقـد قرأتهـا بخط الحافظ المصنف أول نسخته من كتـاب «حصـر الشـارد مـن أسـانيد محمـد عابد» قيدها وقت سماعها من شيخه الحبشي.

فبينا أنا أستغربُ ذلك؛ إذ رأيت في «مقدمة فتح الباري»[1] نقلاً عن الإمام البخاري أنه قال ورّاقُه عنه: «ما نمتُ البارحة حتى لو قيل لي: تمن. لما قمت حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصّلاة خاصة!».هـ، راجع صحيفة ٤٨٨ من «الهدي».

فأين هذا مما وُجد الآن بين يدي النّاس؟، مع أن صفة أبواب الصّلاة من «صحيح البخاري» لم يشتمل من أحاديثها المرفوعة إلا على مائة وثمانين حديثًا، وإنما اقتصر في الصّحيح على هذا القدر؛ لأنه الذي على شرطه، وفي مسلم من أحاديث الصّلاة عدة أخرى على شرطه لم يُخرجها البخاري.

وهكذا غيرُها في كل كتاب حديثي من الستّة، والمسانيد الأربعة وغيرها؛ إذ كُلٌّ خَرَّجَ ما وافق شرطه وارتضاه وبلغه، فهل يقدرُ الخصمُ على ردِّ كُل ما يحفظه هؤلاء الذين وَعَوا سنة المُصطفى وحموها من التشتيت والتلبيس، بأن هذه السنن لم يذكرها خليل، ولا ابن عاشر؟، أو يجعلها كلها منسوخة بحديث واحد، أو عشرة لم يُذكر فيه أو فيها إلا ست سنن أو عشرة؟. وإذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت!.

* * * *

(١) (ص٢٠١).

[لا تصح دعوى نسخ القبض في الصلاة بعمل أهل المدينة]

الوجه السادس: أن دعواه النّسخ بعمل أهل المَدينة يردُّه قول سحنون في «المدونة»: «عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم: رأوا رسول الله ﷺ واضعًا يده اليُمنى على يده اليُسرى في الصّلاة». هـ بلفظها.

فلو كان القَبضُ منسوخًا، أو لم يصحبه عمل؛ لما ذكر أحاديثه في «المدونة»، وناهيك بحديث يُذكر فيها؛ فالخصمُ يقيم لها من الوزن ما لا يقيمُه للقرآن، بل للوح المحفوظ، ولكن فيما يوافق غَرَضَه وهواه!.

[سحنون إنما يدخل في المدونة ما يراه جاريًا على المذهب]

وقد ذكر في «المعيار» من جواب لمؤلفه في ملزمة ٩٩ من الجزء السادس[١] أن سحنون: إنما يسوق من فتاوي الصّحابة ومَن بعدهم في «المدونة» ما يكون موافقًا للمذهب، إما نصًّا وإما إجراء، وما كان ظاهرُه على غير هذا؛ نبَّه عليه واعتذر. انظر ابن عبد السّلام على ابن الحاجب عند قوله: «وفيها: إذا قمتم - يعني من النوم»، وعند قوله: «وفيها عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سُنة ماضية». هـ.

---

(١) (٦/٥٩٤-٥٩٥).

وقال الشّيخ الرهوني لدى قول خليل: « وَبِسْتْرٍ قولان تحتملها»[1]: «سحنون لا يذكر في «المدونة» من أقوال الصّحابة ومَن بعده إلا ما يراه جاريًا على مذهب الإمام». هـ منه.

وقال أيضًا في باب: الجهاد. لدى قول خليل[2]: «ولو على نفسه»، بعد نقله عن ابن عبد الصادق أثناء عبارة له: «ما في «المدونة» هو ليحيى بن سعيد، وهو خارج عن المذهب، فلا ينبغي اتباعُه وتركُ ما في المذهب»، ما نصّه: «في قوله: وهو خارج المذهب. نظر؛ لأن يحيى بن سعيد - وإن كان من غير أهل المذهب - فسحنون قد أدخل كلامه في «المدونة» ولم ينبه على مخالفته للمذهب، وقد قال أبو الحسن وابن ناجي في كتاب: الأيمان بالطلاق. من شرحيهما للمدونة: إن ما يُدخله سحنون من قوله في «المدونة» ولم يُنبه على مخالفته للمذهب؛ فهو عنده موافق للمذهب. انظر نص ابن ناجي - إن شئت - عند قوله في الخُلع: وإن شهد عند موته بطلاقه»...إلخ». هـ كلام الشّيخ الرهوني ملخصًا صحيفة ١٤٨ من الجزء ٣.

ونصُّ ما ذكره الرهوني[3] في الخُلع لدى قول المتن[4]: «ولو شهد بعد موته بطلاق»، بعدما ذكر نقل «المدونة» عن يحيى بن سعيد ما نصّه: «قال ابن ناجي: قد قدَّمْنا غير ما مرة أن: إتيان سحنون بمثل هذا حيثُ لا

(١) (١٦١/١).
(٢) (١٤٨/٣).
(٣) (٦٦/٤).
(٤) (ص١٣١).

يأتي بخلافه؛ دليل على أنه قائل به، وهو واضح!». هـ منه، صحيفة ٦٦ من الجزء ٤.

وفي شرح الشّيخ زروق على «الرسالة» لدى قول المتن[1]: «ومن لم يخرج منه بولٌ ولا غائط، وتوضأ لحدث»...إلخ. نقلاً عن ابن عبد السّلام: «والظاهرُ أن سحنون إنما يسوق من فتاوي الصّحابة ومَن بعدهُم في «المدونة» ما يكون موافقًا للمذهب، إما نصًّا وإما إجراءً؛ فإن ظاهره على غير هذا، نبه عليه واعتذر». هـ منه بلفظه.

وقال أبو القاسم ابن ناجي في «شرح الرسالة» أيضًا، لدى كلامه على القنوت[2]: «قال فيها - أي: «المدونة» - عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سُنة ماضية. وإتيانُ سُحْنُون بذلك يدلُّ على ارتضائه له» هـ.

وقد سبق نحوُ هذا عن الشَّبَرْخِيتِي في «شرح المُختصَر».

ولو فرضنا أنَّ نصَّ رواية ابن القاسم صريحةٌ في كراهة القَبض ونسخِهِ؛ لقلنا: إن تعقيب سحنون لكلامها بوصف الصّحابة القَبض من جملة أفعال الصّلاة دليلٌ على عدم ارتضائه لذلك. وقد ذكر الموّاق في «سنن المهتدين»[3] نقلاً عن ابن عرفة [أن]: إتيانَ سحنون بعد نص ابن القاسم بفعل عمر؛ ميلٌ منه لقول عمر، وكذلك قال: «يظهر من أبي عمر الميلُ إلى جواز الهِبَة؛ لما ذكر ما يُعارض النهي، وكذا كان سيدي ابن

---

(١) (١/١٠٤).

(٢) (١/٢٠٧).

(٣) (ص٢٢٠).

سراج يقول: مال ابن أبي زيد لجواز المعانقة؛ إذ قال في «الرسالة»[1]: وكره مالك المعانقة، وأجازها سُفيان بن عيينة» .هـ راجع بقيته فيه.

الوجه السابع: أنَّ تفسير قول مالك في «المدونة»: «لا أعرفه»، بـ: لا أعرفه من عمل أهل المَدينة. يردُّه حديث سحنون هذا، فتسجيله كلام مالك بهذا الحَديث الشريف هو الذي أوجب لشيوخ المذهب حملَ ما فيها من الكراهة على القَبض الذي يُقصد به الاعتماد لا غير.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (ص١٥١).

[الإمام مالك أورد أحاديث القبض في «الموطأ» ولم يتعقبها]

الوجه الثامن: أن مالكًا قد ذكرَ أحاديث القَبض في موطئه، وبوب عليها بما يقتضي جزمَه بأن القَبضَ مِنْ مُستحبات الصّلاة وفضائِلِها، ومن عادته إذا ذكر ما ليس عليه عملٌ بالمَدينة، أو نُسِخ؛ أن ينبه عليه، ولم يُلْحِقُ بأحاديث القَبض ما يدل على شيء من/ ذلك. وأجمعت الأمة بعده على تلقي حديثه في القَبض بالقبول والاحتجاج به، واعتنى رجالُ الكتب الحَديثية - كالبخاري وغيره - بسياقه من طريقه، والتبويب عليه، مما يدل على أنه: مُحْكَمٌ عندهم ثابتُ الأساس، حتى ترجم عليه البخاري في «صحيحه»، مع ما تقرر من تثبته وورعه، وأن فقهه في تراجمه، وناهيك بذلك!.

[١٣١]

❊ ❊ ❊ ❊

[لم يُبق الإمام مالك في «الموطأ» إلا ما ترجح عنده صحته]

الوجه التاسع: لو كان الإمام مالك رضي الله عنه ألف موطأه وأدرج فيها حديث القَبض، وكان قصده في موطئه: جمعُ الغث والسمين، وما عليه عملٌ وما لا، وتخليطُ النّاسخ بالمنسوخ، وما يصلح للاحتجاج وما لا؛ لقلنا: تخريجُه لأحاديث القَبض لا يدل على عدم نسخها عنده. ولكن لما ثبت عنه أنه: جعل كتابه «الموطأ» حجة بينه وبين الله، وانتقى فيه أصح ما سمع وبلغه، ولا زال يُنَقِّحُه ويُصلحه إلى أن لقي ربه، وحديث القَبض فيه على حاله؛ علمنا أنه عنده من الأحاديث المعمول بها، المُحْكَمة الصّحيحة الصريحة.

وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»[١]: ««الموطأ» هو: الأصل الأول واللُّباب، والبخاري: الأصل الثاني في هذا الباب. وعليهما بنى الجميع؛ كمسلم والترمذي. قال: وذكر ابن الهياب أن مالكًا روى مائة ألف حديث؛ جمع منها «الموطأ» عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسُّنَّة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة».

---

(١) (١/٥-٦).

وقال إلكيا الهراسي: «موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة حديث».

وفي «المدارك»[١] عن سليمان بن بلال: «أَلَّفَ مالك «الموطأ» وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، مات وهي ألف حديث ونيّف، يخلصها عامًا عامًا بقدر ما يرى أنه أصلحُ للمسلمين وأمثلُ في الدين!».

وأخرج أبو نُعيم في «الحلية»[٢] عن أبي خليد قال: «أقمتُ على مالك، فقرأتُ «الموطأ» في أربعة أيام، فقال مالك: علمٌ جمعَه شيخٌ في ستين سنة، أخذتموه في أربعة أيام، لا فَقِهْتُمْ أبدًا!».

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني: «قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك؛ لم سُمي «الموطأ»؟. قال: شيء صنعَهُ ووطَّأه للناس حتى قيل: موطأ مالك كما قيل: جامع سفيان».

وروى أبو الحسن بن فهر[٣] عن علي بن أحمد الخلنجي: «سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضتُ كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المَدينة، فكلهم واطأني/ عليه؛ فسميته: «الموطأ»». أي: بمعنى: [١٣٢] الممَهَّد المُنَقَّح.

---

(١) (٧٣/٢).

(٢) (٣٣١/٦).

(٣) له كتاب في فضائل الإمام مالك منه نقول في تزيين الممالك للحافظ السيوطي (ص٨٠) وغيرها.

وأخرج ابن عبد البر[١] عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال: «أول من عمل كتابًا بالمَدينة على معنى «الموطأ» مِن ذكر ما اجتمع عليه أهلُ المَدينة: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون، وعمل ذلك كلامًا بغير حديث، فأُتِيَ به مالك، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنتُ أنا الذي عملتُ؛ كنت ابتدأتُ بالآثار، ثم سردتُ ذلك بالكلام. فعمل بعد ذلك ما تمنى، ورفع الله شأنَه».

جميع هذه الآثار مذكورة في أول «شرح الموطأ» للزرقاني المصري[٢]، وهي كلها - أو جلها - صريحة في أن مالكًا ما أدخل في هذا الكتاب إلا ما عليه عملُ أهل المَدينة وما عرضه على فقهائها فقبلوه وواطؤوه عليه، وأشباه ذلك مما يفهمك أن القَبض مما كان عليه عمل المَدينة، ووافق عليه فقهاؤها من شيوخ مالك رضي الله عنه، ولا شك أن منهم جماعة من التابعين، وناهيك بذلك استنادًا وفخرًا، وتأييدًا وذكرًا، والحمد لله على ذلك.

* * * *

---

(١) التمهيد (٨٦/١).

(٢) (٨/١-٩).

[مباحث في: مفهوم «عمل أهل المدينة» عند مالك، ومحل حجيته]

الوجه العاشر: أن جعلَ عمل أهل المَدينة حجةً على نسخ القَبض؛ من الدعاوى العاطلة الباطلة؛ لأنا نقول: إن عمل أهل المَدينة إنما كان على القَبض فعلا، والإفتاء به قولا، لا منازع في ذلك ولا مخالف البتة، بدليل ذِكْرِ مالك له في كتابه «الموطأ» الذي جعله ديوان عمل أهل المَدينة، وعَرَضَه على سبعين فقيهًا من فقهائهم فواطؤوه عليه؛ ومن جملة ما فيه: أحاديث القَبض.

والحجة عند مالك رضي الله عنه بعمل أهل المَدينة: فيما أجمع عليه سلفهم وخلفُهُم من أمور الدين الضرورية اللازمة؛ كتقدير الصاع والمُدِّ مثلاً، ولو فرضنا أنه: يوجد مَن يقول من أهل المَدينة بالسَّدْل، فمالك لا يحتج بكلام ما هذا سبيله؛ فإنه لا ينقَض بخلاف الواحد من علمائهم إجماع الأمة، أو يرد بقول طائفة منهم، أو عملهم الأخير بعد موت الخلفاء وكبار الصّحابة خبر الواحد، فضلاً عن المُتواتر المقطوع به؛ كأحاديث القَبض.

[الخلاف في حجية عمل أهل المدينة]:

مع أن مسألة: «**الاحتجاج بعمل أهل المَدينة**»، من حيث هو إحدى المسائل العظيمة التي انفرد بها مالك رضي الله عنه وكثُر صياحُ النّاس عليه

بها، حتى قال ابن أمير الحاج في «شرح تحرير ابن الهمام» لدى ذكره أن: الإجماع بأهل المَدينة وحدهم لا ينعقد، خلافًا لمالك...إلخ، ما نصّه[١]: "على ما شاع عنه، وإلا؛ فقد أنكر كونه مذهبه: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو بكر بن منيات، والطيالسي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر...». هـ.

وقال الإمام الشّافعي في كتاب: «اختلاف الحَديث»: «قال بعض أصحابنا: إنه حجة. وما سمعتُ أحدًا ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب!». هـ.

حتى قال إمام الحرمين في «البرهان»[٢]: «نقل أصحاب المقالات عن مالك أنه: كان يرى اتفاق أهل المَدينة - يعني: علماءها - حجة، وهذا مشهور عنه، ولا حاجة إلى تكلُّف ردٍّ عليه إن صح النقل، فإن البلاد لا تَعْصِم. والظن بمالك - رحمه الله - أنه: لا يقول بما نقل الناقلون عنه!».هـ/. [١٣٣]

وقال الغزالي في «المستصفى»[٣]: «مسألة: قال مالك: الحجة أهل المَدينة فقط. وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحرمين: مكة والمَدينة، والمِصريْن: الكوفة والبصرة. وما أراد المحَصِّلون بهذا إلا أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصّحابة أهل الحل والعقد. فإن أراد مالك أن: المَدينة هي الجامعة لهم؛ فمسَلَّمٌ له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه

---

(١) (٣/٢٤٤).
(٢) (١/ ٧٢٠ رقم المسألة ٦٦٧).
(٣) (١/١٨٧-١٨٨).

تأثير، وليس ذلك بمسلَّم، بل لم تجمع المَدينة جميع العُلماء، لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرِّقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول: عمل أهل المَدينة حُجة؛ لأنهم الأكثرون، والعبرة بقول الأكثرين. وقد أفسدناه!».

«أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم: استندوا إلى سماع قاطع، فإن الوحي النّاسخ نزل فيهم، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة، وهذا تحكم؛ إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثًا من رسول الله ﷺ في سفر أو في المَدينة، لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجة في الإجماع، ولا إجماع!».

«وقد تُكلف لمالك تأويلات ومعاذير استقصيناها في كتاب «تهذيب الأصول»، ولا حاجة إليها هنا، وربما احتجوا بثناء رسول الله ﷺ على المَدينة وعلى أهلها، وذلك يدُل على فضليتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المَدينة، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم!». هـ منه.

وأخشن منه: ما ذكره الدلجي[١] في شرحه على «الشفا»[٢] على قول مالك: «كرهتُ أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم». ما نصّه: والعجب منه - رحمه الله - أنه: كان مع مبالغته في تعظيم حديث رسول

---

(١) هو العلامة المحدث محمد ولد سنة ٨٦٠ وتوفي سنة ٩٤٧ وشرحه على الشفا من أهم شروح الشفا وقد عرف به المصنف في كتابه «المدخل إلى كتاب الشفا» (ص١٣١) بعنايتي. وانظر ترجمته في الضوء اللامع (٩/٢٠٠-٢٠١) والكواكب السائرة (٢/٦-٧) وشذرات الذهب (١٠/٣٨٦)

(٢) (ق ٢٠٢-٢٠٣) نسخة مكتبة نور عثمانية رقم ٩٨٠.

الله ﷺ يُقدم عليه عمل أهل المَدينة، ويقول: هذا الحَديث لم يصحبه عمل. فجعل العمل بحديث رسول الله ﷺ مشروطًا بعمل غيره، مع أن الله قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] ولم يوافقه أحد من علماء الأمصار على ذلك. قال الشّافعي: كنت أظن أنه لم يخالف رسول الله ﷺ إلا في ستة عشر حديثًا، فوجدتُه يعمل بالفرع ويترك الأصل، فمكثتُ سنة أستخير الله في مخالفته!». هـ.

* * * *

(١) الحشر: ٧.

[اختلاف فحول المالكية أنفسهم في اعتبار العمل]

وقد نُقل نحو هذا عن المالكية أيضًا؛ فقد قال الإمام المازري - وهو من فحول المذهب وأعلامه - لما تكلم على حديث: المتبايعان بالخيار. ما نصّه[١]: «وقول/ أصحابنا: إنه مخالف للعمل. لا يُعوَّل عليه؛ لأن العمل إذا [١٣٤] لم يرِد عن الأمّة بأسرها، أو عن عمل مَن يجب الرجوع إليه؛ فلا حجة فيه؛ لأن قصارى ما فيه: أن يقول عالم لآخر: اترك عملك لعملي. وهذا لا يلزم قبولُه إلا ممن تَلْزَمُ طاعتُه في ذلك!».هـ المراد.

وفي حواشي العارف بالله أبي زيد الفاسي على البخاري، على قول الشعبي[٢]: «قد كان يركب فيما دونها إلى المَدينة». ما نصّه: «مِن خط موسى بن سعادة: حجة لإجماع أهل المَدينة».

وقال ابن حجر[٣]: «قوله: إلى المَدينة - أي: النبوية - وكان ذلك في زمن النّبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصّحابة في البلاد بعد فتح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهلُ كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل. ثم قال: واستدلَّ ابنُ بطال وغيرُه من المالكية على

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٦٧-١٦٨).

(٢) هو في كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله (١/٣١ رقم ٩٧).

(٣) فتح الباري (١/١٩٢).

تخصيص العلم بالمَدينة، وفيه نظر؛ لِمَا قَرَّرْناه».هـ من «تشنيف المسامع» بلفظه.

وممن تنزَّل لهذه المسألة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي؛ المعروف بابن القيم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١؛ قال في كتابه «إعلام الموقعين» حين تكلم على ما تواتر من التسليمتين في الصّلاة، واحتجاج المالكية على تسليمة واحدة بالعمل، ما نصّه[١]: «قلت: هذا أصلٌ قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المَدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، لا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السُّنَّة معهم؛ فهم أهل العمل المتبَع، وإذا اختلف علماء المُسلمين؛ لم يكن عملُ بعضهم على بعضٍ حجة، وإنما الحجة: اتباع السنة، ولا تُتْرَك السُّنَّة لكون بعض المُسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم. ولو ساغ ترك السُّنَّة لعمل بعض الأئمة على خلافها؛ لتُركت السنن وصارت تبعًا لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير؛ عُمل بها، وإلا؛ فلا!».

«والسُّنَّة: هي العيار على العمل، وليس العمل عيارًا على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجُدران والمساكن والبقاعُ لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لسُكّانها، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التّأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدَّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملُهم هو العمل الذي لا يخالَف، وقد انتقل أكثرُهم عن المَدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر

---

(١) (٤/٢٣٩-٢٤٢).

علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام؛ مثل علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وابن مسعود، وعُبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيّف، وإلى الشام ومصر نحوهم».

«فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرًا ما داموا في المَدينة، فإذا خالفوا غيرهم؛ لم يكن عمل من خالفوهم معتبرًا، فإذا فارقوا جدران المَدينة؛ كان عمل من بقي بها هو المعتبر، ولم يكن خلاف/ من انتقل عنها معتبرًا؟. [١٣٥] وهذا من الممتنع، وليس جعلُ عمل الباقين معتبرًا أولى من جعل عمل المفارقين معتبرًا، فإن الوحي انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتابُ الله وسنة رسوله، فمن كانت السُّنَّة معه؛ فعمله هو العمل المعتبَر حقًّا!».

«ثم كيف تُترك السُّنَّة المعصومة لعمل غير معصوم؟. ثم يقال: أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصّحابة على ما أداه إليهم من بها من الصّحابة؛ ما الفرق بينه وبين عمل أهل المَدينة المستمر على ما أداه إليهم من بها من الصّحابة؟. والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله، فكيف يكون قولُهُ وفعلُهُ الذي أداه مَن بالمَدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذي أداه غيرهم؟. هذا إذا كان النّص مع عمل أهل المَدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النّص وليس معهم نصٌّ يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل؟. ومن المعلوم أن: العمل لا يقابل بالنص، بل يقابَل العمل بالعمل، ويَسْلَمُ النّص عن المعارِض».

«فنقول: هل يجوز أن يخفى عن أهل المَدينة، بعد مفارقة جمهور الصّحابة لها، سنة من سنن رسول الله ﷺ ويكون عَمَلُها عند من فارقها، أم

لا ؟. فإن قلتم: لا يجوز. أبطلتم أكثر السُّنن التي لم يروِها أهلُ المَدينة، وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب مُعاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية أصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وأبي الدرداء ومعاوية وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه».

«وإن قلتم: يجوز أن يخفى على من بقي بالمَدينة بعضُ السنن ويكون علمُها عند غيرهم. فكيف يُترك السنن لعمل مَن قد اعترفتم بأن السُّنَّة قد تخفى عليهم؟!. وأيضًا؛ فإن عمر بن الخطاب كان إذا كتب إليه بعضُ الأعراب بسنة عن رسول الله ﷺ عمل بها، ولو لم يكن معمولاً بها بالمَدينة، كما كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ: ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فقضى به عمر».

«بل مالك نفسُه منع الرشيد مِن حَمْلِ النّاس أن لا يعملوا إلا على عمل أهل المَدينة، وقد عزم عليه، وقال له: قد تَفَرَّقَ أصحابُ رسول الله ﷺ في/ الأمصار، وصار عند كل طائفة علمٌ ليس عند غيرهم!». [١٣٦]

«وهذا يدُل على أن عمل أهل المَدينة عنده ليس بحجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه كما رأى عليه العمل، ولم يقل في موطئه ولا في غيره: لا يجوز العمل بغيره. بل يُخبر إخبارًا مجرَّدًا أن هذا عملُ أهل بلده، فإنه - رضي الله عنه وجزاه عن الإسلام خيرًا - ادعى إجماع أهل المَدينة في نيِّف وأربعين مسألة، ثم هي ثلاثة أنواع:

«أحدها: ما لا يُعلم أن أهل المَدينة خالفهم فيه غيرهم».

«**والثاني**: ما خالف فيه أهل المَدينة غيرُهم وإن لم يُعلم اختلافهم فيه».

«**والثالث**: ما فيه الخلاف بين أهل المَدينة أنفسهم. ومِن ورعه رضي الله عنه: لم يقل: إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه!». هـ منه ملخصًا. وقد أطال بما يتعين مراجعته فيه.

* * * *

[خلاصة رأي المصنف لمذهب الإمام مالك في «عمل أهل المدينة»]

والذي نراه في هذه المسألة: أن مالكًا رضي الله عنه لا يرى الاحتجاج بعمل أهل المَدينة مطلقًا اختلفوا أو اتفقوا، بل يرى الحجة فيما اتفقوا عليه وتوارثوا الأخذ به خَلَفًا عن سلف إلى زمن المُشَرِّع الأعظم ﷺ، وما كان سبيله كذلك؛ فقولُ الإمام فيه أصوبُ صواب، وهو محل اتفاق بين عقلاء المذاهب وفضلائهم، لا غير ذلك من المسائل التي يقول بها الواحد أو العشرة من أهل المَدينة دون غيرهم، وليس قولُهم فيها بالأصل المؤصَّل المتوارَث. وهكذا فَهِم فحولُ المذهب وغيرُهم من الأجِلاء، خلافًا لمَن أَطْلَق!.

وفي «الإكمال» للقاضي عياض، في باب: الآذان[1]: «الحجة بعمل أهل المَدينة. إنما هو - على التحقيق - فيما نقلوه النقلَ المستفيض، وتداوله عملهم خلفًا عن سلف إلى زمان النّبي ﷺ؛ كالآذان والصاع... ونحو ذلك».

ثم قال: «واختُلف فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد؛ فقيل: ليس بحجة، ولا هو مرادُ مالك. وقيل: حجة. وقيل: تُرَجِّحُ الآثار التي اختلفت». هـ.

---

(١) (٦٨٦/٦).

وقال القاضي عبد الوهاب: «إجماعُ أهل المَدينة ضربان: نقلي واستدلالي. فالأول ثلاثة أضرب:

«**أحدها**: نقل شرع مبتدأ من جهة النّبي ﷺ من قول؛ كنقلهم الصاع والمُد، والآذان والإقامة، والأوقات والأخبار...ونحوه».

«**وثانيها**: نقلُ ذلك مِن فعل؛ كعمرة الرقيق».

«**ثالثها**: نقلُ ذلك مِن إقرار؛ كتركهم أخذ الزكاة من الخضراوات مع أنها كانت تُزرع بالمَدينة، وكان النّبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها. وهذا النوع حجة؛ يلزم عندنا المصيرُ إليه!».

«**والثاني**: اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

«**أحدها**: ليس بإجماع ولا بمرجِّح. وهو: قول من قدَّمنا عنهم إنكار كونه مذهب مالك».

«**ثانيها**: مرجَّح به».

«**ثالثها**: حجة».

«وقال أبو العباس القرطبي: أما الضرب الأول؛ فينبغي ألا يُخْتَلَف فيه. وأما الضرب الثاني؛ فالأولى فيه أنه: حجة إذا انفرد، ومرجِّحٌ لأحد المتعارضين؛ ودليلنا على ذلك: أن المَدينة مأزِر الإيمان، ومنزل الأحكام، والصّحابة هم المشافَهُون لأسبابها، ثم التابعون نقلوها وضبطوها، وعلى هذا؛ فإجماع أهل المَدينة ليس بحجة من حيث إجماعُهم، بل إما من جهة نقلهم المُتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدّالة على مقاصد الشرع»...

قال: «وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر؛ فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، وصار كثيرٌ منهم إلى أنه أولى من الخبر؛ بناء منهم على أنه: إجماع. وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة: إجماعُ كل الأمة لا بعضِها!».هـ.

قال ابن أمير الحاج في «شرح التحرير» بعده(١): «فلا جَرَم أن قال بعضُ المتأخرين: التحقيق في هذه المسألة: أن منها: ما هو كالمتفَق عليه. ومنها: ما يقول به جمهورهم. ومنها: ما يقول به بعضهم. والمراتب أربع: ما يجري مجرى النقل عن النّبي ﷺ؛ كنقلهم مقدار الصاع. وهذا حجة بالاتفاق. والعمل القديم بالمَدينة قبل مقتل عثمان؛ وهو حجة عند مالك. وعملهم الموافق لأحد دليلين متعارضين؛ كحديثين وقياسين. فمالك والشّافعي مرجِّح، وأبو حنيفة لا. والنقل المتأخر بالمَدينة والجمهور: ليس بحجة شرعية، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر القاضي عبد الوهاب في «الملخص»».هـ من «شرح التحرير»./ [١٣٧]

وقال الإمام نادرة الدّنيا؛ أبو الفتح ابن دقيق العيد، فيما أملاه على «العمدة»، أول باب: الآذان(٢): «وقد اختلف أصحاب مالك في أن: إجماع أهل المَدينة حجة مطلقًا في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقُه النقلُ والانتشار؛ كالآذان والإقامة، والصاع والمُد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات. . .فقال بعض المتأخرين منهم: والصّحيح: التعميم.

---

(١) (٣/١٠٠-١٠١).

(٢) (١/٢٠٤).

وما قاله غير صحيح عندنا جزمًا، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العُلماء إذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة. نعم؛ ما طريقه النقل؛ إذا عُلم اتصالُه وعدَمُ تغيُّره، واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشّرع ولو بالتقرير عليه؛ فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم». هـ منه.

وفي «فصول البدائع» للعلامة الفناري الكبير[1]، الذي هو جامع لكثير من كتب الأصول المعتبَرة، ما نصّه[2]: «قيل: إجماع أهل المَدينة وحدهم من الصّحابة والتابعين معتبَر عند مالك، وحُمل على تقدم روايتهم أو على صحة إجماعهم في المنقولات المستمرة؛ كالآذان والإقامة والصاع...ونحوها. وقيل: مراده التعميم. والحق أنه وحده ليس بحجة؛ لأنهم ليسوا كل الأمة، والأصل: عدم دليل آخر لهم، أو لأن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذا الكثير من المحصورين في مهبط الوحي، الواقفين على وجوه الأدلة والترجيح إلا عن راجح».

«وجوابه: مَنْعُ ذلك؛ لما علم من تثبت الصّحابة قبل زمان صحة الإجماع، فيجوز أن يكون لغيرهم متمسَّك براجح لم يطَّلِعُوا عليه، وهذا

---

(١) هو العلامة محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الكبير ولد سنة ٧٥١ وتوفي سنة ٨٣٤ ترجمته في انباء الغمر (٣/٤٦٤-٤٦٥) وبغية الوعاة (١/٩٧-٩٨) وقول المصنف الكبير تميزًا له عن حفيده حسن بن محمد شاه بن المذكور قبل وقد ولد سنة ٨٤٠ وتوفي سنة ٨٨٦ وترجمته في الضوء اللامع (٣/١٢٧-١٢٨)، وشذرات الذهب (٩/٤٨٥-٤٨٧).

(٢) (٢/٣٠٢-٣٠٣).

ليس احتمالاً بعيدًا. وثانيًا نحو: المَدينة طيِّبَة تنفي خبثها. والخطأ خبث، وجوابه أنه دليل فضلها، وقد وقع فيها ما وقع، فلا دلالة على انتفاء الخطإ. وثالثًا: تنبيه علمهم بروايتهم. وجوابه: الفرق بأن الرّواية ترجّح بكثرة الرواة لا الاجتهاد بكثرة المُجتهدين». هـ.



[عمل أهل المدينة المحتج به: هو إجماعهم في الصدر الأول قبل تبدل الأحوال واستخراج المصنف لدليل لذلك لم يسبق إليه]

أقول: والدّليل القاطع، والبرهان الساطع، على أن الإمام رضي الله عنه أراد بالحُجية: إجماع أهل المَدينة إجماع صدرهم أيام الخلفاء وما توارثوه ولم يدخله حدث: ما أغفل الاستدلال به هنا كل من رأيته تكلم على هذه المسألة من علماء الأصول على المذاهب الأربعة؛ وهو: ما رأيته في «الموطأ» في باب: النداء للصلاة. وهذا نصه[1]:

«مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه / قال: ما أعرف شيئًا مِمَّا أدركتُ عليه النّاس إلا النداءَ بالصّلاة!». [١٣٨]

قال الزّرقاني[2] على قوله: النّاس: «أي: الصّحابة». ثم قال: «فإنه باق على ما كان عليه، لم يدخله تغيير ولا تبديل، بخلاف الصّلاة؛ فقد أُخرت عن أوقاتها، وسائر الأفعال قد دخلها التغير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره. والتغيُّر يمكن أن يلحق صفة الفعل؛ كتأخير الصّلاة. وأن يلحق

(١) كتاب الصلاة الأول ما جاء في النداء للصلاة (١/١٥٣ رقم ١٨٩) ط المجلس العلمي الأعلى. و(١/١٢٠ رقم ١٨٧) ط د بشار عواد معروف.
(٢) (١/١٣٦).

الفعل جملة؛ كترك الأمر بكثير من المعروف، والنهي عن كثير من المنكر، مع علم النّاس بذلك كله. قاله الباجي».

«وفيه: تغيير الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء، واحتج به بعض من لم يرَ عمل أهل المَدينة حجة؛ وقال: لا حجة إلا فيما نُقل بالأسانيد الصحاح عن النّبي ﷺ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم». هـ كلام الزّرقاني.

فإذا كان مالك يروي عن جده مالك بن أبي عامر - وهو من كبار التابعين وعلمائهم؛ روى عن عمر وعثمان، وطلحة وعائشة، وأبي هريرة وحسان...وغيرهم، ومات سنة أربع وسبعين على الصّحيح كما قال الحافظ ابن حجر[1] - أنه: لا يعرف في آخر حياته شيئًا مما أدرك عليه النّاس زمن عمر وعثمان وعلي، الدال على تغيُّر الأحوال بالمَدينة، وتوالي الأحداث والبدع في الصّلاة التي هي رأس الدين، فما بالك بغيرها؟!.

ويرشدك لذلك: ما خرجه البخاري في «صحيحه»[2] عن عمران بن حصين أنه: صلى مع علي بالبصرة، فقال: «ذكرنا هذا صلاةً كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ»، فذكر أنه: كان يُكبر كلما رفع وكلما وضع. أخرجه في باب: إتمام التّكبير في الرّكوع. ثم قال: «باب إتمام التّكبير في السجود».

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/١٩).

(٢) كتاب الصلاة (١/١٥٦ رقم الحديث ٧٨٤).

ثم أخرج[1] عن مطرف بن عبد الله، قال: «صليتُ خلف عليّ أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد؛ كبَّر، وإذا رفع رأسه؛ كبَّر، وإذا نهض من الركعتين؛ كبَّر، فلما قضى الصّلاة؛ أخذ بيد عمران بن الحصين فقال: ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ».

قال الحافظ[2]: «وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران: ما صليتُ منذ حين أو منذ كذا وكذا، أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصّلاة».

ثم خرج البخاري عن عكرمة قال: «رأيت رجلا عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس؛ فقال: أوليس تلك صلاة النّبي ﷺ لا أمَّ لك؟!». ثم قال التّكبير إذا قام من السجود.

وخرج - أيضًا - إلى عكرمة نحوه؛ وفيه: «صليتُ خلف شيخٍ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق!. فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ».

قال الحافظ على قول عمران[3]: «ذكّرَنا»...إلخ: «بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التّكبير الذي ذكره كان تُرِك». ثم ذكر أن أول من تركه: سيدنا عثمان حين كبُر وضعف صوته، ولعله أخفاه، ثم تمالأ بنو أمية على تركه.

---

(١) كتاب الصلاة (١/١٥٧ رقم الحديث ٧٨٦).

(٢) فتح الباري (٢/٢٧١).

(٣) (٢/٢٧٠).

فإذا تُرِك التّكبير في عصر سيدنا علي رضي الله عنه حتى تفرَّد به ؛ فهل بقي لأحد أن يستدِل بترك النّاس في ذلك العصر ، في أي مصر من الأمصار ، لشيء على نسخه أو إسقاطه ؟ . كلا ؛ حاشا الإمام من ذلك .

* * * *

[عمل أهل المدينة يطلق غالبا على من كان من أهلها زمن المصطفى ﷺ وأبي بكر وعمر]

وإنما يذهب إلى الاحتجاج بما كان عليه النّاس زمانَ المُصطفى وصاحِبَيْه غالبًا رضي الله عنهم وأرضاهم، فبطل بهذا زعمُ كثيرٍ من متأخري المالكية ممن لم يُحَكِّمُوا أصلاً ولا فرعًا بطلانَ العمل بكثير من الأحاديث الصّحيحة السالمة من الطعن، لا يردونها بشيء إلا بالعمل الموهوم الذي لا يستدِلُّ به حينئذ إلا غشوم!.

قال الإمام الحافظ ابن القيم في «الهدي النبوي»[١]: «السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع وتُرد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمَدينة وغيرها في الصّلاة أمورًا استمرَّ عليها العملُ ولم يُلتفت إلى استمراره»...إلخ.

وقال - أيضًا - في كتابه «إعلام الموقعين»[٢]: «من المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصّحابة بالمَدينة، كان بحسب من فيها من المُفتين والأمراء والمحتسبين عن الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المُفتون؛ نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يُلتفت إليه في مخالفة السنن. لا عمل

---

(١) (٢٥٣/١).

(٢) (٢٦٩/٤).

رسول الله ﷺ وخلفائه والصّحابة؛ فذلك هو السنة، فلا يُخْلَط أحدُهُما بالآخر، فنحن لهذا العمل/ أشدُّ تحكيمًا، وللعمل الآخر إذا خالف السُّنَّة أشدُّ تَرْكًا!».هـ، راجع بقيته فيه. [١٣٩]

وقد سبق عن ابن العربي والحافظ ابن حجر ما هو صريح في ذلك، وهو: أن كثيرًا من الأمور تُركت بالمَدينة المنورة وأُبْدِلَت ببدعٍ بعد عصر الخلفاء الراشدين، فيتمسك بما يُرى من الترك في العصر الأخير، ويُجعل ناسخًا للسُّنن الثابتة الرّاسخة، ولقد صارت دعوى العمل عند المتأخّرين مِن أهم ما يتسارعون إليه، وهو رجمٌ بالغيب، وردٌّ للسّنن بما لا يوجَد.

نظير ما ذكره كثير من المتأخرين في رد حديث[1] سليك الغَطَفَاني لمّا جاء والمُصطفى على المنبر يوم الجُمعَة، فقال: «صليتَ يا فلان؟»، فقال: «لا». فقال: «قم فاركع!». إن عمل أهل المَدينة على منع التَّنَفُّل في حال الخطبة، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[2]: «وتُعُقب بمنع اتفاق أهل المَدينة؛ فقد ثبت فعلُ التّحيّة عن أبي سعيد الخُدْري، وهو من فقهاء الصّحابة من أهل المَدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المَدينة، ولم يثبت عن أحد من الصّحابة صريحًا ما يخالِفُ ذلك».

ثم أورد الحافظ حديث مسلم[3] عن جابر في قصة سليك: «إذا جاء أحدُكم يوم الجُمعَة والإمام يخطُب؛ فليركع ركعتين، ولْيَتَجَوَّز فيهما». قال النووي[4]: «هذا نصٌّ لا يَتَطَرَّق إليه التّأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا

---

(١) أطال المصنف النفس في مناقشة ذلك في كتابه «نور الساري على صحيح البخاري».
(٢) (٢/٤١١).
(٣) كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٧ رقم الحديث ٨٧٥).
(٤) (٦/١٦٤).

اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه. قال أبو محمد ابن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نصٌّ في الباب لا يحتمِل التّأويل».هـ، راجع «فتح الباري» فقد أطال وأطاب، جزاه الله عن هذه الأمة خيرا[١].

وهذا أصلُ ما ذَكَرَهُ الأُبِّي على أحاديث: ما يقول إذا دخل المَسجِد وما يفعل. عن ابن بشير، ونصه: «كان السيوري يرى أن الأولى الرّكوع لمن دخل والإمام يخطب؛ لما ثبت أنه ﷺ أمر الداخل حينئذ بالركوع. قال: وما ذكر أصحابنا من أن الداخل كان فقيرا فأراد أن يتصدق عليه؛ يرده ما في بعض الطُّرُق من قوله: إذا جاء أحدُكم والإمام يخطُب؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس، وليخفف فيهما». هـ من الأبي[٢]. والله الموفق.

قلت: وأخبرني مفتي المالكية بمكة المكرمة صاحبنا العلامة الشيخ عابد بن الشيخ حسين الأزهري المالكي المكي أنه يصلي راتبه الظهر بالمسجد إذا أذن المؤذن والخطيب على المنبر، وكان ﷺ أحرص الناس على الخير هدانا الله إليه آمين[٣].

ثم قال المُعترض: «كما قال ابن يونس في رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه؛ مفسرا قول مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصّلاة إلا في الافتتاح. أي: لم أعرف العمل برفعهما. ونحوُه لزَرُّوق؛ فأنت تراهما فَسَّرا عَدَمَ معرفته به بالعمل، فكذلك هنا»...إلخ.

---

(١) تحدث المصنف في شرحه على البخاري (ق ٤/١) على هذه المسألة ومال إلى أنّ الحديث عام غير مخصص.

(٢) (٣٦٢/٢).

(٣) هذه الفقرة زيادة من نسخة (ص).

أقول:

أما أولاً: فتفسير ابن يونس لقول «المدونة» المذكور لم يُتفق عليه؛ فقد ذكر أبو الحسن في شرحها تفسيرًا آخر لقولها: «لا أعرف الرفع»، كأنه لم يرتض ما لابن يونس. ونصه: «أي: لا أعرف كونه معمولاً به. قال ابن يونس[١]: أو لا أعرف أنه سُنة».هـ، فنبه - أولاً - ابن يونس متبرئًا من عهدته، وأعقبه بمقابله. ونفيُ سُنيته لا يلزم منه نفيُ الاستحباب مثلاً. فافهمه!. سيما وقد قدم عن اللّخمي قوله[٢]: «الأحسن: أن يُرفع في أربعة مواضع؛ لحديث ابن عمر»...إلخ، فانظره.

وأما ثانيًا: فالرّفع لم ينسخه عملٌ؛ لألف بينة، ومائة قرينة، تقلع رؤوس المتهورين في الصّلاة والدين. وستوافيك فيما بعدُ إن شاء الله في محلها.

وأما ثالثًا: فتفسير قول «المدونة» ها هنا: «لا أعرفه» بنفي العمل لا يلزم إرادة في قولها مرة أخرى: «لا أعرفه». ولسنا نتقدم من أنفسنا إلى ما لم يفهمه الأسلاف، وهل ما لاح لك أنت لم يظهر لابن رشد الذي استظهر الأخذ بالقَبض؟. فإن كان العمل بلغك ولم يبلغه؛ فتَبًّا لعِلم يبلغ كهذا في القرن الرابع عشر ولم يبلغ من بعد القرون الأولى، فما أوحى به السحار زاعمه إلا الشّيطان!. وإلا؛ فمن أين يبلغنا إلا من طريق الأسلاف، ولم يبلغهم هم؛ فاختاروا خلافه!.

---

(١) (٢/٤٩٦-٤٩٧) ط جامعة أم القرى.

(٢) التبصرة (١/٢٨٠).

ثم قال المُعترض: «والمنكر للعمل المذكور؛ هو: ابن عبد البر، ومن يده أخذوه، وهو لا يضاهي نقل مالك للعمل»...إلخ.

أقول: أين نقلَه مالك؟، وفي أيِّ كتاب قاله؟، ومَن رواه عنه من أصحابه؟، وهل العمل مما يؤخذ ظنًّا ووهمًا من مثلك فتنسخ به شرائع الدين؟، ففهمك لما نقلت عن مالك من أين لك أن مالكًا أراده؟، وأي عمل يُدَّعى بعد تواتر سنة القَبض عن المُصطفى وأصحابه، لا مُخالف في ذلك من المُسلمين؟!.

وأما قوله: «وكثيرًا ما ينتقد بعض المسائل على مالك»، فلا أدري ما أراد به؟، وما مالك إلا بشر يخطئ ويصيب، يجوز عليه ما يجوز على النّاس، وصوابُه أكثر من خطئه، وهو مأجور على كل حال، وسيأتي تفصيلٌ لهذا في محله إن شاء الله.

وأما قوله: «ابن عبد البر أثبت السَّدْل والقَبض»، فسنتكلم عليه إن شاء الله إذا أتى بلفظه.

ثم قال: «وقوله: قال المسناوي: ومن الشيوخ من حمل ما روي عن مالك مِن قوله: لا أعرفه. أي: لا أعرفه مِن لوازم الصّلاة»...إلخ.

[١٤٠] قال بعض/ الشيوخ: «غير ظاهر؛ لمخالفته لكلام ابن رشد في «البيان»، ولكونه يؤدي إلى المناقضة بين أول كلامها وآخره؛ لأن مقتضى هذا التّأويل يقتضي أن المنفي: هو الوجوب. فيبقى الاستحباب. وآخرها؛ وهو قوله: وكان يكرهه. يقتضي الكراهة»...إلخ.

أقول:

أما أولاً: فمخالفة ابن رشد في فهم عبارة «المدونة» أيسرُ من مخالفة الأمة الإسلامية والأديان كلها بزعم نسخِ شيء من فضائل وزينة صلاتها، والأفهام ليست مسدودة إلا لابن رشد، بل هي مفتوحةٌ له ولغيره ممن على شاكلته، ممن لا يُحَرِّفُون الكَلِم عن مواضعه، ويقصدون إظهار الحق ونصر السُّنَّة والدين.

وأما ثانيًا: فالمناقضة مدفوعة بأن: نفي الوجوب لا ينافي الكراهة. وراجع ما تقدم.

* * * *

[مدونات المذهب المالكي أربعة أو ستة وجلها اشتمل على سنية القبض في الصلاة]

ثم قال المُعترض: «وأما قوله: فقد بان لك أن المؤلفين في الفقه من لدن مالك إلى الآن لم يكتب أحد في السَّدْل غير كلمة ابن القاسم، وبتأويلها تمت نزاهته عن الشذوذ...إلخ. من أعجب ما يُسمع؛ لأن رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة» لا تحتاج إلى تأييد؛ إذ هي الحجة، وغيرُها ليس بحجة إلا إن وافقها، بحيث إن وُجدت؛ لا يُلتفت إلى غيرها بالموافقة أو المخالفة»...إلخ ما هول به في حق «المدونة» وأسهب مما لا يَحْتَجُّ به هنا إلا ركيكُ الإدراك.

وأقول عليه: أما ما ذكره في شأن «المدونة»؛ فقد سبق عن ابن عبد البر وابن يونس، والباجي وابن رشد، وابن العربي وأبي محمد صالح، وأبي الحسن الصُّغَيِّر ويوسف بن عمر، والشبرخيتي والزياتي، والحطاب والرهوني وابن الحاج...وغيرهم من فحول المذهب وأئمة المغرب، الجزم بتقدُّم «الموطأ» عليها. فإعادة ذلك هنا تطويلٌ، ولا حاجة لنا به!.

وأما ثانيًا: فكلام «المدونة» مصروف عن ظاهره بالإجماع كما تقدم غير مرة، وبَسَطَهُ ابنُ عزوز بما لا يتنازع في قبوله إلا حَجَرٌ صَلْدٌ أو حمار تومَى الحكيم. على أن الذي يظهر من تصرفات الشيوخ: استثناء «الموطأ»

مما يذكرونه في تفضيل «المدونة» على غيرها؛ لأنهم لو أرادوا الإطلاق؛ لزم على قولهم: تفضيل «المدونة» على سائر كتب الإسلام، وأنها الأصح بعد القرآن. ولا قائل به.

وقد تقدم عن أبي الحسن الصغير ما نصّه: ««المدونة» أفضل كتب المالكية، ومقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك»...إلخ.

ونص ابن عبد البر أول «التقصي» هو ما تسمع: «أصل ذلك الكتاب - يعني «التمهيد» -[1] السنن الثابتة بنقل الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس؛ لاختياره لها، وانتقاده إياها، واجتهاده فيها، واعتماده عليها في موطئه الذي لا مثل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله. وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» من فضائله وتقدُّمه في صحة النقل، والتوقي فيه/، وترك الرّواية [١٤١] عمن لا يُرضى حالُه، واعتماده على الثقات الأثبات في كل ما رواه، وثناء العُلماء عليه بذلك، فلم نر وجهًا لذكر ذلك هنا». هـ منه بلفظه. ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[2]، ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[3].

وأما ما ذكره المُعترض من أن «المدونة»: لا يُلْتَفَتُ إلى غيرها بالموافقة والمخالفة...إلخ؛ فتهور.

واعلم أن: أمهات فقه المذهب أربعة: كتاب «المدونة»، و«الموازية»، و«العتبية»، و«الواضحة». فـ«المدونة» لسحنون، و«العتبية»

---

(١) (ص٦).

(٢) فاطر: ١٤.

(٣) فاطر: ١٨.

للعتبي، و«الموازية» لمحمد بن المواز، و«الواضحة» لعبد الملك بن حبيب.

ويقال: إن الدواوين سبعة بعد «المجموعة» لابن عبدوس، و«المبسوطة» للقاضي إسماعيل، و«المختلطة» لابن القاسم. بل هي «المدونة»، ففي عدها سبعًا تسامح.

ولا شك أن «الموازية» و«الواضحة» و«العتبية» قد اشتملت على القَبض. ففي «الواضحة»: الاستحباب. وفي «العتبية»: الجواز والنص على عدم الكراهة. وفي «الموازية»: النّص على عدم الوجوب. وهو صادق بالاستحباب، فاتفقت أمهات المذهب الثلاثة مع «الموطأ» - التي هي تأليف الإمام - على إثبات نفي كراهة القَبض، فتأويل ما في مدونة سحنون حتى تصير متفقة مع بقية دواوين المذهب أولى وأحسن، وإلا؛ فتصير رواية ابن القاسم شاذة منفردة عما رواه بقية أصحاب مالك عنه.

كما قال العلامة الأمير السيد صديق حسن القنَّوجي في «شرح الدرر البهية»[1] أن: «رواية ابن القاسم - وإن عمل بها المتأخرون من المالكية - لكنها رواية شاذة، مخالفة لرواية جمهور أصحاب مالك، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تُصادم ما ادعيناه من الإطباق، ولكونها شاذة أولَها ابنُ الحاجب في مختصره». هـ.

وأما ما نقله من أن «المدونة» تُجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها؛ فقد كتب عليها العلامة الشبرخيتي والسوداني، كلاهما في شرح

---

(١) (٩٨/١).

«المُختصر»، ومثله في «حاشية الصعيدي» ما نصّه[1]: «فيه شيء، لكن جرت العادة بالمبالغة في المدح كما قاله بعض الشيوخ!». هـ على أن كلام كل من تكلم في تقديم قول «المدونة» وروايتها على غيرها، محلُّه في نصها الصريح الذي لا يحتمل التّأويل!.

وقد أجمع فُحول المذهب على صرف [رواية] «المدونة» عن ظاهرها، فما أطال به الخصمُ هنا من نصوص تقديم نقل «المدونة» على غيرها كلُّه في غير محله، وخروجٌ عن الموضوع؛ لأن نصها لم يتعارض مع نص غيرها من أمهات المذهب حتى نحتاج إلى معرفة المقدم منها وما لا عند التعارض. والله أعلم.

* * * *

---

(١) (٣٨/١).

[الخلاف في مفهوم «المشهور» في المذهب]

ثم قال المُعترض: «لأن المَشهور هو: مذهب «المدونة» كما نقله الرهوني عن ابن هارون وابن فرحون لدى قول خليل: وحَرُم استعمالُ ذَكَرٍ مُحَلّى»...إلخ.

أقول: هذا كذب على الرهوني وعلى ابن فرحون وابن هارون.

أما ابن فرحون؛ فإنه حكى القول بأن: المَشهور هو مذهب «المدونة» من جملة الأقوال، ولم يُرجحه كما في «تبصرته»[1]، ونصُّها على نقل الرباطي في «شرح العمل الفاسي»: «المَشهور في اصطلاح عمل المغاربة: هو مذهب «المدونة»، والعراقيون كثيرًا ما يخالفونهم في تعيين المَشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين: اعتبارُ تشهير ما شهَّره المصريون والمغاربة».

«ابن بشير: اختلف في المَشهور على قولين؛ أحدهما: أنه ما قوي دليله. والآخر: أنه ما كثر قائله. والصّحيح: أنه ما قوي دليله».

ثم قال ابن فرحون: «ومسائل المذهب تدُل على أن المَشهور: ما قوي دليله».هـ باختصار من «شرح الرباطي».

---

(١) (٧١/١).

فانظر كيف نقل ابن فرحون عن ابن بشير تصحيحَ تفسير المَشهور بأنه: ما قوي دليله، وقال هو مؤيدًا له: بأن مسائل المذهب تدُل عليه.

وأما ابن هارون؛ فبعد أن نقل الرهوني عنه ما نقله الخصم؛ عقَّبه بما نصّه: «وفيه بعد ذلك ما نصّه: وإذا قلنا بمراعاة المَشهور وحده، وهو: المَشهور. فما المَشهور؟. اختُلف فيه؛ فقيل: هو ما قوي دليله وهو المَشهور في المَشهور. ثم قال: وقيل: المَشهور ما كثر قائله. وعليه فلا بد أن تزيد نقلتُه على ثلاثة.هـ منه بلفظه». هـ كلام الرهوني.

فانظر كيف نقل الخصم منه ما شاءه وحذف منه ما ساءه، وتلك عادتُه: ينقل ما فيه الحجة له بحسب ما يظهر له، ويترك ما فيه الحجة عليه، وليس ذلك من شأن أهل العلم!.

❊ ❊ ❊ ❊

[على المفتي الحاذق أن لا يصدر الأحكام المطلقة دون معرفة تقييداتها]

ثم قال المُعترض: «وقوله: تنبيه: قال ابن عبد السّلام...إلى قوله: فبهذا عرفتَ أنه: لا يجوز الإفتاء بكراهة القَبض في الصّلاة إلا مقرونا بقصد الاعتماد...إلخ. قلت: تقدم أن المَشهور هو السَّدْل، والقَبض مكروه، سواء اعتمد أم لا!»...إلخ.

أقول:

فلا تعيد حديثًا إن طَبْعَهُمُ   مُوَكَّلٌ بمُعادات المعاداة

وليس الأمر بأماني المُعترض، ولا هو من المشرعين، قد انجلت مسألة القَبض والاعتماد، وعُرف ما فيها وفاقًا وخلافًا، فإعادة هذه الكلمات هنا عبثٌ عند القابضين، وإعادة لما ليس هناك لزوم لإعادته عند السادلين، وهل يُحتج على الخصم بما لا يقبله؟!. فلو كنا نعرف أن السَّدْل هو المَشهور؛ لما أحوجناكم إلى هذه الهَذْرَمَات/. [١٤٢]

ثُمَّ ما أشار له الشّيخ ابن عزوز من أنه: لا يجوزُ الإفتاء بكراهة القَبض إلا مقرونًا بقصد الاعتماد، بأن يقول المُفتي لمن سأله: «إن كنت تقصد الاستناد على يديك استراحة؛ فهو مكروه»...إلخ كلامه كلام فقيهٍ مُتَدَرِّب متأمل للفتوى والحُكم.

ففي الفرق الثامن والسبعين من فروق القرافي[١]، بين قاعدة: من يجوز له أن يُفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي: «اعلم أن طالب العلم له أحوال:

«**الحالة الأولى**: أن يشتغل بمختصرات من مختصرات مذهبه، فيه مطلقات مقيدَة في غيره، وعموماتٌ مخصوصاتٌ في غيره، ومتى كان الكتاب المعيَّن حفظُهُ وفهمُه كذلك، أو جُوِّز عليه أن يكون كذلك؛ حرُم عليه أن يُفتي بما فيه، وإن أجاده حفظا أو فهما، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبَة التّقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر؛ فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان».

«**الثانية**: أن يتسع تحصيلُه في المذهب، بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطوَّلات على تقييد المُطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطًا مُتقنا، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ؛ فهذا يجوز له أن يُفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه...».

إلى أن قال: «فصار يفتي من لم يُحط بالتّقييدات ولا بالتّخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعبٌ في دين الله، وفسوق ممن يتعمده»...هـ كلامه الجيد مُلخصًا، فليراجَع في «الفروق».

وتأمل ما ذكره الشّيخ حجازي في حواشيه على «شرح مجموع الأمير»، لما ذكر الأمير عن شيخه الصعيدي أن: الاشتغال بمختصر خليل

---

(١) (٢/١٠٧-١٠٩).

أنفع من الاشتغال بـ: «المدونة» الآن، ونصه[١]: «لاحتوائه على تقاييد المتأخرين واستظهاراتهم، وتأويل «المدونة»، وما ليس فيها من المسائل المنصوصة في غيرها عن الأمهات». هـ.

وهو ظاهر؛ إلاَّ أَنَّ لَنَا البحثُ معه من جهة أخرى؛ وهي: أنا نرى تقديم كتب المتقدمين على كتب المتأخرين لدلائل ونصوص ليس هذا محلُّ جلبِها وسَبْكِها، وعسى أن تُقْضَى لها النوبةُ في محل آخر إن شاء الله تعالى[٢].

ثم قال المُعترض: «ومعلوم أن ابن رشد هو المقدَّم عند الاختلاف»...إلخ.

---

(١) (٤١/١).

(٢) للمصنف كلام متفرق في هذه المسألة من أمثلته كلامه ونعيه على ناشري الكتب اقتصارهم على نشر كتب المتأخرين وإهمالهم لكتب المتقدمين في التراتيب الإدارية (٥٥٥/٢-٥٥٦) ومنه: ومن الأسف أن المطابع المصرية وغيرها لا تعتني الآن إلا بطبع كتب المتأخرين غالبا، وربما كررت طبع الكتاب الواحد مرات، غاضة الطرف عن كتب المتقدمين التي ألفت في القرن الثاني والثالث والرابع والخامس، مع أنها أجدر بالاهتمام؛ لإفادتها وقلتها في الوجود، فأخاف إن دام طرف أصحاب المطابع مغضوضا عنها أن تضيع بالكلية وتنعدم، فإن أكثر الموجود منها على قلته تخرّق وكاد يضمحل وأني أندب الكتّاب وأصحاب الهمم إلى الكتابة في هذا الموضوع الهام، وهو تحريض أصحاب المطابع على نشر الكتب القديمة الإسلامية، التي كادت تضمحل، وذلك بتكوين لجنة أولية تجمع أساميها وعناوينها ومحلات وجودها، ثم السعي في نشر الأهم، والأقدم، والأندر منها، والله الموفق»اهـ.

قلت: لا تُقدمون لا ابن رشد ولا غيره، وإنما تُقدمون الهوى والتعصُّب، فإن كان ابن رشد مقدَّما؛ فقد اختار القَبض، فلمَ تجعلونه منسوخا منبوذا؟، بل قاربتم أن تُكفروا من يقول به!.

وأما قول المُعترض: «وأما ما اختاره عياض وابنُ عبد السّلام وغيرهما؛ فتقدَّم أنه: خلاف المَشهور، والفتوى بغير المَشهور حرام لا تجوز»...إلخ.

[١٤٣] فنقول/ عليه من غير حشمة: تَقَدَّم ويأتي أن ردَّ نصوص الشّرع بمجرد الهوى والبغيِ كفرٌ وارتداد: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١].

* * * *

(١) النساء: ٦٤.

[مباحث حول: تنصيص الإمام المسناوي على وجوب الرجوع للكتاب والسنة عند الاختلاف]

ثم قال المُعترض المريض: «وقوله: الباب الثالث عن المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل المسألة؛ وجب الرجوعُ إلى الكتاب والسُّنَّة...إلخ غير سديد، بل شيءٌ طغى به القلم فنقلوه كما وجدوه من غير تأمل!».

«أما أولاً: فلأنه يقتضي أن رجوع المُقلّد إلى قول المُجتهد ليس رجوعًا إلى كتاب الله؛ وهو باطل بشهادة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)».

«وأما ثانيًا: فإنه لا معنى لرجوعه هو لآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢)؛ لأن محل الآية في المُجتهدين؛ إذ هم الذين أخذوا الأحكام من الكتاب والسنة، وأما المُقلّد الصرف - مثل المسناوي وأضرابه - فإنما يرجعون عند الاختلاف إلى الأئمة المُجتهدين، فيسألون أهل الذكر إن كانوا أحياء، أو يرجع إلى أقوالهم إن كانوا أمواتًا، وقد

(١) النحل: ٤٣.

(٢) النساء: ٥٨.

بيَّنوا أن حكم القَبض: الكراهة، فتعلُّقُه بالكتاب والسُّنَّة خروجٌ عن طوره»... إلخ.

[١٤٤] **أقول:**/ رد هذه الكلمات الفاسدة التركيب والوضع والقصد من وجوه:

* * * *

[كلمة الإمام المسناوي سلمها جميع من أتى بعده من فحول المذهب]

الوجه الأول: أن كلمة المسناوي هذه تلقاها جميعُ مَن بعده من فحول المغرب والمشرق، ولم يتعقبها أحدٌ بكلمة واحدة.

فممن نقلها وسلمها: الشّيخ بناني في حواشي الزّرقاني[١]، وحافظ المغرب الأوسط: الشّيخ أبو راس المعسكري في حواشيه على الخَرشي، والشّيخ الطالب بن حمدون ابن الحاج في «حواشي شرح المرشد»[٢]، وخالنا العلامة سيدي جعفر بن إدريس الكتاني في كثير من مؤلفاته، وأقرَّها الرهوني والجَنَوي بسكوتهم كسائر من أتى بعدهم.

ومُنْكَرٌ كهذه الكلمة - على زعم المُعترض - كيف يستبيح هؤلاء الأئمة السكوت عليه لولا أنهم ارتضوه وعلموا أحقيته؟، ومن خالط كتبهم وجدهم سلكوا هذا المسلك في نظائر مسألة القَبض من مسائل المعاملات والعبادات، وقد أومأنا فيما سبق إلى بعضها، ومن طالع اطلع!.

وقد قال العلامة الإمام محمد بن علي الشّوكاني في كتابه «شرح الصدور في رفع القبور»[٣]: «اعلم أنه إذا وقع الخلافُ بين المُسلمين في

---

(١) (١/٢١٤).

(٢) (١/١٩١-١٩٢).

(٣) (ص٣-٤).

كون هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروهًا أو غير مكروه، أو محرَّمًا أو غير محرَّم، أو غير ذلك؛ فقد اتفق المسلمون - سلفُهم وخَلَفُهُم - من عصر الصّحابة إلى عصرنا هذا - وهو: القرن الثالث عشر - أن الواجب عند الاختلاف في أيّ أمر من الأمور بين الأئمة المُجتهدين هو: الرد إلى كتاب الله سبحانه، وسنة رسول الله ﷺ الناطق بذلك الكتاب العزيز: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾».

«ومعنى الرد إلى الله سبحانه: الرد إلى كتابه. ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ: الرد إلى سنته بعد موته. وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المُسلمين، فإذا قال مجتهد من المُجتهدين: هذا حلال. وقال الآخر: هذا حرام. فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر، وإن كان أكثرَ منه علمًا وأكبر منه سنًّا وأقدم منه عصرًا؛ لأن كل واحد منهما فردٌ من أفراد عبادِ الله، فتَعَبَّدَ بما في الشريعة المطهرة، ومطلوب منه ما طلبه الله من غيره من العباد»...

قال: «فليس لأحد من العُلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم، أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان. أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب - إن كان ممن لديهم فهمٌ وعلم وتمييز - أن يُرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فمن كان دليلُ الكتاب والسُّنَّة معه؛ فهو الحق وهو الأولى بالحق، ومن كان دليل الكتاب والسُّنَّة عليه لا له؛ كان هو المخطئ، ولا ذنب عليه في هذا الخطأ. وإن كان قد وفى الاجتهاد حقه، بل هو معذور، بل مأجور كما ثبت في الحَديث الصّحيح».

«فناهيك بخطأ يؤجَر عليه ولا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ، ويرجع إلى الحق. فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم - وإن كان مقصرًا - أن يقول: إن الحق بيد من يقتدي به من العُلماء إن كان دليل الكتاب والسُّنَّة بيد غيره!. فإن ذلك جهل عظيم، وتعصبٌ شديد، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة؛ لأن الحق لا يُعرف بالرجال، بل الرّجال يُعرفون بالحق، وليس أحدٌ من العُلماء المُجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصومًا؛ فيجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، ولا يُتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فإن وافقهما؛ فهو مصيب، وإن خالفهما؛ فهو مخطئ، لا خلاف في هذه الجملة بين جميع المُسلمين، ومن لم يفهم هذا ويعترف به؛ فليتهم نفسه». هـ كلامه ملخصًا. راجع بقيته فيه.

❋ ❋ ❋ ❋

[ليس الرجوع للمجتهد رجوع للكتاب والسنة على إطلاقه]

الوجه الثاني: أن قوله: «إن رجوع المُقلّد إلى قول المُجتهد رجوع إلى الكتاب والسُّنَّة»...كلام حق أريد به باطل؛ فإن محله فيما قال به المُجتهد قولاً صريحًا واحدًا، تمالأ على نقله عنهُ أصحابُه وأصحاب أصحابه، وأقره النّاس؛ لظهور دليله من الكتاب والسنة.

ومسألة القَبض ليست من هذا الطراز أبدًا؛ لأن أقوال الإمام فيها متعارضة، وأرجحها ما وجدنا الدّليل معه، وبقية الأقوال مردودة/ إلى الرّاجح منها. [١٤٦]

ومحل كون رجوع المُقلّد إلى أقوال المُجتهد عين الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة: فيما لم يظهر فيه نص صريح من الكتاب والسُّنَّة لا معارض له!.

أما ما ظهر ووضح، واشترك في إدراكه المنتهي والمتوسط مثلاً؛ فالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة فيه أوجبُ وأثبت؛ ضرورةَ أنه: لا يخفى على من ذاق طرفًا من علم الأصول، ولو بطرف لسان؛ أن الاجتهاد إنما يُحتاج إليه مع فقدان النّص أو تعارُض النّصوص مثلاً، أو خفاء الأخذ منها، ولم يحصل شيء من ذلك هنا.

فنصوص القَبض واضحةٌ جلية، كفانا هم البحث في صحتها: عنايةُ أهل الصحة بتخريجها؛ كالأئمة السّت وأمثالهم، ومنَّ الله بكون خطاباتها بلساننا العربي، وليس لها معارضٌ - مثلاً - فنحتاج إلى كبير عارضة في ظُهور وجه الأخذ منها، وقد سَبَق عن الإمام العقباني والمواق وغيرهما، أن التّقليد في مثل هذه الصورة ممنوع، وأن كلام رسول الله ﷺ حجةٌ في نفسه.

وما فهمتَه من كلامه ليس فيه تقليد، فراجع ما سبق. على أن الشّيخ المسناوي قد وجد من قبله من فحول الأمة، وأئمة المذهب، سبقوه إلى أخذ القَبض من أحاديثه، واستنتاج سنيته من فحواها منطوقًا ومفهومًا، فلم يأت بشيء جديد، بل قلَّد مَن قَبْله.

* * * *

[لا دليل في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ على ترك العمل بالدليل]

الوجه الثالث: أن استشهاده بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على الرجوع إلى التّقليد؛ هو استدلال معكوس: قال الإمام الشّوكاني في «إرشاد الفحول»(١): «وليس المرادُ بما احتج به الموجبون للتقليد والمجوِّزُون له من قوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ أنّ السؤال عن حكم الله في المسألة لا عن آراء الرجال، هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا، وليس الأمر كذلك؛ بل هي واردةٌ في أمر خاص؛ وهو: السؤال عن كون أنبياء الله رجالا، كما يفيده أول الآية وآخرها، حيث قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾(٢)». هـ.

وقد جعل أعداءُ التّقليد فيما وضَحَ أمرُه - كهذه المسألة - هذه الآية نفسَ عين الدّليل على عدم الرضى بالتّقليد وتَطَلُّب حكم الله رأسًا.

قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام»(٣): «الوجه الرابع والثلاثون - أي: من أوجه الرد على المتمسكين بالتّقليد -: أن أمره تعالى بسؤال

---

(١) (٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) النحل: ٤٣-٤٤.

(٣) (٣/٥٢٩).

أهل الذكر بعينه حجة عليكم؛ فالذكر: القرآن والحَديث الذي أمر الله نساءَ نبيه أن يَذْكُرْنَه بقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾، فهذا هو الذكر الذي أُمِرْنا باتباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله؛ ليخبروه به، فإذا أخبروه به؛ لم يسعه غير اتباعه، وهذا شأنُ أهل العلم؛ لم يكن لهم مقلَّد معيَّن يتبعونه في كل ما قال!».

«فكان عبد الله بن عباس يسأل الصّحابة عما قاله رسول الله أو فعله أو سَنَّه، لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصّحابة؛ كانوا يسألون أمهات المؤمنين - خصوصًا عائشة - عن فعل رسول الله ﷺ في بيته، وكذلك التابعون وأئمة الفقه، كما قال الشّافعي لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله؛ أنت أعلمُ بالحَديث مني، فإذا صح الحَديث؛ فأعلمني حتى أذهب/ إليه، شاميًا كان أو كوفيًا أو بصريًا!». [١٤٧]

«ولم يكن أحد من أهل العلم يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه، فيأخذ به وحدَه ويخالف له ما سواه!». هـ.

❊ ❊ ❊ ❊

[الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد]

الوجه الرابع: أن جَعْلَه استدلال المسناوي بآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ خروجًا عن طوره؛ مغالاة في تنقيص المسناوي الذي خَدَم العلم مدة تُذكر، وخاضَ عُباب جوِّه خَوْضًا يُقَرُّ ولا يُنكر، ومَخَرَ الأصول والفروع مَخْرًا، ورد الفرع إلى أصله، واستبهم للفرع أصلاً، فكان له ذلك أعظم ذكرى.

وتخصيص الخصم للآية بالمُجتهدين؛ تخصيصٌ بلا مخصص، وقع به الخصم فيما عابه على المسناوي من الاستدلال بالآيات والأحاديث، فإن كان يعتقد في نفسه شفوفَ رُتبته على المسناوي؛ فما أشبه إبليس بالمُصطفى؟!، وهل تُقاس الملائكة بالحدادين؟، وليس كل بيضاء شحمة، ولا كل سوداء فحمة!. ولو فرضنا أن الاجتهاد نُبُوَّةٌ وقع النّص على انقطاعها، ورسالة يَكْفُرُ من يدعيها؛ لقلنا: إن الاجتهاد يتجزأ!.

قال ابن السبكي[1]: «والصّحيح جواز تجزؤ الاجتهاد»، قال المحلي[2]: «بأن تحصُل لبعض النّاس قوةُ الاجتهاد في بعض الأبواب - كالفرائض؛ بأن يعلم أدلته باستقرائه، أو من مجتهد كامل، وينظر فيها.

---

(١) (ص١٥٠) المتن المجرد.

(٢) (٤٧٧/٢) مع حاشية بناني.

وقولُ المانع: يحتمل أن يكون فيما لا يعلمه من الأدلة معارضٌ لما علمه، بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه؛ بعيدٌ جدًّا». هـ.

قال شيخُنا وجيه الدين الشربيني[١]: «قوله[٢]: باستقراء منه: بعد تدوين المُجتهدين الأمارات، وضم كل إلى جنسه حتى يكون الاحتمال بعيدًا كما في العضد». هـ.

ولا شك أن من طالع تأليف الشّيخ المسناوي في القَبض؛ علم أنه وصل في هذه المسألة إلى رتبة أن تَشَخَّصَ ينابيع دلائل مسألة القَبض أصلاً وفرعًا، كتابًا وسنة، اتفاقًا واختلافًا. ومن يكون هكذا؛ كيف يُمنع من النظر في الكتاب والسُّنَّة، والرجوع إليهما عند اصطكاك الأنظار، وتباين الآراء، ووجوه الاختيار؟!.



(١) هو شيخ الجامع الأزهر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني توفي سنة ١٣٢٦ ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ إلى سنة ١٣٢٤ ترجمه المصنف في نور الحدائق (ص٧٦)، وانظر فيض الملك المتعالي (١/٨٤٤) والأعلام الشرقية (١/٣٢٧-٣٢٨).

(٢) (٢/٤٧٧) بهامش حاشية بناني.

[الخلاف في حكم تقليد المجتهد الميت]

الوجه الخامس: أن قوله: «إن الرّجوع إلى أقوال المُجتهدين هو عين الرّجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله إن كانوا أحياء، وإلا؛ فإلى كتبهم بعد الموت»؛ لا يصح إلا بعد تحقيق المَناط في مسألة أصولية؛ وهي: هل يجوز تقليد الميت أم لا؟.

قال الإمام الرازي في «المحصول»[1]: «اختلفوا في غير المُجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المُفتين؟. فنقول: لا يخلو إما أن يكون عن ميت أو عن حي، فإن كان عن ميت؛ لم يجُز له الأخذُ بقوله؛ لأنه لا قول للميت، لأن الإجماع لا ينعقد على خلافه حيًّا وينعقد على موته، وهذا يدل/ على أنه: لم يبق له قول بعد موته». [١٤٨]

«فإن قلتَ: لم صُنفت كتب الفقه بعد فناء أربابها؟. قلتُ: لفائدتين: إحداهما: استفادة طُرُق الاجتهاد مِن تصرُّفهم في الحوادث وكيف بنى بعضُهُم على بعض. والثانية: معرفة المتفَق عليه من المُختلف فيه، فلا يفتي بغير المتفَق عليه». هـ.

وفي كلامه هذا: التّصريح بالمنع من تقليد الأموات، وقد حكى الغزالي في «المنخول» إجماع أهل الأصول على المنع. قال الرُّوياني في «البَحر»: «إنه القياس».

---

(١) (٦/٧٠-٧١).

وعللوا ذلك بأن: الميت ليس من أهل الاجتهاد، كمن تجدد فسقُه بعد عدالته؛ فإنه لا يبقى حكمُ عدالته. وإما لأن قوله وصفٌ له، وبقاءُ الوصف بعد زوال الأصل مُحال. وإما لأنه: لو كان حيًّا؛ لوجب عليه تجديدُ الاجتهاد، وعلى تقدير تجديده؛ لا يتحقق بقاؤه على القول الأول، فتقليدُه بناء على وهم أو تردد، والقول بذلك غير جائز. قاله العلامة الشّوكاني في «إرشاد الفحول»[١].

وذهب آخرون إلى أنه: يجوز، وإلى هذه المسألة أشار ابنُ السبكي بقوله[٢]: «ويجوز تقليد الميت؛ خلافًا للإمام».

وثالثها: إن فُقد الحي.

ورابعها: قال الصّفي الهندي: «يجوز تقليده فيما نقل عنه مجتهد في مذهبه».

قال الشّيخ زكرياء في «حواشي المحلي» نقلاً عن البرماوي: «لكن إذا قلنا يُقلد الميت مطلقًا وكان الحي دونه؛ فيحتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، وأن يقلد الحي لحياته، ويحتمل - وهو الأظهر - الاستواء؛ لتعارض المرجحين. قلتُ: بل الأظهر: الثاني؛ لترجحه؛ لأنه لا خلاف في تقليد الحي، بخلاف الميت». هـ.

فما نقل عن ابن عرفة من وقوع الإجماع في زمانه على الجواز؛ مدفوع بما نقلناه عن هؤلاء، وبإجماع الغزالي - أيضًا - الذي ذكرناه قبلُ.

---

(١) (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) (ص١٥٤) المتن المجرد.

على أن البيضاوي إنَّما ذكر في «المنهاج»[١] الإجماع على الجواز في زمانه؛ قال الجمال الأسنوي في شرحه[٢]: «وهو ضعيف؛ لأن الإجماع إنما يُعتبر من المُجتهدين، فإذا لم يوجَد مجتهد في هذا الزمان؛ يُعْتَبَرُ إجماعُ أهله، والأولى في الاستدلال أن يقال: لو لم يجُز ذلك؛ لأدى إلى فساد أحوال النّاس وتضرُّرِهم، ولو بطل قول القائل بموته؛ لم يُعتبر شيءٌ من أقواله؛ لروايته وشهادته ووصاياه». هـ.

وقد سمعتَ أن تقليد الحي أفضلُ على كل حال!.

قلتُ: ووجهه ووجه من منع تقليد الميت: أن الميت قد يكون ذهب إلى الفتوى بشيء عملاً بظاهر مثلاً، لعدم وقوفه على النّص، فيتأتى لمن بعده ظهورُ الدّليل الذي انْبَهَم على الميت؛ وهو: النّص، فيقدم على الظاهر. أو يكون المُجتهد بنى تلك المسألة - مثلاً - على الاستصحاب، أو سد الذرائع، أو الاستحسان، أو القياس، ولا خلاف أن النّص يسقُط معه الاحتجاج بهذه الأمور، وعذرُ الإمام في عدم العمل به: عدمُ وُقوفه عليه؛ إذ الإحاطة إنما هي لله وحده!.

وفي «الدرر المنثورة» للعارف الشعراني ما نصّه: «منع أهلُ الله من العمل بقول مجتهد مات؛ لاحتمال أنه لو عاش إلى اليوم؛ ربما كان يرجعُ عنه، فلا يُعمل بكلام أحد بعد موته تقليدًا من غير معرفة دليله إلا رسول الله ﷺ». هـ.

---

(١) (ص١٢٦).

(٢) (٤/ ٥٨٤-٥٨٥) بحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي.

فتقليدُ الميت فيما أفتى به باجتهاده، ثم وُجد النّص المُجمع على صحته من أئمة الصّناعة على خلافه؛ خطأ وتمسكٌ بالباطل أمام الحق، كما سبق مفصلاً عن الإمام نفسه، وابن رشد، وابن عبد البر، والمواق، والعقباني. . .وأمثالهم من الفحول، وسيأتي أيضًا.

وإنما جاء الغلط للنّاس هنا؛ لظنهم أن المُجتهد كل ما يحكم به وَجَدَ نصَّه في الكتاب والسُّنَّة، أو إجماع الأمة مثلاً؛ سواء ظهر لنا نقلُ أحد الثلاثة أو لا. مع أنك علمتَ مما سبق: أنَّ المنصوص عليه لا اجتهاد فيه، وإنما يقع الاجتهاد حين فَقْدِ واحدٍ من الثلاثة، أو تعارضها، أو قيام دليلٍ آخر، وذلك لأن كل إمام بنى مذهبه على دلائل ووسائل من هذه الثلاثة وغيرها، دون غيره.

* * * *

[الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه]

ولنذكر هنا أدلة مالك:

قال الشّيخ أبو الحسن شارح «المدونة»، نقلاً عن أبي محمد صالح: «الأدلة/ التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: [١٤٩]

١- نص الكتاب.

٢- وظاهر الكتاب؛ وهو: العموم.

٣- ودليل الكتاب؛ وهو: مفهوم المخالفة.

٤- ومفهوم الكتاب؛ وهو: المفهوم بالأولى.

٥- وتنبيه الكتاب؛ وهو: التّنبيه على العِلِّيَّة؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

ومن السُّنَّة أيضًا مثل هذه الخمسة.

١١- والحادي عشر: الإجماع.

١٢- والثاني عشر: القياس.

١٣- والثالث عشر: عمل أهل المَدينة.

١٤- والرابع عشر: قول الصحابي.

١٥- والخامس عشر: الاستحسان.

١٦- والسادس عشر: الحكم بالذرائع؛ أي: بسدّها.

«واختلف قوله في السابع عشر؛ وهو: مراعاة الخلاف. فمرة راعاه ومرة لم يراعه».

قال الشّيخ أبو الحسن: «وممّا بنى عليه مذهبه أيضًا: الاستصحاب».هـ بنقل الأجهوري في «شرح المُختصر».

* * * *

[يُترك قول الإمام إذا خالف أصوله]

فلو فرضنا أن شخصًا سَبَر مسألة أو مسائل من المَذهب، وبحث في استنتاجها من هذه الأصول، ووجد فيها انحلالاً من بعض وجوهها مثلاً، أو وجد الإمام صار فيها إلى ما دون النّص؛ لعدم وقوفه عليه، ووقف عليه مَن بعده؛ فما يمنع المتأهِّل من استدراك تلك المَسألة، أو المَسائل، وتحرير وجه الحقّ فيها، مما ينقدح له ويراه صوابًا هو أو غيره؟.

فالجمود في هذه الحالة على نص الإمام من الخطأ البين، والضّلال القبيح.

وقد نقل المواق في «شرح المُختصر» لدى قول خليل: «وقراءة بتلحين؛ بجماعة»[1]، عن ابن عبد السّلام ما له في «قواعده الكبرى» ونصه[2]: «من العَجَب العَجيب: أن الفُقهاء المُقلّدين يقفُ أحدُهُم على ضعف مَأْخَذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مَدْفَعًا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصّحيحة لمذهبهم، جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأولها بالتّأويلات البعيدة الباطلة؛ نضالًا عن مقلده».

---

(١) (٢/٦٣).

(٢) (٢/٢٧٤-٢٧٥).

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكر لأحدهم خلاف ما وَطَّن نفسه عليه؛ تعجب منه غاية التعجُّب من غير استرواح إلى دليل، بل لما أَلِفَه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصرٌ في مذهب إمامه، ولو تدبَّره؛ لكان تعجُّبُه من مَذهب إمامه أولى مِن تعجبه من مذهب غيره، فالبَحث مع هؤلاء ضائعٌ مُفض إلى التقاطُعُ والتّدابر من غير فائدة يجدها!».

قال: «وما رأيت أحدًا رجع من مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يُصرّ عليه، مع علمه بضعفه وبُعده. فالأوْلى: تركُ البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدُهُم عن تمشية إمامه؛ قال: لعل إمامي اطلع على دليل لم أقف عليه ولم أهتد له!. ولا/ يعلم المسكين أن هذا مقابَلٌ بمثله، [١٥٠] ويَفْضُلُ لخصمه ما ذكره من الدّليل الواضح والبرهان اللائح. فسبحان من أكثر من أعمى التّقليد بصيرته حتى حمله على ما ذكرتُه».

قال: «وسأُفْرِد إن شاء الله كتابًا أُبَيِّن فيه أقربَ العُلماء إلى مراعاة مقاصد الشّرع في كل ورد وصدر. قال: مع أني لا أعتقد أحدًا منهم انفرد بالصواب في كل ما خولف فيه، بل أسعدُهُم وأقربُهُم إلى الحق: من كان صوابُه فيما خولف فيه أكثر من خطئه!».

قال: «ولم يزل النّاس يَسْألون من اتفق من العُلماء من غير تقليد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المُقلّدين؛ فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة؛ مقلدًا له فيما قال كأنه نبيٌّ أُرْسِل إليه، وهذا نأيٌ عن الحق، وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب».هـ كلامه.

ونقله هكذا مطولًا - أيضًا - الحافظ الأسيوطي في كتابه: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، فراجعه[١].

كما أنه نقله من المالكية: الإمام المواق في «شرح المُختصر»، والشّيخ علي الأجهوري في شرحه أيضًا، والشّيخ المسناوي في «نصرة القَبض»[٢]، والشّيخ صالح الفلاني في «إيقاظ الهمم»[٣]، وسلطان المَغرب مولانا سليمان العلوي في تأليف: «استنشاق الطِّيب في رمضان»[٤]... وغيرهم.

فالحجة عندنا في تسليم المالكية له - كالمواق - على أنَّ ابن عبد السّلام مثله حجة في المذهبين. قال المواق فيه في «سنن المهتدين»: «إنه المتفق على علمه ودينه، وإن ابن عرفة قال: لا ينعقد للمُسلمين إجماعٌ بدونه». ونحوه في شروح «المُختصر» وغيرها.

على أن ما ذكره خلاصة الحق ونحوه، المأخوذ من تصريحات الإمام وأصحابه، وقد عقد الإمام الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلاً مهمًّا تتعين مراجعتُه في تخريج الإفتاء والحُكم في دين الله بما يخالف النّصوص، وسُقوط الاجتهاد والتّقليد عند ظهور النّص، وذكر إجماع العُلماء على ذلك. وقد سبق ما يتعلق بهذا المَبحث مهمات، فارجع إليها، كما لعله يأتيك مِن جنسها أفنان أخر.

---

(١) (ص١٣٥- ١٣٨).

(٢) (ص٤٧).

(٣) (ص١٠٩). و(٤٥٩- ٤٦٢).

(٤) منه نسخة في الخزانة الحسنية تحت رقم [٥٦٣٣].

[كلام الأئمة في النهي عن الاستدلال بالكتاب والسنة إنما هو بالنسبة للعامي ومن لا يفهم، على أنه مردود من أئمة آخرين]

ثم ما نقله المُعترض من كلام «المعيار» و«سنن المهتدين» لا يعارض ما أصَّلناه؛ لأن مرادهم: حسم المادة بالنسبة لمن لا يَفْهَم وغلب عليه القصور؛ كأغلب أهل هذا العصر مشرقًا ومغربًا، وتالله إن ضرر من يجهل الخوض في هذه المسالك ثم يخوض فيها - مِن غير تثبُّت ولا اطلاع على قواعد الأصول والفِقه ومقاصد الشّرع - على الإسلام أكثر من ألف كافر؛ فلذلك سَدوا الباب، ومنعوا هذا المسلك رأسًا، فأصلحوا من جهة وخرج خلاف المقصد من جهة أخرى!.

فإن العقول والبصائر تقفَّصت بسد الباب جملة تقفُّصًا منعها من إدراك لذاذة دينها، والقيامِ عليه بالحُجة والبرهان، كما كان الأسلاف، فانحط الإسلام كلُّه بسبب ذلك. والحقُّ أن النّاس منهم من فرَّط ومنهم من أفرط، والمُفرِّطون أكثر وأجمد. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

على أن كلام «المعيار» الذي اغترّ به المُعترِض وتبجّح به هو وكثير من أهل العَصر، وجعلوه نصًّا قاطعًا في عدم جواز استدلال المُقلّد بالآي والأحاديث؛ رده الإمام شيخ الجماعة في عصره ومصره؛ أبو محمد عبد الواحد ابن عاشر الأنصاري الفاسي وغيره.

ففي «النور اللامع، في نصرة الشيخ بن زكري الجامع»؛ للعلامة المطلع؛ أبي العباس أحمد بن عبد السّلام بناني الفاسي، ما نصّه: «فإن قلتَ: قد نص المحققون على أن المُقلّد الصرفَ ممنوعٌ من الاستدلال بالحَديث وأقوال الصّحابة. قاله في «المعيار»». إلخ.

«قلتُ: ما ذكره صاحب «المعيار» غير صحيح، وقد اعترضه الشّيخ الإمام أبو محمد سيدي عبد الواحد ابن عاشر وكتب عليه - ومن خطه نقلتُ -: تأمل هذا الكلام؛ فإن أهل الفقه والفتوى قد كانوا وهلُمَّ جرًّا إلى هذا المؤلف - يعني: صاحب «المعيار» - فإنه لا غنى لهم عن الاستدلال بالآيات والأحاديث، ولو أُغلق الاستدلال بهما لتبكَّم كل أحد، ولم يجد مقلدٌ إلى تقوية وترجيح سبيلاً، وهل شأن هؤلاء المُفتين إلا ذلك؟!. هـ». هـ وهو جدير بالبحث، ظاهر الوضوح، رحم الله أهل التفطن والإنصاف.

ثم اعلم أن ما نقله المُعترض عن عياض من أن: «لفظ الإمام ينزل عند مقلَّده منزلة ألفاظ الشّارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه»؛ اشتمل على مبالغات، ولله در الإمام حافظ المذهب المالكي أبي عبد الله المقري التلمساني حيث أنكر ذلك.

[١٥١] ففي حواشي/ العارف بالله أبي زيد عبد الرحمن الفاسي على «المُختصر»، التي جمعها من خطه حفيد أخيه أبو عبد الله محمد بن عبد القادر؛ ما نصّه: «ومن خط الونشريسي: قال المقري: تحذير: إياك ومفهومات «المدونة»؛ فقد اختلف النّاس في القول بمفهومات الكتاب والسُّنَّة؛ فما ظنك بكلام النّاس؟!».هـ.

وفيها – أيضًا – على قول خليل: «واعتبر من المفاهيم: مفهومُ الشرط»، ما نصّه: «قال شيخنا القصار: والصواب: أنه خاف أن يفعل بكتابه كما فعل بـ«المدونة»؛ حتى قيل: مفهوماتها كالنصوص. وعاب جماعة ذلك!». هـ.

فهذا أبو عبد الله المقري، والحافظ أبو العبّاس الونشريشي، وشيخ الإسلام القصّار الفاسي، والعارف الفاسي؛ لا يرتضون ما نقله الخصم، وتالله إنه لمَحَلُّ سَخَط لا رضى!.

هكذا كنتُ كتبت – أولاً – هنا اتكالاً على صدق الخصم فيما نقله عن الرهوني؛ اغترارًا مني به. ثُمَّ لما راجعت «حاشية الرهوني»؛ وجدته – رحمه الله – عقب كلمة عياض المذكورة بقوله: «ولا خفاء أن المُجتهد لو تعارَض عنده ظاهرٌ مطلق ونصٌّ مقيَّد من الكتاب والسُّنَّة؛ لـرَد المطلق إلى المقيَّد، ولم يصِر إلى التعارض!».هـ فانظر ما أراد الرهوني بنقل هذه الكلمة، وما عقبها به، وما صدَّرها به، فأغضى الجفون عن محل ذلك المُعترضُ، ونقل ما شاءه، وترك ما ساءه!!.

ولا شك أن ما عقَّبَها به مما ذكرناهُ يُنافي غرض الخصم، فإن مقتضى ما ذكره الرهوني: أن المُقلّد له أن يُخصص كلام إمامه ويُقيِّدَ مُطْلَقَه بمقيَّده كما يفعله المُجتهد بنص الشّارع، وهذه حالة ترضي الله والرّسول. ولا نصيح نحن إلا بمن يحمل على نص الإمام من غير مراعاة لكلام الإمام نفسه في محل آخر، فضلا عن غيره، وقد تقدم شرحُ هذا المبحث بما فيه كفاية، فارجع إليه. والله الموفق.

[البحث مع الشيخ عليِّش: فيما أورده على مسألة القبض من الاعتراضات]

وأما ما عَنَى به الخصمُ هنا من كلام الشّيخ عليِّش في فتاويه[١]؛ فاعلم أن هذا الرّجل كان من صالحي علماء مصر في وقته، نُسُكًا وفضلاً، وعملاً بالفقه وتحريًا فيه، مع جمود عليه لا نرتضيه منه ولا ممن هو أكبر منه، وهو - وإن كان من أشياخ كثير من شيوخنا؛ كالأستاذ الوالد[٢] وغيره - ولكن الحق أعزُّ علينا منه وأولى بالاتباع، وسنةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إلينا وإلى المُسلمين كافة من غيرها.

وعْلِيِّش وغيرُه من أمثاله شرذمةٌ غَلَبَ عليهم الصّلاح، فلم يتفطنوا لما تفطَّن له غيرهم من الشُّطّار في صعوبة المَوقف، والحقُّ يُقال: إن مثل هؤلاء لمعذورون - على الجملة - لقلة ما دخل بيدهم من كتب السُّنَّة، وعدم مُخالطة أهل الأثر رجالِ النّقد والبَحث والرّحلة، فاستصعبوا ما استسهله غيرهم!.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٢٥-١٢٦).

(٢) ذكره الحافظ ضمن شيوخ والده في فهرسته التي خرجها لوالده وأسماها «منية القاصد في أسانيد مولانا الوالد» (ق ٦) نسخة الخزانة الملكية.

وكأني بالأمر انجلى اليوم للمُتبصر العاقل، العارف بزمانه، بحيث ما التفت لا يجد إلا معينًا وأداة إدراك وبعد غور، إلا لمن أعجزه الجُبن، وخوَّفه طنين الشمعة، وشوشه مرور الذّباب، وإلا؛ فالحقُّ ظاهرٌ لا غبار عليه.

وقد كنتُ عزمتُ على تتبُّع كلام عليّش الذي ذكره الخصم كلمة كلمة، ولكن رأيتُ أن ذلك يُفضي إلى طول، وقد كثرتْ أوراق هذا الجواب، مع قصور الهمم، فاكتفيتُ بما كتبه في الرّد عليه وعلى أمثاله: شيخ شيوخنا، الحافظ العارف؛ أبو عبد الله محمد بن علي السّنوسي المكي ثم الجغبوبي؛ لأنه المقصود برد الشّيخ عليّش كما أخبرني بذلك ولده الشّيخ عبد الرحمن حين لقيتُه بمصر، مع أنه يكتفي المُنصفُ المُتدربُ بما تقدَّم عن زيادة بحث، فغالبُ شبهه تقدَّم لنا ما يردُّها ويدحضُها.

ولكن لنتعرَّض هنا بالخصوص، لمقصدين مهمين هما روحُ ما بنى عليه كلامه:

[١-لم يحط أحد من الأئمة الأربعة بالسنة]:

الأول: استعظامُه بلوغ شيء من السُّنَّة لم يبلُغ لأحد من الأئمة لأحد ممن بعدهم، وظنُّه أنهم أحاطوا بما ورد جميعًا، ورؤيتُه أن الله ما خلق من يقدر على ذلك ولا يُحاومه، وفيما/ أذكره لك عن ابن عرفة والأبّي [١٥٢] وشيوخهم كفاية؛ لأنهم أعلام المذهب وأئمتُه بالإجماع:

ففي شرح الأبّي على مسلم لدى باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب. من كتاب: الأقضية، ما نصّه[١]: «إذا نزلت به - أي: المُجتهد - اليوم مسألة من أم الولد مثلاً، فيكفيه أن يجمع المُصنّفات، أو «الأحكام الكبرى» لعبد الحق، وينظر ما ورد فيها، ويكتفي فيه بتصحيح مؤلفه، ولا يلزمه نظرٌ ثان في سَنَدِه، ولا يكون مقلِّدًا بذلك. وكان الشّيخ يقول: إذا أحضر هذه المُصنّفات للنظر في النازلة؛ فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضُر مالكًا!». هـ منه بلفظه.

وقال الحافظ ابن القيم في «الإعلام»[٢]: «ونحن نسأل المُقلّدين: هل يمكن أن يخفى شيء على من قلدتموه دينَكم في كثير من المواضع أم لا؟. فإن قالوا: لا يمكن أن يخفى عليه ذلك. أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، والصّحابة كلهم؛ فليس أحدٌ منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسولُه به»:

«فهذا الصّديق أعلمُ الأمّة به؛ خفي عليه ميراثُ الجدّة حتى أعلَمَه به محمد بن مَسْلَمة والمغيرةُ بن شعبة، وخفي عليه أن الشّهيد لا دية له حتى أعلمَه به عمر فرجع إلى قوله».

«وخفي على عمر تيمُّم الجُنب؛ فقال: لو بقيَ شهرًا لم يُصلِّ حتى يغتسل. وخفي عليه ديةُ الأصابع؛ فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس

---

(١) (٥/١٦).

(٢) (٤/١٩-٢٨).

وعشرين، حتى أُخبر أن في كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ: قضى فيها بعُشر عُشر، فترك قوله ورجع إليه».

«وخفي عليه شأن الاستئذان، حتى أخبره به أبو موسى وأبو سعيد الخدري، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها؛ حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهو أعرابي، وخفي عليه أمرُ المجوس في الجزية؛ حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن المُصطفى أخذها من مجوس هَجَر، وخفي عليه سُقوط طواف الوداع على الحائض، فكان يردُّهن حتى يطهرن ثم يطفن، ثم بلغه عن الرّسول ﷺ خلافُ ذلك؛ فرجع عن قوله، وخفي عليه جواز التسمي بأسماء الأنبياء، فنهى عنه؛ حتى أخبره به طلحة أن النّبي ﷺ كناه: أبا محمد، فأمسك ولم يتماد على النهي، هذا وأبو موسى ومحمد بن مسلمة وأبو أيوب من أشهر الصّحابة، ولكن لم يمُر بباله أمرٌ هو بين يديه حتى نهى عنه».

«وكما خفي عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾(١)، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾(٢). حتى قال: والله كأني ما سمعته قط قبل وقتي هذا. وخفي عليه حكمُ الزيادة في المهر على مُهور أزواج النّبي ﷺ وبناته، حتى ذكَّرَته المرأة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(٣)/ فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النّساء!». [١٥٣]

---

(١) الزمر: ٢٩.

(٢) آل عمران: ١٤٤.

(٣) النساء: ٢٠.

«وكما خفي عليه أمرُ القُدوم على محل الطّاعون والفرار منه، حتى أُخبر بأن المُصطفى قال: إذا سمعتم به في أرض؛ فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها؛ فلا تخرجوا منها فرارًا منه. هذا وهو أعلم الأمة بعد الصِّديق على الإطلاق!. وهو كما قال ابن مسعود: لو وُضع علمُ عمر في كفة ميزان، وجُعل علمُ أهل الأرض في كفة؛ لرجح عِلْمُ عمر. وقال النّخعي: إني لأحسبُ عمر ذهب بتسعة أعشار العلم».

«وخفي على عثمان بن عفان أقل مدة الحمل، حتى ذكَّرَه ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾(١)، مع قوله: ﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(٢)، فرجع إلى ذلك. وخفي على أبي موسى الأشعري ميراثُ بنت الابن مع البنت السُّدس؛ حتى ذُكر له أن رسول الله ﷺ ورثها كذلك. وخفي على ابن عباس تحريمُ لحم الحُمر الأهلية؛ حتى ذكر له أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر. وخفي على ابن عباس حكم المفوضة، وترددوا إليه فيها شهرًا فأفتاهم برأيه، ثم بلغه النّص بمثل ما أفتى به».

«وهذا باب لو تتبعناه؛ لجاء سِفرًا كبيرًا، فنسأل حينئذ فرقة التّقليد: هل يجوز أن يَخْفى على مَن قلدتموه بعضُ شأن رسول الله ﷺ كما خفي على سادات الأمة أولا؟. فإن قالوا: لا يخفى عليه وقد خفي على الصّحابة مع قرب عهدهم. بلغوا في الغلو مَبْلَغ مُدعي العصمة في الأئمة. وإن قالوا:

---

(١) الأحقاف: ١٤.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

بل يجوز أن يخفى عليهم. وهو الواقع، وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة. قلنا: فنحن نُناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه: إذا قضى الله ورسوله أمرًا خفي على من قلدتموه؛ هل تبقى لكم الخيَرة بين قبول قوله ورده؟، أم تنقطع خِيَرَتُكم وتُوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينًا لا يجوز سواه؟. فأعدوا لهذا السؤال جوابًا، وللجواب صوابًا!».هـ منه باختصار.

وما ذكره من القضايا التي خفيت على الصّحابة؛ جله في «الصّحيحين»، وبقيته في الكتب السّتة، وهي قضايا مشهورة متداولة.

وليس للخصم أن يقول: إن ابن القيم حَنبلي. لأنا نقول: ما تكلم به ليس بفقه الحنابلة، بل فقه المُسلمين، على أن لنا فيما نقلناه عنه وفيما سبق إسوة بالمُعترض؛ فإنه نقل في صحيفة ١٢ عن ابن الصلاح محتجًّا به على المالكية، وابن الصلاح شافعي، أما هؤلاء؛ فإنهم من الفرقة الأحمدية، وناهيك بذلك حجية!.

وفي «شرح القسطلاني» على البُخاري لدى باب: التسليم والاستئذان من كتاب: الاستئذان. على قصة عمر مع أبي موسى السابقة ما نصّه[1]: «فيه دليل على أن العلم الخاصَّ قد يخفى على الأكابر، فيعلمُه من دونهم؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه خفي عليه عِلْمُ الاستئذان ثلاثًا، وعلمه أبو موسى وأبو سعيد وغيرهما؟. قال ابن دقيق العيد: وذلك يصدُّ في وجه من يطلب من المُقلّدين إذا استدل عليه بحديث، فيقول: لو كان صحيحًا لعمل

---

(١) (١٤٢/٩).

به فلان مثلاً. فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصّحابة؛ فهو على غيرهم أولى». هـ منه.

ونقل الحافظ الأسيوطي[1] على «الموطأ» عن الحافظ ابن عبد البر على قول عائشة: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي سبحة الضحى قط»؛ ما نصّه: «ليس أحدٌ من الصّحابة إلا وقد فاته من الحَديث ما أحصاه غيرُه، والإحاطةُ ممتنعة».

وختامُ الأمر أن نقول: قال شيخ الشّيوخ أبو عبد الله محمد التاودي ابن سودة في «حواشي البخاري»، على قصة قتال أبي بكر مانعي الزّكاة، وعدم استحضاره النّص الدال على ذلك، وقد ذكره البخاري في باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] من كتاب: الأيمان ما، نصّه[3]: «وفيه دليلٌ على أن السُّنَّة قد تخفى على أكابر الصّحابة ويطلع عليها غيرهم، ولهذا لا يُلتفت إلى الآراء وإن قويت مع وجود سُنة تخالفها!».هـ منها. وأصله في «فتح الباري» لسيد الحفاظ/. [١٥٤]

[٢-الأئمة المتبوعون ليسوا معصومين من الخطأ]:

الأمر الثاني: مما عليه مدارُ كلام الشّيخ عليش: استعظامُه صدورَ الخطأ من الأئمة، وهو مخالف لإجماع الأمة، على أن النّاس فيهم مصيبٌ ومُخطئ.

---

(١) (١/١٦٧).
(٢) التوبة: ٥.
(٣) (٢/٤٣).

وقد اختلف أهلُ الأصول الذين جوزوا الاجتهاد على النّبي ﷺ: هل يخطأ فيه أم لا؟. فنسب في «شرح مُسَلَّم الثَّبُوت»[١] ومثله من كتب أصول الحنفية جواز الخطأ عليه صلى الله عليه للأكثر، ونسب عدم الجواز للروافض. ونقل العطار على المحلي[٢] عن البدخشي في «شرح المنهاج» أن: جواز الخطأ مختار الحنفية.

ولكن الحق: قول ابن السبكي[٣]: «الصّوابُ: أن اجتهاده ﷺ لا يخطأ». قال المحلي[٤]: «تنزيهًا لمنصب النّبوة عن الخطأ في الاجتهاد. وقيل: يخطأ، ولكن يُنَبَّه عليه سريعًا. ولبشاعة هذا القول عبر المُصنّف بالصواب». هـ.

فإذا كان هذا في حق النّبي ﷺ؛ فما بالك بمن بعده من البشر الذين لم يشُمُّوا رائحة للعصمة ولا مذاقًا.

وقد اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟. قال ابن السبكي[٥]: «والصّحيح وفاقًا للجمهور: أن المصيب واحد». هـ.

ولكنه غير معيَّن بعينه، فيجوز أنه: في كل مسألة أن يكون المصيب فيها مالك أو الشّافعي أو أحمد أو أبو حنيفة مثلًا، ومهما تعيّن الصواب مع

---

(١) (٢/٣٧٢-٣٧٣) بهامش المستصفى.

(٢) (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٣) (ص١٥١) المتن المجرد.

(٤) (٢/٤٢٦-٤٢٧).

(٥) (ص١٥٢) المتن المجرد.

واحد إلا وخطّأنا البقية باعتبار ما في نفس الأمر، ولا ضير في ذلك: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(١).

وفي الأبّي على مُسلم ما نصّه: «لا يُلتفت إلى قول من زعم أن لله في كل نازلة حكمًا معينًا، فمن عثر عليه فهو المُصيب، ومن لم يعثر عليه فهو المُخطئ؛ فإنه قول من لا تحقيق عنده، فإن النّوازل التي لم ينص الله على حكمها ولا بيَّنه رسوله، ولم يقع فيها إجماع من العُلماء؛ ليس في شيء منها حكمٌ معين موجود الآن، وإنما حُكْمُه فيها: ما يُعمل به فيها من أقوال المُجتهدين». هـ.

فقف على قوله: «ولا بيَّنه رسوله»؛ تعلم أنه: لا حكم للمجتهدين فيما فيه نص، وإنما يُصار إلى قوله فيما لم يوجَد نصه، وقد كان مالك يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فإذا وجدتم حديثًا يُخالف قولي؛ فاضربوا بكلامي عَرْضَ الحائط». والخطاب بهذا من مالك ليس لأحد من المُجتهدين، بل لمن بين يديه من المُقلّدين، فلم يشترط في الذي يرد كلامه بالحَديث أن يكون مجتهدًا، فهذا الاشتراط باطل!.

فإن قلتَ: يُحتمل أن يكون المخاطَب: الشّافعي.

قلنا لك: الشّافعي لم يجتهد إلا بعد موت مالك، حينئذ استقل بمذهبه كما هو معروف.

وبالجملة؛ فالمعصوم هم: الأنبياء، ومن هو من غيرهم؛ يجوز عليه ما يجوز على مَن دون الأنبياء، إلا أن خطأ الواحد من الأئمة رضي الله

---

(١) النساء: ٨١.

عنهم - لو تعين لنا - فلا ينبغي أن يُنسب لهم تقصير، ولا أن يُشنع عليهم، ولا يُنتقَص من أجله، أو يُعْتَقَد فيهم الإقدامُ على المخالفة بحثًا؛ فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين.

وقد ذكر الشّاطبي في «الموافقات»[1] في كتاب: الاجتهاد؛ أنه: «روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة، فناظرونا في ذلك - يعني: النّبيذ المختلف فيه. فقلت: تعالوا؛ فليحتَجَّ المحتج منكم عمن شاء من أصحاب رسول الله ﷺ بالرُّخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرّجُل بشِدَّة صحت عنه؛ فاحتجوا!. فما جاؤوا عن واحد برُخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجُهم عنه في شدة النّبيذ بشيء يصح عنه؛ قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق؛ عُدَّ ابن مسعود لو كان ها هنا جالسًا، فقال لك:/ هو حلال، وما وصفناه عن رسول الله ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أوتخشى!». [١٥٥]

«فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن؛ فالنّخعي والشعبي، وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام. فقلتُ لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرّجال، فرب رجُل في الإسلام مناقبُهُ كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتجّ بها؟. فإن أبيتم؛ فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير وعكرمة؟. قالوا: كانوا خيارًا. قال: فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟. فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك:

---

(١) (٥/١٣٧-١٣٨).

إن هؤلاء رأوه حلالاً ؛ فماتوا وهم يأكلون الحرام؟!. فبقوا وانقطعت حجتهم!. هذا ما حكي».

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي عقب هذه الحكاية ما نصّه: «والحقُّ ما قال ابن المبارك ؛ فإن الله يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآية. فإن كان بينًا ظاهرًا أن قول القائل مُخالف للقرآن أو للسنة ؛ لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه. ولأجل هذا يُنقض قضاء القاضي إذا خالف النّص أو الإجماع ، مع أن حكمَهُ مبنيٌّ على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين ؛ لأن مصلحة نَصْبِ الحاكم تُناقض نقض حكمه ، ولكن يُنْقَض مع مخالفة الأدلة ؛ لأنه حَكَمَ بغير ما أنزل الله». هـ من «الموافقات».

ونقل قبل هذا عن ابن عباس قوله[2]: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم». قيل: «كيف ذلك؟». قال: «يقول العالِم شيئًا برأيه ، ثم يجد مَن هو أعلمُ برسول الله منه ، فيترك قوله ، ثم يُمضي الأتباع».

وعن ابن المبارك: «أخبرني المعتمِر بن سليمان قال: رآني أبي أنشد الشّعر ، فقال لي: يا بُني ؛ لا تُنشد الشِّعر!. فقلتُ له: يا أبت ؛ كان الحسن وابنُ سيرين ينشد. فقال لي: أي بُني ؛ إن أخذتَ بشرِّ ما في الحسن وبِشَرِّ ما في ابن سيرين ؛ اجتمع فيك الشرّ كله!».

ونقل - أيضًا - عن مجاهد والحَكَم ابن عتيبة ومالك: «ليس أحدٌ مِن خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويُترك ؛ إلا النّبي».

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) (٤/٩٠-١٣٦).

ثم قال ما نصّه: «هذا كله وما أشبهه: دليل على طلب الحذر من زلة العالِم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشّرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النّصوص فيها، وهو إن كان على غير قصد ولا تعمُّد؛ فصاحبُه معذور مأجور، ولكن مما ينبني عليه في الأتباع لقوله فيه خطر عظيم!». / [١٥٦]

«وقد قال الغزالي: إن زلّة العالِم بالذّنب قد تصيرُ كبيرة وهي في نفسها صغيرة». وذكر منها أمثلة.

ثم قال: «فهذه ذنوبٌ يَتْبَعُ العالِمَ عليها عالَم؛ فيموت العالم ويبقى شره مستطيرًا في العالَم أياما متطاولة، فطوبى لمن إذا مات؛ ماتت معه ذنوبُه!. وهذا الحُكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى؛ فإنه ربما خفي على العالِم بعضُ السُّنَّة أو بعضُ المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيُفضي ذلك إلى أن يصير قولُهُ شرعًا يُتَقَلَّدُ، وقولاً يُعتمد في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبيَّن له الحق؛ فيفوتُه تدارُك ما سار في البلاد عنه، ويَضِلّ عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلةُ العالِم مضروب بها الطبل!».هـ كلام «الموافقات».

* * * *

[لا يجوز تقليد المجتهد المخطئ في خطئه]

قلتُ: ولذا قال إمامُ المذهب الشّيخ أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي في: الفرق الثامن والسبعين من كتابه «الفروق»، ما نصّه[1]: «تنبيه: كل شيء أفتى فيه المُجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النّص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الرّاجح؛ لا يجوز لمقلِّده أن ينقله للناس، ولا يفتى به في دين الله، فإن هذا الحُكم لو حكم به حاكم؛ لنقضناه، وما لا نُقره شرعا بعد تقرُّره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، والفتيا بغير شرع حرام، فالفُتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان المُجتهد غير عاص به بل مثاب عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به، وقد قال ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران!».

«فعلى هذا؛ يجب على أهل هذا العصر تفقُّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع؛ يحرُمُ عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، ولكنه قد يقل وقد يكثر، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد، والقياس الجلي، والنّص الصّريح، وعَدَمَ المعارِضِ لذلك، وذلك يعتمدُ تحصيل أصول الفقه، والتبحُّر في الفقه؛ فإن

---

(١) (٢/١٠٩-١١٠).

القواعد ليست مستوعَبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعدُ كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب؛ لأضبط تلك القواعد على حسب طاقتي». هـ كلام «الفروق» بلفظه.

وقد أقره أبو القاسم ابن الشّاط، وهو حقيق بالإقرار، ولا يَهُولَنَّك ما ذكره من شروط هذا المُنَقِّح؛ فإن المذهب المالكي تَنَقَّح وانجلى الرّاجح منه من المرجوح بأعلامه؛ كابن عبد البر/، وابن العربي، وابن رشد، واللّخمي، وابن شاس، وابن عبد السّلام، والقرافي...وأمثالهم من صناديد العلم ووعاة الفقه، فاختياراتُهُم المخالفة لنص «المدونة»؛ هي: تَفَقُّداتهم لمذهبهم التي أوجبها الإمام القرافي، وخصوصًا في مسألة القَبض هذه؛ فقد تفقدوا مذهبهم فيها وما كسلوا، وبرهنوا عن الرّاجح بالدّليل وما سكتوا، فاتضح الحق بذلك عيانًا، وانجلى أمره برهانًا. [١٥٧]

* * * *

[مصادر الاجتهاد وتنقيح المذهب متيسرة في وقتنا]

على أن من يعاني الآن تنقيح المذاهب من الدارسين للفقه؛ لا يُعْوِزُهُم شيءٌ إلا الهِمَّة، وإلا؛ فقد سهُل الأمر بكثرة، أما في باب القواعد؛ فناهيك بفروق القرافي ومَن خَدَمَها؛ فقد وعت وجمعت، وكذلك موافقات الشاطبي؛ كان بعض الكبار من شيوخنا يقول: «فروق القرافي جَمَعَتْ العلم، وموافقات الشاطبي جَمَعَتْ النور!».

مع أن المتبحر في الأصول وحده؛ يُرمى إلى البحر العظيم الذي هو: بساط أخذِ الشيء مِن أصله؛ فقد قال اليوسي في «فهرسته»[1]: «إن خاصية علم الأصول: الاستشرافُ على الاجتهاد». وقد ظهر مِن كُتُبه الآن الكثير، وناهيك منها بـ: «مستصفى الغزالي»، و«تحرير ابن الهُمام»، وشرحِه الذي قال فيه مؤلفه - وهو: من أشياخ السّيوطي وزكرياء: «إن مَن أخذ الأصول منه؛ أشرف على اصطلاح المَذْهَبَيْن في الأصول: الحنفية والشّافعية». وأصول المالكية: فمحلها «تنقيح القرافي» الذي هو مقدمة «الذخيرة»، وفي هذه الكتب كفاية لمن أراد الله به خيرًا!.

وأما في باب معرفة الدّليل السالم من المعارِض مثلاً؛ فهذا شيء قد كفاك همّه ابن حجر والأسيوطي وأمثالهم ممن تصدوا لجمع الأحاديث على

---

(١) (ص٧٠). تحقيق د حميد حماني اليوسي.

أبواب الفقه، مع تمييز الصّحيح منها من السّقيم، مع استيفاء كل ما ورد في ذلك الباب، ولا يتركون إلا ما لم يبلُغْهُم، وكل ما لم يبلغهم؛ فلا وجود له؛ لأن الخبر إذا بحث عنه عند أهلُه في الصدور والأوراق ولم يوجَد له أثر؛ فهو مقطوعٌ بكذبه كما تقرر في الأصول!.

وللمتأخرين من أهل الحَديث في جمع الآثار التي بلغتهم على أبواب الفقه كتب مشهورة؛ وناهيك بـ: «تلخيص الحبير» لابن حجر؛ فقد قال فيه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني: «إنه كاف للمجتهد، مغن للمقلد وفوق الكفاية!». فإذا كان كافيا للمجتهد؛ فكيف لا يكفي المُقلّدَ المتنوِّر الذي يُريد تنقيح مذهبه؟.

ومرتبةُ التّرجيح والاختيار لم تنقطع من المذهب المالكي والحمد لله، وناهيك بالمسناوي وتلميذه ابن المبارك، وتلميذه أبي حفص الفاسي، والشّيخ الرهوني...وغيرهم في المتأخرين كثير، ولو عانى هؤلاء ما هو أكثر من التنقيح؛ لأدركوا فيه البُغية، وللناس فيما يَعْشَقُون مذاهب!.

❊ ❊ ❊

[مذهب الإمام مالك أولى المذاهب الأربعة بالصواب]

ثم إن لنا ها هنا كلمة إنصاف، لم نقصد بها محاباة ولا مقصدًا ذميمًا؛ وهو: أنّا قد سَبَرْنا - والحمد لله - مسائل الخلاف سبرًا جيدًا، وعَلِمْنا الأقوال المتفرقة في غالب العبادات وغيرها، ومداركها القوية والضعيفة؛ فرأينا أن الإمام مالكًا رضي الله عنه قولُه أولى المذاهب بالصواب واتباع النص، وهذه كلمة لا يخالِف فيها أحدٌ من أهل الإنصاف من سائر المذاهب. ولكن أعني بمذهب مالك: مذهبه الذي اختاره لنفسه، وأفتى به للناس عُمُرَه كله؛ وهو: ما حوته موطأه؛ فإنه جمع فيه عمل أهل المَدينة، ورواياتهم التي هي أسَدُّ العلم، وأتقنُ حديث، وأصحُّ بإجماع المُخالِف والمُوافق، لا هذه الكتب المُصنَّفة للمُتأخرين من أهل المَذهب؛ فإن ما فيها لا يوافِق مذهب أهل المَدينة إلا فيما نَدَر، وسبب ذلك: هجرهم للموطأ، وإعراضُهم لأخذ الفقه منها.

[١٥٨] فعِلْمُ أهل/ المَدينة: ما حوته «موطأ» مالك، وما كان على شاكلتها لا غير.

وما ذكرنا من أن مذهب مالك هو: أسدُّ المذاهب وأصحُّها، وأقلُّها رأيًا؛ أقرّ به حتى من ليس من المالكية، وناهيك بشيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني رضي الله عنه، فإن له في «فتاويه» جوابًا جليلاً بيَّن فيه صحة

أصول مذهب أهل المَدينة ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبُهم في الإمامة والديانة، وضبط علوم الشّرع عند أئمة علماء الأمصار، وأهل الثقة والخيرة من سائر الأعصار، يكتبه المالكي بسواد العيون، وما ظفر بمثله مِن مثله الطالبون؛ قال فيه[١]:

«ونحن نعلم أن النّاس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم؛ فلم يجدوا أعلمَ مِن مالك في وقته، والنّاسُ كلهم مع مالك وأهل المَدينة، إما موافق أو مُنازع، فالمُوافق لهم عضد ونصير، والمُنازع لهم معظمٌ لهم ومُبجّل عارف بمقدارهم، وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبِهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم، وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائمُ بمذهب أهل المَدينة، وهو أظهرُ عند الخاصة والعامّة مِن رُجحان أهل المَدينة على سائر الأمصار».

«وأما مُوطأه؛ إما مشحون بحديث أهل المَدينة، وإما بما اجتمع عليه أهلُ المَدينة، إما قديمًا وإما حديثًا».

«أما مسألةٌ تنازع فيها أهل المَدينة وغيرهم؛ فيختار فيها قولاً، ويقول: هذا أحسن ما سمعت. فإما بآثار معروفة عند علماء المَدينة».

«ولسنا ننكر أن من النّاس من أنكر على مالك مخالفته لأحاديثهم في بعض المسائل، إلا أن مثل هذا في قول مالك نادرٌ جدًّا، وما من عالِم إلا وله ما يردُّ عليه».

---

(١) (٢٠/٣٢٥-٣٣٢).

«وما أحسن ما قال ابن خُوَيْزمِنداد في مسألة بيع كتب الرّأي والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأي صاحبنا مالك وغيره في هذا الحُكم ؛ لكنه أقل خطأ من غيره ، وأما الحَديث ؛ فأكثره تجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين ، وإنما تركه طائفة من أصحابه ؛ كمسألة الرّفع عند الرّكوع ، والرّفع منه» .

«وأهل المَدينة رووا عن مالك الرّفع موافقًا للحديث الذي رواه ، لكن ابن القاسم وغيره من المِصْرِيّين هم الذين قالوا بالرّواية الأولى ، ورواية ابن القاسم قد تكون مرجوحَةً في المذهب وعمل أهل المَدينة والسُّنَّة حتى ، صاروا يتركون رواية «الموطأ» - الذي هو متواتر عن مالك ، وما زال يُحدث به حتى مات - لرواية ابن القاسم ، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك ، فمثل هذا إن كان فيه عيبٌ ؛ فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك» .

[١٥٩] «ويمكن المُتَّبِعُ لمذهبه/ أن يتبع السُّنَّة في عامة الأمور ، إذ قَلَّ مِن سُنة إلا وله قول يوافقها ، بخلاف كثير من مذهب الكوفة ؛ فإنهم كثيرًا ما يخالفون السُّنَّة وإن لم يتعمدوها» .

«أما الشّافعي ؛ فإنه لَمَّا كان مجتهدًا في العلم ، وروى من الأحاديث الصّحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعُه ، وإن خالف قول أصحابه المَدَنِيّين ؛ قام بما رآه واجبا عليه ، وصنف «الإملاء على مسائل ابن القاسم» ، وأظهر خلاف مالك فيما خالف فيه ، وقد أحسن الشّافعي فيما فعل ، وقام بما يجب عليه ، وإن كان قد كَرِهَ ذلك مَن كرهه ، وآذوه ، وجَرَتْ

محنة مصرية معروفة، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات».هـ جوابُه مُلَخَّصًا، فراجع بقيته في «فتاويه».

فلو رآه أصحابُنا؛ لتهافتوا على نقله، إلا ما نقلناه منه، وعند الله تُحقق الحقائق، ويتضح مآل الطرائق، وفقنا الله لأهداها وأرشدها...آمين.

وبهذا كله؛ تعلمُ دَحْضَ ما كتب المُعترضُ هنا، وما سوّد به أوراقه، مما دل على قلة تبصُّر، ولا تمسك بقواعد العلم الأصلية والفرعية، ولا يهولَنَّك مع ذلك قوله: «إن الذين اختاروا القَبض نحو العشرة، والذين اختاروا السَّدْل ألوف؛ فلا تحسن المُقابلة بينهما»...إلخ؛ فإنّها جَعْجَعَةٌ ولا طحين، فإن القَبض إذا كان عليه المُصطفى ﷺ وأصحابُه ومَن بعدهم من التابعين وكافة أهل المَدينة، وهو قول مالك وكافة فقهاء الأمصار والأعصار، فألْفُهُ كافٍ. هذا على فَرْضِ وُجود آلاف، وإلا؛ فلم نر إلا ما كتبه هو واختلقه لا غير، كما لا يخفى على من عَلِمَ ما قررناه وحبَّرناه، وبنصوص أئمة الدين حررناه وأيدناه...والحمد لله على ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊

[دعوى الإجماع تبطل ولو بمخالفة مجتهد واحد]

وأعجب ما تسمع أو ترى قول المُعترض: «وقد قال هو - أي: صاحب «الرسالة» - إن الواحد والاثنين لا يُعْتَبَران في مُخالفة الإجماع»...لخ. فإنها داهيةٌ عُظمى مُوَلْوِلَةٌ بأن المُفتي لا يعرِفُ مِن كُتُب الأصول ولا «جمع الجوامع»؛ فهذه المسألة مَبسوطة فيها، وحكى فيها عدة أقوال، وهذا سياقه[1]:

«وأنه لابد من الكل؛ وعليه الجمهور. وثانيها: يضر الاثنان. وثالثها: الثلاثة. ورابعها: بالغ عدد التواتر. وخامسها: إن ساغ الاجتهاد في مذهبه. وسادسها: في أصول الدين. وسابعها: لا يكون إجماعًا، بل حجة!».هـ، فبان ما في اتكال المُعترض في كلمته أن: مخالفة الواحد والاثنين لا تُعتبر في مخالفة الإجماع على خصمه، وقد علمتَ الخلاف الموجود فيها، وأن ابن السُّبكي نسب إلى الجمهور أنه: لا بُد في حصول الإجماع بإجماع الكل/، كما قال أولاً: «الإجماع: اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على أي أمر كان». فإضافة مجتهد إلى الأمة تفيدُ العموم؛ لأنه مفرَد مضافٌ أُرِيدَ به الجِنْسُ، فيعُم كل فرد مِن مجتهدي الأمة...والله أعلم. [١٦٠]

---

(١) (ص١٠١) المتن المجرد.

ثم قال المُعترض: «وأما قوله: وأما ما يقوله السادلون أيديهم: هذه هيأة الميت، وهي أبلغ في الخشوع. وينسبونه إلى مالك أو غيره؛ فحاشاه؛ لأن السَّدْل لم يَتَشَرَّع به الإمام ولا غيرُه...إلخ؛ فشيء لم يقله أحد؛ إذ كيف ينكر نسبة السَّدْل لمالك وهو مشهور مذهبه؟!».

فأقول عليه: لم يحفظ المُفتي من العلم إلا كلمة «مشهور»؛ قد كررها في هذه الرّسالة أزيَد من عدد سطورها المنحوسة، ولو كان الخصم يُسلم أن السَّدْل مشهورًا؛ ما أبقى لك وقتًا تستفرغه في الاستدلال عليه.

ونحن نرى أن: المَشهور في المذهب والرّاجح هو: القَبض لا السَّدْل، وإنما المَشهور في المذهب: كراهة الاعتماد، واستحباب السَّدْل إن كان ولا بد من الاعتماد، ولم يظهر قصد المعتمد به السُّنَّة لا غير.

وما ذكره عن السُّهْرَوَرْدِي سيأتي الكلامُ عليه في محله، وما نقله عن الشّعراني من قول الشّافعي: «إن أرسلهما، ولم يعبث بهما؛ فلا بأس»...إلخ. لا حُجة فيه؛ لأن من يسدل يعبث بيده، وهو إنما قال: «لا بأس لمن لا يعبث». ومن في النّاس لا يعبث إذا لم يقبض؟!.

* * * *

[إبطال نسبة القول بالسدل لمجموعة من أئمة السلف]

وأما ثانيًا: فنحن لم نقل بوجوب القَبض حتى يحتج علينا الخصم بقول الشّافعي: «لا بأس بالسَّدْل». فأين النّص من الشّافعي على استحباب السَّدْل وكراهة القَبض؟؛ إذ هو الذي أنكره ابن عزوز.

على أن المتولي من أئمة الشّافعية قال: «المذهب: كراهة الإرسال». وقال الرافعي: «المُستحب: أن يقبض». وقال ابن سلطان في «شرح مشكاة المصابيح»[1] على حديث وائل بن حُجر واصفًا صلاة المُصطفى ﷺ: «ثم وضع يده اليُمنى على اليُسرى»؛ ما نصّه: «هو حجة على من قال بكراهة الوضع أو بترك سنيته المؤكدة. فما قاله ابن حجر من أن: فيه التصريح بمشروعيته، وبأنه أولى من الإرسال؛ خلاف الأولى؛ لقول البغوي: ويُكره إرسالهما، ولعدم ثبوت الإرسال في فعله ﷺ وقوله أصلاً!». هـ.

وما نقله عن الليث؛ محلُّه: الاعتماد؛ ليتوافق مع مجتهدي هذه الأمة، ولا يكون خارقًا لإجماعهم على سُنية واستحباب ما ثبت عن النّبي ﷺ فعلُه والأمرُ به والحضُّ عليه، وما دمنا نعلم أن القَبض سنة الأنبياء وفعلهم؛ فلا علينا في الليث أو غيره؛ أحبوه أو كرهوه!.

---

(١) (٢/٥٠٧).

وأما ما نقله عن الأوزاعي في التخيير بين السَّدْل والقَبض؛ فهو مخالف لما في شرح مسلم للإمام محيي الدين النووي[1]، ولما في «عون الودود على سنن أبي داود»[2] للشيخ أبي الحسنات محمد بن عبد الله بن نور الدين البنجابي الهندي؛ من أن الأوزاعي يُخير بين الوضع تحت السّرة أو فوقها، لا بين السَّدْل والقَبض!.

وأما ما نقله عن الشّوكاني من استحباب السَّدْل عن ابن الزّبير والحسن والنّخعي؛ فكذب على الشّوكاني وعليهم، فليس في الشّوكاني إلا نقل السَّدْل عنهم، لا استحبابه. على أن ابن الزّبير خَرَّج عنه أبو/ داود في «السنن» قوله: «صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد من السُّنة»، وبوَّب عليه أبو داود: باب: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. [١٦١]

وسيأتي قول العلامة محمد عبد الحي اللّكنوي أن: ما رُوي عن ابن الزّبير من أنه: «كان إذا صلى أرسل» مَحَلّه أنه: كان إذا كبر أرسل إرسالاً خفيفًا، ثم يضع، كما هو مذهب بعض العُلماء. راجع حاشيته على موطأ محمد بن الحسن.

وأما الحسن؛ فقد سبق أنه: ممن روى أحاديث القَبض؛ كما في «مصنف» ابن أبي شيبة وأبي الشّيخ وغيرهم، فكيف يروي أحاديث القَبض ثم لا يقول به؟.

---

(١) (٤/١١٤-١١٥).

(٢) طبع في جزئين بلكنو بالهند سنة ١٣١٨ انظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية (ص ٣٩٨) وهو مصادر الحافظ في كتابه التراتيب الإدارية (١/٣٠).

وأما النّخعي؛ فالقول فيه كذلك؛ لأنه قد سبق تخريجُ أبي حنيفة لحديث القَبض في مسنده من طريقه، ونَسَبَ له القول به: العيني ونحوُه من كبار العُلماء.

وأما ما احتج به من قول القاسمية والناصرية بالسَّدْل؛ فهؤلاء شيعة، وهل يُحتج بالشيعة في مسائل الفقه؟!. والحمدُ لله على أن كان النصارى واليهود يقبِضون كما هو مقتضى دينهم، وإلا؛ لو كانوا يسدلون؛ لاحتج بهم أيضًا!.

على أن الشيعة لم يتفقوا على السَّدْل؛ فقد نقل الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في شرحه على «بلوغ المرام»[١] أن: ممن ذهب إلى مشروعية القَبض زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وروى أحمد بن عيسى حديث وائل بن حُجر في القَبض، المتقدم في كتاب «الأمالي»، وهؤلاء من أئمة أهل البيت عليهم السّلام، فهل هؤلاء هم الآلاف الذين ذكر المُفتي أنهم يقولون بالسَّدْل؟.

فإذا قابلنا من ذُكر من هؤلاء الأربعة أو الخمسة - على فرض صحة ذلك عنهم - بالصّحابة كلهم، والتابعين جميعهم، الذين حكى عنهم الترمذي القول بالقَبض والإفتاء به وفعله، لم يستثن منهم أحدًا؛ يصير رواة القَبض يُعدون بالملايين، وأهل السَّدْل المُفتي وحده من أمة المُسلمين، ومن هو في جنب أولئك: [الطويل]

أولئك آبائي فجِئْني بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ المَجَامِعُ

(١) سبل السلام (١/٢٥٢-٢٥٣).

[نصوص الأئمة في رد زعم الشيخ عليِّش ثبوت السدل عن النبي ﷺ]

ثم قال المُعترض ناقلاً عن الشّيخ عليش: «اعلم أن سدل اليَدين في الصّلاة ثابت في السُّنَّة؛ فعله النّبي ﷺ وأمر به بإجماع المُسلمين، وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه، واشتهر ذلك عند مقلديهم؛ فصار ذلك كالمَعلوم من الدين بالضّرورة، وأنه أول وآخر فِعْلَيْه وأمريه ﷺ».

«أما الدّليل على أنه أول فعليه وأمريه؛ فحديث سهل: كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجُلُ اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى. فهو دليل على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمرًا بتحصيل الحاصل، وهو عبث!».

«وأما الدّليل على كونه آخر فعليه وأمريه؛ فهو: استمرار عمل الصّحابة والتابعين، حتى قال في «المدونة»: لا أعرفه. يعني: الوضع».

أقول:/ هذا كلام من يقلب أعيان الأمور، فيجعل الضّوء ظلمة، ويعكس البدعة سُنّة، يقلب الحقائق، ويعاكس الطّرائق، لو استُخبر عن إبليس؛ لذكر أنه سجد لآدم، ولو نوظر في عيسى؛ نفاه عن مريم، ولو سمع خطب الأمير علي؛ لاستعياه بيانه، ولو مر بإيوان كسرى؛ استقل بُنيانه، ولو سمع ابن عباس؛ نفى عنه علم التّأويل، ونحله الجَهل بمتن التّنزيل، ولو أُنْشِدَ:

يأتيك بالأخبار من لم تُزَوِّد[١]

ما رضي نظمها، ولو استفتي في فريضة؛ ادعى فيها إجماع الأمة واتفاق الأئمة، ولو عاين العرب؛ رماهم بضيق البيان واللغة، وقلة العارضة والبديهة، ولو قرأ سيرة عمر بن الخطاب؛ لزاد فيها سَنَّ المُتعة، ولو عثر بحديث يزيد بن معاوية؛ عدد في فضائله يوم كربلاء والحرّة، ولو فوتح في حديث العنقاء؛ حلف أنها باضت في بيته، وفرخت ودرجت في وكره، ولو عَظَّم أمرَ التِّنِّين وحكي الخلاف في إثباته بين المصدقين والمُكذبين؛ أقسم أنه اصطاده من البحر في شبكته، ورمى به في السحاب بقوته!!.

[البسيط]

وإنَّ أَحْسَنَ بَيْتٍ أنْتَ قائِلَهُ　　　بيتٌ يُقالُ إذا أنشدته: صَدَقا[٢]

❊　❊　❊　❊

(١) طرف بيت لطرفة بن العبد من معلقته مطلعه سَتُبْدِى لَكَ الأَيَامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا و... انظر شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات (ص٢٣٠)، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين للأعلم الشنتمري (ص٤٠٩).

(٢) البيت نسب لسيدنا حسان بن ثبت رضي الله عنه وهو في ديوانه (ص٢٩٢) والعمدة لابن رشيق (١/ ١١٤)، ونسب لزهير ولطرفة ولغيرهما.

[حفظت السنة ودونت كما حفظ القرآن الكريم]

إن هذا النّبي الكريم، صاحب الشّرع المستقيم، لم يكن نازحًا عن النّاس في السّحاب، لم يُر إلَّا مرة أو ثلاثةً، لم يخالطه إلا عُلَيِّش، بل كان ظاهرًا متبوعًا، رحل النّاس إليه طبقة بعد طبقة من الأمم والأقاليم، فدخل النّاس في دينه أفواجًا أفواجًا، وما مات حتى لم يبق بجزيرة العرب أجمع إلا دينُه الحق، الماحي لكل شرك وكفر، فمات بعدما أنزل عليه ربه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وقال المنزَل عليه: «تركتكم عليها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك»[2]. وقال فيما عسى أن لا يكون نصًّا عليه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي؛ عضوا عليها بالنواجد»[3].

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٢٨ رقم ١٧١٤٢)، وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٢٩/١ رقم الحديث ٤٣).

(٣) جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه السابق أخرجه أبو داوود في السنن كتاب السنة باب في لزوم السنة (٢٤٧/٥ رم الحديث ٤٥٩٩) والترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٠٨/٤ رقم ٢٦٧٦) وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٢٩/١ رقم الحديث ٤٣).

فتوَّجَهُ الله سبحانه بباهر حكمته، وبمقتضى ما سبق من تكفُّله بحفظ هذا الدين في قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، إلى أقوام من العرب والعجم والبربر، فألهمهم حرز مقولات/ نبيه ﷺ، وضبطَها بالأسانيد التي طافوا [٦٣] في جمعها على الأقاليم، ووصل الشرقي في تطلُّبها إلى أقصى المَغرب، والمَغربي إلى أقصى المَشرق، فلم يمض قرنٌ أو أكثر إلا وسنته ابتدأت في الجمع والتدوين[١]، فلم تمض ثلاثة قرون أو أربعة؛ إلا وقد انتهى جمعُها وتم تدوينها، فلم يفُت الأمة منها - والحمد لله - شيء يسير ولا كثير.

وناهيك من كُتُب أهل الإسلام في السُّنَّة: بالصّحاح السّتة، والمُدوَّنات التي عظمت بها على النّاس أكبر منة، فأجمعت الأمة بَدَوِيّها وحضريّها، مشرقيها ومغربيها، مالكيها وحنبليها، ومن دونهم، على الاحتجاج بما فيها، والرجوع عند اشتباك الأنظار وحصول اللبس إليها، حتى سُميت بـ: «**كهف الإسلام ومعصمه**»، وما شذ عنها من السُّنَّة إلا اليسير، كما قال الحافظ العراقي في «ألفيته»[٢]:

أَوَلُ مَن صَنَّفَ فِي الصّحيح مُحَمَّدٌ، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلِيٍّ، فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ

---

(١) للمؤلف مصنف بعنوان « رسالة في إثبات التدوين والجمع لأهل القرن الأول الهجري من الصحابة والتابعين» وهو الخطاب الذي ألقاه في مؤتمر المستشرقين الذي انعقد بالمدرسة العليا بالرباط سنة ١٣٤٦. وقد اعتنيت بهذه الدرة النفيسة وصدرت عن دار الحديث الكتانية.

(٢) (ص٩٤-٩٥ الأبيات ٢٢ إلى ٢٨) تحقيق أخينا الدكتور العربي الدايز الفرياطي حفظه الله.

وَلَــمْ يَعُمَّـاه، وَلَكِـن قَلَّمَـا | عِندَ ابْنِ الأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
وَرُدَّ، لَكِـن قَـالَ يَحْيَـى البَـرُّ | لَـمْ يَفُـتِ الخَمْسَـةَ إلاَّ النَّـزْرُ
وَفِيـهِ مَـا فِيـهِ؛ لِقَـوْلِ الجُعْفِـي | أَحْفَـظُ مِنْـهُ عشْـرَ أَلْـفِ أَلْـفِ
وَعَلَّـــهُ أَرَادَ بِـــالتِّكْرارِ | لَهَـا، وَمَوْقُوفًـا، وَفِـي البُخَـارِي
أَرْبَعَـــةَ آلاَف، وَالمُكَـــرَّرُ | فَـوْقَ ثَلاَثَـةِ أُلُـوفٍ ذَكَـرُوا

ولما ظفر من بعد أصحاب الكتب الستة بأحاديث أُخَرُ على شرطهم أو على شرط بعضهم؛ أفردوها أيضًا بمؤلفات: مسانيد ومستخرجات، ومعاجم ومشيخات، وسنن وفوائد وأجزاء...وغير ذلك من أجناس وجوه التصنيف، فما يُبحث عنه من الأحاديث المسندة والموصولة أو المقطوعة ولم يوجد في هذه الكتب؛ فهو ردٌّ على صاحبه لو كان من كان؛ لأن جمع السُّنَّة مما توفرت الدواعي المتكاثرة من أفراد الأمة - سلفها وخلفها - على العناية بنقله وضبطه، فما يشذ عن علمهم ولا تجده في مؤلفاتهم؛ فاعلم أنه باطلٌ موضوع، مُخْتَلَقٌ مصنوع. قال ابن السبكي عطفًا على ما يُقطع بكذبه[1]: «وما نُقب عنه ولم يوجَد عند أهله!».

وفي العاشرة من سماع القرينين من كتاب: الصّلاة الأول من «التحصيل والبيان»[2] أن مالكًا: سئل عن الرّجل يأتيه الأمرُ يحبه، فيسجد لله شكرًا. فقال مالك: «ليس مما مضى من أمر النّاس». قيل له: «إن أبا بكر فعله». قال: «ما سمعتُ ذلك؛ وأرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يَسْمَعَ/ المرءُ شيئًا فيقول: هذا شيء لم يسمع خلافه». [٠٠]

---

(١) جمع الجوامع (ص٨٨) المتن المجرد.

(٢) (١/٣٩٢-٣٩٣).

وقيل له: «إنا نسألك لنعلم رأيك فنرد لك به»، فقال: «يأتيك شيء آخر لم تسمعه مني، فتمم الله على رسوله وعلى المُسلمين بعده، أفسمعت أن أحدًا منهم فعل مثلك؟، ذلك إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في النّاس وجرى على أيديهم، ولم يسمع فيه عنهم شيء؛ فعليك بذلك، فإنه لو كان لذُكر؛ لأنه من أمر النّاس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحدًا منهم قد سجد؟، فهذا إجماع. إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه».

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «واستدلالُه على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان بنقل صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المُسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد اشتهروا بالتبليغ، وهذا أصلٌ من الأصول، وعليه يأتي إسقاطُ الزكاة من الخُضَر والبُقُول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النّبي ﷺ: مما سقت السّماء والعيون والسهل: العُشُر، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر. لأنا أنزلنا تَرْكَ نقل أخذ النّبي ﷺ الزكاة منها كالسُّنَّة القائمة في أن: لا زكاة فيها». هـ بنقل أبي الحسن في شرح «المدونة»، والرهوني وغيرهما.

* * * *

[نصوص حفاظ الحديث على أنه لا يوجد حديث دال على أن النبي ﷺ سدل في الصلاة]

فكذلك نقول نحن هنا: إذا رجعنا إلى الكتب الحَديثية، والمُصنّفات الأثرية، من كل ما ألفه النّاس، في كل وقت وإقليم، ومذهب ونِحلة؛ لم نجد فيها إلا الأحاديث الدّالة على أن المُصطفى ﷺ كان يُصلي واضعًا يديه على صدره الشريف، لا مخالف في ذلك ولا مُنازع، ولا تنازع في واحد منها على توفر أعدادها، وتواتر أسفارها، وتوفُّر أخبارها، وتبايُن آثارها، لا تجد نصًّا ظاهرًا مُصَرِّحًا فيه أنه ﷺ صلى مسبلاً يديه إلى جنبه طول حياته فيها، ولو ضعيفًا أو موضوعًا، وضعًا موهومًا أو مُحَقَّقًا.

سيما ونحن لم نكتف بمطالعتنا ووجداننا في نقل السَّدْل، بل اتكلنا اتكالاً ثانيًا على نفي مَن نفاه من حُفاظ الإسلام الذين وجب تقليدُهم في الصّحيح وغيره من أحاديث النّبي ﷺ، وهذه نصوصهم تُجلى عليك، وعباراتهم تُجْلَبُ لديك:

١-[نص الإمام الترمذي]:

فأولهم وأولاهم: حافظ هذه الأمة، وعين أعيانها؛ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. سبق لنا عنه قوله بعد ذكر/ حديث هلب الطائي:

«كان ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه». قال أبو عيسى[١]: «وفي الباب عن وائل بن حُجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد، قال أبو عيسى: حديثُ هلب حديثٌ حسن، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ يرون أن يضع الرّجل يمينَه على شماله في الصّلاة، ورأى بعضُهُم أن يضعهما فوق السُّرة، ورأى بعضُهُم أن يضعهما تَحْتَ السّرة، وكل ذلك واسعٌ عندهم!». هـ منه بلفظه.

فانظر كيف نسبه إلى الصّحابة والتابعين فمن بعدهم، لم يستثن منهم أحدًا!.

وسَلَّم كلام الترمذي هذا من أتى بعده من حفاظ الإسلام؛ خصوصًا من شرح جامعه: كابن العربي في «العارضة»، والأسيوطي في «قوت المغتذي»، وأبي الطيب السندي، وسراج أحمد الدهلوي في شرحيهما أيضًا...وغيرهم من الأئمة؛ كالعيني في «عمدة القاري».

وهنا نقول كقول الخصم: ومن المَعلوم بالضّرورة أنهم لم يعتادوا القَبض والعمل به والفتوى إلا لرؤيتهم ذلك من رسول الله ﷺ، ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، ولو ثبت السَّدْلُ عن أحد منهم، فضلاً عن

---

(١) الجامع أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٩٢ رقم الحديث ٢٥٢).

(٢) جزء من حديث سيدنا مالك بن الحويرث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/١٢٨ رقم ٦٣١).

النّبي ﷺ؛ لما ساغ له هذا الإطلاق، وشيءٌ شَذَّ عن علم الترمذي في القرن الثالث، وبلغ إلى عليِّش في القرن الثالث عشر؛ لبئس العلم وشرُّه، بل أكذبُه وأضلُّه.

٢- [نص الحافظ ابن عبد البر]:

ومنهم؛ وهو ثانيهم: الإمام معجزة المذهب المالكي، ونادرة هذا الإقليم، حافظ الدّنيا؛ أبو عُمَر ابن عبد البر؛ قال في «تمهيده»[١]: «لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف»، نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر فمَن بعده؛ كالزّرقاني في شرح «الموطأ»[٢]، وشيخ الشيوخ أبي عبد الله محمد التاودي ابن سُودَة في «شرح البخاري»[٣]، وأبي عبد الله محمد بن المدني گنون في تعليقه على «الموطأ»، والعلامة المُحدّث محمد بن أحمد بن السنوسي الغريسي في «فتح الملك العلام»[٤]، والحافظ محمد بن إسماعيل الصنعاني[٥]، وابن عبد السّلام الناصري في «المزايا»[٦]... وغيرهم من الأئمة، والكل سَلَّمَها واحْتَجَّ بها، وكانت وفاةُ ابن عبد البر في سنة ٤٦٣.

---

(١) (١٨/٧٤-٧٥).

(٢) (١/٢٨٥).

(٣) (١/٢٣٣).

(٤) (ق ٨٦) نسخة المصنف تحت رقم (١٠٠٥ ك).

(٥) (١/٢٥٣).

(٦) (ص١٥٦-١٦١).

٣- [نص الإمام البغوي]:

ومنهم: الإمام الفَقيه، المُفسر المُحدّث الحافظ، شيخ السُّنَّة وجامعها وشارحها؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البَغَوي؛ صاحب «التفسير» العظيم، و«المصابيح»، و«شرح السنة»، وفيه في باب: وضع اليمين على الشمال في الصّلاة. قال بعد سياقه بسنده حديث سهل بن سعد وحديث قبيصة بن هلب؛ قال ما نصّه[١]: «قال الشّيخ الإمام رضي الله عنه: والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم من الصّحابة فمن بعدهم، لا يرون إرسال اليدين».هـ منه من نسخة بمكتبة القرويين بفاس[٢]. مات البغوي المذكور في شوال سنة عشر وخمسمائة، أو بعدها، وراجِع بَسْطَ ترجمته في كتابي: «المفاتيح لقراء المصابيح»[٣].

٤- [نص الحافظ ابن القيم]:

ومنهم: الإمام العظيم، حافظ عصره وعالمه؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي؛ المَعروف بابن قيم الجوزية، الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٥١. قال في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»،

---

(١) (٣٢/٣).

(٢) منه ثلاث قطع في مكتبة القرويين هي تحت الأرقام التالية ١٠١٤، و١٠٦٢، ١٠٦٣ انظر وصفها في فهرس مكتبة القروين لتلميذ المؤلف الأستاذ محمد العابد الفاسي.

(٣) طبع بتحقيق الأستاذ جاد القواس البيروتي حفظه الله ورعاه وصدر عن دار الحديث الكتانية سنة ١٤٣٨.

لدى ذِكْرِه أمثلة ما خالف فيه بعضُ المُقلّدين السُّنَّة الصريحة الصّحيحة، ما نصّه[١]: «المثال الثاني والستون: تركُ السُّنَّة الصّحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: صليتُ مع النّبي ﷺ، فوضع يده اليُمنى على يده اليُسرى على صدره. ولم يقل على صدره غير مؤَمَّل بن إسماعيل».

«وفي «صحيح مسلم» عنه أنه: رأى النّبي ﷺ رَفَعَ يديه حين دخل في الصّلاة، ثم كَبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركع؛ أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر فرفع، فلما قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، فلما سجد؛ سجد بين كفيه. وزاد أحمد وأبو داود: ثم وضع يده اليُمنى على كفه اليُسرى والرصغ والساعد».

«وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد قال: كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرّجُل اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصّلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا يُنْمي ذلك إلى النّبي ﷺ».

«وفي «السنن» عن ابن مسعود أنه: كان/ يصلي، فوضع يده اليُسرى على اليُمنى، فرآه النّبي ﷺ؛ فوضع يده اليُمنى على اليُسرى، وقال: من السُّنَّة في الصّلاة وَضْعُ الأكف تحت السّرة!. رواه أحمد».

«وقال مالك في موطئه: وضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد، وذكر عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: مِن كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت،

---

(١) (٤/٢٨٥-٢٩٢).

ووضعُ إحدى اليدين على الأخرى في الصّلاة؛ يضع اليُمنى على اليُسرى، وتعجيل الفطر، والاستناءُ بالسحور».

«وذكر أبو عمر في كتابيه من حديث الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث؛ قال: مهما رأيتُ شيئًا فنسيتُه؛ فإني لم أنسَ أني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعا اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

«وعن قبيصة بن ثابت[١] عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصّلاة».

«قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: من السُّنَّة وضعُ اليمين على الشمال في الصّلاة. وعنه أيضًا أنه: كان إذا قام إلى الصّلاة؛ وضع يمينه على رُسْغِه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يُصلح ثوبه أو يحُك جسده».

«وقال عليه السّلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؛ أنه: وَضْعُ اليمين على الشمال في الصّلاة تحت صدره».

«وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق أنه: كان إذا قام إلى الصّلاة؛ قال هكذا، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

«وقال أبو الدرداء: من أخلاق النّبيئين: وضعُ اليمين على الشمال في الصّلاة».

---

(١) طرة: هكذا في الإعلام، وانظر هل هو قبيصة بن هلب الطائي أو غيره، فإن كان هنا فما في الإعلام تصحيف. هـ مؤلفه.

«وقال ابن الزّبير: صفُّ القدمين، ووضعُ اليد على اليد من السنة. ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها؛ وقال: هي آثار ثابتة!».

«وقال وهب بن بقية: حدثنا محمد بن المطلب عن أبان بن بشير المعلم: ثنا يحيى بن كثير: ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من النبوة: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السَّحور، ووضعُ اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة».

«وقال سعيد بن منصور: ثنا هُشيم: أنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليُمنى على اليُسرى في الصّلاة. فرُدَّت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك؛ قال: تركُهُ أحبُّ إلي، ولا أعلم شيئًا قط رُدت به سواه!».هـ من «الإعلام» بلفظه.

فقف على قوله: «لا أعلم شيئًا قَطُّ رُدَّت به سواه»...إلخ، فلو كان ثبت في السَّدْل شيءٌ؛ ما أمكنه أن يُعَبِّر هذه العبارة، وناهيك بحفظ ابن القيم وعظيمِ اطلاعه، وقد كان يقال: «كل حديث لا يعرفه ابن القيم؛ فليس بحديث!».

٥- [نص الحافظ ابن حجر]:

ومنهم: سيد الحفاظ، نادرة الدّنيا وإمام علمائها؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشّافعي المَشهور؛ نقل في كتابه «فتح

الباري»[١] عن ابن عبد البر أنه: «لم يأت عن المُصطفى ﷺ في القَبض خلاف»، وأقره، واستوعب في كتابه العجيب «تلخيص الحبير»[٢] أحاديث القَبض، ولم يذكر للسّدل رائحة، ومن عادته أنه: يذكر في كتابه المذكور كل ما ورد نفيًا وإثباتًا، وكذا اقتصر على الأحاديث الواردة في القَبض في كتابه: «بلوغ المرام في أدلة الأحكام»[٣]، ولم يذكر للسّدل رائحة.

وناهيك بابن حجر الذي قال فيه أبو حامد البديري الدمياطي؛ المعروف بابن الميت، في ثبته: «الجواهر الغوالي»[٤]: «لولا هو وشيخه العراقي؛ لم يكن لأهل مصر سندٌ في الحَديث!».

ثم نقل عن الإمام برهان الدين اللقاني المالكي أنه قال: «أجل نعمة أنعمها الله على المؤمنين بعد الإيمان: وجودُ الشهاب أحمد ابن حجر العسقلاني، وكان يُدعى: أمير المؤمنين في الحَديث في حياته».هـ منه.

وقال خاتمة الحفاظ؛ أبو الفيض مرتضى الزبيدي فيه في «شرح القاموس»[٥] في مادة: حَجَر: «الحافظ أبو الفضل مَحْضُ مِنَّة من الله على مصر خاصة، وعلى من سواهم عامة، وترجمتُهُ أُلِّفَت في مجلد

---

(١) (٢/٢٢٤).
(٢) (١/٤٠٣-٤٠٦).
(٣) (ص٧٩ رقم ٢٧٣ ط عبده كوشك).
(٤) (ق ١٤ نسخة المكتبة الأزهرية رقم)، وقد عرَّفَ به المصنف في ترجمته لمصنفه من فهرس الفهارس (١/٢١٦- ٢١٨) وقال: في نحو ست كراريس، هو عندي، بآخره إجازة مؤلفه به للشمس محمد بن سالم الحفني.
(٥) (١٠/٥٥٢).

كبير[١]، وبلغ في هذا الشأن ما لم يبلغه غيره في عصره، بل ومَن قبله، وكان بعضٌ يوازيه بالدارقطني، وقد انتفعتُ بكتبه، وكان أول فتوحي في الفن على مؤلفاته، وحبب الله إلَيَّ كلامه وأماليه، فجمعتُ منها شيئًا كثيرًا!». هـ.

قلت: وبالجملة؛ فالمعتَقَد أن ابن حجر معدومُ النظير بين العُلماء، ولا يَتَخَيَّل للمطالع «فتح الباري» على قصة أو حديث إلا أنه: حاضرٌ وقت جَرَيَان القصة أو تلفُّظه ﷺ بذلك الحَديث؛ لكثرة ما يستوعبه من طرق الحَديث ورواياته المفرقة، وقد كان الشّيخ الوالد يقول لنا: «إن الولي على الحقيقة، والمكاشَف على أقوم طريقة؛ هم: أهل الحَديث، وأكثرهم غوصًا وأبهرهم اطلاعًا: ابن حجر، ومن خالط «فتح الباري»؛ علم أن ابن حجر وشرحَه مِن أعظم فتوح الخالق الباري سبحانه»./

٦- [نص العلامة ابن سلطان القاري]:

ومنهم: الإمام العلامة، محدث مكة في وقته، المطلع، صاحب التآليف العديدة المنتشرة في أقطار العالم؛ أبو الحسن علي بن سلطان القاري الحنفي المكي، المتوفى بمكة سنة ١٠١٤؛ قال في كتاب: «المرقاة، شرح المشكاة» على حديث وائل بن حجر أنه: رأى المُصطفى

---

(١) يعني كتاب تلميذه الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» وقد طبعت في ثلاث مجلدات وانظر التعريف بنسخة المصنف منه المصورة من مكتبة باريز وما يتصل بها في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

ﷺ وضع في الصّلاة اليد اليُمنى على اليُسرى...الحَديث ما نصّه[١]: «هو حجة على من قال بكراهة الوضع، فما قاله ابن حجر من أن فيه: التصريح بمشروعيته، وأنه أولى من الإرسال مطلقًا؛ خلاف الأولى؛ لقول البغوي: ويُكره إرسالهما، ولعدم ثبوت الإرسال من فِعل رسول الله ﷺ وقوله أصلاً، ولو ثبت؛ لكان أولى أن يُحمل على الضرورة أو بيان الجواز». هـ منه بلفظه.

ونقله عنه العلامة المُحدّث، نادرة المتأخرين؛ الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي في كتابه «السعاية، شرح الوقاية»[٢] وأقره، ترجمه صاحب «خلاصة الأثر» فقال[٣]: «كان أحد صدور العلم، فردَ عصره، الباهر البحث في التحقيق وتنقيح العبارات، وشهرتُه كافية عن الإطراء في وصفه».

أخذ عن الشّيخ أبي الحسن البكري، والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وقطب الدين المكي...وغيرهم، واشتهر ذِكرُه، وطار صِيتُه، وألف التآليف الكثيرة، وأخذ [عنه] النّاس بكثرة، تَرْجَمْتُه أكثر من هذا في كتابي «الأجوبة النبعة، على المسائل الأربعة»[٤] فارجع إليه، كما ترجمه

---

(١) (٢/٥٠٧).

(٢) (٢/١٥٧).

(٣) (٣/١٨٥-١٨٦).

(٤) (ق ٩٥-٩٦) نسخة المكتبة الوطنية، و(١٩٠-١٩١ ق) نسخة الخزانة الملكية وهي بخط المؤلف.

محمد عبد الحي اللكنوي المذكور في حواشي «الموطأ»[١]، وفي مقدمة «السعاية»، وفي «التعليقات السنية»[٢]، و«طرب الأماثل، في تراجم الأفاضل»، و«إبراز الغي»[٣]، و«تذكرة الرّاشد»...وغيرها من مؤلفاته، فارجع إلى الكل.

٧- [نص العلامة السندي]:

ومنهم: الإمام العلامة، المُحدّث الجامع، مُحشي الكتب الستة وغيرها؛ أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السِّنْدي المدني الحنفي، ثم الأثري. قال في حاشيته على «سنن ابن ماجه» ما نصّه[٤]: «صح أن الوضع هو السُّنَّة، لا الإرسال».هـ منها.

وقال في حاشيته على «سنن النسائي»[٥]: «الأحاديث دالة على أن السُّنَّة هي: الوضع دون الإرسال، كثيرة شهيرة». هـ منها باللفظ.

قلتُ: أبو الحسن المذكور وُلد بتتة؛ قرية من بلاد السند، ثُمَّ رحل إلى المَدينة وتوَطَّنَها، وأخذ بها عن المُلا إبراهيم الكوراني، والسيد البرزنجي وأمثالهم، وألَّف المؤلفات النافعة على الكتب الستة، و«مسند أحمد بن حنبل»، وحاشية على «حاشية العبادي على المحلي»، و«شرح أذكار النووي»[٦].

---

(١) (١/١٠٦-١٠٨).

(٢) (ص٨-٩) بهامش الفوائد البهية له.

(٣) (ص٣٢ و٧٨، ٧٤، ٧٢، ٦٩، ٥٨).

(٤) (١/٢٧١).

(٥) (٢/١٢٥).

(٦) منه نسخة فريدة في مكتبة المصنف تحت رقم ١٧٩٤ ك.

قال في «سلك الدرر»[1]: «كان شيخًا جليلاً، محققًا في الحَديث والتفسير، والفقه والأصول، والمعاني والمنطق والعربية».

وفي «اليانع الجني»[2]: «إنه من أصحاب الوجوه!». توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وألف، ودفن بالبقيع.

٨- [نص المحدث ولي الله الدهلوي]:

ومنهم: المُحدّث الدهلوي؛ في كتابه «فتح المنان» ما نصّه: «ومذهب مالك: إرسال اليدين، والوضع رخصة. والعجب أنه: لا يوجد حديثٌ يُتمسك له، لا في «جامع الأصول» الذي جمع أحاديث الكتب الستة التي منها «الموطأ»، ولا «الجامع الكبير»، مبوب «جمع الجوامع» للسيوطي، لا من رواية مالك ولا من غيره، وأعجب من ذلك أنه: لم يُذكر في رسالة ابن أبي زيد في مذهبه!!». هـ بنقل العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في «السعاية، شرح الوقاية»[3] وأقره.

قلتُ: هذا الرّجل أظنه الإمام العظيم، سراج الهند ومحدثه وعالمه، صاحب التآليف النافعة الذائعة، قطب الدين؛ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الأثري؛ كان من نوابغ المتأخرين، أخذ عن أبي طاهر الكوراني، والشمس ابن عقيلة، وعمر بن عقيل...وأمثالهم، ومن أكبر تلاميذه: حافظ

---

(١) ترجمته فيه (٤/٦٦).

(٢) (ص٤٣-٤٤) الطبعة الهندية.

(٣) (٢/١٥٦).

الدّنيا في وقته؛ أبو الفيض مرتضى الزبيدي الحسيني وغيره، وبه أحيى الله في الهند علومَ الشّرع، وكان الغالب عليهم قبل ذلك: علوم الأوائل، والرياضيات، فمزج الأثَرَ بالفقه، مع نُكت من مُلح رجال الطريقة، فجاء آية في الآخرين، عبرة للمعتبرين.

ألف التآليف النافعة في التفسير والحَديث، والتصوف والفقه، ومن أبرع مؤلفاته كتاب: «حجة الله البالغة»، في أسرار التشريع وأصولِه ومُلَحِه. طُبع مرارًا، ومنها: «البيان والإرشاد، إلى مهمات الإسناد»، و«شرح تراجم البخاري»، و«أسباب الاختلاف»، وكتاب: «التّقليد»، وكلها مطبوعة، وتقع لنا الرّواية عنه بوسائط عن الشهاب أحمد رضى علي خان، عن المعمَّر آل الرّسول الأحمدي الهندي، عن ولده الشّيخ عبد العزيز المُحدّث، عن أبيه المترجَم له.

مات رضي الله عنه سنة أربع، أو خمس وسبعين ومائة وألف، على ما في «اليانع الجني»[١].

٩- [نص الحافظ الشوكاني]:

ومنهم: الإمام الحافظ، المفسر المُحدّث، الأصولي المنطقي الجدلي، الفَقيه المؤرخ، حافظ اليمن ومفتيه وقاضيه، بل آخر حفاظ الأثر على الإطلاق، العلامة؛ أبو عبد الله محمد بن علي الشّوكاني الصنعاني، اليمني الأثري. قال في كتابه: «نيل الأوطار، في شرح منتقى الأخبار»، في

---

(١) (ص١٣٦-١٣٧) الطبعة الهندية.

باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال. ما نصّه[١]: «طُول ملازمته ﷺ لهذه السُّنَّة معلومٌ لكل ناقل».هـ منه.

قلتُ: والشّوكاني المذكور[٢] آخر الحفاظ؛ نبغ في إقليمه وجهته نبوغًا فاق الوصف والنعت، وُلد سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف، وأخذ عن أعلام الأئمة؛ أجلهم: السيد المُجتهد عبد القادر الكوكباني؛ أحد شيوخ السيد مرتضى الزبيدي.

وألَّفَ التآليف النافعة؛ أعظمها وأجمعها وأنفعها عناية: «نيل الأوطار» الذي نقلنا عنه، أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث، على طريقة الإنصاف وعدم التّقييد بمذهب، وتناقله عنه مشايخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مرارًا، وكان يقول: «إنه لم يرض عن شيء من مصنفاته سواه». و: «الفوائد المجموعة، في الأخبار الموضوعة»، و: «إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول»؛ لم يؤلَّف مثله في فنه، وهذه الثلاثة مطبوعة، وله غيرها مما زاد على المائة وفتاويه في مجلدات.

وناهيك بما ترجمه به عصريُّه ومضاهيه في الشهرة والانتفاع، مسند اليمن الوجيه؛ عبد الرحمن الأهدل، في ثبته «النَّفَس اليماني»[٣]، ومن قوله في ترجمته[٤]: «إنه مُنح ثلاثة أشياء لا أعلم/ أنها في هذا الزمان جُمعت لغيره: [٦٩]

---

(١) (٢/٢١٨).

(٢) ترجمه المصنف ترجمة حافلة في فهرس الفهارس (٢/١٠٨٢-١٠٨٨).

(٣) انظر التعريف بأصل المصنف من النفس في كتابنا «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٤) (ص٣٠٠-٣٠٣) باختصار.

الأول: سعة التبحر في العلوم.

والثاني: كثرة التلاميذ المحققين، أولي الأفهام الخارقة.

الثالث: سعة التآليف المحررة».

وقد ذكر لي بعضُ المحققين أن مؤلفاته الحاصلة إلى الآن: مائة وأربعة عشر؛ عدد سور كتاب الله، شاعت في الأمصار الشاسعة، فضلاً عن القريبة، ووقع بها الانتفاع.

وقد أفرد ترجمته بالتآليف عدة من علماء وقته؛ كالعلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي، وكبعض علماء كوكبان، وكالقاضي محمد بن حسن الشجني الذماري في كتاب حافل سماه: «التقصار، في جِيد زمن علامة الأمصار» في مجلد، وكلطف الله حجاف وغيرهم، مات رضي الله عنه في جمادى الآخر سنة خمسين بعد مائتين وألف.

قال تلميذه القاضي عبد الرحمن البهكلي في ترجمته: «إنه ما رأى مثل نفسه، ولا رأى من رأى مثله علمًا وورعًا، وقيامًا بالحق بقوة جنان وسلاطة لسان».

ولنا عنه الرّواية بواسطتين: عن شيخنا محدث الوقت؛ القاضي حسين السَّبْعي الأنصاري الهندي، عن ولده الحافظ أبي العباس أحمد عن أبيه المترجم.

١٠- [نص «بعض المحققين»]:

ومنهم: وهو «بعض المحققين» في «شرح السعاية» للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي ما نصّه[1]: «قال بعض المحققين: إن الإرسال لا يثبُت من طريق صحيح ولا ضعيف، ولمولانا علي القاري المكي رسالة حقق فيها ثبوت الوضع وزِيف الإرسال». هـ منه.

١١- [نص أبي الحسنات اللكنوي]:

ومنهم: العلامة المُحدّث، الفَقيه المُؤرّخ، المَعقولي الجامع، الصّوفي النّاسك، عالم علماء الهند؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري، الحنفي الهندي. نقل في كتابه: «السعاية، في كشف ما في شرح الوقاية»[2] في فقه الحنفية، عَدَمَ ثبوت الإرسال عن المُصطفى ﷺ وعلى آله عن بعض المحققين، وعن صاحب «فتح المنان» وعن ابن سلطان وأقره.

وقال في «القول الممجَّد، على موطأ الإمام محمد»[3] - يعني: ابن الحسن - على قوله: باب: وضع اليمين على اليسار في الصّلاة. قوله: «يضع، به قال الشّافعي وأحمد والجمهور، ولم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصّحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في

---

(١) (١٥٦/٢).

(٢) (١٥٥/٢-١٦١).

(٣) (٦٦/٢).

«الموطأ» ، ولم يحكِ ابنُ المنذر وغيرُه عن مالك غيره ، كذا ذكر ابن عبد البر ، وذكر غيره أنه: لم يرو الإرسال عن رسول الله ، لا من طريق صحيح ، ولا من طريق ضعيف» .

«نعم ؛ ورد في بعض الروايات أنه: كان يُكبر ثم يرسل . وهو محمول على أنه: كان يُرسل إرسالاً خفيفًا ، ثم يضع ، كما هو مذهب بعض العُلماء» .هـ منه .

وهذا الرّجل[1] كان في المتأخرين آية ظاهرة في العلم والنبوغ في الكمالات ، اشتُهرت فضائله ومؤلفاته ، وسارت مسير الشمس في رابعة النهار أو أكثر ، ومن أفضلها وأجمعها: شرحه المذكور على «السعاية» في الفقه بالدّليل ، والانتصار للحق ، إلا أنه مات قبل إتمامه . وشرح «الموطأ» من رواية محمد بن الحسن ، و«ظَفَر الأماني ، في شرح مختصر الجُرجاني» ، و: «الأجوبة الفاضلة ، عن الأسئلة العشرة الكاملة» ، و«الرّفع والتكميل ، عن الجرح والتعديل» ، وانتقادات مؤلفات عصريه الأمير صديق حسن ، ومجموعات رسائل . وكل هذه المؤلفات مطبوعة ، وله غيرها مما يقارب المائة/.

---

(١) أفرده المصنف بترجمة مفردة في كتابه «إعلام فقهاء الحي فيمن تسمى قبلي من العلماء بعبد الحي» حسبما رأيت إحالته عليها بخطه ، وفي كتابه فهرس الفهارس (٧٢٨/٢-٧٣٠) وختمها بقوله: وأرجو الله أن أكون له خير خلف لاشتراكي معه في الاسم ومعظم أحرف بلده واتفاقي معه في غالب ميوله ومبادئه وأفكاره .

مات - رحمه الله - في سلخ ربيع الأول سنة أربع بعد ثلاثمائة وألف، أجاز لنا عنه أفرادٌ من أصحابنا الهنديين[١].

١٢- [نص العلامة صديق حسن خان]:

ومنهم: العلامة المُحدّث المُفسّر، الفَقيه المُؤرّخ الأديب، النّاسك الورع التّقي، مَلِكُ مدينة بَهُوبَال بالهند؛ السّيد صديق حسن البُخاري الحُسيني، ثم الهِندي الأثري؛ قال في كتابه: «الروضة الندية، على الدرر البهية»، على قول متنه عاطفًا على سنن الصّلاة والضم، ما نصّه[٢]: «لليدين - أي: اليُمنى على اليُسرى - حال القيام، إما على الصدر أو تحت السّرة، أو بينهما، بأحاديث تقارب العشرين في العدد، ولم يُعارض هذه السُّنَّة معارِض، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحَديث في شيء منها، وقد رواه عن النّبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيًا، حتى قال ابن عبد البر: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف!».

وفي «تنوير العينين»: «إن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النّبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، كما روى مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد. وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، ووائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد...».

---

(١) منهم صاحبه مسند الشرق المحدث الإخباري أحمد أبو الخير العطار المكي الهندي كما ذكره في فهرس الفهارس (٢/٨٣٠).

(٢) (٩٧/١).

ثم ذكر قول الترمذي، وزاد بعده: «وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حُجر وابن مسعود، والنسائي عن وائل بن مسعود، والبخاري والحاكم عن علي، وابن أبي شيبة عن غطيف بن الحارث، وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر، وعليٍّ وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال: من أخلاق النّبيئين: وضع اليُمنى على الشمال في الصّلاة. وعن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصّلاة. وهكذا أخرج عن أبي مِجْلَز، وأبي عثمان النهدي، ومجاهد وأبي الحوراء» .هـ منه.

قلتُ: المذكور[١] ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين ببلدة «بريلي»، ثم انتقل إلى «قَنُّوج»، وأخذ بالهند عن الشّيخ محمد يعقوب المهاجر؛ أخي محدث الهند الشّيخ محمد إسحاق، وعن الشّيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي المحمدي؛ دفين مِنى، وهما أعلى شيوخه إسنادًا. وجَدَّ في إتقان علوم التّفسير والحَديث، وأدرك فيها البغية.

وألَّف فيها التآليف العديدة المنتشرة في الدّنيا؛ كـ: «التفسير» في نحو عشر مجلدات، و«شرح اختصار صحيح البخاري» للشرجي، ومسلم للمنذري، و«الدرر البهية»، و«شرح عقيدة المآل» لأحمد ولي الله الدهلوي الأثرية، و«أنموذج العلوم»، و«الحِطَّة»/ وغيرها مما طُبع وتناقل.

وأخذ عنه كثيرون بالإجازة وغيرها؛ كعالم بغداد السيد نعمان بن محمود الألوسي، والشّيخ يوسف السويدي، والشّيخ أحمد أبو الخير العطّار الأحمدي...وغيرهم.

---

(١) ترجمه المصنف ترجمة حافلة في كتابه فهرس الفهارس (٢/١٠٥٥-١٠٥٨).

وله أولاد فضائلهم منشودة؛ للكبير منهم مؤلفات كـ: «شرح بلوغ المرام» لابن حجر في مجلدين، و«اختصار الأسماء والصّفات للبيهقي» وغيرهما، وهو حي لهذا العهد، أجزتُ له مكاتبة باستدعاء الشّيخ أحمد أبي الخير المذكور[١].

مات السيد صديق حسن المترجَم له في جمادى الثانية سنة ١٣٠٧، ودفن بـ: «بوبال» من الهند بعد أن عُزل عن إمارته.

١٣- [نص العلامة إسماعيل الدهلوي]:

ومنهم: العلامة المُحدّث الكبير؛ الشّيخ محمد إسماعيل بن عبد الغني ابن الشّيخ أحمد ولي الله الدهلوي الهندي الأثري، سبق النقل عن كتابه «تنوير العينين» أن: «وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النّبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضعُ بروايات صحيحة».

والشّيخ محمد إسماعيل المذكور من بيتٍ عظيم الشأن بالهند، سلسلة الحَديث والعرفان، والمذكور من أعيان أفرادها؛ وصفه السيد صديق حسن بالاجتهاد، وناهيك بذلك، وترجمه صاحب «اليانع الجني»؛ فقال[٢]: «كان أشدَّ النّاس في دين الله، وأحفَظَهُم للسنة؛ يغضب لها، وينذُب إليها، ويُشنع على البدع وأهلها».

---

(١) ذكر ذلك المؤلف في ترجمة الأمير صديق حسن خان من كتابه فهرس الفهارس (١٠٥٦/٢).

(٢) (ص ١٠٩) الطبعة الهندية.

«من مصنفاته: كتاب «الصراط المستقيم» في التصوف، و«الإيضاح، في بيان حقيقة السُّنَّة والبدعة»، و«مختصر في أصول الفقه»، و«قرة العينين»؛ انفرد فيها بمسائل عن الحنفية؛ كرفع اليدين وقراءة الفاتحة للمؤتم، اتَّبعه عليها أناس من الشرق أكثر من حصى البطحاء، وله كتاب آخر في التوحيد والإشراك. استشهد في غزوة رحمه الله». هـ ملخصًا.

١٤- [نص الإمام محمد بن علي السنوسي]:

ومنهم: الإمام العلامة، العارف الكبير، المُحدّث الصوفي، الفَقيه النظار، خاتمة المُحدّثين، وإمام المُسندين، وسيد العُلماء المُتشرعين، وحجة المُؤرّخين والنّسابين، الجهبذ المعمَّر؛ أبو عبد الله محمد بن علي السَّنُوسي الشَّلَفي، ثم القُبَيسي الجَغْبُوبي؛ كان يقبض وينبذ السَّدْل، ويأمر أصحابه بالقَبض؛ فهم يقبضون إلى الآن في مشارق الأرض ومغاربها، وينفي كل النفي أن يكون المُصطفى ﷺ سدل أو ثبت ذلك عن أحد من أصحابه، وألف في مسألة القَبض!.

وتقريرُ ما ذكرنا فيها وفي غيرها؛ مؤلفات منها: «إيقاظ الوسنان، في العمل بالسُّنَّة والقرآن»، و«الطي والنشر، في المسائل العشر»، و«البدور السافرة، في عوالي الأسانيد الفاخرة»[١]، و«الكواكب الدّرية في أوائل الكتب الأثرية»[٢]، و«المنهل الروي الرائق، في أسانيد العلوم وأصول

---

(١) انظر تعريف المصنف به وتحليله له في كتابه فهرس الفهارس (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٢) انظر تعريف المصنف به وتحليله له في كتابه فهرس الفهارس (١/١٠٣-١٠٤).

الطرائق»[1]، و«الدرر السنية، في أخبار السلالة الإدريسية، وما في حكمها من السادة العلوية، ممن له دولة وولاية بالأقطار المغربية». وهذه التآليف كلها وقفتُ عليها بالمَدينة المُنورة، وطالعتُها وقيدتُ منها.

وأصله من المغرب من وادي شَلَف، من المغرب الأوسط، وُلد به أول القرن الثاني عشر، وأخذ عن عشيرته وغيرهم.

ثم رحل إلى فاس؛ فأخذ بها عن شيوخها: الطيب بن طيران، وأبي الفيض ابن الحاج، وابن منصور، والزروالي، واليازغي، وأحمد ابن الشّيخ التاودي ابن سودة، وابن عامر المعداني...وأمثالهم.

ثم رحل إلى الحجاز، ودخل إلى مصر؛ فأخذ عن الأمير الصغير، وعلي الميلي وطبقته، ثم وصل إلى الحجاز؛ فأخذ بمكة عن الشّيخ عبد الحفيظ العجيمي، وعمر بن عبد الرّسول وتلك الطبقة، واجتمع بالفرد أبي العباس أحمد بن إدريس العرائشي المغربي؛ دفين اليمن، فأخذ عنه الطريقة، وطريقتُه: العمل بالكتاب والسُّنَّة مع الانتساب إلى مالك، وفاضت بالانتساب/ إليه أسرارُه، وأشرقت أنواره، واشتهر له من الصيت في الدّنيا ما لم ينتشر لأحد من معاصريه.

ختم مختصر خليل درسًا نحوًا من عشرين مرة، وأخذ عنه النّاس طبقة بعد طبقة، ومن تلاميذه من أهل المغرب: العلامة أبو حفص عمر بن الطالب ابن سودة، وأخوه أبو العباس أحمد، وجدُّنا القطب أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحسني الكتاني الفاسي.

---

(١) انظر تعريف المصنف به وتحليله له في كتابه فهرس الفهارس (٢/٦٠٢-٦٠٣).

وبالمَشرق جماعات؛ منهم: مفتي الحنابلة بمكة؛ الشّيخ محمد بن حميد الشرقي الحنبلي، قال في إجازته لسميِّنا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي ما نصّه: «أعظمُهم قدرًا - يعني: مشايخه - وأشهرُهم ذكرًا، وأشدُّهم اتباعًا للسنة النبوية، وأمدُّهم باعًا في حفظ الأحاديث المروية، وأكثرُهم لها قراءة وسردًا، وأوفرُهم جمعًا لكتبها وتتُّبعها: العلامة المرشد الكامل؛ مولانا السيد محمد بن علي السنوسي الحسني؛ فقد روى لي الحَديث المسلسل بالأولية أول تشرُّفي بطلعته، ثم لازمتُه مدة مديدة، وحضرت عليه سنين عديدة، وكان يقرأ «صحيح البخاري» في شهر، ومسلم في خمسة وعشرين يومًا، والسنن في عشرين، مع التّكلم على بعض المشكلات، ولا أعُدُّ هذه إلا كرامة له!. ثم أجازني بجميع المسلسلات، وناولني كثيرًا من كتب الحَديث، وأجازني بجميع ما حواه ثبتُه الجامع؛ المسمى بـ: «البدور الشارقة، في أثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة»، وهو في مجلدين!». هـ منها.

ولجريان أمورٍ على الأستاذ المترجَم، من قبيل ما يقع لأمثاله؛ انتقل من الحجاز إلى صحراء إفريقية، وامتد صِيتُه بتلك الأصقاع أيضًا، ولا زال بها يروي ويرشد، ويؤلف ويعمل الصالحات، إلى أن مات في تاسع صفر سنة ست وسبعين ومائتين وألف.

روينا عنه بواسطة أبي اليسر فالح بن محمد الظاهري المدني، والشهاب أحمد بن الطالب ابن سودة، والمعمَّر عبد الهادي بن العربي عواد؛ إجازة من جميعهم عنه. راجع ترجمة السنوسي مبسوطة في تأليفنا:

«البحث المحبوب، عن أخبار الشّيخ السنوسي نزيل جبل جَغْبُوب»، رضي الله عنه[١].

١٥- [نص الإمام المَسْنَاوِي]:

ومنهم: الإمام الكبير، العلامة الحجة الشهير، الحافظ المتقن، الدراكة المشارك المتفنن، كوكب السحر الوقاد، العالم الحجة النقاد، فارس التعبير، وممارس التحبير، تاج الكراسي والمنابر، ومن أعيان المشايخ الأكابر، شيخ الجماعة، خاتمة المحققين، رئيس الهُداة وتاج الموفقين؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الدلائي؛ الشهير بالمسناوي.

أحد أئمة المغرب، وفحول المذهب، وأئمة عصره، وناهيك بما حليناه به، وبذلك وصفه تلميذ تلامذته: أبو عبد الله محمد بن الطيب القادري في «نشر المثاني»[٢]، ووصفَهُ غيرُه من تلاميذه بأوفر من ذلك.

ألف في القَبض رسالة «النصرة»؛ قال فيها[٣]: «وإذا تقرَّر الخلافُ في أصل المسألة - وليس أحدٌ من النّاس حجةٌ على صاحبه - وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقد وجدنا السُّنَّة قد حَكَمَت بمطلوبية القَبض في الصّلاة؛ بشهادة ما في «الموطأ»، و«الصّحيحين» وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن».

---

(١) وقفت على قطعة من مسودته في المكتبة الملكية برقم ٢١٠ يَسَّرَ الله العثور على أصله فقد بعث المؤلف بنسخة منه إلى حفيده الإمام المجاهد الشريف أحمد السنوسي رحمه الله تعالى.

(٢) (٣/٢٦٥).

(٣) (ص٤٤).

وقال فيها - أيضًا - رادًّا على من قال من جَهَلَة أهل عصره أن القَبض بدعةٌ لا أصل له في السُّنَّة، وأنه خلاف ما كان عليه جُل الصّحابة؛ ما نصّه[١]: «يكفي في تكذيبها - أي: هذه الدعوى - ما في «الموطأ» و«الصّحيحين»، وقد تقدم ذلك، وكذا ما في سنن أبي داود، والنسائي، وصحيح ابن السكَن، عن ابن مسعود قال: رآني رسول الله ﷺ واضعًا يدي اليُسرى على يدي اليُمنى، فنزعهما، ووضع اليُمنى على اليُسرى. قال ابن حجر: إسناده حسن. وما ذكره أبو داود عن أبي جحيفة أن عليًا قال: السُّنَّة: وضع الكف على الكف في الصّلاة تحت السّرة. وما ذكره - أيضًا - عن زرعة بن عبد الرحمن؛ قال: سمعت ابن الزّبير يقول: صفُّ القدمين ووضعُ اليد على اليد سنة. وما قدمناه من قول الحافظ ابن عبد البر أنه: لم يأت عن النّبي ﷺ فيه خلاف، وأنه: قول الجمهور من الصّحابة والتابعين». هـ.

١٦- [نص المحدث محمد الزرقاني]:

ومنهم: الإمام العلامة، المُحدّث المُسند، المُحرر النّحرير؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني المِصري المالكي؛ نقل في شرحه على «الموطأ» وغيره[٢] عن ابن عبد البر أنه: «لم يثبت عن النّبي ﷺ فيه خلاف».

والمذكور كان محدث مصر وإمامَها، أخذ عن حافظ مصره؛ محمد بن العلاء البابلي، وعلي الشبراملِّسِي ووالدِه...وغيرهم، وأخذ عنه أمم؛ كمحمد بن الطيب الشرقي؛ محشي «القاموس»، وعلي بن العربي

---

(١) (ص٨٤).

(٢) (١/٢٨٤).

السقَّاط، وأحمد بن مصطفى الصباغ...وغيرهم، ومن أشهر مؤلفاته: «شرح المواهب»، و«الموطأ»؛ ملأهما بفَتح الباري؛ وهو عمدته.

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الحْضِيگي في «فهرسته»[1]، في ترجمة شيخه الصباغ: «إنه كان يذكر الزّرقاني كثيرًا في مجلسه بالصلاح، وربما ذكر بعضَ كراماته ومكاشفاته، ويذكره أيضًا برقة القلب وكثرة البكاء والخشوع». هـ منه، مات سنة إحدى وعشرين بعد مائة وألف.

١٧- [نص العلامة صالح الفُلّانِي]:

ومنهم: الإمام النظار، الجهبذ المُطلع، نادرة وقته في كثرة المقروآت والمرويات، واتساع الرحلة والعلم، محدث الحجاز، وحافظ المالكية في وقته؛ الشّيخ صالح بن محمد العُمَري؛ الشّهير بالفُلّاني، السّوداني المَدني المالكي، قُدس سره.

قال في كتابه «إيقاظ الهمم»[2]: «لَهَجَ المتأخرون بترجيح القول بمجرد وجوده في «المدونة»، ولو خالف الكتاب والسُّنَّة الصّحيحة، المجمَع على صحتها؛ كما في مسألة سدل اليدين، ورَدُّوا الأحاديث الصّحيحة السالمة من المعارضة والنّسخ، مع أن رواية القَبض ثابتة عن مالك وأصحابه بروايات ثقات من أصحابه وغيرهم». هـ منه. فقف على قوله: «السالمة من المعارِض»!.

---

(١) منه نسخة فريدة في مكتبة المصنف بخط مؤلفها وقد عرفت بها في كتابي تاريخ المكتبة الكتانية.

(٢) (ص٨٨-٨٩). و(ص٣٩٨-٣٩٩).

والشّيخ صالح المذكور من مفاخر المغرب والمالكية في الزمن الأخير، وسيأتي طَرَفٌ مِن ترجمته - إن شاء الله - حين وصولنا إلى إنكار المُعترِض وجودَه، وتصريحه بأنه لم يسمع به!!!.

١٨- [نص مولانا عبد العلي اللكنوي]:

ومنهم: الإمام عالم علماء الهند، شيخ المَعقول والمَنقول؛ أبو العياش مولانا عبد العلي ابن أستاذ أساتذة الهند؛ مولانا نظام الدين السّهالوي اللكنوي، الهندي الحنفي، المُلقب بـ: بحر العُلوم. ولد ببلد «لكنو»، وأخذ عن والده، وفرغ من التحصيل وهو ابن سبع عشرة سنة.

وله التصانيف الفائقة؛ منها: «رسالة الأركان الأربعة»؛ مِن أحسن مؤلفات الحنفية في الفقه، وفيها في فصل: صفة الصّلاة. قال: «وأما وضعُ الكف اليُمنى على اليُسرى؛ فثابتٌ بالأحاديث الصّحاح، فبطل قولُ الإمام مالك بالإرسال!» .هـ منه بلفظه. فأخذ منه أن السَّدْل: لم يأت فيه شيء. والحمد لله.

ومن أشهر مؤلفات بحر العلوم المذكور: «فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت» في الأصول، وهو مطبوع مع «مستصفى» الغزالي، وله - أيضًا - شرح بالفارسية على «الفقه الأكبر»، و«منار» النسفي، و«المثنوي»، و«حواشي على الزوائد الثلاثة»، و«شرح السُّلم مع فقهيته»، و«العُجالة النافعة»، وتكملة شرح أبيه على «تحرير» ابن الهُمَام، وحاشية على شرح الصدر الشيرازي، و«رسالة» في الصرف، و«رسالة» في أحوال القيامة، و«رسالة» في علم الكلام، و«رسالة» في التوحيد...

توفي سنة ألف ومائتين وخمس وعشرين بأرض «مدراس» من الهند، ودُفن هناك، وقد بسط ترجمته الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي في كتابه: «خير العمل، في تراجم علماء فرنجي محل»؛ وهو أحد أجزاء كتابه: «إنباء الخلان، بأنباء علماء هندوستان»، ولخص ترجمته - كما ذكرت - في «الإسعاف»؛ تحشية كتاب «الإنصاف»، الكل له./ [٧٤]

١٩- [نص الحافظ أبي العلاء العراقي الفاسي]:

ومنهم: الإمام حافظ المغرب ومفخرته؛ أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي. تقدم عن تلميذه الناصري أنه: «كان محافظًا على سنة القَبض»، وأنه: «كان يحمل تلاميذه عليها»، وأنه قال له: «لو لم أرك تقبض؛ ما صليتُ خلفك». من شدة ما كان يحضُّ على إحياء هذه السُّنة، وناهيك بهذا.

ولد في أواسط الخمسين الأولى من القرن الثاني عشر، وأخذ العلم عن والده، والشّيخ المسناوي، وأبي العباس ابن مبارك، وأبي العباس أحمد ابن سُليمان، وأبي الحسن علي الحُرَيْشي، وابن زِكْري، وأبي العباس الغَرْبي الرباطي...وغيرهم.

وصنف التّصانيف البديعة؛ كـ: «شرح رُبع مشارق الصاغاني»، بأمر سلطان زمانه سيدي محمد بن عبد الله، و«الشمائل»، وغير ذلك. واعتنى بالحَديث ورجاله ومراتبه، اعتناء باهظًا لم يُذكَر به من مثله عن أهل المغرب الأقصى ولا من بعده.

وطال عمره صارفًا له في الكتب والتّقييد، والتّنقيب والبحث، وكان غير مبال بمن يُخالفه، شديد الصيانة، رفيع الهمة، قليل الاعتناء ببقية العلوم الأخر، وشهد له شيوخه فمن دونهم بالنهاية القصوى في هذا الشأن، وناهيك في ذلك بقول الداهية أبي العباس ابن المبارك اللمطي فيه لما راجعه في مجلس درسه في حديث، وذكر له ستة طرق: «لله درُّك؛ لقد تعب ابنُ حجر ولم يُخَرِّجْ له سوى طريقين!».

وبقول الإمام أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي؛ وهو من أقرانه: «إنه أحفظ من ابن حجر!». سمع ذلك من أبي حفص: تلميذه العلامة أبو عبد الله ابن عامر المَعْدَاني، كان يحدث به عنه، وهي من المبالغات المعتادة؛ إذ لولا ابن حجر ما ذهب ولا جاء!.

ووصفه شيخه شيخ الجماعة؛ أبو عبد الله جسوس في إجازته له بقوله: «إنه ممن حاز قصب السبق في علم الحَديث حفظًا وروايةً ودرايةً، ووصل في ذلك إلى غاية الغاية...قال: بحيث لم يصل إليها أحدٌ في عصرنا فيما نَعْلَم». اهـ.

ويكفي صاحب الترجمة فخرًا أنَّ حافظ الدّنيا في وقته أبا الفيض مرتضى الزبيدي؛ شارح «الإحياء» و«القاموس» من تلاميذه مكاتبة، وقد ترجمه في معجمه الأكبر قائلاً فيه: «إدريس بن محمد بن إدريس بن عبد الرحمن الحُسيني العراقي الفاسي، حافظ هذا العصر، الفَقيه المُحدّث، الماهر الضابط؛ اعتنى بعلم الحَديث حِفْظًا وضَبْطًا، رواية ودراية، حتى مَهَر فيه، ودَرَّس وأعاد للطالبين، وانتفع به كثيرون، وأقرأ الكتب الغريبة،

مع تحقيق وإتقان، ومراعاة للفن، فلم يكن في وقته من يُدانيه في هذا الفن، حتى أشير إليه بالحفظ، ولقد حكى لي صاحبنا محمد بن عبد السّلام بن ناصر؛ وهو أحد طلبته الملازمين له، من رسوخه في الفن وحسن ضبطه وحفظه، ما يقضي به العجب».

«ولما أقرأ «الجامع الكبير» للحافظ السّيوطي؛ استدرك عليه نحو عشرة آلاف حديث؛ كان يقيدها في طرر نسخته، بحيث لو نُقل ذلك في كتاب؛ لجاء مجلداً، وشرع في «شرح الجامع الصغير»؛ فوصل إلى مئة حديث، وتكلم على كل حديث على طريقة الحُفاظ، ولم يكمل، وتعليقة على «الشفا»، و«الشمائل»، والشهاب للقضاعي، في نحو ثلاثين كراسة، وتكلم مع الحافظ ابن حجر في أربعة عشر موضعاً أو أكثر، ومع الحاكم في «المستدرك»».

«وله في التفسير كلام عال؛ كتب على «تفسير الثعلبي» من أوله إلى آخره مناقشات عجيبة، وشَرَح رُبع «مجمع[1] البحرين» للصاغاني، نصيبه الذي أمره به السلطان؛ فجاء الغاية».

«أرسلتُ إليه الاستدعاء في سنة ١١٨٢ صحبة الركب الشريف، وعاد إلي الخَبَرُ مِن حامل الاستدعاء ثاني عام أن المترجَم أجاز لفظا ولم يمكنه أن يكتب خطه؛ لأعذار شغلته». هـ كلام الزبيدي بلفظه.

قلتُ: وقد رأيت لبعض أقاربه في نحو عام ١٣١٨ عبارة يذكر فيها أنه: وردت على المترجم استدعاءات من المشرق يستجيزونه فيها؛ فعاقه

---

(١) بل مشارق. منه

عائقُ الموت عن الكتابة، فوقع في ذهني أنه لم يكن - إذ ذاك - في الدّنيا يستجيز من المشرق إلى المغرب إلا الحافظ الزبيدي، حتى وقفتُ على الترجمة المذكورة من معجم[1] المذكور بمكتبة شيخ الإسلام بالمَدينة المنورة، بخط السيد مرتضى رحمه الله، فتحقق الظن!.

مات الحافظ العراقي المذكور في شعبان عام ١١٨٣، أو ١١٨٤، ودُفن بزاوية مولاي أحمد الصقلي من فاس، رحمه الله.

واتصالنا به عاليًا عن أبي اليسر فالح المَهَنَّوِي الظاهري المدني، وأبي العباس أحمد بن الطالب ابن سودة، كلاهما عن ختام المُحدّثين؛ أبي عبد الله محمد بن علي السنوسي المكي ثم الجغبوبي، عن ابن عبد السّلام الناصري الدرعي، عنه، في جميع ما يصح له.

ومساو له عن المعمَّرَين الكنزين المدَّخَرين: عبد الله السكري الرفاعي، ومحمد بن سعيد الحبال الدمشقيين، عن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي عن السيد مرتضى الزبيدي عنه، وكلا الإسنادين عامٌّ إليه، متصل بأكابر المُحدّثين المسندين في أعصارهم وأمصارهم./

٢٠- [نص الحافظ ابن عبد السلام الناصري]:

ومنهم: تلميذه ووارث علمه وحفظه، الإمام العلامة الرحلة، الفَقيه الصوفي المُحدّث؛ السيد أبو عبد الله محمد بن عبد السّلام بن عبد الله بن

---

(١) المعجم المختص (ص١٦٠-١٦١). طبعة شيخنا الشيخ نظام يعقوبي والشيخ محمد بن ناصر العجمي، و(١/١٢٤-١٢٥) طبعة مركز الملك فيصل.

محمد الكبير ابن ولي الله الشّيخ سيدي مَحمد بن ناصر الدرعي التَّمَكْروتي. تقدم عن كتابه «المزايا»[1] الذبُّ عن سنة القَبض، وما تلقاه من شيخه العراقي في ذلك.

قرأ بفاس على شيوخها؛ كأبي عبد الله جَسُّوس، وتلامذته: الشّيخ التاودي ابن سودة، والشّيخ بناني، وأبي العلاء العراقي الحسيني؛ وهو عمدته ووليُّ نعمته في علم الحَديث. ورحل إلى المشرق مرتين؛ إحداهما سنة ١١٩٩، والثانية سنة ١٢١١، ولقي في حجته الأولى عظماء الملة في تلك الأصقاع؛ أعلاهم إسنادا، وأبعدُهُم صيتا، وأعظمهم مكانة: السيد مرتضى الزبيدي؛ الحافظ المَشهور، فانضم إليه، وعكف على بابه، وأجازه بإجازة مطولة.

كما لقي - أيضًا - المعمَّر محمد بن محمد بن عبد الله المغربي، المدني، والمعمر إسماعيل بن عبد الرحمن الفِگيگِي الأغواطي، وقاضي قابِس أبي بكر بن تامر؛ المعروف بكنونو، والشهاب أحمد الدَّرْدِير، والشمس محمد بن محمد النابُلسي البخاري؛ محدث نابلس، والشمس الجوهري، والشهاب أحمد البجيرمي، والشّيخ سليمان البجيرمي... وغيرهم، وكلهم أجازوه عامَّةَ ما لهم.

واشتهر صيتُه، وعظُمَ فَخرُه، ولم يأت بعد الشيخين أبي عبد الله ابن ناصر وخليفتِه أبي العباس في آل بني ناصر أعلمُ منه!.

---

(١) (ص١٥٦-١٦١).

وألف المؤلفات العدة؛ كرحلتيه العجيبتين؛ الأولى: في مجلدين، و«المزايا»، و«الأجوبة»...وغير ذلك، وأخذ النّاسُ عنه طَبَقَة بعد طبقة، وعُمِّر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد!.

فمِن مشاهير الآخذين عنه: السلطان أبو الربيع سليمان بن محمد رحمه الله، والشّيخ الطيب ابن كيران، وأبو الفيض حمدون ابن الحاج، والعلامة ابن منصور، وعالم الرباط ابن التهامي ابن عمرو، والشّيخ الأمير الكبير المصري، والشّيخ عبد العليم الفيومي الضرير، ومحدث الشام أحمد بن عبيد العطار، وأبو الحسن علي الونائي المصري، والشّيخ صالح الفُلاني، ومحمد بن عبد اللطيف الجمَّني، والقاضي محمد بن الصادق ابن ريسون، وشيخ الجامع الأزهر؛ أحمد بن علي الدمهوجي، وختم المُحدّثين؛ محمد بن علي السنوسي الجَغْبُوبي...وناهيك بهؤلاء.

مات المترجَم له ١٢ صفر الخير عام ١٢٣٩.

واتصالُنا به[1] من طريق أكثر هؤلاء، وأعلاها: روايتنا عن أبي العباس ابن سودة وغيره عن السنوسي عنه./

٢١- [نص الإمام ابن الأمير الصنعاني]:

ومنهم: الإمام الحافظ، المُحدّث المُجتهد؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن صالح القاسمي الحسني، الصنعاني؛ ويعرف بابن الأمير. نقل

---

(١) فهرس الفهارس (٢/٨٤٥-٨٤٧).

في كتابه: «سُبُل السّلام، شرح بلوغ المرام»[١] عن الحافظ ابن عبد البر أنه: «لم يأت عن المُصطفى ﷺ فيه خلاف»، وأنه: «قول جمهور الصّحابة والتابعين»، وأن ابن المنذر لم يَحْكِ عن مالك غيره، وأقر ذلك.

والمذكور ترجمه تلميذُه الحافظ مرتضى الزبيدي في «معجمه»[٢]؛ قال: «أحدُ من انتهى إليه الحفظُ في زمانه، وهو من بيت الرئاسة والعلم، وُلد في صنعاء، وقرأ على فضلائها، وحجَّ؛ فاجتمع بالشّيخ عبد الله بن سالم البصري؛ فقرأ عليه وأجازه، ورجع إلى صنعاء، فأقبل على الإفادة، فانتفع به كثيرون، وانتهت إليه المعرفةُ في فنون الحَديث. وله مؤلفات في غالب الفنون، ونَظَم «النخبة» لابن حجر؛ وسماه: «قصب السكَّر»؛ غاية في السلاسة والعذوبة، ثم شرحه. أجازنا في سنة ١١٦٦». هـ.

وترجمه القاضي الشّوكاني في «البدر الطالع»[٣]، وذكر أنه: ولد سنة ١٠٩٩، وأن من مؤلفاته: «العُدة»؛ جعلها حاشية على «شرح العمدة» لابن دقيق العيد، وشرح «التنقيح» في علوم الحَديث، وذكر أنه من المجددين المُجتهدين، وأنه: رآه في المنام، فسأله عن أهل الحَديث، فقال له: «بلغوا بحديثهم الجنة، أو بين يدي الرحمن». وأن وفاته كانت سنة ١١٨٢.

وقد سبق لنا وسيأتي شيء آخر من ترجمته رحمه الله...آمين./

---

(١) (١/٢٥٣).

(٢) (٢/٧٠٢ رقم الترجمة ٦٠٦). (ق٣٢٨) نسخة المصنف المخطوطة.

(٣) (ص٦٨٦-٦٩٢).

٢٢- [نص العلامة الكاملي الدرعي]:

ومنهم: نادرة الدّهْر وَيتيمة العَصْر، رحلة الآفاق، ومن كاد أن يخترق السبع الطباق؛ أبو العباس أحمد الكاملي الدرعي الضرير[١]. رجل عجيب وشكل غريب، دخل الحجاز والشام ومصر، والهند واصطنبول، والمغارب الثلاثة، وأقصى السودان...وغيرها من بلاد العالم مرارًا، ولقي بكل بلدة من بها من العُلماء والمُحدّثين، والعُبّاد والملوك، وأرباب الحرَف، واستفاد من معلوماتهم وأفادوه، له حافظة عجيبة، وروية نادرة، يترامى لكل شيء، ولا يجيب عن شيء!.

قال لي رجلٌ من دمشق وقد خالطه نحوًا من عشر سنين، لما سألته عن أعجب ما رأى منه؟؛ فقال لي: «رافقتُه مرة إلى أقصى قبيلة بالسودان، فخرج فيها نهّاب، فتكلموا في شأن الاستيلاء علي، فأفلَتْنا، فشرع المترجم يتكلم معهم بلغتهم، فكان أعجب ما رأيت منه؛ لأن أولئك القوم من أقصى محل في آخر طرف المعمور، وقد عرف لغتهم التي لم تُسمع قبل ولا عُرفت، فكيف بغيرها؟!».

---

(١) ذكر المصنف في كتابه إعلام الحاضر والات بما في سلوة الأنفاس من الهنات (ق ١/٤١) أنه ينوي إفراد ترجمته بتأليف مستقل، وقد وقفت على ترجمة مختصرة له بقلم المصنف في كناشته رقم ٢٤٣.

وانظر ترجمته في: الإعلام للمراكشي (٢/ ٤٢٩- ٤٣٥)، إتحاف المطالع (١/٣٣٧).

وأنا ما دخلتُ بلدة في المَشرق والمَغرب إلا وجدتُ له فيها طنطنة وأحاديث، والنّاسُ يتعجبون من أمره.

هذا الرّجل المترجَم قال أيضًا: إنه بحث في المشارق والمغارب على حديث في السَّدْل فلم يقف عليه. وترجمتُه طويلة. مات رحمه الله بمراكش سنة ١٣١٦، ودفن برباط شرقاوة رحمه الله وغفر له...آمين.

فهؤلاء قريبٌ من العشرين من علماء المُسلمين وأئمة الدين؛ نفوا وجود حديث صرح فيه راويه أن رسول الله ﷺ صلى مسبِلًا لا قابًضا، وهؤلاء لا يكترِثُون بما في «عوارف» السهروردي[1]؛ فإنَّ الصّوفية لا يُحتج بهم في مثل هذا؛ إذ لكلِّ علمٍ أرباب، كما يأتي الكلام على حديث السهروردي بخصوصه في محله.

ولو فرضنا أنّا ما وجدنا من نَفى السَّدْل إلا واحدا بعينه؛ لكان قوله حجة، ونفيُه معتبرًا، خصوصا ولم يأت الخصم بما يردُّ نفيَه، فإنهم لم يستطيعوا، ولن يستطيعوا أبدًا، أن يأتوا بحديث واحد فيه التصريحُ بأن المُصطفى ﷺ صلى مسبِلاً.

وأما ما استظهروا به من الظواهر؛ فتلك أمورٌ لا يَفْرَحُ لها طالبُ النّص الصريح؛ لأن كون بعض واصفي صلاة رسول الله ﷺ لم يذكروا السَّدْل لا يدل على نفي القَبض؛ لأن الراوي لو قال: «ما فعل رسول الله

---

(١) عوارف المعارف (١٢٧/٢) الباب السابع والثلاثون في وصف صلاة أهل القرب.

ﷺ إلا ما ذكرت»، ولم يُذكر قبضٌ؛ لقلنا: زيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم يقف ولم يصرح؟. بل كما أخل بسنة القَبض في وصفه؛ أخل بغيرها من السنن التي هي في مذهب الخصم، فهل تُرَدُّ على من يقول بسنيتها لأنها لم تُذكر في ذلك الحَديث؟. لا نفعله نحن ولا يُقر به الخصم/. [١٧٨]

* * * *

[رد استدلال الشيخ عليّش بحديث معاذ]

وأما الاستدلال بحديث معاذ بن جبل أنه ﷺ: «كان إذا كان في الصّلاة؛ رفع يديه قُبال أذنيه، فإذا كبر؛ أرسلهما. ثم سكت. وربما رأيته يضع يمينه على يساره». فالاستدلال به لا يصح لوجوه:

الأول: أن في طريقه الخَصِيب بن جَحْدَر، وترجمه الذهبي في «الميزان»؛ فقال[١]: «كَذَّبَهُ شُعبة، والقطّان، وابن معين. وقال أحمد: لا يُكتب حديثه. وقال البخاري: كذاب. وقال: ومن بلايا الخصيب: روى عن النضر بن شفي - ولا يدرى من ذا؟ - رواه عنه مسعدة بن الربيع، وهو متروك، توفي سنة[٢] ١٣٢». هـ.

وقد قال العلقمي في حواشي «الجامع الصغير»[٣]: «من قواعدهم - أي: أهل الحَديث - أنه: إذا كان في السند كذاب؛ يحكمون على المتن بالوضع، إلا أن يجيء مِن طريق أخرى ليس فيها الكذاب». هـ، ذكرَه في حديث: «اتخِذوا هذه الحمام المقاصيص في بيوتكم».

---

(١) (١/٦٠١-٦٠٢).

(٢) في المطبوع من الميزان (١/٦٠١) أن وفاته كانت سنة ١٤٦.

(٣) (١/١٤) نسخة مكتبة راغب باشا رقم (٢٦٢).

وقال الحاكم في حديث في الوفاة النبوية من «المستدرك»[١]: «في إسناده عبد الملك: مجهول. والباقون ثقاة. قال الذهبي في تلخيصه: المجهول كذَّبَه الفلّاس، وهذا شأن الموضوع؛ يكون كل رواته ثقاة إلا واحدا!». هـ.

ولو فرضنا أن هذه الطريقة مرجوحة، وأن غاية ما يلزم: أن يكون هذا الحَديث ضعيفا؛ فهو حجة على الخصم أيضًا؛ لأن الأحكام الشرعية لا يُستدل فيها بالضعيف إجماعًا، وإنما يُستدل بالضعيف في فضائل الأعمال ونحوها، أما الأحكام الشرعية من حرام ومكروه ونحوه، كمسألة القَبض هذه؛ فإنها حُكم شرعي، ولا يُستدل في بساط الأحكام إلا بالصّحيح أو الحسن، على خلافٍ فيه، فكيف بالضعيف؟!.

الوجه الثاني: أن العلامة محمد عبد الحي اللكنوي قال في حاشيته «السعاية»[٢]: «إن قوله: ثم أرسل يديه. لا دلالة فيه على الإرسال في تمام القيام، فلعله أرسلهما عند قراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. ثم وضعهما». هـ.

وقال في حاشيته على موطأ محمد بن الحسن[٣]: «محمولٌ على أنه: كان يُرسل إرسالاً خفيفًا، ثم يضع. كما هو مذهب بعض العُلماء». هـ منه.

---

(١) (٣/٦٠).

(٢) (٢/١٥٥).

(٣) (٢/٦٦).

قلتُ: ويؤيده ما قاله الرافعي في «الشرح الكبير»[١] عن الغزالي: «روي في بعض الأخبار أنه ﷺ: كان يرسل يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يقرأ؛ وضع يده اليُمنى على يده اليُسرى»، فذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» حديث الطبراني هذا وقال[٢]: «وفيه: الخصيب بن جحدر؛ كذبه شعبة والقطان».هـ وأصله لشيخه ابن الملقن.

قلتُ: فعلى هذا؛ قول معاذ: «وربما رأيتُهُ وضع يمينه على يساره»؛ مراده: من غير أن يرسلهما بعد التّكبير، بل من الرّفع يضعهما على صدره.

وفي «الإحياء» في باب: كيفية الصّلاة من ابتداء التّكبير. ما نصّه[٣]: «ثم لا ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام دفعًا عند التّكبير، ولا يردهما إلى خلف منكبيه، ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضًا إذا فرغ من التّكبير، ويرسلهما إرسالا خفيفا رقيقا، ويستأنف وضع اليُمنى على الشمال بعد الإرسال. وفي بعض الروايات أنه ﷺ: كان إذا كبر؛ أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ؛ وضع اليُمنى على اليُسرى. فإذا صح هذا؛ فهو أولى مما ذكرناه!». هـ.

قال شارحها الحافظ مرتضى[٤]: «الحَديث المذكور هو: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث معاذ»...إلخ.

---

(١) (٢٨٢/٣) دار الفكر، و(٣١٣/٢) ط جائزة دبي للقرآن الكريم.

(٢) (٤٠٦/١).

(٣) (٥٦٩/١-٥٧٠).

(٤) (٣٩/٣).

ومما يؤيد ما ذكرناه: أن الحافظ الشّوكاني عدَّ هذا الحَديث من أحاديث القَبض، واستدل به على استحبابه في بابه، وعبارتُه لدى عد من رواه من الصّحابة: «ومعاذ؛ عند الطبراني، وفيه: الخصيب بن جحدر». هـ. فارتفع النّهار، وانجلى الغبار.

على أن من المَعلوم المقرر: أن الصّحابة ما كانوا يصلّون كلهم في الصف الأول خلفه ﷺ، ولا كان جميعُهم يقف فيه؛ إذ كان الصف الأول: للمشيخة الأولى من المهاجرين والأنصار، والثاني: لمن يليهم... وهكذا، وآخر الصفوف: صف الصبيان، ثم النّساء يليهم. فقول معاذ ها هنا: «وربما رأيتُه يضع يمينه»؛ التعبير بـ: «ربما» المفيدة للتكثير أو التقليل، متعلقة برؤيته هو الوضع، لا بالوضع نفسه، وقد يصلي الآن الرّجُل خلف الرّجل مرارًا وتكرارًا، فلا يعلم أن إمامه يقبض أو يسدل، وخصوصا أيام البرد، فكانوا يقبضون من تحت الثياب. والله أعلم وأحكم/. [١٧٩]

وبهذا كله لاح أن: ما نقله الخصم عن عْلَيِّش كله من تفقُّهاته التي لم يسبقه بها أحد، وكل ذلك مردودٌ عليه بما حرره حفاظ الحَديث الذين عليهم المدار في نقل السُّنَّة وفقهها.

وأما تمسكه بما فهمه من قول مالك: «لا أعرفه»؛ فهو شيء باطل، وعن الحق عاطل، بما سبق تقريره مبسوطًا قبلُ في نحو عشر ورقات بعشرة وجوه. فلا تغتر!.

* * * *

[لا يصح كون الإمام ابن القاسم من أتباع التابعين]

وأما قول الشّيخ عْلِيِّش: «واعلم أنَّ ابن القاسم من أتباع التابعين»...إلخ؛ فلم نسمعه إلَّا من عنده؛ لأنَّ ابن فرحون في «الديباج»[١] وغيره من الذين ترجموه لم يذكروا أخْذَه عن أحد من التابعين، وإنما ذكر في «الديباج» من شيوخه: مالك، والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، والحارث بن مسكين[٢]، ومسلم بن خالد الزّنجي...وأمثالهم، وهؤلاء من صغار أتباع التابعين، لا من التابعين!.

ولو أنَّ ابن القاسم أدرك أحدًا من التابعين؛ لكان أولى ما تُصَدر به ترجمته؛ سيما وقد ذكر ابنُ فَرْحُون أنَّ ولادتَه كانت سنة اثنين وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة. وهذا التاريخ لم يبق فيه من التابعين إلَّا القليل، ومَن لنا بأن ابن القاسم رأى واحدًا، منهم فضلا عن أن يروي؟!.

ثم وجدتُ شيخ هذه الصناعة الحافظ ابن حجر عد ابن القاسم في «التقريب»[٣] من كبار الطبقة العاشرة؛ وهم: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين؛ كأحمد بن حنبل. فراجعه!.

---

(١) (١/٤٦٥-٤٦٨).

(٢) من المعلوم أنَّ الحارث بن مسكين من تلاميذ ابن القاسم وأصحابه وعنه روى الإمام النسائي حديث مالك بن أنس في السنن الكبرى وقد وقع عده في الديباج من تلاميذه لا من شيوخه (١/٤٦٥).

(٣) (ص ٣٧٦٦) ط الشيخ محمد عوامة.

وأمَّا قوله: «إن المالكية اتفقوا على تقديم رواية ابن القاسم في «المدونة» على غيرها»؛ فالاتفاق باطل، ومن قال بذلك عنى: ما لم يعارض روايته نص «الموطأ»، وقد سبق هذا عن ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وأبي محمد صالح، وأبي الحسن الصغيّر...وأمثالهم ممن نصوا على تقديم «الموطأ» على رواية ابن القاسم في «المدونة» وغيرها إذا اختلفا.

❊ ❊ ❊ ❊

[تسمية من روى القبض عن الإمام مالك من أصحابه وتراجمهم]

وهاهنا؛ فلنذكر نحن تعديل الأمة لمن روى عن مالك القَبض دون ابن القاسم. فنقول:

أ-[من روى القبض من أصحاب الإمام مالك المدنيين]:

سبق أن منهم: أصحاب مالك من المَدَنِيّين؛ فلننقل لك تراجم المَشهورين منهم من أصحاب مالك نقلا عن «ديباج» ابن فرحون؛ فنقول:

١-[عبد الله بن نافع المدني]:

منهم: ابن نافع؛ وهو: عبد الله بن نافع؛ مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، كنيته: أبو محمد. قال ابن فرحون[1]: «كان صاحب رأيِ مالك، ومفتي المَدينة بعده. قال ابن مَعين: ثقة ثبت. وقال ابن غانم: قلت لمالك: لمن هذا الأمر بعدك؟. قال: لابن نافع. وقال: صحب مالكًا أربعين سنة، وسمع منه: سحنون وكبار أصحاب مالك. والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وهو الذي روايتُه وذكرُه في «المدونة». قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلسًا إلا وابنُ نافع حاضره، ولا سمعتُ إلا وقد سمع!».

---

(١) (١/٤٠٩-٤١٠) باختصار.

٢-[عبد الملك ابن الماجشون المدني]:

ومنهم: عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون. قال ابن فرحون[1]: «كان مفتي أهل المَدينة في زمانه. قال فيه يحيى بن أكثم: لا تُكَدِّرُه الدلاء. وأثنى عليه سحنون وفضله؛ وقال: هممت أن أصل إليه وأعرض عليه هذا الكتاب - يعني: «المدونة» - فما أجاز منها؛ أجزتُ، وما رد؛ رددت». ناهيك بهذا؛ فلنفعل نحن ما تمناه سحنون ولم يدركه!.

وأثنى عليه ابن حبيب كثيرًا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، وتفقَّه به خلق كثير، وقال أحمد بن المعدل: «كلما تفكرت أن التراب يأكل لسان ابن الماجشون؛ صغرت الدّنيا في عيني»[2]. رضي الله عنه.

٣-[مطرف بن عبد الله المدني]:

ومنهم: الإمام مُطَرِّف بن عبد الله؛ ابن أخت مالك[3]. روى عنه وعن غيره. قال الإمام أحمد: «كانوا يُقدمونه على أصحاب مالك». صَحِبَهُ سبع عشرة سنة، روى عنه البخاري وخرَّج عنه في «صحيحه»[4]، وأبو زرعة، وأبو حاتم/. [١٨٠]

---

(١) (٢/٦-٧).

(٢) قال المصنف مثل هذه العبارة عن صاحبه المحدث المسند الإخباري الشيخ أحمد أبو الخير العطار الهندي الأحمدي رحمه الله تعالى في ترجمته الحافلة من فهرس الفهارس (٢/٦٩٥).

(٣) الديباج (٢/٣٤٠).

(٤) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح للحافظ ابن عدي (ص٢١٠-٢١١).

٤-[المغيرة ابن عبد الله المدني]:

ومنهم: المغيرة بن عبد الرحمن المدني[1]. سمع مالكا وغيره، وكان مدار الفتيا في زمن مالك عليه وعلى ابن دينار، وكان لمالك مجلسٌ يقعد فيه وهو إلى جنبه، لا يجلس فيه سواه وإن غاب، وصار فقيه المدينة بعد مالك، وله كُتُب فقه قليلة في أيدي النّاس!.

٥-[أبو مصعب الزهري المدني]:

ومنهم: أحمد؛ أبو مصعب بن أبي بكر الزُّهْري؛ راوي «الموطأ» عن مالك[2]، وله في مذهبه مختصر في قول مالك: المَشهور. كذا في «المدارك»[3]. كان من أعلم أهل المَدينة، روي عنه أنه قال: «يا أهل المَدينة؛ لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمتُ لكم». روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما.

٦-[إبراهيم بن حبيب المدني]:

ومنهم: إبراهيم بن حبيب[4]. قال قاسم بن أصبغ: «هو ثقه من أصحاب مالك، وهو وصيُّه بعد موته».

---

(١) (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) (١/١٤٠-١٤١).

(٣) (٣/٣٤٧).

(٤) (٢/٢٥٩).

٧-[إسماعيل ابن أبي أويس المدني]:

ومنهم: إسماعيل ابن أبي أويس[١]؛ أبو عبد الله. ابن عم الإمام مالك وابن أخته، وزوج ابنته. سمع أباه وأخاه وخاله مالك، روى عنه البخاري ومسلم.

٨-[سليمان بن بلال المدني]:

ومنهم: سليمان بن بلال؛ أبو أيوب. معدود في الطبقة التي صار إليها الفقهُ بالمَدينة بعد طبقة مالك. قال ابن فرحون[٢]: «وهو مِن أجلِّ أصحابه وأخصِّهم به»، روى عنه ابن القاسم وابن وهب، وخرَّج عنه البخاري ومسلم.

٩-[عبد الله بن نافع الزبيري المدني]:

ومنهم: عبد الله بن نافع الزّبيري المدني[٣]. سمع من مالك، وروى عنه هو وجماعة؛ منهم: ابن حبيب، وخرَّج عنه مسلم.

١٠-[عبد العزيز ابن أبي حازم المدني]:

ومنهم: عبد العزيز ابن أبي حازم[٤]. كان إمامَ النّاس بعد مالك، وشُوورِ معه. روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة.

---

(١) (١/٢٨١).
(٢) (١/٣٧٣).
(٣) (١/٤١١).
(٤) (٢/٢٣).

١١-[محمد بن إبراهيم الجُهَني المدني]:

ومنهم: محمد بن إبراهيم بن دينار الجُهَني المدني[١]، صحب مالكًا وابنَ هُرْمُز. روى عنه ابن وهب. وكان مفتي أهل المَدينة مع مالك وعبد العزيز وبعدهما. قال أشهب والشّافعي: «ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار».

١٢-[محمد بن مَسلمَة المدني]:

ومنهم: محمد بن مَسْلَمة[٢]. كان أحد فقهاء المَدينة من أصحاب مالك، وكان أفقهَهُم، وله كُتب في الفقه أُخذت عنه، جَمَع العلمَ والورع.

١٣-[معن بن عيسى المدني]:

ومنهم: مَعَن بن عيسى؛ ربيب مالك[٣]. وخلف مالكًا في الفقه بالمَدينة، كان أشد النّاس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلى المَسجِد، حتى قيل له: «عَصِيَّةُ مالك». خرَّج له البخاري ومسلم. قال أبو حازم الراوي: «أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن». وسئل يحيى عن الثّبْتِ في أصحاب مالك؛ فقال: «القعنبي ومعن». وسمع من مالك أربعين ألف مسألة...

---

(١) (١٥٥/٢).

(٢) (١٥٦/٢).

(٣) (٣٤٤/٢-٣٤٥).

فهؤلاء مشاهير المَدَنِيّين من أصحاب مالك، الذين أجمع أهل المذهب على نسبة رواية استحباب القَبض عن مالك إليهم، وناهيك بهم ثقة وجلالةً ورفعة، وشدة ملازمة، بحيث يقطع من جهة النظر في تقديم روايتهم على رواية ابن القاسم؛ لأنه إن رجح قوله بطول ملازمته لمالك؛ ففيهم من لازمَه ضِعْفَي ما لازم فيه ابن القاسم، وإن كان من حيثُ الثقة والجلالة؛ فكلهم نجوم هُدًى وأئمةُ اقتداء!.

نعم؛ هم آخر/ النّاس عهدا بمالك رضي الله عنهم، فهم أعلمُ بمقالاته الأخيرة من القديمة، خصوصًا ما يُطْبِقُونه على فعله المشاهَد منه؛ لأنَّ فيهم من هو من أقاربه ودمه ولحمه، بخلاف ابن القاسم؛ فإنما كان من وراءَ وراء.

ب-[من روى القبض من المصريين من أصحاب الإمام مالك]:

ثم لنترجم لذكر من روى عن مالك القَبض من المِصْرِيّين، أصحابه دون المَدَنِيّين؛ فنقول:

١-[عبد الله بن وهب المصري]:

منهم: الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب[1]. روى عن ثمانمائة شيخ؛ أجلهم: مالك، وروى عنه هو أُمَم؛ منهم: الليث بن سعد، وصرح باسمه، بل قيل: «إن مالكًا روى عنه عن ابن لهيعة حديث العربان»، وقالوا: «لم يكتب مالك الفقيه إلا له»، وقال محمد بن عبد الحَكَم: «هو أثبت النّاس

---

(١) الديباج المذهب (١/٤١٣-٤١٧).

في مالك، وهو أفقه من ابن القاسم». وقال أصبغ بن وهب: «أعلمُ أصحاب مالك بالسنن والآثار». وكان يسمى: «ديوان العلم». وما من أحد إلا زجره مالك؛ إلا ابن وهب؛ فإنه كان يُعظمه ويحبه.

ومن «وفيات الأعيان» لابن خلكان[١] قال أبو جعفر بن الخراز: «رحل ابن وهب إلى مالك سنة ثمان وأربعين ومائة، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك رضي الله عنهم».

٢-[عبد الله بن الحكم المصري]:

ومنهم: عبد الله بن عبد الحَكَم[٢]. أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان متحقِّقًا بالمذهب، وله كتاب «المُختصر» الكبير، والأوسط، والصغير؛ قصر الأخير على عِلْم «الموطأ».

قال محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني: «عرضت مختصر عبد الله بن عبد الحَكَم على كتاب الله وسنة رسوله - يعني: مسائله - فوجدتُ لها أصلًا، إلَّا اثنتي عشرة مسألة».

ذكر أنه ممن روى عن الإمام القَبض: الحافظ الشّوكاني في «نيل الأوطار»[٣].

---

(١) (٣/٣٦).

(٢)الديباج المذهب (١/٤١٩-٤٢١).

(٣) (٢/٢١٧).

٣-[أشهب بن عبد العزيز المصري]:

ومنهم: أشهب بن عبد العزيز[١]. روى عن مالك والليث، وأخذ عنه سحنون وأمثاله. قال الشّافعي: «ما رأيتُ أفقه من أشهب». وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب؛ أيهما أفقه؟. فقال: «كانا كفرسي رهان، ربما وُفق هذا وخُذل هذا، وربما خُذل هذا ووُفق هذا». وقال: «حدثني المتحري في سماعه أشهبُ، وما كان أصدقَه وأخوفَه لله». وقال: «كان ورعا في سماعه».

وذكر الحافظ الأسيوطي في ترجمته من «حسن المحاضرة»[٢] أن محمد بن عبد الحَكم كان يُفضله على ابن القاسم.

فهؤلاء مشاهير من روى عن مالك خلافَ رواية ابن القاسم من المصريين، فأين اتكال الخصم على إطلاق النووي؟. ولكن كل مذهب يعتمَد في النقل عند أربابه، وأين النّص من المالكية على أن: جميع أصحاب مالك من المِصْرِيّين رووا عنه السَّدْل دون القَبض؟، بل ابن القاسم له عن مالك رواية بالقَبض كما سبق مُفَصَّلا.

ج-[من روى القبض من أصحاب الإمام مالك المغاربة]:

وأما من روى عن مالك القَبض من المغاربة؛

---

(١) الديباج المذهب (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) (١/٣٠٥).

١-[علي بن زياد الإفريقي]:

فمنهم: أبو الحسن علي بن زياد التونسي العَبْسِي[١]. سمع الإمام والثوري والليث، ولم يكن له في عصره بإفريقية مثله، أخذ عنه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات/ وسحنون... وغيرهم، روى عن مالك [١٨٢] «الموطأ» وغيره[٢]، وكان سحنون لا يُقدم أحدا عليه من أهل إفريقية، وكان أهلُ العلم إذا اختلفوا في مسألة؛ كتبوا إلى علي بن زياد ليُعْلِمَهم بالصواب.

وقال سحنون: «لو كان لعلي بن زياد من الطلب ما للمصريين؛ ما فاته منهم أحد، وما عاشره منهم أحد». وقال أيضًا: «ما أنجبت إفريقية مثل علي بن زياد، ولم يكن في عصره أفقهُ منه ولا أورع». وروايته عن مالك لِما ذكرنا في مجموعة ابن عبدوس، ونوادر ابن أبي زيد[٣]..وغيرهما.

٢-[عبد الملك بن حبيب الأندلسي]:

ومنهم: الإمام عبد الملك بن حبيب[٤]. وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك، والتزموا مذهبه ممن لم يره من أهل الأندلس. سمع

(١) الديباج المذهب (٢/٩٢-٩٣).

(٢) طبعت قطعت منه من كتاب الضحايا إلى كتاب الذبائح بتقديم وتحقيق تلميذ المصنف وابن تلميذه العلامة الشيخ محمد الشاذلي بن العلامة القاضي محمد الصادق النيفر التونسي رحمه الله.

(٣) (١/١٨٢).

(٤) الديباج المذهب (٢/٨-١٥).

في رحلته من ابن الماجشون، ومطرِّف، وابن أبي أويس، وابن الحكم، وأسد، ثم رجع بعلم عظيم، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس، ولما نُعي إلى سحنون؛ استرجع، وقال: «مات عالِمُ الأندلس، بل والله عالم الدّنيا».

وقال العتبي وذكر «الواضحة»: «رحم الله عبد الملك؛ ما أعلمُ أحدًا ألف على مذهب أهل المَدينة تأليفه، ولا لطالب أنفعُ مِن كتبه ولا أحسن من اختياره». وقال ابن فرحون فيها[1]: «إنه لم يؤلَّف مثلها».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في الكلام على الاسم التاسع عشر ومائة من «السراج»[2]: «عبد الملك بن حبيب: أدخل من المسائل ما لم يُدخله أحد قبله ولا بعده، عالم بها، متأصل فيها، فحل من فحولها، إذا تكلم فيها؛ فاستمِع لما يوحى منها، وإذا تكلم في الحَديث أو في شيء سواها؛ فأعرِض عنه، فإنه لحمُ جمل غثٍّ على رأس جبل وعِر، لا سهلٌ فيُرتقى، ولا سمين فيُنْتَقى!». هـ منه.

قال ابن رشد في «البيان والتحصيل»[3] عادًّا الأقوال في القَبض: «الثالث: أن ذلك مستحبٌّ فعلُه في الفريضة والنّافلة، مكروه تركُه فيها؛ وهو: قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في «الواضحة»».هـ.

فهؤلاء مشاهير المغاربة الذين رووا عن الإمام القَبض من مشاهير تلاميذ أو تلاميذ/ تلاميذه، ولم نُطوِّل بتراجم مثل سحنون، والقاضي

---

(١) الديباج المذهب (٢/١١).

(٢) (٤/٣٩٦).

(٣) (١٨/٧٢).

عبد الوهاب، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وابن بشير، واللّخمي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وعياض، وابن الحاجب، والقرافي، وابن عبد السّلام، وابن الحاج، وابن جُزي، والقبَّاب، والثعالبي...وأمثالهم من مشاهير فقهاء المذهب؛ للاستغناء بما يقع في القلوب من جريان أساميهم!.

ولو جئنا نُترجم هنا كل من روى عن مالك «الموطأ»؛ ومنها: باب القَبض. لما كفتنا مجلدات، وفيما ذُكر كفاية.

[ملخص المبحث]:

فعُلم من كل ما ذكرناه فوائد:

منها: جلالةُ قدر الذين رووا عن مالك القَبض دون ابن القاسم.

ومنها: عد المِصْرِيّين الذين رووه دون ابن القاسم.

ومنها: نقلُ تعديل الأمة لهم بعبارات تفُوق ما عُدِّلَ به ابن القاسم، وبها انخرق ما يدَّعُونه من الاتفاق على ترجيحِه على غيره من أصحاب مالك رضي الله عنه وعنهم.

ولزم من ذلك: عدمُ ترجيح «المدونة» عند من زكّى غير ابن القاسم عليه صراحة، أو عدل غيره بعبارة مطلقة تؤذن بعلوه على غيره حتى ابن القاسم.

وبذلك تعلم أن ما يطلقونه - أيضًا - من أن «المدونة» مقدمة على جميع دواوين المذهب عند جميع أهل المذهب ليس كذلك. وفيما سبق من نصوص تقديم «الموطأ» عليها كفاية.

وأزيدك هنا إطلاقات أخر:

ففي ترجمة محمد بن إبراهيم الإسكندري؛ المعروف بابن المواز من «الديباج»، ما نصّه[1]: «وله كتابهُ المَشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحُّه مسائل، وأبسطُهُ كلامًا وأوعبُه، وقد رجَّحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: «إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقْل نصوص السماعات، ومنهم من ينقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصدُه الذبُّ عن المذهب فيما فيه الخلاف...إلا ابن حبيب؛ فإنه قصد إلى بناء المذهب على معانٍ تأدت إليه، ورُبما قنع ببعض الروايات على ما فيها!»». هـ.

فهذا الإمام أبو الحسن القابسي مِن أجَل أعيان المذهب في العالم؛ انظر كيف قَدَّم «الموازية» على سائر الدواوين بعبارات سمعتَها، فأين الإجماع والاتفاق؟.

فعلمتَ أنه لم يبق بِيَد مُخْتاري السَّدْل مِن حُجة إلا ما يتقوَّلونه من أن: الذين يقولون بالقَبض ينتقصون الإمام أو ابن القاسم. فمعاذ الله أن يخطُر ذلك ببال أحد من القابضين أو المُسلمين، فمالكُ إمامُ السُّنَّة ونجمُها

---

(١) (١٦٦/٢).

الثاقب، وكوكبُها المتعالي، اختار القَبض وفَعَله، وقال به وبغيره من سنن المُصطفى، وقُدِّم في المَدينة وضُربت إليه أكباد الإبل[1] لتَحَافُظِهِ على السُّنن والآثار، وتقديمها على الرّأي ورَدِيّ الأخبار، والذي يقول بالسَّدْل ويطعن في موطئه وما اشتملت عليه؛ هو الطاعنُ في إمام دار الهجرة وواعي علمِ أهلها رضي الله عنه وعنا به.



(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة» أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في عالن المدينة (رقم الحديث ٢٦٨٠) وقال: هذا حديث حسن. ولكاتبه جزء في تخريج هذا الحديث الشريف والكلام عليه، يسَّرَ الله طباعته.

[الإمام عليِّش رجع عن فتواه في السدل]

وأما ما نقله عن الشّيخ عليّش أنه: «لا وجه لقول شُرّاح «المُختصر»: إن محل كراهته القَبض: ما لم يقصد التسنن؛ لا يظهر...إلخ، فرجع عنه قطعًا، بل عن فتواه هذه كلها؛ لأنه جرى على هذا في شرحه هو على «المُختصر» أيضًا، الذي لا زال يقرؤه ويُحَزِّبُه إلى أن مات.

وممن حمله عنه أخير أمره: شيخُنا الأستاذ الوالد بركة العصر؛ الشّيخ أبو المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني، فسح الله في مدته؛ لقي الشّيخ عليّش سنة ١٢٩٤ وأجازه بشرحه المذكور[١]، وذلك قبل موت عليش بنحو خمس سنوات، ولا يخفى أن الاتكال على تدوين الرّجل مُقَدم على فتوى صدرت منه؛ لأن الفتوى قد يُحمل عليها العامة، فالتمسُّك بفتوى الشّيخ عليش كلِّها من الغلط؛ لأنه رجع عنها بما في شرحه على «المُختصر».

* * * *

(١) ترجمه الحافظ في فهرسته التي خرجها لوالده وأسماها «منية القاصد في أسانيد مولانا الوالد» (ق ٦) نسخة الخزانة الملكية.

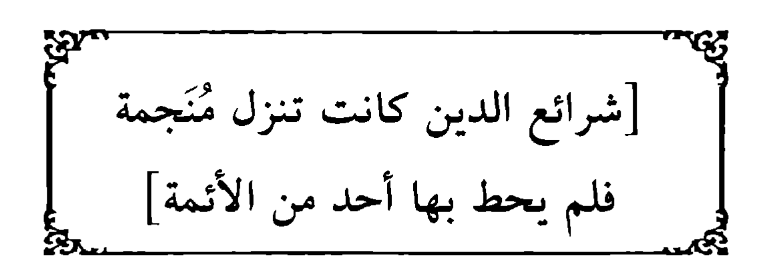
[مباحث في مناقشة الوزاني في عدم ورود التصريح بالقبض في الصلاة في بعض أحاديث الصحيحين]

ثم قال المُعترض: «وأما قوله: الأحاديث الواردة في القَبض نحو عشرين حديثًا...إلخ. جوابه: إن المقرَّر في أقطار الأرض إنما هو الرجوعُ إلى ما في «الصّحيحين»، وقد وجدنا فيها أحاديث كثيرة مبيِّنَة لصفة صلاة الرّسول ﷺ/، وليس في تلك الأحاديث أنه: صلى بالقَبض، إلا حديثًا واحدًا في مُسلم عن وائل بن حجر، وحديث البخاري». [٤

«وننقل شيئًا من ذلك ليرتفع الخلاف؛ ففي البخاري: باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. ثم ذكر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعها كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود. ثم ذكر باب: رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع. وباب: إلى أين يرفع يديه. وباب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين. وباب: وضع اليُمنى على اليُسرى...ثم قال: ولولا خشية الطول؛ لنقلنا أكثر من هذا. فانظر كيف أتى بالأحاديث الكثيرة خالية عن القَبض!»...إلخ.

أقول: هذا هو الموضع الذي طالما أحال عليه المُفتي مُهَوِّلاً ومُشوقًا، وإذ قد وصل إليه؛ فقد وصل إبان إملاء ما عنده أيضًا، فكل قول له جواب، وخيرُ الجواب ما كان بصواب:

❊ ❊ ❊ ❊



[شرائع الدين كانت تنزل مُنَجمة فلم يحط بها أحد من الأئمة]

اعلم أنَّ الجواب عن هذه الكُليمات قد تَقَدَّم مُفَصَّلاً لدى الكلام على نَسْخِ أحاديث القَبض عنده بهذه الأحاديث، وذلك قبل نحو الأربعين ورقة. وحاصل ما سبق منه: أن شرائع الدين كانت تتوارد شيئًا فشيئًا، والصّحابة كانوا يدخلون في دين الله أفواجًا أفواجًا، فيُسلم هذا ويُبَلَّغ ما فُرض وسُن من الأحكام، ثم يأتي الآخر بعده...وهكذا، وإنما تمت الشريعة بانقطاع الوحي، وذلك بموت المُصطفى ﷺ.

وقد قال الحافظ ابن تيمية في رسالته «رفع الملام، عن الأئمة الأعلام»[1]: «الإحاطةُ بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النّبي ﷺ يُحدث أو يفتي أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلغه أولئك أو بعضهم يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العُلماء من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر؛ قد يحدُث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويُبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط!». هـ.

---

(١) (ص٩-١٠).

قلتُ: وهذا هو مُوجب اختلاف أئمة الاجتهاد في فرائض الصّلاة وسننها، ومستحباتها ومكروهاتها، فكلٌّ عمل على ما بلغه/، وظهر وبه الأخذُ منه، وإلا؛ فلو بلغ لجميعَهم ما بلغ جميعهم؛ لاتفقوا وما اختلفوا.

ومن سبب الاختلاف: أن الحَديث لم يُدَوَّن إذ ذاك التدوين الكافي كما وقع الآن، حيث ظهرت السُّنَّة، وعُلم منها الصّحيح من غيره، والمُتواتر من الآحاد، وكان أئمة الاجتهاد يحرصون أشد الحرص على الوقوف على السُّنَّة أفرادًا وجمعًا؛ ليزيدوا ما ليس عندهم على ما عندهم، وماتوا وقد استنبطوا مما وصلهم، وعلقوا القول بموجب بعض الأحاديث على صحتها، بحيث إذا صحت عند مَن بعدهم؛ عمل بها، ونسبها إلى مذهبهم.

وقد سبق أن ابن حجر أفرد ما جاء عن الشّافعي في هذا بمؤلف، فلو كانوا - رضي الله عنهم - يرُدُّون ما نص عليه في أحاديث بعدَم النّص عليه في أحاديث أخرى؛ ما وقفوا هذا الموقف، ولما صرحوا بهذه التصريحات وقال جميعهم: «إذا صح الحَديث فهو مذهبي». فكيف يصح الحَديث ولا يقولون به لعدم وجود النّص عليه من صحابي آخر، مع أنهم أجمعوا على عدالة جميع الصّحابة، ووجوب الثقة بما رواه جميعهم، وأنه لا يبحث عن عدالة الواحد منهم، وقبلوا خبر الواحد ولم يُهملوه كله؛ محافظةً على العمل بكل ما ورد، وعدم إهمال نص بعينه؟.

وَلَمَّا وقعت قصة الإسراء مُجْمَلة صَدْرَ كتاب: الصّلاة. من «الصّحيح»؛ قال الحافظ بن حجر في «الفتح»[١]: «استدل به بعضُهُم على أن المعراج وَقَع غَيْرَ مرة؛ لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يُذكر هنا، ويمكن أن يقال: هو من اختصار الراوي». ثم قال: «وحاصله: إن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر!». هـ منه.

وَلَمَّا أورد البخاري في باب: الجهر بالقراءة في الكسوف[٢]. حديث عبد الرحمن بن نمر، الصريح في ذلك، وعقبه بحديث الأوزاعي المحتمِل؛ قال الحافظ في «الفتح»[٣]: «استدل بعضُهُم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر؛ بأن الأوزاعي: لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف؛ لأن من ذكر حجةٌ على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يَتَعَرَّض لنفيِه».هـ منه.

وقال في باب: خطبة الإمام في الكسوف[٤]. لما ذكر بعضهم الدّليل على ترك الخطبة في صلاته أنه لم ينقل في الحَديث أنه: صعد المنبر. ما نصّه: «لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع!». هـ.

وقال أيضًا في باب: الصدقة في الكسوف. على قول عائشة[٥]: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى». ما نصّه: «استدل به على

---

(١) (٤٦١/١).
(٢) (٤٠/٢).
(٣) (٥٤٨/٢).
(٤) (٥٣٤/٢).
(٥) (٥٣٠/٢).

أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، فلهذا لم يحتَج إلى الوضوء في تلك الحال. وفيه نظر؛ لأن في السياق حَذْفًا، فسيأتي في رواية عمرة بن شهاب: خسفت الشمس، فخرج إلى المَسجِد، فصفَّ النّاس وراءه. وفي رواية عمرة: فخسفت، فرجع ضُحى، فمر بين الحجر، ثم قام يصلي. وإذا ثبتت هذه الأفعال؛ جاز أن يكون حذف أيضًا: فتوضأ وقام يصلي. فلا يكون نصًّا في أنه: كان على وضوء». هـ منه.

ولما أورد مالك في «الموطأ»[1] قصة دخول سيدنا عثمان للمسجد يوم الجُمعَة، وعمر على المنبر يخطب، فقال له عمر: «أيَّةُ ساعةٍ هذه؟». قال الزّرقاني في شرحها[2]: «وورد التصريحُ بالإنكار - أي: إنكار عمر على عثمان - وفي رواية أخرى بلفظ: فقال عمر: لم تحبِسون عن الصّلاة؟. وفي رواية: فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنَّ عمر قال ذلك كله، فحفظ بعضُ الرواة ما لم يحفظ الآخر». هـ منه.

* * * *

(١) العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٧٦ رقم ٢٧٠) ط المجلس العلمي الأعلى، و(١/١٥٧ رقم ٢٦٨) ط د بشار عواد معروف.

(٢) (١/١٨٨).

[من لم يصرح بالقبض من الصحابة لم يصرح بنفيه]

الوجه الثاني: أن غاية الأمر: أن بعض الصّحابة وصفَ صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكر فيها فعلَ القَبض، وغيرهم وصف صلاته فذكره، وهم جماعات.

فنقول: إن هؤلاء الذين لم يذكروه؛ إنما يكون عدمُ ذكرهم له حجةً لو صرَّحوا بنفيه، ولو فرضنا أنهم صرحوا بنفيه؛ لقلنا: إن من وصف الصّلاة وذكره زيادةٌ من ثقة، وزيادةُ الثقة مقبولة كما هو مذهب الجمهور من المُحدّثين والأصوليين والفقهاء... وغيرهم مطلقًا، قال الحافظ الأسيوطي في «التدريب»[1]: «سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصًا، أو من غيره، وسواء تعلق بها حكمٌ شرعي أم لا، وسواء غَيَّرت الحُكم الثابت أم لا، وسواء أوجَبَتْ نَقْضَ أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا. وقد ادعى ابنُ طاهر الاتفاق على هذا القول!». هـ.

وقال ابن العربي في «العارضة»[2]: «إذا انفرد الحافظُ بزيادة؛ فهي مسألة من أصول الفقه، والصّحيح: قبولُها ووجوبُ العمل بها، كما بيناه هنالك». هـ منها.

---

(١) (١/٢٨٦).

(٢) (١/٤٦).

وقال شيخ الإسلام، إمام الأئمة؛ أبو عبد الله البخاري في كتاب: الزكاة. من «صحيحه»[١]، ما لفظه: «والزيادةُ مقبولة، والمفسِّر يقضي على المبهِم إذا رواهُ أهلُ التثبت، كما روى الفضل بن عباس أنَّ النّبي ﷺ: لم يُصَلِّ في الكعبة. وقال بلال: قد صلى. فأُخذ بقول بلال وتُرك قول الفضل».

وقال البخاري - أيضًا - في كتابه «جزء رفع اليدين»[٢]: «إذا روى رجُلان عن محدِّث؛ قال أحدهما: رأيته فعل. وقال الآخر: لم أره. فالذي قال: رأيته فعل. فهو شاهد، والذي قال: رأيته لم يفعل. فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل، وهكذا قال عبد الله بن الزّبير. كشاهدين شهدا أن لفلان على فلان درهمٌ بإقراره، وشهد آخر أنه: لم يُقر بشيء. يُعمل بقول الشاهدين، ويسقُط ما سواه. وكذلك قال بلال: رأيت النّبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل ابن عباس: لم يصل. وأخذ النّاس بقول بلال؛ لأنه شاهد، ولم يلتفتوا إلى قول من قال: لم يصل. حين لم يحفظ!». هـ منه بلفظه.

وقال في محل آخر، لما ذكر ما رُوي عن ابن عمر مِن ترك الرّفع في الرّكوع والرّفع منه وبعده، ما نصّه[٣]: «لو صحَّ؛ لم يكن مخالفًا للأول؛ لأن أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الرّكوع. فلو ثبت؛ لاستعملنا كليهما، وليس

---

(١) باب العشر في ما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/١٢٦).

(٢) (ص٤٦-٤٩) مع جلاء العينين للشيخ بديع الدين السندي.

(٣) (ص١٣٣).

هذا من الخلاف الذي يُخالف بعضُهم بعضًا؛ لأن هذه زيادةٌ في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت». هـ منه.

وقد قَسَّم الكلام في زيادة الثقة الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح أقسامًا[1]:

أحدها: زيادة تخالف الثقات؛ فتُرَد.

الثاني: ما لا مخالفة فيه لِما رواه الغيرُ أصلا، كتفرد ثقة بحكم أو بجملة حديث لا تُعْرَض فيه كما رواه الغير بمخالفة أصلا، فيُقبل. قال الخطيب: «باتفاق العُلماء».

قلت: وهذه صورة هذه المسألة، فإن من وصف الصّلاة ولم يذكر/ القَبض؛ لم يقل: «لم يفعل ﷺ إلا هذا»، فزيادة رواة آخرين في وصف صلاته ﷺ القَبض في الفريضة زيادةٌ مقبولة قطعًا، باتفاق العُلماء. على أن هؤلاء صححوا زيادة الثقة الواحد، وأما إذا لم يُرْوَ في الباب إلا ما رواه ثقات لا عَدَدَ لهم ولا حصر، فردُّ روايتهم محضُ عصيان وردٌّ للشرائع.

وقد قَبِلَ مالكٌ زيادة الثقة - أو الثقات - في مواطن عديدة من مسائل العبادات والعادات، وانظر إلى: مسح الأذنين في الوضوء: جميع أصحاب المُصطفى ﷺ وصفوا وضوءه لم يذكروا فيه مسح الأذنين، قال ابن العربي في «العارضة»[2]: «إلَّا ابن عباس، والربيع بنت معوّذ». هـ.

---

(١) (ص٨٥-٨٨).

(٢) (١/٥٥).

قلتُ: وجاء عن غيرهما، ولكن بقِلة. فأخذ مالك بحديث من وصف مسحَهُما وجعله في المَشهور عنه من سنن الوضوء.

قال ابن العربي: «وبيانهما - أي: ابن عباس والربيع - أقوى في التعليق من سكوت غيرهما».هـ، فكذلك نقول هنا.

وَلَمَّا تكلم الحافظ الشّوكاني على قول ابن مسعود[١]: «صَلَيْتُ خلف النّبي ﷺ فلم يرفع يديه إلا عند الافتتاح»؛ قال ما نصّه: «لو سلمنا صحته؛ فليس بينه وبين الأحاديث المُثبتة للرفع في الرّكوع والاعتدال منه تعارُض؛ لأنها متضمنة للزيادة التي لا مُنافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصّحابة، واتفق على إخراجها الجماعة». هـ منه. راجع «نيل الأوطار».

ولما تكلم الإمام النووي في «شرح مسلم»[٢] على اختلاف الروايات في حديث ضِمام بن ثعلبة؛ قال ما نصّه: «فتفاوتت هذه الروايات في عدد خصال الإيمان، زيادة ونقصانًا، وإثباتا وحذفًا، وقد أجاب القاضي عياض[٣] وغيرُه بجواب لخَّصَه ابنُ الصلاح وهَذَّبَه، فقال: ليس هذا باختلافٍ صادر من رسول الله ﷺ، بل هو من تفاوُت الرواة في الحفظ والضبط؛ فمنهم من قَصَّر؛ فاقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصارُه على ذلك يُشعر بأنه الكل،

---

(١) (٢/٢١١).

(٢) (١/١٦٨).

(٣) إكمال المعلم (١/٢١٧).

فقد بان بما أتى به غيره من الثقاة أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه».

«ألا ترى حديث النعمان بن نوفل الآتي قريبًا؛ اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان، مع أن راوي الجميع واحد؛ وهو: جابر بن عبد الله في قضية واحدة؟. ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في «الصّحيح»؛ لما عُرف في مسألة زيادة الثقة من أنا: نقبلها. وهو تقرير حسن».هـ منه ملخَّصًا.



[حذف الراوي بعض حديث جائزٌ عند الأكثر]

الوجه الثالث: أنَّ ما نقله عن عبد الله بن عمر مِن وصف صلاة رسول الله ﷺ، وأنه: كان يرفع. ما قصد ابن عمر في خبره هذا ذكرَ صفة الصّلاة كلها، وإنما نص على شيء واحد من آدابها؛ وهو: الرّفع؛ لأنه الذي سُئل عنه مثلاً. وقد تقرر في الأصول أن: حذف الراوي بعضَ حديث جائزٌ عند الأكثر، إلَّا أن يحصُل التعلُّق للبعض الآخر بالشق الذي ذكره؛ فلا يجوز حذفُه؛ لإخلاله بالمعنى المقصود؛ كأن يكون غاية أوْ مستثنى، بخلاف ما لا يتعلق آخرُه بأوله؛ فيجوز حذفُه كخبر مستقل. قال ابن السبكي[1]: «وحذفُ بعض الخبر جائزٌ عند الأكثر، إلا أن يتعلق به!». هـ.

ولا شك أن ذِكْرَ آداب من آداب الصّلاة لا تعلُّق لبقية آدابها به. خصوصا وما ذكره أهل الأصول في الأخبار اللفظية، ومسألتنا من قبيل الأفعال، فيجوز الاقتصارُ على ما يُحتاج إليه في وقت الحاجة، ولا يدُل على الكمال والتمام للوصف على نفي ما لم يُذكر، فجوازُ الحذف والاقتصار بحسب الحاجة.

* * * *

---

(١) (ص٩١) المتن المجرد.

[الإمام البخاري معلوم بتقطيعه الأحاديث وتفريقها لعلة]

الوجه الرابع: أنَّ البخاري معلومٌ بتقطيع الأحاديث وتفريقِها لمصالح ومناسبات ظهرت له، فجائزٌ أنَّ هؤلاء الرواة وصفوا صلاة المُصطفى ﷺ وذكروا فيها القَبض، فحذفه هو قصدًا على جاري عادته كغيره من المُحدّثين، اكتفاء بذكره في بابه عن ذلك الصحابي مثلاً، أو عن غيره، بدليل أنَّ هؤلاء الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ولم يُذكر في «الصّحيحين» عنهم فيها القَبض؛ وُجد عنهم إثباتُ القَبض في غير «الصّحيحين» مثلاً؛ كباقي الستة، والمسانيد، وغيرهما من المعاجم والمشيخات.

وقد قال النووي في شرح مسلم[1]: «إنَّ تقطيع المُصنّفين للحديث الواحد في الأبواب استمر عليه عملُ الأئمة الحفاظ الجِلة، من المُحدّثين وغيرهم من أصناف العُلماء».هـ.

وَلَمَّا تكلَّمَ الزّرقاني في «شرح الموطأ» على حديث: ذي اليدين. وساق الإمامُ روايته عن الزُّهري الذي لم يذكُر فيه سجود السهو، قال ما

---

(١) (٤٩/١).

نصّه[١]: «قال الباجي: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجودَ السهو، وقد ذكره جماعةٌ من الحُفاظ عن أبي هريرة، والأخذُ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة. وقال أبو عمر: كان ابنُ شهاب أكثرَ النّاس بحْثًا في هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحَديث جماعةٌ فحدَّث به مرة عنهم، ومرَّةً عن أحدهم، ومرَّةً عن بعضهم، على قدر نشاطه حين تحديثه. وربما أدخل حديثَ بعضهم في بعض؛ كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما كسل؛ فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة».

«فلذا اختلف عليه أصحابُه اختلافًا كثيرًا، ويبين ذلك روايته حديث ذي اليدين؛ رواه عنه جماعة، فمرة يذكر فيه واحدًا، ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصِل، ومرة يَقْطَع!». هـ.

* * * *

---

(١) (١/١٧٧).

[الصحيحان لم يحيطا بجميع السنة]

الوجه [الخامس](١): أن قوله: «إن المقرر في أقطار الأرض هو: الرجوع إلى ما في الصّحيحين»؛ يقتضي أن الحجة إنما تقوم بما في «الصّحيحين»، وهذا إسقاطٌ للاحتجاج بثُلثي الشّريعة أو أكثر، أما كتاب البخاري ومسلم؛ لم يحيطا بالسُّنَّة كلها، ولا نصفِها ولا عُشرها، فهذا - أي: الاحتجاج بما في «الصّحيحين» فقط - قولٌ صار به صاحبُه في العالم مُثْلة، وناهيك بأحدث حدث أحدثه في العلم.

وقد تقدم عن «ألفية العراقي» أنهما - أي: البخاري ومسلم - لم يعُمّاه؛ أي: لم يجمعا الصّحيح كله في كتابيهما. قال الحافظ السخاوي في «شرح الألفية»(٢): «بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطَهما؛ لكان مُوَجَّها، وقد صرَّح كلٌّ منهما - أي: البخاري ومسلم - بعدَمِ الاستيعاب». هـ.

ولما قال الإمام مسلم في خطبة «صحيحه»(٣): «إنا نعمد إلى جملة ما أُسنِد من الأخبار عن رسول الله، فنقسمها على ثلاثة أقسام». هـ. قال النووي في شرحه(٤): «قوله: جُملة ما أُسْنِد. يعني: جُملة غالبة ظاهرة،

---

(١) في الأصل: الرابع، ولكنه سبق قلم، وقد اتبعنا الوجوه بعده بحسب التسلسل.
(٢) (٥٣/١).
(٣) (٤/١).
(٤) (٤٨/١).

وليس المراد: جميع الأخبار المسنَدة؛ فقد علمنا أنه: لم يذكُر الجميع ولا النصف، وقد قال: ليس كل حديث صحيح وضعتُه هنا!».هـ منه.

ثم قال العراقي - أيضًا - ذاكرًا مواطن الصّحيح من الحَديث الزائد على ما في «الصّحيحين»(١):/ [١٨٧]

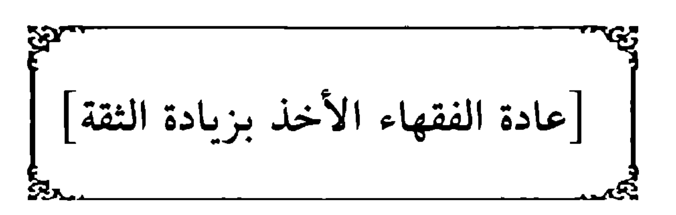
وَخُذْ زِيَادَةَ الصّحيح إِذْ تُنَصْ صِحَّتُهُ أَوْ مِن مُّصَنَّفٍ يُخَصْ
بِجَمْعِهِ، نَحْوُ: ابنِ حِبَّانَ الزَّكِي وَابنِ خُزَيْمَةَ، وَكَالمُسْتَدْرَكِ

وبالجملة؛ فالأحاديث الصّحيحة والقريب منها، الزائدة على الصّحيحين؛ كثيرة جدا، وجملة ما في «جمع الجوامع» للاسيوطي قريبٌ من مائة ألف حديث؛ فأين هذا من أحاديث الصّحيحين التي لم تصِل إلى عشرة آلاف بإسقاط المكرَّر؟.

* * * *

---

(١) (ص٩٥ البيت ٢٩-٣٠) ط د العربي الدايز الفرياطي وفقه الله.



[عادة الفقهاء الأخذ بزيادة الثقة]

الوجه السادس: أنَّ عادة الأمة أن: ما كان سبيلُه هكذا من الأحاديث التي لم تشتمل كل ما يتعلق بموضوعها؛ الأخذُ بالزائد في الزائد، وانظُر إلى قول الإمام ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، لما تكلم على حديث المسيء صلاته، قال[1]: «تكرَّر من الفقهاء الاستدلالُ بهذا الحَديث على وجوبِ ما ذُكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكر. أما الوجوب؛ فلتعلُّق الأمر به، وأما عدمُه؛ فليس لمجرد كونِ الأصل عدُم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر»...

قال: «فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورًا في هذا الحَديث؛ فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس. إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

«**أحدها**: أن يجمع طرَف هذا الحَديث، ويُحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب!».

«**وثانيها**: إذا قام دليلٌ على أحد الأمرين: إما على عدم الوجوب، أو الوجوب؛ فالواجب: العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في

---

(١) (١/ ٢٥٧- ٢٥٨).

باب النفي يجب التحرُّز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدّليلين فيعمل به. وعندنا أنه: إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحَديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر؛ فالمقدَّم: صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحَديث دليلٌ على عدم الوجوب، ويحمل صيغة الأمر على النّدب. لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقفٌ على مقدمة أخرى؛ وهو: أن عدم الذكر في الرّواية يدل على عدم الذكر في تفسير الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهي أضعف من دلالة الأمر على الوجوب. وأيضًا؛ فالحَديث الذي فيه الأمرُ إثباتٌ لزيادة، فيعمل بها، وهو أرجح من الظن المستفاد مِن عدم الذكر في الرّواية». هـ.

وقد نقله ملخَّصًا الحافظُ الشّوكاني في «شرح منتقى الأخبار»[1] واستفسره بأن: ما ذكره مِن تقدُّم صيغة الأمر في حديث آخر، واختياره لذلك من غير/ تفصيل؛ لا يوافقه عليه، فإن صيغة الأمر إن كانت متأخرة عن حديث المسيء صلاته؛ لا يكون صارفًا للصيغة عن الوجوب، قال: «لأنَّ الواجبات الشرعية ما زالت تتجدَّدُ وقتًا فوقتًا، وإلَّا؛ لزم قصرُ واجبات الشريعة على الخمسِ المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره - أعني: الصّلاة والصوم، والحج والزكاة، والشهادتين - لأن النّبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازمُ باطل، فالملزوم مثله!».

ثم قال: «وقصرُ الواجبات على حديث المُسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة فيه بعده تخيُّلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يَردُ بعده دال على

---

(١) (٢/٣٠٨).

الوجوب؛ سَدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدد من واجبات الصّلاة، ومنعٌ للشارع من إيجاب شيء منها. وهو باطل؛ لما عرفتَ مِن تجدُّد الواجبات في الأوقات».هـ منه.

فكذلك القول ها هنا من غير فرق: التمسُّك بخبر بعض واصفي الصّلاة الذي لم يُذكر فيه القَبض في نفيه، متضمن تنقيصَ نحو الثلاثين من الصّحابة الذين رووا سُنة القَبض والقولَ به، والحض عليه، ولا يُقدم على ذلك مؤمن!.

* * * *

[كلام الوزاني يقتضي إبطال العمل بالشرع كله]

الوجه السابع: أنا إن تمسَّكْنا بما ذكره الخصم؛ لزم عليه إبطالُ العمل بالشّرع كله، وذلك لأنا إذا جئنا لأول ما بوب له البخاري في «صحيحه»، وقلنا: لا نتمسك إلا بإطلاقه وخصوصه، ولا علينا فيما بوَّب عليه بعده؛ لأنه لو لم يذكر في الحَديث قبلَه؛ للزم إبطالُ كتاب: الصّلاة؛ لأن ذلك يسري في أبوابه كلها بابًا [بابًا]. وكذلك نقول فيما نقله من أبواب الرّفع؛ لا حاجة إلى الاستشهاد بأحاديثها؛ لأن مضمنها لم يذكر فيما قبلها، وكذلك لا حاجة فيما ذكر بعدها؛ للاكتفاء بما نص عليه قبله...وهكذا. وهل هذا إلا لُعْبَةُ صَبِيٍّ واستراحةُ الأطفال من تكاليف خالق الأرض والسماوات؟!.

❊ ❊ ❊ ❊

[احتجاج الوزاني يصح على القول بنفي السدل أيضا]

الوجه الثامن: أنه يلزم مَن يقول بنفيِ القَبض محتجًّا بعدم ذكره في حديث وصف ابن عمر مثلاً للرفع؛ أن لا يقول باستحباب السَّدْل أيضًا؛ لأنه لم يُذْكَر من صفة صلاته ﷺ. وكونه هو الأصل فلذلك لم يُذكر؛ ساقط بأن: الأعمال التشريعية الأصلُ فيها التأسيس لا البناء، بل حيث علم العرب أن القَبض من صفة صلاة مَن قبلهم من الأنبياء، كما في شرائعهم المتعبَّد بها حينئذ؛ كالنصارى واليهود؛ صار القَبضُ في الصّلاة هو الأصل لا السَّدْل، وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا حتى يرِد ناسخ!.

فلذلك نحن نتمسَّكُ بالقَبض؛ لكونه من شريعة مَن قبلنا حتى يرد ناسخ. وأين هو قولاً أو فعلاً؟. وعدم ذكر القَبض/ عند بعض الواصفين؛ [٩] لا يلزم منه نسخُه؛ لأنَّ النّسخ - كما سبق - يكون بالنص على المخالف، وأين هو النّص هنا كما سبق؟.

وقد قال الحفيد ابن رشد نفسه في أوائل «بدايته» صحيفة ٤٦ ما نصّه[١]: «إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شيء موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو: عدم الحكم، ولم يُعلم المتقدم من المتأخر؛ وجب أن يُصار إلى الحَديث المثبِت للشرع؛ لأنه قد وجب العملُ بنقله من طريق

---

(١) (١/٦٩).

العُدول، وتركه الذي ورد أيضًا من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرح ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فلم يجُز أن يُترك شرعٌ وجب العملُ به، بظن لم تؤمر أن يوجِب النّسخ به، إلا لو نقل أنه كان بعد، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودةٌ بالشرع. أعني: التي توجب رفعها أو إيجابها، وليست هي أي ظن اتفق».

«ولذلك يقولون: إن العمل لم يجب بالظن، وإنما وجب بالأصل المقطوع به. يريدون بذلك: الشّرع المقطوع به، الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن. وهذه الطريقة التي قلنا هي طريقةُ أبي محمد ابن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة، مبنية على أصول أهل الكمال الفقهي، وهو راجعٌ إلى أنه: لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدّليل الشرعي!». هـ.

وإذا كان فرضُ المسألة التي قرر فيها ما ذكر في وجود المعارض، فما بالك عند فَقْدِه، كما في مسألة القَبض؟، فأين ما يعارضها من خبر؟.

وبكلام ابن رُشد هذا تَعْلَم أن ما نقله عنه الخصمُ مما رددناه بهذه الوجوه لم يكن مَذْهَبًا له، وإنما هو شيءٌ حكاه عن غيره، ولا يرتضيه هو طريقة، فتفهَّم كلامه وتمعَّنْهُ إن كنت تريد معرفة الحق، وإلا ؛ فحسبك ما أنت فيه!.

❊ ❊ ❊ ❊

[حديث ابن عمر في الصلاة لم يذكر أحكاما أخرى متيقنة فيها]

الوجه التاسع: أنَّ هذه الأحاديث التي لم يذكر فيها قبضٌ مِن صفة الصّلاة، لم يذكر فيها - أيضًا - قراءة فاتحة، ولا سورة، ولا غيرهما من أكثر واجبات الصّلاة وسننها ومستحباتها عند المالكي، فيلزمُ على هذا: أن لا نفعل في الصّلاة إلا ما في أحاديث ابن عمر من الرّفع والتّكبير فقط لا غيره.

فإن قال: إن هذه الأمور تثبُت بأحاديث أخر.

قلنا له: كذلك ثبت بأحاديث أخر عن نحو أربعين نفسًا، وهل تجد في أفعال الصّلاة ما روي عن هذا العدد بكثرة؟. لا ؛ إلا ما ندر!. فما كان جواب الخصم هو جوابُنا، فهكذا القولُ فيما ذكره الخصم هنا، وفيما سيأتي من أحاديث الواصفي لصلاة المُصطفى ﷺ ولم يذكروا فيها قبضًا، يلزم المستدل به على ذلك: أن لا يقول بكل ما لم يُذكر فيها، لا بالسَّدْل خاصة. فافهم!.

* * * *

[المحتج بأحاديث الصحيحين لإبطال القبض لا يلتزم بكل ما تضمنته من الأحكام]

الوجه العاشر: إن هذه الأحاديث التي استدل بها مَن استدل على إسقاط القَبض، إن كانت صحيحة مُحْكَمة عند المستدل بها؛ فما لنا نراه لم يأخذ بالرّفع عند الرّكوع والرّفع منه، المثبوت فيها وفي غيرها؟. فإن ادعى نسخَ الرّفع؛ قلنا: سبحان الله؛ صار الأمرُ مَلْعَبَةً ومسخرة؛ تأخذون من هذه الأحاديث ما هو مسكوتٌ عنه فيها، وتتركون ما هو منصوصٌ عليه فيها، فحيث نُسخت؛ هل نُسخ الموجود المنصوص وأُحْكِم المعدوم الموهوم؟!. ﴿سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ﴾[1].

فهل ابن عمر حدث بهذه الصفة في حياته ﷺ أو بعد موته؟.

فإن قلتم: في حياته.

منعناه بأن راويه عنه لم يكن موجودًا في حياة المُصطفى ﷺ.

وإن قلتم: بعد موته.

قلنا: هل يُحدثون بعد موته بما نسخ أو بما هو مُحْكَم؟.

---

(١) النور: ١٦.

فإن قلتم بالأول؛ نسبتم للصحابة التلبيسَ والإفساد بإرشادهم إلى ما لا عمل عليه. وإن قلتم بالمُحكم؛ قلنا: أيكون الرّفع مُحْكَمًا ومنسوخا؟، فهل هذا إلا تلاعب!!.

* * * *

[وجوه يحتملها عدم ذكر القبض في بعض الأحاديث]

الوجه الحادي عشر: أن من وصف الصّلاة أو بعضها ولم يذكُر مِن واجباتها ولا من مستحباتها القَبض ؛ فذلك يحتمل وجوها:

منها: أن القَبض - أو غيره - مما لم يذكُره وذكَره غيره، كان مقررًا عند السائل والسامع، فلذلك لم يحتج إلى تبيينه،.وانظر إلى ما ذكره الإمام محيي الدين النووي لما تكلم على حديث المسيء صلاته، قال[1]: «هذا الحَديث محمولٌ على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لَم يذكر فيه كل الواجبات مِن المجمع عليها؛ كالنّية، والقُعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصّلاة. والمختلف فيها؛ كالتشهد الأول، والصّلاة على النّبي ﷺ ؟!. فالجواب: إن الواجبات المجمَع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلَف فيه!». هـ.

وعبارةُ بعض الأئمة ما نصّه: «يجوز أن يكون عليه السّلام علمَ أن الرّجل كان عالمًا بما لم يُبينه له، وأنه لم يجهل إلا ما بيَّنه له، وقد يُبين عليه السّلام بعض الفرائض في بعض المواطن ويترك بعضًا؛ لأنه بيَّنها كلها في مواضع كثيرة، وقد نُقلت إلينا تواترا». هـ.

---

(١) (٤/١٠٧).

فكذلك القول هنا؛ إذا ترك ﷺ بنفسه الكريمة ذكرَ بعض الواجبات في حديث المسيء صلاته، مع أنه محطُّ نَظَرِ المُجتهدين في التمييز بين الواجب وغيره من أفعال الصّلاة، فكيف لا يفعل ذلك غيرُه، ويتكل على ما اتكل عليه ﷺ من علم السائل والسامع؟.

فلا يستدل بإسقاط ما لم يذكر في وصف بعض الواصفين على رد ما وصفه غيره من المئين إلا من يريد أن يخفف على نفسه من أمور الدين والشّرع، ويسقط ما فرضه الله أو استحبه، وهو عمل باليد، وتغييرٌ للحدود الدينية والأوضاع الشرعية!.

وبالجملة؛ فتداخُلُ مَن لا يعلَمُ قواعد الاحتجاج، وفي المحاججات خصوصًا في المسائل الخطرة، بهذه الاحتجاجات كهذه؛ مما أفسد طرق العلم وسدَّ مجاريه، فما لهم يصيحون بمن يستدل بالأحاديث، ويستدلون بها فيُحرفونها عن مواضعها؟. وما استدللنا قطُّ في حُكم من الأحكام بما لم يستدل به عالمٌ على ذلك الحُكم بعينه، وهم أرادوا أن يستدلوا؛ فاستدلوا بما أبانوا به عن قصور عظيم وجهل جسيم!. فإلى الله المشتكى.

ومن الأمثال العامية: «ما قَطْ مَشَتْ على رِجْلِيها، وأوَّلْ ما تْحرْكتْ؛ وقْعتْ في البِير!». هؤلاء وقعوا في البَوَار، نعوذ بالله من عذاب النار/.

فوضح وضوح الشمس في النهار، وانجلى الحقُّ وليس عليه - بحمد الله - تِبْنٌ أو غبار، وظهرَ أن: سُنة القَبض مُحْكَمَةُ الأسوس والمباني، ثابتة الدَّلائل ثبوتَ السبعِ المثاني، بتواترها عن المُصطفى الكريم، برواية نحو الأربعين نفسًا من الصّحابة والتابعين، وأتباعهم ذوي القدر الفخيم، والجاه العظيم.

وإنَّ شيئًا من سنن الصّلاة الذي اتفق على روايته هذا العدد دون القَبض في النّفل والفرض مِن أقل القليل، وأبعد بعيد، مما ترك ذكره فيه قابل للتأويل؛ لأن السنن لم يُجمع جميع الصحب على روايتها؛ فهذا من ذاك، كما لا يخفى على أهل درايتها. والسّلام.

* * * *

[الجواب عن شبه الوزاني حول حديث «المدونة» في القبض]

وأما قول المُعترض: «وقوله عن سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من الصّحابة أنهم: رأوا المُصطفى ﷺ يقبض. لا حُجة فيه؛ لأنه منقطع؛ إذ سُفيان لم ير أصحاب رسول الله ﷺ، ولأنه يحتمل أن تلك الصّلاة نافلة، والكراهة خاصة بالفرض، ولأنه مُعَنْعَنٌ ليس فيه تصريحٌ بالتحديث. وقوله: عن ابن وهب. يحتمل مباشرة أو بواسطة»...الخ.

أقول: أما كون حديث القَبض المذكور في «المدونة» منقطعًا؛ فالمنقطع حجة عند مالك، والمالكية على أن هذا الحَديث جاء موصولاً؛ وصله جماعة من أصحاب سفيان عنه عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر كما سبق عن الحافظ ابن القيم[1].

كما سبق عن «مسند أحمد»[2] أنَّ سفيان روى عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت رسول ﷺ يضع يده على صدره في الصّلاة».

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٨٥)

(٢) (٣٦-٢٩٩ رقم الحديث ٢١٩٦٧).

وأما احتمال أن تلك الصّلاة نافلة؛ فالراوي أطلق، وادعاء إرادة النّفل خاصةً تخصيصٌ بلا مخصِّص، وليس مِنْ دَأْب العقلاء، وهل إذا رأيتم مَن يقبض في النّفل لا تزندقوه؟!.

وأما كون سحنون لم يصرح بالسماع من ابن وهب؛ فاعلم أن الإسناد المُعَنْعَن مثيل المرسل، قال النووي في «التقريب»[1]: «والصّحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحَديث والفقه والأصول؛ أنه: متصل بشرط أن لا يكون المعنِعنُ مُدَلِّسًا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا». قال الأسيوطي[2]: «فحينئذ يُحكم بالاتصال، إلا أن يتبين خلاف ذلك!». هـ.

وسحنون لم يصفه أحد بالتدليس، وثبت لُقِيُّه بابن وهب وأخْذُهُ عنه وسماعُه منه موطأ مالك وفقهَه كما في «الديباج»[3] وغيره.

وأما احتمال كونه لم يسمعه من ابن وهب؛ فالأصل أنه: سمعه منه؛ إذ عنعنة المعاصر محمولة على الاتصال كما سبق!.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) (ص١١٥).

(٢) (١/٢٤٥).

(٣) (٢/٣١).

[مبحث في رد القول بنسخ حديث «المدونة» لحديث «الصحيح» في رفع اليدين في المواطن الثلاث]

ثم قال المُعترض: «ما تقدم نقلُه من «صحيح البخاري» من رفع اليدين عند الرّكوع، وعند الرّفع منه، وعند القيام من اثنين؛ مثله في «الموطأ»، وفي «المدونة» ما يخالفه؛ إذ هو ناسخ له كما لابن يونس، ونقل الرهوني عن ابن رُشد استظهارَ تَرْكِ الرَّفع؛ لأَّن عليًا وابن عمر كانا لا يرفعان/ في ذلك»...الخ. [٠:

أقول: هذا من المُعضلات والمُضِلات؛ إذ ما علمنا قطُّ مَنْ ذَكَرَ مِن الأصوليين ولا من غيرهم أنَّ نَصَّ ابن القاسم في «المدونة» ينسخُ ما في «صحيح البخاري»؟!، فإذا كان قول الصحابي: «هذا منسوخ»؛ لا يكون دليلاً على النّسخ - كما سبق - فكيف يكون النّصُّ على خلاف ما في «الصّحيح» من «المدونة» ناسخًا؟!، هذا قلب للحقائق!. على أنه قد سبق عن أبي الحسن في شرح «المدونة» تعقيبُ فَهْمِ ابن يونس المذكور بتفسير قول مالك: «لا أعرفه»؛ أي: مِن سننها، فيبقى الاستحباب، وأنه: نقل عن اللّخمي استحسانَه لحديث ابن عمر.

وأما نقلُه عن ابن رشد أن عليًا وابن عمر كانا لا يرفعان؛ فمردودٌ بما قدمه الخصمُ من أن المعتمَد: ما في «الصّحيحين»، وقد نقل الخصمُ فيهما

إثباته، ومن المُرَجِّحات: كون الحَديث في «الصّحيحين»، فالبخاري أعلمُ بحال ابن عمر من ابن يونس وابن رشد؛ لِمَا أن المدارَ في النقل على أهل الحَديث لا على الفقه؛ إذ كل فن يُرجع فيه لأربابه.

وفي «العارضة»[١]: «والصّحيح: الرّفع في ثلاثة مواضع؛ لحديث ابن عمر المَشهور في «الموطأ»، ومتابعةِ كبار الصّحابة له في ذلك، أو متابعته لهم». هـ منها.

وفي شرح «المدونة» لأبي الحسن عن ابن عبد الحَكَم: «يرفعُ في موضعين: عند الإحرام وعند رفع الرأس من الركوع. وقال ابن وهب: يرفع إذا قام من اثنتين. وفي سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام، وفي الرّكوع، والرّفع منه. قال اللّخمي[٢]: الأحسنُ: الرّفعُ في أربعة مواضع؛ لحديث ابن عمر، وقد قدمناه». هـ منه.

فانظر كيف بنى هؤلاء استحبابَ الرّفع واختيارَه على حديث ابن عمر؛ فدل ذلك على أنهم: يعتقدون عدم صحة ترك الرّفع عنه، وهو كذلك.

وإليك ما أخرجه شيخ الإسلام والمُسلمين؛ أبو عبد الله البخاري في مؤلفه العجيب الذي أفرده لهذه المسألة؛ قال[٣]: حدثنا الحُمَيْدِي: نا الوليد بن مسلم؛ قال: سمعتُ زيد بن واقد يُحَدِّثُ عن نافع عن ابن عمر:

---

(١) (٢/٥٨).

(٢) (١/٢٨٠).

(٣) (ص٥٣ رقم ٣٦) مع جلاء العينين.

«كان إذا رآى رجلاً لا يرفع يديه إذا كبَّرَ وإذا رفع؛ رماهُ بالحصى». قال البخاري: «فكيف لا يرفع ابن عمر وهو يأمرُ به غيرَه، وقد رأى النّبي ﷺ فَعَلَهُ؟!».

ثُمَّ قال بعد ذلك[١]: «ولو تحقق حديثُ مجاهد أنه: لم ير ابن عمر يرفع؛ لكان حديث طاوس وسالم ونافع، ومحارب بن دينار وابن الزّبير حين رأوه أولى؛ لأنَّ ابن عمر رواه عن النّبي ﷺ فلم يكن يخالف الرّسول، مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمَدينة واليمن والعراق يرفع يديه، حتى لقد حدثني مُسدَّد: أنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحاب النّبي ﷺ كأنما أيديهم المراوح؛ يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم». هـ.

وحاصل كلام البخاري في تأليفه المذكور؛ هو: ما لَخَصَّهُ إمام الحفاظ؛ أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»، في باب الرّفع؛ ونصه[٢]: «قد صنَّف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفرَدًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال؛ أنَّ الصّحابة: كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: لم يستثن الحسنُ أحدًا».

«وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه تركُ الرّفع في الرّكوع والرّفع منه؛ رُوي عنه فعله؛ إلَّا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماءُ الأمصار على مشروعية ذلك؛ إلَّا أهل الكوفة».

---

(١) (ص٧٤).

(٢) (٢/٢١٩-٢٢٠).

«وقال ابن عبد البر: لم يرو واحدٌ عن مالك ترك الرّفع فيهما؛ إلَّا ابن القاسم، والذي نأخذ به: الرّفع؛ لحديث ابن عمر؛ وهو: الذي رواه ابن وهب وغيرُه عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره».

«ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم»؛ أنه: آخر قولي مالك وأصحهما. ولم أر للمالكية دليلًا على تركه، ولا متمسَّكًا إلَّا بقول ابن القاسم».

«وأما الحنفية؛ فعولوا على رواية مجاهد أنه: صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأنَّ أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته؛ فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بابين، والعدد الكثير أولى من واحد؛ لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أنَّ الجمع بين الروايتين ممكن؛ وهو: أنه لم يكن يراه واجبًا، ففعله تارةً وتركه أخرى».

«ومما يدل على ضعفه: ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أنَّ: ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع؛ رماه بالحصى».

«واحتجوا - أيضًا - بحديث ابن مسعود أنه: رآى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح، ثُمَّ لا يعود. أخرجه أبو داود، وردَّه الشّافعي بأنه: لم يثبت. قال: ولو ثبت؛ لكان المثبتُ مقدمًا على النافي. وقد صححه بعض أهل الحَديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب!. والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه؛ كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر».

[٤٠٢] «ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب/ عن شيخه علي بن المديني؛ قال: حقٌّ على المُسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الرّكوع والرّفع منه؛ لحديث ابن عمر هذا. وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين»، وزاد: وكان أعلم أهل زمانه[1]. وقال البخاري: من زعم أنه بدعة؛ فقد طعن في الصّحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركُه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرّفع!. هـ».

«وذكر البخاري أنه: رواه سبعة عشر رجلاً من الصّحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه: العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل العراقي أنه: تتبع من رواه من الصّحابة؛ فبلغوا خمسين رجلاً!».هـ كلام «فتح الباري» ملخَّصًا.

وقد نقل كلامه هذا ملخَّصًا: الزّرقاني في «شرح الموطأ»[2]، وابن عبد السّلام الناصري في «المزايا»[3]، وقد اقتصر حافظ المغرب الأوسط وفقيهه الشّيخ أبو راس المعسكري في حاشيته على الخَرشي على كلام «التوضيح» القائل: «الظاهر: الرّفع؛ لورود الأحاديث الصّحيحة به!». هـ. وعلى كلام عياض في «الإكمال»، الذي نقله بواسطة المواق؛ ونصه: «إن

---

(١) سمعت شيخنا شيخ الحديث تذكار الحفاظ المتقنين مولانا حمد يونس الجونفوي رحمه الله تعالى يقول: بعد ذكره لهذه العبارة أنَّ الإمام البخاري أطلق ذلك ولم يقيده بعلم من العلوم فهو أعلم الناس عنده على الإطلاق.

(٢) (١/١٤٤).

(٣) (ص ١٥٧-١٥٨).

هذه الرّواية مشهورة عن مالك، وعمل بها كثيرٌ من أصحابه!». هـ فارجع إليها.

فهؤلاء حواشي شروح «المُختصر»؛ كبناني، وأبي راس، والرهوني، كلهم ممن يعترِف بالحق في هذه المسألة، فاستفدنا من كلام سيد الحفاظ ابن حجر أن: كل من روي عنه ترك الرّفع؛ روي عنه فِعْلُه، وأن أصحاب مالك كلهم رووه عن مالك إلا ابن القاسم؛ وروايته قد سمعتَ تأويلها الذي ارتضاه أبو الحسن على «المدونة»، وقد سبق، وأنها رواية ابن وهب؛ وهو من المِصْرِيّين الذين يُرَجَّح قولُهم على غيرهم، وأن القول به آخرُ قولي مالك وأصحُّها.

وأن ما روي عن ابن عمر مِن تركه؛ لم يصح، وكذا عن ابن مسعود، أو محمول على نفي الوجوب، وأنه رواه عن المُصطفى نحو من خمسين نفسًا، فهل الحكم الذي يكون هكذا يُمكن نسخُه أو أن يُقال: «إن عمل أهل المَدينة على خلافه؟!». كلا!. وقد سبق عن ابن حجر أنه: لم ير لرواية ابن القاسم دليلاً، وبحثَ الزّرقاني فيه في شرح «الموطأ» - بأن مالكًا لم يأخذ به؛ لأن نافعًا وقفه على ابن عمر، وسالم رفعه، فلما اختلفا؛ تركه - غيرُ وجيه؛ فإنه يصح لو لم يروِه عن المُصطفى إلا ابنُ عمر، ولا عن ابن عمر مرفوعًا إلا سالم. وقد رواه عنه جماعات. وحيث تعارض الوقف والرّفع؛ نحكم بالرّفع هنا. ولا إشكال بجزم البخاري برفعه، وناهيك بتدقيقه وورعه.

على أن ما فهمه الزّرقاني من أن مالكًا: تعارض له الوقف والرّفع. يرده أن مالكًا: اعتمد رواية الرّفع عن سالم، وبه صدر في «موطئه» في باب: افتتاح الصّلاة[1]. وقد نقل الأبي على مسلم[2] عن عياض[3] تصويب أن الحَديث مرفوع، وعن ابن عبد البر[4] ما نصّه: «لا مَطْعَن في رفعه». هـ.

ولو فرضنا أن ابن عمر لم يرفعه عنه أحد، وثبت عنه الرّفع خاصة، كما حرره ابن حجر؛ فمعلوم شدة متابعته النّبي ﷺ في أدونَ من هذا.

وبالجملة؛ ففي اختيار الشّيخ خليل - وناهيك به - في «توضيحه»[5] الرّفع في المواطن الثلاثة كفاية وبرهان على عدم نَسْخِهِ، سيما وقد أقره الشّيخ بناني[6]، وكيف يدعي عمل أهل المَدينة على عدم العمل بالرّفع وقد روى فعلَهُ عن جميع الصّحابة كما تقدم؟.

وفي تأليف إمام الدّنيا، شيخ الإسلام؛ البخاري في إثبات هذه السُّنَّة[7]: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا عبد الأعلى بن مسهر: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبير: حدثنا عمرو بن المهاجر؛ قال: «كان عبد الله بن

---

(١) (١/١٥٥ رقم ١٩٨) طبعة المجلس العلمي الأعلى،(١/١٢٣-١٢٤ رقم ١٩٦) ط د بشار عواد معروف.

(٢) (٢/١٤٤)

(٣) إكمال المعلم (٢/٢٦٠).

(٤) التمهيد (٩/٢١٠-٢١١).

(٥) (١/٣٣٤).

(٦) (١/٣٣٤).

(٧) (ص٥٧ رقم ٣٩) مع جلاء العينين.

عامر سألني أن أستأذن له على عمر بن عبد العزيز، فاستأذنتُ له عليه، فقال: الذي جلد أخاه في أن رفع يديه؟؛ إن كنا لنؤدَّب عليه في المَدينة ونحن غلمان!». هـ.

فهذا إمام المُسلمين البخاري ينقل عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أن أهل المَدينة كانوا يؤدِّبُون الصبيان على الرّفع عند الرّكوع والرّفع منه، فكيف ينسب لهم العمل على تركه؟.

والعجب من الخصم كيف نقل من كلام الرهوني ما أعجبه، وترك ما ينقضُ مَدْعَاه من النّسخ؛ وهو: ما ختم به الرهوني الكلام على المسألة به من كلام/ القاضي عياض؛ وهو قوله[1]: «واختلف العُلماء في الرّفع في الصّلاة، والمعروف من عمل الصّحابة ومذهب العُلماء كلهم، إلا الكوفيين: الرّفع عند الافتتاح، وعند الرّكوع، ورفع الرأس منه. وهي إحدى الروايات المَشهورات عن مالك، وعمل به كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنها آخر أقواله». هـ. وناهيك بذلك حجة على عدم النّسخ والعمل.

وقال الإمام مجد الدين الشيرازي؛ مؤلف «القاموس»، في كتابه: «سفر السعادة»، في أبواب: صفة الصّلاة. ما نصّه[2]: «وقد ثبت رفعُ اليدين في هذه المواضع الثلاثة، ولكثرة رُواته؛ شابَهَ المُتواتر؛ فقد صح في هذا الباب: أربعمائة خبر، وأنه: رواه العشرة المبشَّرة، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، ولم يثبت شيءٌ غيرها». هـ منه.

---

(١) (١/٤٠٨).

(٢) (ص١١).

وأصله في «الهدي النبوي» لشيخه الحافظ ابن القيم؛ ونصه[١]: «وروى عنه ﷺ رفعَ اليدين في هذه المواطن الثلاثة: نحوٌ من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، بل كان ذلك هديَه دائمًا إلى أن فارق الدّنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: ثم لا يعود. بل هي من زيادة يزيد؛ فليس ترك ابن مسعود الرّفع مما يقدم على هديِه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصّلاة أشياء ليس معارضها مقاربًا ولا مدانيا للرفع». هـ منه.

وقال الحافظ عماد الدين العاملي في سيرته: «بهجة المحافل»[٢]: «واعلم أن رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه سنةٌ ثابتة رواها العددُ الكثير من الصّحابة؛ منهم: العشرة المبشَّرة، ورواها عنهم الجم الغفير من التابعين، ومع ذلك؛ فقل من يستعملُها ويواظبُ عليها!». هـ.

* * * *

---

(١) (١/٢١١-٢١٢).

(٢) (٢/٣٢٤).

[بطلان قصة اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي بمكة وحوارهما حول الرفع في المواطن الثلاث]

وأما ما ذكره الخصم من قصة اجتماع أبي حنيفة مع الأوزاعي بمكة، وترجيح الأول لحديث ابن مسعود على حديث ابن عمر وغيره؛ فاعلم أن هذه القصة باطلة كما جزم بذلك الحافظ البيهقي في «سننه»[١]، وحتى كبار الحنفية. وذلك لأن مدار استنادها على محمد بن سعيد الطبري؛ قال: حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني: سمعت سفيان ابن عيينة يقول... فذكرها.

ومحمد بن سعيد المذكور ترجمه الذهبي في «الميزان»[٢]؛ وقال: «لا يُدرى من هو؟». وذكر له حديثًا، ثم قال: «قَبَّحَ الله مَن وضعه؛ فلقد فاه من الكذب والإفك ما لا يوصف».

وشيخه سليمان بن داود الشاذكوني: قال البخاري[٣]: «فيه نظر»، وكذَّبَهُ ابن معين في حديث ذكر له عنه، وقال أبو حاتم[٤]: «متروك الحَديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

---

(١) كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٢/٨٢)

(٢) (٢/١٩١-١٩٢).

(٣) التاريخ الأوسط المطبوع باسم الصغير (٢/٣٦٤).

(٤) الجرح والتعديل لابنه (٤/١١٥).

وحديث ابن مسعود الذي عليه مدارُ استدلال أبي حنيفة في هذه القصة المكذوبة عنه؛ أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[1]، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه.

وممن رواه: أصبغ بن خليل القرطبي المالكي؛ حدث به عن الغازي بن قيس، عن سلمة بن وردان، عن ابن شهاب، عن الربيع بن خيثم، عن ابن مسعود؛ قال: «صليتُ خلف النّبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر ثنتي عشرة سنة وخمسة أشهر، وخلف عثمان ثنتي عشرة سنة، وخلف علي بالكوفة خمس سنين، فلم يرفع أحدٌ منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وحدها».

[٩٤] هكذا أورده في ترجمة أصبغ/ الحافظُ الذهبي في «الميزان»[2]، ونقل عن ابن الفرضي[3] في أصبغ هذا أنه: «متهم بالكذب!». ثم نقل عن القاضي عياض في «المدارك»[4] بعد سياق هذا الخبر المكذوب ما نصّه: «فوقع في خطأ عظيم بيِّنٍ؛ منها: أن سلمة بن وردان لم يرو عن الزهري، ومنها: أن الزهري لم يرو عن الربيع بن خيثم ولا رآه، ومنها: قوله عن ابن مسعود: صليت خلف علي بالكوفة خمس سنين. وقد مات ابن مسعود في خلافة عثمان بالإجماع!. [قال الذهبي]: «قلتُ: ومنها: أنه ما صلى خلف

---

(١) (٢/٩٦).

(٢) (١/٢٥٨).

(٣) تارخ علماء الأندلس (ص٧٧).

(٤) (٤/٢٥١).

عمر وعثمان إلا قليلاً؛ لأنه كان في غالب دولتهما بالكوفة، فهذا من وضع أصبغ». هـ كلام الذهبي.

وراجع ترجمة أصبغ هذا في «مدارك» عياض[١]، و«ديباج» ابن فرحون[٢]، كما أورد هذا الخبر مِن وضعِهِ أيضًا: الحافظ الأسيوطي في «ذيل اللآلئ»[٣].

على أن الإمام الحافظ، ختم المُحدّثين بالمغرب؛ محمد بن عبد السّلام الدرعي، بعدما ساق قصة مناظرة الأوزاعي هذه مع أبي حنيفة؛ قال ما نصّه[٤]: «لا يُقال: إن الأوزاعي انقطع بما أدلى به الإمام أبو حنيفة، فلذلك سكت؛ إذ السكوت تارة يعرض قطعًا عن الحجة، وتارة لا يعد ذلك، وإنما الأوزاعي احتج بأحاديث مثبتة للرفع في المواضع الثلاثة، وأبو حنيفة بحديث واحد، وهو شهادة نفي، ومن القواعد أن: من أثبت مقدَّم على من نفى، سيما وانضم بما رواه الأوزاعي: التواترُ وإجماعُ الصّحابة وعلماء الأمصار. وقد يحتمل أن الأوزاعي سكت عنه؛ إذ عدل بابن عمر بمن بعده من التابعين، فكأنه شم رائحة القول في الرأي والمِراء، فسكت لذلك. والله أعلم!». هـ من كتابه «المزايا» بلفظه.

فائدة: في «بهجة المحافل» للعاملي[٥]: «اختلفت عبارات العُلماء في الحِكْمَة في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وما بعدها، وأحسنها: ما روى

---

(١) (٤/٢٥٠-٢٥٢)

(٢) (١/٣٠١).

(٣) (ص٢٨٦).

(٤) المزايا (ص١٥٨-١٥٩).

(٥) (٢/٣٢٤).

الشّافعي أنه قال: فعلتُه إعظامًا لله، واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ». هـ.
وراجع حاشيتها للجمال الأشخر اليمني؛ فإنه شرح كلمة الشّافعي هذه.

ومسألة الرّفع تسع أكثر من هذا، وقد أفردها بعضُ كبار الشيوخ برسالة[١]؛ ومما أغفله هو وغيره فيها: مما سبق لنا عن الحافظ ابن عبد السّلام الناصري أن شيخه حافظ المغرب العراقي قال له: «لو لم أرك تقبض وترفع؛ ما صليت خلفك!».

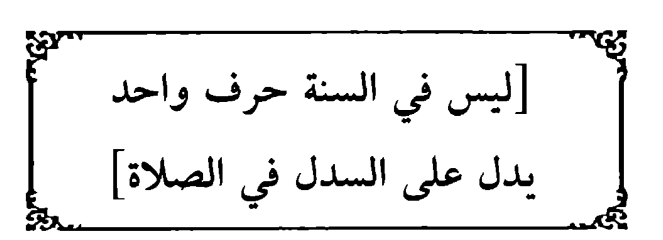
وقد سبق عن ابن العربي المعافري قوله في الرّفع في المواطن الثلاثة: «هو مذهب مالك والشيعة». وقوله أيضًا: «هو مذهب مالك في رواية أهل المَدينة عنه». وأن: «الطرطوشي - فقيه الوقت - كان يفعله»، وأنه: «أصر على ذلك رغمًا عن توعده بالقتل عليه». وناهيك بذلك!.

وعسى أن نفردها نحن - أيضًا - بما يُزيح عنها النقاب، ويرفع الجلباب، إن شاء الله سبحانه[٢].

---

(١) أفرد هذه المسألة جماعة منهم الإمام البخاري، والإمام محمد بن نصر المروزي، والحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الخالق البزار البصري،والإمام علي بن عبد الكافي السبكي، والإمام ابن القيم، وشقيق المؤلف: الإمام أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني بكتاب سماه: «معراج النجاة في رفع اليدين في الصلاة»، وشيخه وابن خاله الإمام محمد بن جعفر الكتاني وغيرهم كثير.

(٢) لم يتحقق لي تحقيق المصنف لهذه الأمنية، وقد جمعت رسالة في «الأماني العلمية للإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني الفاسي الحسني» ذكرت فيها ما نوى الكتابة فيه من المواضيع والمباحث مع التعريف بها وفوائد تتصل بها يسر الله تبييضها.



[ليس في السنة حرف واحد يدل على السدل في الصلاة]

ثم قال المُعترض: «وقوله: وليس فيها ولا في غيرها حرفٌ واحد يدل على السَّدْل في الصّلاة...الخ، كلام ساقط، لا يجوز كَتْبُهُ إلا بقصد رده»...الخ.

أقول: إذًا من كتب وصرَّح بمثل هذه العبارة مثل الترمذي، وابن عبد البر، وابن القيم، وابن حجر، وابن إسماعيل الأمير، والمسناوي، وابن سلطان، والمُحدّث الدهلوي، وحفيده، والزّرقاني، والعراقي والناصري، والتاودي، وصديق حسن، وعبد الحي اللكنوي...وغيرهم كلهم فعلوا حرامًا!.

وليت شعري بماذا يرد كلام هؤلاء صناديد الأمة وفحولها الذين عليهم مدار البحث، وهم رجال النقد، فما نفوه نفيناه وما أثبتوه أثبتناه؟. وهل قدر الخصم أن يأتي بحديث صريح في السَّدْل؟. لا؛ لا!. أقر على نفسه/ بأنه لم يجد نصًّا صريحًا في صحيفة ٥٣، ولا شك أن هذا مرادُ من نفوه، وأما ما استدلوا به؛ فليس بظاهر إلا بأي ويعني، ومطلوب المُحدّثين النّصُّ الصريح!.

وأما ما نقله عن ابن عبد البر من قوله: «كل ذلك سنة في الصّلاة»؛ فمراده: أن المُصلي إذا كبّر وقبض، أو كبر ثم أرسل يده، ثم قبض على الرّواية التي سبقت؛ أصاب السُّنَّة. لا أن مراده: أن كلا من السَّدْل والقَبض سنة؛ لأنه القائل: «لم يأت عن النّبي ﷺ خلافٌ في القَبض».

أو مراد ابن عبد البر بقوله: «كل ذلك سنة»: في الصّلاة السُّنية المذهبية، لا الحَديثية؛ لأن كتابه «الكافي» كتاب فقه، وكتاب «التمهيد» الذي نفى فيه السَّدْل؛ كتاب حديث، فالنفيُ مُسلط على نقله عن صاحب الشّرع، والإثبات على سنة المذهب؛ بمعنى: طريقته. فيكون أشار لرواية ابن القاسم، وغاب عنه أنها: مؤوَّلة بالاعتماد. فالكمال لله.

ولو فرضنا أن ابن عبد البر زعم أن كلا من السَّدْل والقَبض سنة؛ لرددناه عليه وطالبناه بدليله، ومن وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر فيها السَّدْل نصًّا؟. فاعلمه!. وأما الظواهر والمحتمَلات؛ فلا تنجع هنا. وبه تعلم أن كل ما أطال به الخصم هنا من أنقال صفة صلاته ﷺ، كله في غير محله، ولا دليل له فيه كما سبق./

وأما ما هوَّلوا به وكرروا من كلام ابن رشد الحفيد؛ فهو غير حجة هنا؛ لأن الاستدلال بذلك من باب الجواب عن رواية ابن القاسم، لا أن مالكا استدل بتلك الأحاديث على السَّدْل؛ لأن مالكًا لو كان يقول بالسَّدْل؛ لبوب عليه في موطئه واستدل عليه بما ذكر، ونحن ما رأيناه بوّب في موطئه إلا على القَبض، وأورد فيها أحاديثه السابقة الدّالة عليه بنص صريح.

على أن أحدًا من أئمة الفقه والأثر، من سائر المذاهب والنِّحل، لم يشر إلى ما ذكره ولو بحرف، فهو شيء تفرَّد به. على أن ابن رشد إنما حكى ذلك عن غيره، وإلا؛ فمذهبه هو في مثل هذه المسألة تقدم لدى الوجه السابع، فارجع إليه؛ تر الحق جليًا!.

وبدليل أن ابن رشد بعد أن حكى ما نقله الخصم عنه؛ قال ما نصّه: «وقد يظهر مِن أمرها أنها: هيئةٌ تقتضي الخشوع، وهو الأولى بها».

ولو فرضنا أن ابن رشد قال ذلك من نفسه، جازما به؛ لما أقمنا له وزنا؛ إذ هو معروف الحال، مُتَكَّلمٌ فيه، ملموزٌ بالفلسفة الشديدة[1]، وقد قال الشّيخ زروق: «وأما ابن طفيل وابن رشد الحفيد؛ فمن متفلسفة الإسلام، وقد رموه بأكبر الكفر!».

وفي «نونية الششتري»:

ولابن طَفيل وابن رشد تيقُّظٌ رسالةُ يقظانَ اقتضتْ فَتْحَهُ الحِينا

قال شارحها ابن عجيبة: «قيل في الحفيد: إنه اتهم بالاعتزال والميل إلى مذهب الفلاسفة، كما أقر بذلك ابن طفيل، ولذلك قرنه معه، ولم ينسب لهما الناظم. والله أعلم». هـ بواسطة.

فكيف تُرَدُّ بكلمة نقَلَها ما بَوَّب عليه أرباب الكتب الستة والمسانيد الأربعة، وأمر الله به رسوله في القرآن، في التفسير المرفوع المروي بأسانيد قوية؟!.

---

(١) انظر ذلك في ترجمته من الذيل والتكملة لابن عبد الملك (٤-٢٢-٣٣).

[لا يوجد حديث جمع كل المستحبات في الصلاة]

وأما جواب الخصم على ما أورده على نفسه من أن: «الحَديث الذي تكلم فيه على المندوبات، ولم يذكر فيه القَبض، لا يكون دليلاً على عدم استحباب القَبض، إلا إذا أحاط بجميع المندوبات؛ بأن ما شأنه كذلك دلالته على عدم استحباب القَبض دلالة قطعية، والحَديث الذي ذكر فيها بعض المندوبات؛ يدل على عدم استحباب القَبض دلالة ظنية، والمُجتهد كما يستدل بالقطعي يستدل بالظني»...فساقط عن الالتفات إليه؛ لأن الحَديث الذي جمع جميع مستحبات الصّلاة إلا القَبض معدوم، وكون المُجتهد يستدل بالظني محلُّها: [إذا] لم يقف على قطعي، والنّصوص الصريحة في القَبض موجودة متكاثرة متواترة، فكيف يتركها الإمام ويقدم عليها دليلا يشبه الظني؟. ما هذا إلا تنقيص للإمام.

على أن ما أتى به من الدلالة القطعية والظنية في الأحاديث الجامعة وغير الجامعة لمستحبات الصّلاة؛ كلها خروج عن قواعد الأصول؛ فإن القطع مختصٌّ بالتواتر؛ لأنه الذي يوجب العلم، والآحاد لا يوجبه، فلا يوجب قطعًا. على أنه ليس كلُّ صريح قطعيُّ الدلالة؛ فقد يكون اللفظ قطعيَّ الورود، ولا يكون قطعيَّ الدلالة؛ كأن يكون عامًا وورد ما يخصصه، ونحو ذلك مِن مُوجبات الصرف المعروفة لدى باب تركيب الحجج في

قواعد المناظرات. ويدلك لما ذكرناه سابقا: بأن مالكًا لم يستدل بالأحاديث التي لم تُذكر فيها قبض على عدمه!.

فقول الخصم: «فإن قلت: لمَ لم يُبين الإمامُ دليل السَّدْل بالصراحة، بل اقتصر على قوله: لا أعرفه - أي: القَبض - قلت: لعله لم يُسأل عنه؟...».الخ.على أن ما ذكره عملٌ باليد؛ إذ كيف يترك تصريح الإمام [١٠٤٠] بالتبويب/ على القَبض في «الموطأ» مع ذكر دلائله، إلى هذه الأفهام الركيكة. وقد أجمع النّاس على صرف رواية «المدونة» إلى ما تصير به مع «الموطأ» شكلاً واحدًا وطرزًا متجانسًا.

* * * *

[لا يجوز العدول عن القول الظاهر إلى القول الخفي المظنون]

وأما ما احتج به من قول ابن السبكي: «إن عليه - أي: المُجتهد - بيانه - أي: الدّليل - إن لم يكن خفيًا بحيث يقصُر فهمه عنه». وإشعارُه بأن دليل السَّدْل مما يقصر فهمُه عنه؛ فهذا من الهَذَيان وطُغيان القلم؛ إذ كيف تكون الأحكامُ الشرعيةُ التي بَوَّب عليها الإمام في «الموطأ» كلها دلائلها واضحة؛ إلا دليل السَّدْل فلم يذكرها؛ لخفائه عن أمثالنا؟. وما هذا إلا من نحو ما يُعاب على الفقهاء من أن: الواحد منهم إذا عجز عن مَلْحَظ الحكم وسِرِّهِ؛ قال: «تَعَبُّدي». وعلى النحاة إذا عجزوا عن العلة من قولهم: «هكذا سُمِعَ». وعلى الصّوفية من قولهم في مشكلاتهم: «إنه ممن لا يدركه إلا من ذاق طعم أهله»...وهكذا.

ويرحم الله الحافظ ابن تيمية إذ قال في «رفع الملام»، بعد أن ذكر أن: «العالم قد يُبدي حجته وقد لا يُبديها، وإن أبداها؛ فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا؛ فقد نُدرك موضع احتجاجه وقد لا نُدركه؛ سواء كانت الحجة صوابًا أم لا»؛ ما نصّه[1]: «ولكن نحن - وإن جوَّزنا هذا - فلا يجوز لنا أن نَعْدِل عن قولٍ ظهرت حُجته بحديث صحيح، ووافقه طائفة من

---

(١) (ص٣٥-٣٧).

أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالمٌ يجوز أن يكون عنده ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم، إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العُلماء أكثرُ من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حُجة الله على جميع عباد الله، بخلاف رأي العالِم، والدّليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأً إذا لم يُعارضه دليل آخر، ورأيُ العالم ليس كذلك، ولو كان العملُ بهذا التجويز جائزًا؛ لما بقي في أيدينا شيءٌ من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا!».

«لكن الفَرض أنه: في نفسه قد يكون معذورًا في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾(١) الآية، وقال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢)، وليس لأحد أن يُعارض الحَديث عن النّبي ﷺ بقول أحد من النّاس، كما قال ابن عباس لرجل سأله عن مسألة؛ فقال فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول لكم قال: رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!».هـ.

ويدلك لكون المُعترض يعتقد في نفسه أن الأحاديث التي لم ينص على القَبض فيها ليست بصريحة في نفيه: ما أورده على نفسه من أنه: ليس فيها أنه ﷺ/صلى مُسبِلاً، وما أجاب به من أنه: «لما كان لا واسطة بين السَّدْل والقَبض، وكان الأصل الذي كان يفعله النّبي ﷺ هو السَّدْل كما

---

(١) البقرة: ١٣٣.
(٢) النساء: ٥٨.

قاله عليّش؛ فهِمَ مالك وجماعة من الصّحابة والتابعين أن الأحاديث التي ليس فيها قبض محمولة على السَّدْل، وهم أدرى بفهمها منا!».

أقول عليه: كون المُصطفى كان أولاً يصلي مسبلاً؛ لا يُتَلَقّى مِن مثل عليش، وإنما يؤخذ من تصريحه ﷺ بذلك، أو من شهادة صحابي بذلك، وأنّى لنا به؟!.

وأما فهمُه من قول الراوي: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرّجُل يمينه على يسراه في الصّلاة»؛ إذ لو كانوا يقبضون؛ ما أمروا به، وأنه من تحصيل الحاصل؛ فساقط عن الاعتبار؛ إذ قد كان ﷺ يُقر النّاس على ما وَجَدَهُم عليه من مكارم الأخلاق، وشرائع النّبيئين التي لم تنسخ، وشرْعُ من قبلنا شرعٌ لنا حتى يَرِدَ ناسخ.

وقد ذكر مالك في «موطئه» أن القَبض: مما أُمر به الأنبياء، واشتملت عليه شرائعهم السابقة، فالنّبي ﷺ كان يُحرضهم ويأمرهم بالتزام ذلك والأخذ به. والعجب استدلاله بهذا الحَديث على أن السَّدْل كان أولا، وعدم أخذهم منه أن القَبض المأمور به في نصه كان أخيرا؟!، فلم لم يؤمروا بالسَّدْل أخيرا كما أمروا بالقَبض بعد السَّدْل على زعم الخصم، ولو أمروا به؛ لنُقل، ولو وقع منه شيء؛ لما نقل مالك والبخاري المنسوخ وتركا النّاسخ.

وأما ما عزاه لمالك وجماعة من الصّحابة والتابعين؛ فهو كذب عليهم، وأين اسم الواحد منهم؟. وقد سبق أنه لم يثبت عن واحد من الصّحابة في السَّدْل شيء، ولا عن التابعين؟!.

وأما ما روي عن الحسن وابن الزّبير؛ فدفعناه مرارًا بما لا يَقْبَل البحث، والعجب تركُهُم ما صرح مالك بالتبويب عليه مع دليله، وأخذُهُم بما لم ينص عليه، ونِسْبَتُه إليه نسبة لا خَدْشَ فيها عندهم!؛ إن هو إلا التعصُّب يَذْهَبُ بصاحبه كيف يريد!. عصمنا الله.

ثم ما ذكره من أن: «ذلك طريقة مالك في الجمع بين الحَديثين المتعارضين». خروج عن الموضوع؛ لأن ما ذكره مما جمع مالك بينه وبين معارضها؛ لمعارضة فيه لائحة. بخلاف أحاديث القَبض، فهل جاء لنا نص صريح تشم منه المُعارضة؟. لا. لا؛ ورب الكعبة.

ويدلك لكون المُعترض يعترف بذلك أيضًا: ما أورد على نفسه من أن مالكًا: «كيف ترك العمل بالصريح - وهي: أحاديث القَبض - وعمل بغير الصريح؟». وما دفع به هذا الإيراد المتمكن من أن مالكًا: «غاية ما فعل أن الظاهر/ من الصريحة أنها: تقتضي استحباب القَبض، فأخرجها عن ظاهرها، وحَمَلَها على كونه خلاف الأولى، وهذا كثيرا ما يفعله»...الخ. عملٌ باليد، وسفسطة ظاهرة، وهل الدين صار على هذا إلا ملعبة؟.

فلو قلنا لعامي: إن الأحاديث المحمولة على الأمر بالقَبض والحض عليه، وفعلَ النّبي ﷺ له المتكررَ المُتواترَ عن نحو ثلاثين صحابيًا؛ حرَّفها فلان، وقال: «إنها تدل على أن القَبض خلاف الأولى»، والأحاديث التي فيها كيفية صلاة النّبي ﷺ ولم ينُص فيها على قبض؛ حَكَّمَها وجَعَلَها تدُل على كراهة القَبض!؛ لقال: «إنْ هذا إلا تركيبٌ ظاهر، وقلب للحقائق!».

والدّليل على أن هذا شيءٌ يجل قدرُ مالك عن التصرُّف به وارتكابِه: ما نقله الخصم عن النووي من قوله[١]: «يجب العملُ بالحَديثين جميعًا، ومهما أمكن حملُ كلام الشّارع على وجه يكون أعمَّ للفائدة؛ تَعَيَّن المصيرُ إليه، ولا يُصار إلى النّسْخ مع إِمْكانِ الجمع؛ لأن في النّسخ إخراجُ أحد الحَديثين عن كونه مما يُعمل به»...الخ.

وهل الخصمُ عملَ بمقتضى الحَديثين، وصار إلى دعوى النّسخ ببينة؟. لا. لا؛ مع أن ما ذَكَرَهُ مِن مَسْلَك الجمع بين الأحاديث المُتعارضة صحيح، وبه تُحمى ساحةُ الشّريعة، وتعلو بهجةُ نورها السّاطع عن أيدي الاستبذال. ولكن أين التّعارض هنا؟.

وقد سبق أن التّعارض لا يُتصور إلا بين مُتنافيين، وهل هنا منافاة أو مقابلة بين أحاديث القَبض الصريحة والأحاديث التي لم تنُص عليه؟. لا. لا!. فهل هذا إلا مِن قلب الحقائق، والعمى عن بيان الطرائق؟!.

* * * *

(١) شرح النووي على مسلم (٣٥/١).

[تصريح الوزاني بعدم ورود حديث صريح في السدل]

وقد تَنَزَّل الخَصمُ إلى التّصريح بذلك حيث قال: «وبه تعلم أن قول بعضهم: بحثتُ عن حديث في الإرسال، وسألت عنه شرقًا وغربًا، فلم أجده. قصورٌ منه. فإن قلت: مرادُه بالأحاديث الصريحة فيه. قلت: الحَديث الذي تَقَدَّم لنا عن السّهروردي صريحٌ في ذلك. فإن قلت: لم يذكر له سندا؟. قلت: عملُ أهل الحَديث من المالكية شرقا وغربا يُغني عن ذِكْرِ سنده!». هـ كلام المُعترِض بنصه.

فهذه الكلمات منه أحسنُ مِن كل ما فيه؛ لأنها تُؤذن بإقراره على نفسه أنه لم يَرِد في السَّدْل حديثٌ صريحٌ إلا ما ذكره عن السهروردي؛ وهو قوله: «نُقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى مُسْبِلاً». ولما استشعر المُعترِضُ أنه لم يذكر إسناده، والحجة في الإسناد!؛ انتقل إلى أن: عمل المالكية به يُغني عن سنده. وهو في حيز المنع!.

أما أولاً: فلم يعمل به أحد من أهل الحَديث أصلاً.

وأما ثانيًا: فمن يسدل من المالكية ليس عملُهُم عليه، بل على رواية ابن القاسم؛ لأنه قرر قبلُ أن المالكية كانوا يسدلون من لدن زمن/ مالك، والسهروردي إنما جاء بعد ذلك بنحو خمسة قرون. فما هذا؟!.

وأما ثالثًا: فما نقله عن الأسيوطي من أن: «الحَديث إذا عمل به أهل الحَديث لا يحتاج إلى سند أصلاً»؛ ففي عُهْدَتِه، والمقرَّرُ في علم الحَديث والأصول خلافه: ففي تقريب النووي ممزوجًا بشرحه للحافظ الأسيوطي ما نصّه[١]: «وعملُ العالم وفتياهُ على وِفْقَ حديثٍ رواه، ليس حكمًا منه بصحته، ولا بتعديل رُواته؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر الصّحيح. وصحح الآمدي وغيرُه أنه: حكم بذلك. وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط. وفرَّق ابنُ تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره. ولا مخالفتُهُ له قدحٌ منه في صحته، ولا في روايته؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانع من مُعارض أو غيره. ومما يدل على صحة الحَديث - أيضًا - كما ذكره أهل الأصول: موافقةُ الإجماع له على الأصح؛ لجواز أن يكون المستنَد غيره». هـ ملخصًا.

وفي «جمع الجوامع» ممزوجًا بشرحه[٢]: «والصّحيح من الأقوال: أن الإجماع على وِفْقِ خبر لا يدُلُّ على صدقِهِ في نَفْسِ الأمر مُطلقًا».هـ، قال البناني[٣]: «معنى ما ذكره من الإجماع: على حكم موافق مما يستفاد من خبر واردٍ لا يدُل على صدق ذلك الخبر - أي: من حيثُ نسبتُهُ للنبي ﷺ مثلاً - لورود النّية في الصّلاة واجبة، فلا نقول: إن هذا الحَديث صحيح النسبة إليه ﷺ لوجود الاجماع على وفق ما استُفيد منه». هـ.

---

(١) (١/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) (١/١٥٨) بحاشية بناني.

(٣) (١/١٥٨).

فإذا كان إجماع الأمة على مُضمن حديث لا يدل على صدق لفظه في نفس الأمر، فكيف إذا لم يعمل به أحد وإنما أقمنا مَن عمل به بالتّلفيقات؟.

والعجب: إعراضُنا عن الأحاديث الصّحيحة السالمة من الطعن، التي صرَّح الإمامُ باستنتاج حُكم القَبض منها بتبويبه على مقتضاها في موطئه، ونسبتنا إليه العدول عنها، والتمسك بما ذكره السهروردي الذي جاء بعد مالك بما لم يروه مالك ولا غيره من الأمة؟. وهذه كتب الحَديث شائعة ذائعة، وأئمة النقد متوفرون؛ فليُبرز لنا واحدٌ منهم إسنادَ هذا الأثر الذي ذكره السهروردي؟[1].

وأما ما دام لا إسناد له؛ فهو موضوع أو في حكمه؛ لأنَّ السند هو المرقاة ومحلُّ نظر المُجتهد في الاستنباط والاستنتاج، وقد طعن النّاسُ فيما تفرد به الغزالي وغيرُه من الأحاديث، وقالوا: «إن كل فن يُرجع فيه لأربابه». وأما ما لم يُذكر له إسناد؛ فلا حُجة فيه. وهذا قدرٌ مفروغٌ منه، لا نُطيل بتقريره.

[٢٠] وناهيك بما في آخر «النوازل الكبرى» لأبي السعود الفاسي في شأن/ «القوت» و«الإحياء»، وقد بَسَطْنا هذا المبحث بما لا مزيد عليه في: «عقود الزبرجد، في أن: من لغى فلا جُمُعة له. مما نُقِّبَ عنه من الأخبار

---

(١) عوارف المعارف (١٢٧/٢) الباب السابع والثلاثون في وصف صلاة أهل القرب.

فلـم يوجـد»[١]، وفـي كتابنـا: «إنـارةُ الأغـوار والأنجـاد، فـي دلائـل معتَقَـدِ ولادته ﷺ من السبيل المعتاد»[٢] فراجعهما؛ تر الحقَّ عِيانًا.

* * * *

(١) يطبع قريبا بحول الله بعنايتنا بدار الحديث الكتانية سنة ١٤٣٦.

(٢) طبع بتـونس وانتشـر وذاع وقـد أغـار عليـه ونسـب مباحثه لنفسـه الشـيخ العلامـة عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في مقالاتـه فـي مجلـة الإسـلام المصـرية على العادة الغمارية كما بينا ذلك في كتابنـا «المعجـم المعـرف بمؤلفـات الإمـام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

[حديث السهروردي في السدل باطل لا أصل له]

وأما قول الخصم: إن حديث السهروردي سلَّمه جماعة من العُلماء. فأين الثاني دون الزَّبِيدي، وقد نقل كلامه في القَبض الإمامُ القسطلاني في شرح البخاري[1]، وصاحب «عون الباري»[2]، وحذفا منه ذلك الأثر الموضوع، فما حذفاه إلا لعدم وقوفهما له على سند، وعدم ارتضاهما الاستدلال به. والله أعلم!.

ولله درُّ الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري إذ قال في شرح الإسم التاسع والثلاثين من «سراج المريدين»[3]: «مثل من يطلب العلم بالحَديث الضعيف والباطل، كمن يصلي بطهارة الماء المتغيِّر والنجس. فلا يُطْلَبُ الحقُّ إلا بالحق، ولا يُعَضَّدُ الصّحيحُ إلا بالصّحيح!». هـ منه.

وما فهمتُ معنى قول المُعترض: «وهو حقيق بالتسليم؛ لأنه تابعٌ للإمام»...الخ. فإن أراد أن الحَديث تابعٌ للإمام؛ فهي كلمة عظيمة؛ لأن الحَديث هو المتبوع والإمام تابعٌ له، وإلا اشتبه الفرعُ بالأصل!. وإن أراد

---

(١) (٢/٧٥).

(٢) هو اسم شرح الأمير السيد صديق حسن خان لمختصر الزبيدي -التجريد الصريح- لصحيح الإمام البخاري (١/٧٦٤).

(٣) (٣/٣/١٠).

أن الزبيدي والسهروردي من تابعي الإمام؛ فهو قَرْحٌ مثلُهُ؛ لأن الأول حنفي، والثاني شافعي بإجماع!!.

وما ذكره من كلام ابن حجر في حديث: «كل أمر ذي بال»؛ رددناه في كتابنا: «الرحمة المرسلة»[١]، و: «السر الحَقِّي الامتِناني»[٢].

وما ذكره من: «كلام بعض المحققين على حديث: تعلموا الفرائض وعلموها النّاس»، وكلام المواق؛ فهو في غير محله؛ لأن حديث السَّدْل هذا ليس بحديث؛ لأنه لا سند له، ولم يذكره أحد إلا السهروردي، ولم يُقره إلا الزبيدي. وهل هما الأمة كلها؟. لا؛ لا!. فظهر الفرق.

على أن نابغة المغرب ابن خلدون انتقد استشهاد الفرائضيين بحديث: «تعلموا الفرائض»...الخ على ما هو بصدده، واستظهر حَمْلَه على فرائض الدين وواجباته من حيث هي، وهو وجيه!. راجع مقدمة «العبر»[٣].

* * * *

(١) (ص٢٣) طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ انظر للتعريف به وما لحقه من أعمال كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».

(٢) (ص٢٩) مطبعة أحمد يماني فاس الأولى.

(٣) (١٤/٣).

[حديث النهي عن السدل صريح في المسألة]

وأما ما نقله الخصم من الجواب عن حديث: نهيه ﷺ عن السَّدْل. فانظر لِمَ أغفل مِن معاني ذلك الحَديث ما ذكره المُناوي في شرحه على «الجامع الصغير»[١]، لدى حديث: نَهْيه عن السَّدْل في الصّلاة، من أن المراد به: سدلُ اليد؛ وهو: إرسالها في الصّلاة. ونقله الحافظ مرتضى الزبيدي في شرحه على «الإحياء»[٢] وغيرُه. فانظر لِمَ لَمْ يعتدَّ هنا بإقرار الشّيخ مرتضى، وإنما اعتمده مما تبرأ هو من عُهْدَتِه؟.

بل قد صدَّر بحمل السَّدْل على ما ذكرنا الملا علي بن سلطان في «شرح مشكاة المصابيح»[٣]؛ فإنه قال لدى حديث: نَهِيه عن السَّدْل في الصّلاة. ما نصّه: «قيل: هو إرسال اليد». ثم عَدَّد الأقوال الأُخَر فيه، فراجعه. والله أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) فيض القدير (٦/٣١٥).
(٢) (٣/٩٠).
(٣) (٢/٤٧٢).

[أفعال نهى الشرع عن فعلها لإشغالها عن القبض في الصلاة]

ومما يستحق الذكر هنا: ما جاء عن الشّارع مِن النهي عن أمورٍ علَّلَ الأئمةُ النَّهْيَ عنها بكونها تؤدي إلى ترك سُنة القَبض؛ ففي «صحيح مسلم»[١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». قال الإمام محيي الدين النووي في شرحه[٢]: «قال العُلماء: حِكْمَتُه: أنه إذا ائْتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء؛ لم يؤمَن أن تنكشف عورته، ولأنه: قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه، فيشتغل بذلك، وتفوتُه سُنة وضع اليد اليُمنى على اليُسرى تحت صدره، ورفعهُما حيث شُرِع الرّفع، وغير ذلك».هـ منه.

ولا يُقال: هذه العلة مُبديها شافعي؛ لأنا نقول: المُصطفى ﷺ ليس بتابع ولا محكومٍ لأحد، بل هو الحاكم على الإطلاق، وحيث صحَّ عنه هذا النهي؛ وجب على كل مسلم مستسلمٍ لحُكمه وأوامره استفراغُ وُسْعِه وطاقتِه في تجنُّب كل ما احتمله لفظُ نهيه، وامتثالُ ما يدخُلُ في منطوق ومفهوم أمره. ولكن النّاس استبدلوا لفظ المعصوم المحكَم بكلام غيره ممن ليس له في باب التشريع قَبِيلٌ ولا دَبِير، ولله الأمر من قبلُ ومِن بعد. على أنَّ النووي نقل ذلك عن «العُلماء»، لا عن «الشّافعية» وحدهم!.

---

(١) كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٨ رقم ٥١٦).

(٢) (٤/٢٣١).

[غرائب أوردها الوزاني في كتابه]

وأغرب ما استعمله الخصم من الزيادة في العلم؛ أنه: نقل عن الشّوكاني، فوصفه بالحنفي، مع أن الرّجل ملأ الدّنيا باجتهاداته وأبحاثِه، وكتابُه «نيل الأوطار» الذي نقل عنه، يُوَلْوِلُ بذلك؛ فإنه اختار فيه وجوبَ القَبض، وهل هذا مِن مذهب الحنفية؟. وقال من ترجمه: «تَرَكَ التّقليد واجتهد رأيَهُ اجتهادًا مُطْلَقًا، غير مُقَيَّد، وهو قبل الثلاثين من عمره». هـ.

وأغرب من كل ذلك وأعجب: تصريحه أن كتاب الشّوكاني «نيل الأوطار» شرحٌ على «منتقى الأخبار» لابن حزم؟!. وهذا شيءٌ يُكَذِّبُه الخارجُ والمعقولُ والمحسوس. فكتاب «المنتقى» الذي شرحه الشّوكاني للحافظ مجد الدين عبد السّلام/ بن عبد الله الحراني؛ المعروف بابن تيمية؛ جد الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المَشهور، وترجمتُه مبسوطةٌ في أول شرح الشّوكاني المذكور[1]، فليطالع ذلك من أراده بدكاكين الكتب.

وأعجب من ذلك: قوله عقب كلام الشّوكاني في عد الصّحابة الذين رووا القَبض؛ ما نصّه: «فذكر ثمانية عشر صحابيًا، وبقي عليه اثنان: أنس ووائل بن حُجْر». هـ. مع أن حديث وائل في المتن الذي شرحه، وهو أول

(١) (١/١٥-١٦).

حديث في باب: وضع اليمين على الشمال. عزاه مصنفه لأحمد ومسلم. قال الشّوكاني: «الحَديث أخرجه: النسائي وابن حبان وابن خزيمة». هـ. راجعه، مع أنه بقي عليه وعلى الشّوكاني عِدة من الصّحابة والتابعين الذين رووا القَبض كما سبق مفصلاً، يقرب عددهم من الأربعين أو أكثر، والحمد لله على ذلك.

وأما قوله: «اعلم أن أبا هريرة كما روى القَبض روى السَّدْل. روى الأول عنه: البيهقي. والثاني: مسلم». فمِن الخَوَر؛ إذ أبو هريرة لم يرو شيئًا!.

وأما قوله: «إن حديث السَّدْل والقَبض روي عن ابن الزّبير؛ روى عنه الأول: العيني، والقَبض: أبو داود». فبارد؛ لأن أبا داود لا يتعادل مع العيني، وقد تقدم الجواب عما رُوي عن ابن الزّبير مبسوطًا.

وأزيدك هنا: أن العلامة محمد عبد الحي اللكنوي قال[١]: «إن أثر ابن الزّبير - بعد سلامة طريقه عن غوائل الجرح - لا يوازي المرفوع مِن فعل صاحب الشّرع ﷺ». هـ. ثم ما ذكره بعدُ من الجمع بين أحاديث القَبض والسَّدْل، وأين هي حيث يجمع بينهما؟؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ وجوده لا تصوُّره!.

* * * *

(١) (١٥٥/٢).

[السدل الوارد في سؤال الإمام مالك هو سدل الثوب]

وأما قول الخصم: «وقوله: إن مالكًا أخذ عن تسعمائة شيخ؛ ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابع التابعين، ليس فيهم من توجَد عنه رواية في السَّدْل...الخ. سفسطة ظاهرة لا غبار عليها، وحجة داحضة لا دليل عليها. ذكر سيدي العربي الفاسي أن الإمام مالكًا: سئل عن السَّدْل؛ فقال: رأيت من يُقتدى به يفعله: عبد الله بن الحسن يفعله. هـ. وعبد الله هو والد مولانا إدريس الأكبر، وفي «سنن أبي داود»[١]: كثيرًا ما رأيتُ عطاء يصلي سادلاً، وقد نقل السَّدْل هو عن ابن المسيب والحسن والنّخعي والليث، ولو عكس وقال: ليس فيهم من توجد عنه رواية بنفي السَّدْل؛ لكان صوابًا»...الخ.

أقول: أما ما نقله عن «مرآة المحاسن»[٢]؛ فمغالطة، لأن المراد بالسَّدْل هنا: سدلُ الثوب لا سدلُ اليدين إجماعًا، واقتصار المُعترض على نقل ذلك عن «المرآة» قصور؛ إذ السَّدْل عن ذلك في إحدى أمهات المذهب؛ وهي: «العُتْبِيَّة». ففي جامع «البيان والتحصيل» لابن رشد في السَّدْل في الصّلاة[٣]: «وسئل مالك عن السَّدْل في الصّلاة؛ فقال: لا بأس

---

(١) كتاب الصلاة باب السدل في الصلاة (١/٥٥٢-٥٥٣ رقم ٦٤٤).

(٢) (ص٣٦٩-٣٧٠).

(٣) (١٨/١٦).

بـذلك. فقيـل لـه: هـل رأيـت أحـدا يفعـل ذلـك؟. قـال: نعـم. قيـل لـه: عبد الله بن حسن؟. قال: نعم، وغيره. قال القاضي: صفة السَّدْل: أن يسدل الرّجل طَرَفَيْ ردائه بين يديه، فيكون بطنه وصدره مكشوفًا. فأجاز ذلك في «المدونة»، وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل يستر عورته. وحكى أنـه: رأى عبد الله بن الحسـن وغيـره يفعـل ذلـك. ومعنـى ذلـك: إذا غلـب عليـه الحر. إذ ليس من الاختيار أن/ يُصلي الرّجل مكشوفَ الصدر والبطن. وهو ظاهر هذه الرّواية». هـ منه.

وقد رأيتُ أبا الحسن نقله في شرح «المدونة»، وعَقَّبَه بقـول عيـاض: «والسَّدْل في الصّلاة هو: إرسال الرداء، أو ما يلتحف به الرّجـل مـن أعـلاه وجميـع طرفيـه أمامـه، دون أن يشـتمل بـه، أو يلتحـف ويكـون عليـه إزار وسراويل، فربما بدا بطنُه، فلذلك شَرَط الإزار؛ فقـال: وإن لـم يكـن عليـه قميص. وذلك لأنه: أحـد أرديـة العـرب ولباسـها وبرديتهـا، ولا سـيما فـي الحر والصيف؛ لأن عظـم بدنـه مسـتور. وكـره فـي غيـر الصّـلاة؛ لأنـه مـن الخُيَلاء وجَرِّ الإزار بطرًا».

«قال مالك: ورأيتُ عبد الله بـن الحسـن يفعلـه. يعنـي: فـي الصّـلاة. وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: عبد الله هذا من بني أمية. قال المؤلف رحمه الله: وهذا وهم صريح؛ فعبد الله هذا هـو: ابـن حسـن بـن حسـن بـن علـي بـن أبـي طالـب رضـي الله عنـه، شُـهرته تُغنـي عـن ذكـره، وهـو والـد المهدي القائم على بني العباس، وبسببه امتُحن أبوه وآلُ بيته، ولا يصح في مَنْعِه أثرٌ منه». هـ كلام أبي الحسن بلفظه.

فها أنت ترى شيوخ المذهب: ابن رشد وعياض وأبا الحسن، كيف فهموا نقل مالك عن عبد الله الكامل، فما فهمه المُعترض شيء تُلقي منه لا من أحد من الأئمة وعُرَفائها. والعجب منه؛ كيف عَمِيَ عليه كلامُ شيخه الذي نقل عنه في مؤلفه هذا كله، وما ترك منه إلا ثلاثة مباحث: الرد على زعم عليش نسخَ القَبض بعمل أهل المَدينة. والقول بأن نَهْيَ المُصطفى عن السَّدْل في الصّلاة محمولٌ على سدل اليدين. وفَهْم المراد من نقل مالك عن عبد الله الكامل الذي ذكرناه. فأغفل هذه المَباحث الثلاثة إعراضًا عن الحق وتعصُّبًا على أهله.

وبنحو ما فسر الشيوخ ما ذكر مالك عن عبد الله الكامل؛ فسروا - أيضًا - ما نقله عن عطاء؛ لأن أبا داود أورده في باب: السَّدْل في الصّلاة[١]. فذكر حديث أبي هريرة في النهي عنه، ثم عقبه بفعل عطاء، ثم أردفه بحديث النهي عنه أيضًا، فسياقُه له قاضٍ بأنه: فهم منه سَدْلَ الثوب، لا سدل اليدين. وإلا؛ فلو أراد سدل اليد؛ لكان حديثُ النهي رادًّا على عطاء وعلى غيره.

والعجب: جزمُ المُعترض بإرادة سدل الثوب في حديث النهي، وسدل اليد في فعل عطاء. فهي تفرقة منه واهية!. على أنَّ فعل عطاء المذكور لم يوجَد في روايات سنن أبي داود كلها، فأكثر الروايات خالية عنها!.

---

(١) كتاب الصلاة باب السدل في الصلاة (١/٥٥٢-٥٥٣ رقم ٦٤٤).

وأما قوله: «لو قال: ليس في التّابعين من توجد عنه رواية بنفي السَّدْل؛ لكان صوابًا»؛ كيف يكون صوابًا وقد نقل الترمذي عن جميع الصّحابة والتابعين القولَ بالقَبض والإفتاءَ به والعمل عليه؟، وقد تقدم نصه.

ثم قال المُعترض: «وقوله: منذ البعثة إلى عصرنا لم ينسب أحد فعل السَّدْل سنة إلى النّبي ﷺ، وما روى راوٍ - ولو ضعيفًا - أنه: فعله أو أمر به...الخ. من الدعاوي السقيمة التي يجب إنكارُها على كل مسلم، فالسَّدْلُ ثابت عن الأئمة المقتدى بهم مِن لدن النّبي ﷺ إلى الآن...». الخ.

[٣٠٠] **أقول عليه**/: مقتضى هذا أن يكون الإقرارُ بأن السَّدْل سنة من ضروريات الإسلام، فمن لم يُقره فهو كافر!. وهل هذا إلا غُلُوٌّ وتشديد في الدين وزيادة فيه؟. والإسلام مبنيٌّ على التيسير والتخفيف، لا على التعسير. وقد قال له الرّجل: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص». فقال: «أفلح إن صدق»[1]. ولم يذكر له الإقرار بالسَّدْل من ضروريات الإسلام والدين.

بل الذي يجب على كل مسلم إنكاره: نسبة السَّدْل للنبي ﷺ؛ لأنه لم ينقله عنه صحابي ولا تابعي، ولا إمام من الأئمة، ونسبةُ ما كان كذلك

---

(١) جزء من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام (١/١٨ رقم الحديث ٤٦). ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠ رقم الحديث ١١).

للنبي ﷺ داخلةٌ في قوله: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، وقد أقر المُعترض بنفسه على نفسه مرارًا فيما سبق ٥٣ وصحيفة ٥١ أنه: لم يجد حديثًا صريحًا في السَّدْل، فعجبٌ له يُنكر على ابن عزوز ما كتب بيمينه ولا يسعه إنكاره.

ومما هَذْرَمَ به المُعترض بعدُ؛ كلُّه سبق الجوابُ عنه مفصَّلاً. ووصيتي إليك: أن لا تكون أسير التّقليد؛ مقلِّدًا في الضروريات وما يمكنك الوقوف عليه بنفسك، فالثقة بالنّاس عجزٌ وَبَلَهْ!.

ثم قال المُعترض مُستدلاً بحديث أبي هريرة وغيره؛ وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة؛ يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصّلاة كلها حتى يَقْضِيها، ثم يقول أبو هريرة: إني لأَشبَهُكم صلاة برسول الله ﷺ. على أن السَّدْل آخر أمره ﷺ، فإن هؤلاء الصّحابة بعد وفاته ﷺ تذاكروا في صفة صلاته وقرروها مِن أولها إلى آخرها، ولم يذكروا فيها قبضًا؛ فدل على أنه: لم يكن منها، ولو كان؛ لذُكر مرة»...الخ.

أقول: يلزم على هذه السّفسطة أن قراءة الفاتحة في الصّلاة والسّورة، ودعاء الرّكوع والسّجود، والتّشهد، وما أشبه ذلك من بقية فرائض الصّلاة وسننها؛ ليست من شريعتنا أيضًا، فلِمَ ذكرها خليل وابن عاشر وغيرهما؟.

فإن أجاب: بأن الإمام أخذها من أحاديث أخر.

قلنا: كذلك القَبض. وهذا تقدم مبسوطًا غير مرة، فإعادتُه تطويلٌ بلا فائدة.

والجواب: أن الفاتحة والسّورة والتّشهد، وأذكار الرّكوع والسّجود، والقَبض والرّفع في المواطن الأربعة؛ كلها من السّنن، وإنما وقع الاقتصارُ في رواية ما رُوي دون ما ذُكر/؛ لدعاء الضّرورة إلى التّحديث به خاصة، [٤٠٠] إما من راويه الأصلي، أو من الرُّواة عنه. بدليل: أنك تجد ما ذُكر مما لم يُذكر مِن سُنن الصّلاة وفرائضها في هذا الحَديث مرويا عن هؤلاء الرواة بعينهم عن ذلك الصحابي باسمه في دواوين السُّنَّة وأمهاتها.

وأما تلبيس المُعترِض بأن: المرجحين للقبض قصدُهم: الطعن على مالك وتخطئته؛ فكله نُلزمه نحن به أيضًا، وبالإعراض عن ما شرعه الله لرُسُله في كُتُبهم ونزول الملائكة عليهم، لأنا نعتقد أن مالكًا لا زال يقبض إلى أن لقي ربه.

❊ ❊ ❊ ❊

[رجوع أقوام من المالكية للقبض في الصلاة بسبب رسالة ابن عزوز كما في رسالة منه للمؤلف]

وأما قوله: «إن كنتَ تريد رجوع المالكية عن السَّدْل الذي تعبَّدوا به مِن وقت مالك إلى الآن، بهذه الرّسالة التي لا طائل تحتها؛ فلا يقبل منه...» الخ، فيه أنه: قبل، وخاب ظن المغير لأحكام الله؛

جاءتنا رسالة من الأستاذ ابن عزوز بتاريخ غرة جمادى الأولى سنة ١٣٢٨ يقول فيها ما نصّه:

«وإن رسالة محبكم لما فرَّقْتُها شرقًا وغربًا، ووصلت مواضعَها؛ جاءتني مكاتبُ من المواضع التي وصلت إليها؛ وهي: المَدينة، ومصر، وطرابلس، وتونس، والقيروان، والجزائر، والزيبان، وقسنطينة وبر الجزائر، وصحراء سوف... ونحوها؛ كلها تصف لنا قبولاً وإقبالاً كبيرًا، وكثيرٌ صاروا يُصَلّون بالقَبض مِن يومها، مع أنهم كانوا متعصبين في هذا الباب، وعلماؤهم صاروا هم الذين يُرَوِّجُونها وينشرونها، ويُعلمون كيفية القَبض للعامة؛ عَلَّمُوه حتى لصبيانهم ونسائهم».

«وجاءني عدة تقاريظ لها نظمًا ونثرًا، ويوجد في كل بلد واحد أو اثنان حجَبَهُما العناد أو الحسد أو الجهل عن اتباع الحق، ولكن لا صوت لهم مسموع، فالجمهور غالب والحمد لله».

«وأخبركم أني بعد تصنِيفها رأيتُ في المنام قائلاً قال لي: أما القائل بالسَّدْل؛ فهو مريض، لا يُفيد فيه شيء!. فلما استيقظتُ؛ عرفت أن المرض هُنا مرضُ عناد، وأوَّلتُها بأن المرضى في الدّنيا أقلُّ من الأصحاء، وجعلتُ المرض المعنوي نظير المرض الحسي في القلة. وقد صدَّق الله ذلك؛ فأكثر النّاس أعجبَتْهُم واتبعوها فعلا، والمخالفون نَزْرٌ يسير، وذوو الجامع الأزهر؛ فإنهم مع تعصبهم الشديد، تهافتوا عليها ورقصوا بها طربًا». هـ المقصود من خطه.

* * * *

[صحة الاحتجاج بكون الأمم المتقدمة يقبضون في صلاتهم]

ثم قال المُعترض: «وقوله: الباب الرابع: اعلم أن وَضْعَ اليدين في الصّلاة ليس مختصًّا بهذه الأمة، بل من شرائع الأنبياء كلهم كما تفيده الأحاديث المرفوعة عن أبي عثمان النَّهْدي والحسن البصري..وغيرهما...الخ. فيوهم أن صلاة الأمم المتقدمة كانت بالرّكوع والسجود كصلاتنا، وهو خلاف ما في «المواهب» من أن الصّلاة بهذه الكيفية خاصةٌ بهذه الأمة، كما يوهم أن ما كان في/ شريعةِ مَن قبلنا يُعمل [٢٠ــ] به في شريعتنا، فلو صح الاستدلالُ على القَبض بشريعة من قبلنا؛ لصح الاستدلالُ بها في أمور أخر، وهو باطل. تأمله!».

أقول:

أما أولاً: فالقَبض في الصّلاة إنما يكون في القيام، والرّكوع والسجود دونه، ولا يلزم من قولنا: إن الأمم كانت تقبض في صلاتها. أنها كانت تُصلي كما نصلي نحن؛ لأن كل شريعة لها صلاة!.

وأما ثانيًا: فهذا ردٌّ على المُصطفى ﷺ - الذي قال: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بتعجيل فطرِنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصّلاة». أخرجه الطبراني؛ وإسناده صحيح، والذي قال: «مِن

كلام النبوة: إذا لم تستحيِ؛ فاصنع ما شئت، ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصّلاة»، وقول أبي الدرداء: «من أخلاق النّبيئين: وضع اليمين على الشمال في الصّلاة» - بقول واحد من أمته - وهو: القسطلاني.

ولو علم القَسْطَلّاني أن كلام الرّسول يُسْتَفْسَرُ بكلامه؛ لما ألف كتابه، لأنه قصد به تعظيم جناب المُصطفى ﷺ، وهذا ليس من تعظيمه، فنافى مقصده، ولكن لا تزر وازرة وِزْرَ أخرى، لا تجني عليه ولا يجني عليك!.

وأما ثالثًا: فقوله: «إن أهل الكتاب لا يُصلون الآن بالرّكوع والسجود»؛ يناقض المشاهَد منهم؛ فإنهم يركعون الآن ويسجدون في مشارق الأرض ومغاربها، ولو فرضنا أنهم الآن لا يُصلون بالقَبض ولا بالرّكوع والسجود؛ فلا يدُل على أن شريعتهم كذلك؛ لِمَا أن ما عليه أهل الكتاب اليوم في الدّنيا ليس هو شريعتَهم، ولعل المُفتي لَمْ يَبْلُغْهُ أنهم حرّفوا وبدّلوا في أديانهم!.

وأما رابعًا: فما نقله عن «المواهب» هو فيها، ولكن صاحب «المواهب» حكى الخلاف، ونقل معارضة ما ذُكر بقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1]، ولهذا أجاب الزّرقاني في شرحها[2] بأنه: «أجيب عن المعارضة بأن: المراد بالرّكوع المختص بنا: الرّكوع على هذه الصفة المخصوصة؛ من كونه جزءًا لا تصح الصّلاة بدونه، وما أُمِرَت به مريم ليس كذلك»...راجع بقيته فيه.

---

(١) آل عمران: ٤٣.

(٢) (٣٧٣/٥) الطبعة المصرية القديمة، و(٤٣٦/٧-٤٣٧) دار الكتب العلمية.

وأما خامسًا: فقولُه: «إن كلام ابن عزوز يُوهم أن شريعة من قبلنا شريعةٌ لنا، وهو باطل»...الخ. فهمٌ بارد، وكأنه لم يعرف الخلاف في هذه المسألة بين أهل النظر، وأنَّ الذي صححوه أن: شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرِد ناسخ. ولم يقرأ أنه ﷺ: كان يُحب مُوافقتنا أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه بشيء.

وقد قال الأُبِّي في شرح مسلم[1] على قصة ابتداء الآذان: «قول عبد الله بن عمر: كان المسلمون حين قَدِموا المَدينة يجتمعون، فيتحيَّنون الصّلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا في ذلك يوما، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا من ناقوس النصارى. وقال بعضهم: قَرْنًا مثل قرن اليهود»؛ ما نصّه: «هو اجتهادٌ منهم، ولا بد للمجتهد من مستنَد، ومستنَدُهم: القياس على فعل اليهود، ولولا أن فعلَ اليهود حُكْمٌ شرعي؛ لم يصح القياس عليه، إذ لا يصحُّ القياسُ على ما ليس بشرعي، ففيه أن: شرع من قبلنا شرعٌ لنا». هـ منه.

فالأصل في الاحتجاج للقبض أنه: شَرْعُ المُصطفى ﷺ وطريقة أصحابه، ثم صلُح الاستدلالُ بأنه: كان في شرائع من قبلنا ولم يُنسخ. هذا حاصله، وما زاد على ذلك؛ كله تكلُّف وتَفَعُّل.

ولله دَرُّ من قال من الألِبّاء، حين طالع رسالة المُعترض: «كلُّ محل قال في آخره: تأمَّل. فمؤلفه في نفسه يعرفُ أنه عملٌ باليد، وتركيبٌ صناعي لا غير!».

---

(١) (١٣١/٢).

[٢٠٦] وما هَوَّلَ به في تفسير قول «المدونة»: «لا أعرفه»،/ وأنه دليلُ نسخ القَبض؛ كله تقدَّم ردُّه. والبرهان على أن: ما ذكره من القاعدة الأصولية هي من بنات أفكاره لا لمن سبقه، وها ابن السبكي بين يدي النّاس؛ فليقرؤوه.

وأما قوله ردًا على قول ابن عزوز: «إن ادعاء كون عمل أهل المَدينة على السَّدْل من الزيادة المُلقاة بأن هذه الكلمة معتبرة عند شرّاح «المُختصر»، وما ذكره من كلام عليش والتتائي وأنهما ذكراها»...الخ.

❊ ❊ ❊ ❊

[شرح التتائي على «المختصر» ضعيف كثير الأوهام]

فاعلم أن: أول من قال هذه الكلمة: التتائي، وتبعه عليها من تبعه، ممن لم يتمعن ولم يتروَّ ولم يعرِف ما كان عليه عملُ أهل المَدينة من الصّحابة والتابعين إلى زمن مالك وفِعْلِ مالك نفسِه، وشرح التتائي الذي اعتمده المُعترض في هذه الكلمة معلومُ الحال: ضعيف النقل والاستدلال، ففي ترجمته من «تكملة الديباج» ما نصّه[١]: «إن شرحَهُ على خليل فيه مواضع كثيرة جدًّا حصل له فيها الوهم نقلاً وتحريرًا، وبحيث تَتَبَّعها سيدي والدي، ثم شيخنا الفَقيه محمد بغيغ كما سيأتي في ترجمته». هـ.

ونص ما قاله - أيضًا - في ترجمة بغيغ المذكور؛ ما نصّه[٢]: «وتَتَبَّع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره؛ فبين ما فيه من السهو نقلاً وتقريرًا، في غاية الإجادة، وقد جمعتُها في عدة كراريس تأليفًا مستقلاً». هـ منه.

وقال الشّيخ أبو العباس الهلالي في «نور البصر»، لدى كلامه على ما يجوز اعتمادُه مِن الكُتُب في الفتوى؛ ما نصّه[٣]: «ومنها: شرحُ التتائي الصغير؛ فقد قيل: إنه مات قبل تحريره. ويدل لذلك: ما يوجد فيه مما هو

---

(١) (ص٥٨٨).

(٢) (٦٠٢-٦٠٣).

(٣) (ص١٣٢).

سَبْقُ قلم لا يخفى على من دَوَّنه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشّيخ ابن عاشر». هـ منه.

ووجدتُ في أحد كنانيش العلامة الصاعقة؛ أبي عيسى محمد المهدي بن الطالب ابن سودة ما نصّه: «قال لي بعضهم: إن ابن عاشر لما حج؛ التقى مع الشّيخ سالم السنهوري، فقال له: بم تقرأون خليل؟. فقال له: ببهرام، وحاشية ابن غازي، حتى أتى شرح التتائي؛ فأكب النّاس عليه. فقال له الشّيخ سالم: إن به سقطات لا أدري أهي من الأصل أو من النساخ؟. وقال: بل هي من الأصل، بل هي من الأصل...إلخ فظهر في وجه الشّيخ كراهيةُ ذلك!». هـ من خطه.

وبالجملة؛ فالشّيخ التتائي وغيرُه من المتأخرين كثيرًا ما يتقدمون إلى الجزم بأشياء يظنون أنهم بها يذُبُّون عن المذهب، وهي لا تُجدي المذهب شيئًا، إنما تُوقعهم في شطط؛ كهذه الصورة. ولله دَرُّ الشّيخ بناني حيث قال في فصل: الكسوف. على بحث للزرقاني مع الأجهوري، رد فيه عليه بكلام التتائي، وقال[1]: «هو نص فيما نظر فيه عج[2]»؛ ما نصّه: «انظر كيف يكون كلام تت[3] نصًّا!». هـ منه.

وأما عليش؛ فتناقض كلامه؛ لأنه صرح - أيضًا - بأن من فعل القَبض تسنُّنًا لم يُكره في حقه، ولا تَسَنُّن بمنسوخ؛ لأنه ارتفع أمرُه ولم يبق

---

(١) (٢/٧٨).

(٢) عج: اختصار لعلي الأجهوري.

(٣) تت: اختصار للتتائي.

به عمل. ولو فرضنا أن التتائي فمن قَبْلَه نقلوا أن السَّدْل عملُ أهل المَدينة؛ لم يكن نقلُهُم أوثقَ مِن نقل مالك الذي بوَّبَ على القَبض في موطئه الذي هو ديوان علم أهل المَدينة.

وانظر: لِما اعتمد المُعترض كلام التتائي وعليش في هذا التعليل ولم ينقل كلام بعض الشيوخ في اعتراضه؟، فما جرأ المُعترض فيما كتب إلا تأليف الشّيخ المذكور، وإلا؛ فلولاه ما عرف ما يكتب؛ لأن المسألة تحتاج إلى نَقْلِ نُصوص المذهب والعناية بمطالعة الدفاتر المتعددة، والمُفتي لا يرى أن يَضيع له وقتٌ في ذلك، بل في فتوى يَقْلِبُ فيها أحكام الله، فيزيد دارا في مُلكه أو حانوتا!.

* * * *

[رد الفقهاء على التتائي زعمه أن السدل من عمل أهل المدينة]

ولننقل لك كلام بعض الشيوخ في التأليف الذي ملأ منه المردود عليه؛ ونصه بعد كلام التتائي: «وهو غير ظاهر؛ لأن بعض الصّحابة من أهل المَدينة؛ كعلي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي بكر، كانوا يفعلونه، وعمل أهل المَدينة لا يُنسب إلا لجميعهم كما تقدم لنا ذلك عن عياض في «المدارك»، وأيضًا؛ هو مخالف لما تقدم عن ابن عبد البر وابن حجر من أن: مذهب جمهور الصّحابة والتابعين هو القبض. وأيضا قد رده الصاوي في «حاشيته على أقرب المسالك» للدردير عند قول مؤلفه[1]: وكُره بفرض للاعتماد. ونصه: وقيل: لكونه مخالفًا لعمل أهل المَدينة، ولما كان المُعَوَّلُ عليه هو العلة الأولى؛ اقتصر عليها المُصنّف!. هـ».

«وكذلك رده الدردير في شرحه على «المُختصر»[2]، حيث ذكر أن المعتمد هو: التعليل بالاعتماد. والمعتمَد من هذه التّأويلات - كما تقدمت الإشارة إليه - تأويل مَن قَيَّد الكراهة التي في «المدونة» بالاعتماد؛ فإنه الذي اختاره النُّقاد، بخلاف التّأويل بخيفة اعتقاد الوُجوب، أو إظهار

---

(١) (١/٣٢٤).

(٢) (١/٢٥٠).

الخُشوع؛ فإنه اعترضه خليل في «توضيحه»[١] وغيرُه كما تقدم. وبخلاف التّأويل بأن سبب الكراهة: كون القَبض منسوخًا بعمل أهل المَدينة؛ فإنه مُعْتَرَضٌ كما تقدم أيضًا».

«وبالجملة؛ فلمَّا لم يَرِدْ نهيٌ خاصٌّ دالٌّ على النّهيِ عن القَبض من حيث ذاتُه؛ حَمَل النُّقاد الكراهة التي في «المدونة» على الاعتماد؛ لأن الاعتماد على اليد في الصّلاة وَرَدَ فيه النهيُ عن النّبي ﷺ كما أشار إليه القُرطبي في شرح مسلم». هـ كلام بعض الشيوخ.

وقد أعاد هذا المبحَث في مُؤلفه الذي نقلنا منه مرارًا، ولم يغفل المُعترض من تأليفه إلَّا هذا المبحث النفيس، وقوله في صدره: إنَّ عليا، وابن عباس، وأنس من المَدَنِيّين. فيه تحجُّر؛ فلعله راعى الأصل، وإلَّا؛ فأنس بصري، وابن عباس مكي طائفي، وعلي كوفي، والأمر سهل!.

* * * *

(١) (٣٣٥/١).

[الدليل من السنة على تقييد كراهية القبض بالاعتماد]

وأما قوله: «حيث طلبتَ الإمام بدليل على السَّدْل من السُّنَّة، واعتمدتَ تأويل عبد الوهاب؛ فنطلبك بدليل من السُّنَّة على قيد الاعتماد، فإن الأحاديث التي نقلتَها على القَبض ليس فيها تقييد بالاعتماد. فإن لم يجده؛ وقع فيما فَرَّ منه!»...الخ.

فأقول عليه: هذا شِبْهُ معركة الصبيان واستعمالِ الهذيان، فنحنُ لا نطالب الإمام بالدّليل على السَّدْل لكون مذهبِهِ القَبض، بل نُطالبكم أنتم الذين لا مُسْتَنَدَ لكم، وخالفتُم المُصطفى وأصحابَه ومن بعدهم، ومالكا وبقية الأئمة.

وأما الدّليل من السُّنَّة على قيد الاعتماد...الخ فغير لازم لنا؛ لأنا جعلنا الاعتماد قَيْدًا لرواية ابن القاسم في «المدونة»، ودليلُنا على القيد: سياقُها وما أعقب كلامَهَا به سُحنون من حديث ابن وهب الدال على أنه: فَهِم من رواية ابن القاسم كراهة الاعتماد لا القَبض.

على أن نذكر لك دليلنا من السُّنَّة على التّقييد بالاعتماد؛ وهو: حديث/ أبي داود في النهي عن الاعتماد في الصّلاة، فحيث كان وضعُ اليد على الصدر له حالات:

-إما أن يقصد الوقوف بين يدي ربه وقفة العبد الذليل بين يدي سيده. وهذا لا كراهة فيه أصلاً، بل أمرُه دائرٌ بين الوجوب على مذهب الشّوكاني، أو السنية والاستحباب على المَشهور عن مالك الذي تضمَّنه موطأه، ولم يحكِ ابنُ المنذر - إمامُ النقل - عن الإمام غيره، وهو رواية المَدَنِيّين وكبار المِصْرِيّين عنه.

-وإما أن يضعَهُما على صدره قاصدًا الاعتماد، وهذا مَحَطُّ حديث أبي داود؛ لأن الاعتماد في الصّلاة: زيادةُ عمل، وهو غير مشروع فيها، وقد سبق - قريبًا - عن شيخِ المُعترض أنه: «لما لم يرِد نهيٌ خاصٌّ عن القَبض؛ حمل النُّقاد الكراهة التي في «المدونة» على الاعتماد الذي ورد فيه النهي عن النّبي ﷺ». هـ.

وأخرج أحمد[١]، وأبو داود[٢] عن ابن عمر قال: «نهى النّبي ﷺ أن يجلس الرّجُل في الصّلاة وهو مُعْتَمِدٌ على يده».

وفي لفظ لأبي داود: «نهى أن يُصلي الرّجلُ وهو مُعْتَمِد على يده». قال الحافظ الشّوكاني[٣]: «الحَديثُ يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض، وفي مطلق الصّلاة، وظاهرُ النّص: التحريم». هـ منه.

وكُل ما سبق وفَصَّله أيضًا ابنُ عزوز في رسالته، مما لا يقبل البحث ولا الاستفسار، لكون سُداه ولُحْمَتُهُ حقًّا صِرفًا.

---

(١) (٤١٦/١٠ رقم الحديث ٦٣٤٦).

(٢) كتاب الصلاة باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٧٧/٢ رقم ٩٨٤).

(٣) (٣٩٠/٢).

وأما قولُ المُعترِض: «وقوله: على فرض عدم النّص في المسألة، فالحجة هنا على القائل بالسَّدْل: إجماعُ أهل المَدينة على سُنة القَبض...الخ. فيه تهوُّر؛ لأنه مخالف لما في «المدونة»، ويلزم: أن الإمام خالفَ الإجماع، ولا قائل به، وهذا الإجماعُ سفسطة!»...الخ.

أقول: إذا لم تستحيِ؛ فاصنع ما شئت!. فالمُعترِض وشرذمته هم الذين خالفوا الإجماع، لا الإمام، و«المدونة» ليس فيها كراهةُ القَبض، وليس عادةُ المتناظرين: إبطال كلام الخصم بمثل هذا، بل حيثُ ادعى إجماعَ أهل المَدينة على القَبض، فاذكر أنت نصوص أفراد المَدَنِيّين الذين لا ينعقد إجماعٌ بدونهم على السَّدْل، ولكن أين لك ذلك؟!.

* * * *

[تعقيب الإمام جعفر الكتاني على رسالة «زهرة الأفكار»]

وأما قوله: «وقد وقفتُ على سؤال وجواب عن هذه المسألة لبعض أهل العصر، ظهر لي إثباته هنا»...الخ.

فاعلم أن هذا الجواب سماه صاحبه: «زهرة الأفكار، في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار»[١]، وهو مقدار ثمان ورقات، ملأه بما فيه، ولا احتياج إلى نقله، ويكفيك في شرح حاله: ما كتبه خالُنا فقيهُ فاس، ووَرِعُ علمائها: أبو المواهب سيدي جعفر بن إدريس الكتّاني على محل التّسمية؛ ونصه: «بل ظُلمة الأفكار، من شرار الأشرار، بما ارتكبوه من الأوزار، بتزييف أحاديث النّبي المختار، والحطِّ على من وَقَفَ عندها من الجهابذة الأبرار، الذين عليهم المدارُ في جميع الأعصار».

وكتب - أيضًا - على طالعته ما نصّه: «انظر إلى هذا الجُلمود كيف جَهِلَ قَدْرَه، وتعدى طَوْرَه، ونظر بعين الكمال لشخصه، وحَجَبَهُ دُخان الهوى عن إدراك نقصه، ورأى أنه يأتي بالأمر مِن فَصِّه: [المتقارب]

وَمَنْ جَهِلَتْ نَفْسُهُ قَدْرَهُ رَأَى غَيْرُهُ مِنْهَا مَا لَا يَرَى[٢]/

---

(١) انظر الكلام عنه في كتابنا المدخل إلى كتاب البحر المتلاطم الأمواج.

(٢) البيت لأبي الطيب المتنبي ديوانه (١/٣٤٩ شرح الواحدي).

«وحمله ذلك على الإقدام على المهالك، والتعرض للاعتراض من غير معرفة بالقواعد والمدارك، فبنى وعلا، وأذّن بغير طهارة وصَلَّى، وجَلَبَ بخيله ورَجِلِه وجمع هذه الوريقات، أظهر فيها مستور جهله، وأعرب عن فساد نتائج عقله. ويرحم الله الشّيخ المسناوي حيث قال: إن سَوْقَ كلام من تكلم في هذه المسألة من الأغبياء والجهلة بلفظه، وجَلْبَه بنصه، مما يستحيي ذوو المروءة منه، وتُنزه صُحُف العلم عنه؛ لما اشتمل عليه من الخَلَل والفساد، الخارج عن القياس، وجمعه من ركاكة اللفظ وتناقض المعنى على وجه لا يصدر إلا من فاقد الإحساس، مع ما فيه من الخروج عن سَنَن الكلام في المسائل العلمية، إلى المهاترة العامية؛ شأن الجاهل السفيه، المترامي على ما لا يُحْسِنُ الكلام فيه».

«فذِكْرُ حاصله بالمعنى، مع بيان فساد ذلك الأصل والمبنى، بأنه اضطرب كلامُ هذه الحثالة المنكرة، فيما كتبوه في هذه المسألة، وناقض بعضُهُ بعضا، وقدم ما هو كاف في رد دعاوي هؤلاء المبطلين، وشاهدُ صدق على عَرَاقَتِهِم في الجَهْل حتى بالضروري من أحكام الدين، فدعاويهم كاذبة فاسدة، وحُجَجُهم باطلةٌ داحضة... هـ».

«وقد عُلم ما له من اتساع العارضة والتّبحّر في العُلوم، منطوقها ومفهومها وموهوبها، وما حمله على ما قاله إلا الانتصارُ للدين، واتباعُ أقوال الأئمة المهتدين، وما قال من محفوظه شيئًا، ولا أخرج من مكنونه خِبئا، بل جميعُ ما احتج به قلدَ فيه غيرَه من الأئمة الحفاظ، الذين هم أئمةُ الدين، وفُحُولُ عُلماء المُسلمين، وعليهم المعول في معرفة الأحاديث والآثار، والفروع وتمييز صحيحها من سقيمها بأسانيدهم المُتّصلة، فكيف يَعْدِلُ عما قالوه إلى غيره مما هو محضُ جحود، وغَيٍّ وجُمود؟».

«وفي «المعيار»[١]: فبينما نحنُ نستنكر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ؛ أبيحت لنا تقييدات الجهلة، بل مُسَوَّداتُ المُسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون!»». هـ من خطه قدس الله روحه الزكية.

وكتب - أيضًا - على قول المُجيب المذكور: «إن أدهى ما عند الشّيخ المسناوي: الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة»، ما نصّه: «انظر هذه الوقاحة العظيمة، والصولة الردية الذميمة، من هذا الفضولي، مع قِصَر باعه، وقلة اطلاعه، وعدم انطباعه، ودعواهُ هذه قاصمةٌ للظهر، مُسَجَّلةٌ عليه بالجهل المركب إلى غابر الدهر: [الطويل]

ومِن عجب الأشياء أنه: جاهل وأنه لا يدري بأنه لا يدري!

«بدأ بما هو قريبٌ من الكُفر، أو هو له شريك؛ إذ جعل الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة أدهى - أي: أعظم - بلية/ نعوذ بالله من الخذلان، والتمشدق بالباطل والبهتان، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٢]، ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[٣] الآية، لا حول ولا قوة إلا بالله، خَلَع عن رأسه لِجامَ التقوى، في اتباع الهوى، ومحبة الدّنيا، وذلك لا يرضى به عاقل، ولا مَن له هِمَمُ القبائل، بل ولا من له أدنى مُسكة من معقول، ولا يقعُ فيه إلا غبيٌّ جهول؛ إذ هو أمرٌ شنيع، وحد فظيع»...هـ من خطه رضي الله عنه أيضًا.

---

(١) (٤٨٠/٢).

(٢) الحج: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٣.

وهذا الجواب الذي تبجح المُعترض بالاستشهاد به؛ أصله: جواب عن قصيدة لبعض النّاس، وحال صاحبها كما قال أعرف النّاس به؛ وهو: شيخه سيدي جعفر المذكور، حسبما بخطه: «لا مساس له بالفقه ومظانِّه، ولا هو مِن جيل أهل الميدان وفرسانِهِ، حتى يُعتمَد في مسألة من مسائله عليه، أو يُعَرَّج فيها على ما لديه».هـ. وكتب - أيضًا - أن جميع ما في هذه القصيدة محضُ سفسطة.

❊ ❊ ❊ ❊

[منظومة العلامة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني في القبض في الصلاة والرد على من أنكره]

وقد حُبب إليَّ إثباتُ هذه القصيدة مع الجواب عنها لابن خالنا المذكور، العلامة النحرير، المدرس الواعية البارع؛ أبي زيد سيدي عبد الرحمن بن جعفر الكتاني[1]، أحد المُفتين الآن بفاس، حفظه الرحمن، وصانه من شرور الزمان، وهذا نصها نقلاً عن النّسخ المطبوعة بفاس[2]:/

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم»

«حمدًا لمن بيده البَسْطُ والقَبض، وصلاة وسلامًا على سيدنا ومولانا محمد أفضل أهل السّماء والأرض، وعلى آله وأصحابه التابعين له في كل سنة وفرض، وجميع من قفا أثره في أقواله وأفعاله من غير إلغاء ولا رفض؛ أما بعد»:

«فيقول العبدُ الفقير، النائي عن درجة أهل الجد والتشمير؛ عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، جعله الله ممن ليس له عن طاعته ثاني: قد وقفتُ على نظم في صورة السؤال، عن حكم القَبض في صلاتي النّفل

(١) انظر المقدمة، ديوانه (ص٣٧-٤٣).

(٢) أبقى المصنف نص القصيدة بياضًا في نسخته، وقد أثبتناها من (م) و(ص).

والفرض، فأردت أن أجيب عنه، ثم ظهر لي أنه لا يحتاج لجواب؛ لأن سُنية القَبض لم يبقَ فيها في المذهب المالكي بعد الإمام المسناوي ارتياب، إلا لمن طمس الله بصيرته، ولم يطهر من الأقذار سريرته».

«ثم إني بعد ذلك بأيام، وقفتُ على جواب عنه لبعض الجهلة اللئام، أتى فيه بعبارات متناقضة، وتُرَّهات متعارضة، يضحك منه السامع والرائي، ويظن الجميعُ أنه من جملة أضغاث الأحلام والمرائي، بل فيه ما هو كفر أو قريب منه في الورقة الثانية؛ حيث جعل الأمر بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة أعظم داهية، فلم يسعني عند ذلك إلا القيامُ بحقوق هذا المرام، فأجبتُ عنه بهذا الجواب الذي لا يمتري من مَعَهُ أدنى علم في أنه فصلُ الخطاب؛ وسميته بـ: «الحسام المنتضى المسنون، على من قال: إن القَبض غير مسنون»، فلنذكر - أولا - السؤال بحروفه، ثم أُتبعه بالجواب المُظهر لزيوفه. فأقول: نص السؤال: [الطويل]

أيا قابض الأيدي لدى الصَّف هل أتى ... حديثٌ بِنَبْذِ السدل عند الفريضةِ؟
وهل هو ممنوعٌ وفيه سماجةٌ ... فبالله خَبِّرْني على أي حالةِ؟
فإن كان مهجورا؛ تركنا سبيلهُ ... ونَهْجَ الذي ينحون في كل وجهةِ
ونوفيَ جهل الأقدمين لفعله ... وتركَهُمُ للحق في كل ركعةِ
وإن كان مشروعا وقيل بِنَدْبِهِ ... وفَرْضِهِ عند الأقدمين الأجلةِ
فهذا الذي نأتي احتياطا لِمَا أتى ... لفرضه، أولا تُبْنَا منه بسرعةِ
ففي السدل آثارٌ تلتها أدِلَّةٌ ... عليها جميعُ الناس في كل بَلْدَةِ
فأولُ حَبْرٍ يُقْتَدَى بفِعَالِهِ ... إمامُ الهدى إدريسُ بحرُ الحقيقةِ
أتانا بسدلٍ في الصلاة روايةً ... عن الأبِ عبد الله عالِمِ طَيْبَةِ

وعنــه روى بحــرُ الأئمــة مالــكٌ ... لِسَـدْلِ يـدٍ، والحـقُّ أولـى بِرِفْعَـةِ
وهذا الذي في الأمِّ عن مالك الرضى ... وفـي غيرهـا للقـبض رأيُ جماعـةِ
وفــي ذاك آثــارٌ رواهــا جماعــةٌ ... تَنِيفُ على الخمسين في عَدِّ جُمْلَةِ
ولا ريــبَ أن القــبْضَ قالــه مالــكٌ ... ولكنْ ثبوتُ السدْلِ في الأمِّ حُجَّتِي
كــذلك أعــلامُ الأئمــةِ كلِّهــا ... تُقَـدِّمُ مـا فـي الأم مِـن غيـر رِيبَـةِ
عليها مدارُ المذهب الألحبِ الذي ... سَـناهُ يُبـاهي البـدرَ، بـل للغزالـةِ
لـذلك أهـلُ الغـرب طُـرًّا تواطـؤوا ... على السدل، غيـرَ النَّـزْرِ قـامَ بحُجَّـةِ
على القبض من أهل العصور التي خَلَتْ ... ولَـمْ يأتِنـا قـبضُ البـدور الأهلـةِ
كمثـل إمـام الراسـخين محمـد ... ومثـل إمـام المُقَـرَّبِين ابـنِ سـودَةِ
وكالعـالم الفاسـي الجليـلِ ورَهْطِـهِ ... وغيـرهمُ آل الحِجَـا والسـراوةِ
لِمـا فيـه مِـن تشـويش عامَّتِنـا، وإن ... يكـن قـد أتـى فيـهِ صـريحُ الأدلَّـةِ
فبـالله نبئنـي: أكانـت فِعَـالُهُمْ ... ضلالا، وزاغوا عن سبيل الشريعةِ؟
فـإن كـان فـي يَـمّ الضـلال سقوطُهُم ... فمـا أنـت مخصـوصٌ بِنَيْـلِ سَـعَادَةِ
وإن كنتَ لمْ تَرْضَ بأفعالِ مَنْ مَضَى ... فحسـبُك فعـلُ القـبض دون جماعَـةِ
وإن كـان تضـليلا لسـالف أمـةٍ ... فـأقبحُ مـا تأتيـه: تَجهيـلُ عِلْيَـةِ
أجبنـي سـريعًا بالـذي أنـت ذاهـبٌ ... إليـه، وداوِ الصَّـدْرَ مِـن داء علتـي

انتهى السؤال ونص الجواب: [الطويل]

لك الحمدُ يا مُولي الأيادي العميمةِ ... علـى نِعَـمٍ ليسـتْ تُسَـامُ بِقِيمَـةِ
وأهـدي إلـى خيـر الخلائـق كلِّهـم ... صـلاةً وتسليمًا لـدى كُـل لَحْظَـةِ
وآلٍ وأصـحاب، وكـل امـرئ قفـا ... طـريقهُمْ فـي كـل قَـبْضٍ ورُخصـةِ
وبعدُ، الذي قدمتَ هـاك جوابَ ما ... سـألتَ، بإنصـافٍ، بـلا عَصَـبِيَّةِ

فسرِّح به الألحاظَ، واقطف ثمارَهُ ... ورِدْ حوضَهُ؛ تحظى بإطفاء غلةِ
ولازمْ صراطَ الحق، واهجُر خلافَه ... فتلك وحَقِّ الله أحسنُ سيرةِ
فما فاز إلا مَن غَدَا سالكًا له ... فكُل صلاحٍ مِن صَفاءِ الطَّوِيَّةِ
أيا سائلا عن حُكم قبض اليدين في ... تَنَفُّلِهِ طُرًّا وعندَ المَقَامَةِ
فخُذْهُ جوابًا ما اهتدى لنظيره ... سوى مَن حباهُ الله أرفعَ رُتبةِ
ودونكَهُ مِن عالمٍ عارفٍ به ... بأوضحِ تقريرٍ وأبهى عِبَارَةِ
فقولُك في البيت المقدَّمِ: هل أتى ... حديثٌ بنبذِ السَّدْل عند الفريضة؟
نَعَمْ؛ جاء عن خير الورى أنه: نهى ... عن السَّدْل فيها، بل وفي كل قُرْبَةِ
ولكنَّ حُفاظَ الحَديثِ لهُم به ... خلافٌ بدا كالشمس عند الظهيرةِ
فهل سَدْلُ ثوبٍ، أو يدٍ، أو شعورِنا ... ثلاثةُ أقوال بدتْ في القضيَّةِ
ومُشترِكُ الألفاظ يُحملُ عندنا ... على ما له قد صَحَّ عند الأئمةِ
إذا لم يكن في اللفظ صارفُهُ إلى ... خصوصٍ لذا أو ذا؛ كنحْوِ قرينةِ
وأيضا؛ فقد صحَّ الحَديثُ بأمرنا ... بقبضِ يدٍ يا صاحِ في كل ركعةِ
ومنهُ أخذنا نهيَهُ عن صلاتنا ... بسدْلِ يدٍ، فافهم؛ تَزُل كلُّ عِلَّةِ
إذِ الأمرُ بالأشياء عينٌ لنَهْيِنَا ... عنِ الضِّدِّ مِن دون ارتيابٍ ومِرْيَةِ
فيا سادل الأيدي لدى الصف؛ هل أتى ... حديثٌ بنبذ القَبض عن خير قدوة؟
صحيحٌ بنقلِ العَدْلِ عن مِثْلِهِ إلى ... رسولٍ به يُجلى ظلامُ الدُّجُنَّةِ
فلو دُمْتَ طولَ العُمْرِ تبحثُ؛ لم تجِد ... سوى أمرِنا بالقَبض في كل وِجهَةِ
ولا تلتفتْ للقائلين بنسخِهِ ... فذلك تغييرٌ لحُكم الشريعةِ
فيا من له أدنى نصيبٌ ومُسْكَةٌ ... من العقل هل نسخٌ وفعلُ الصّحابة؟!
وأتباعِهِم مِن بعدِهِمْ قُدوةِ الورى ... وأتباعِهِم أهلِ المزايا الجميلة؟

أجبني أجبني عن سؤاليَ بالذي — يُنَجِّيكَ مِن هاذي الدواهي الرديَّةِ
ودعْ ما ادعا علّيش مِن ذاك قائلا — بالارسال جاء الفعلُ عن أهل طَيْبَةِ
فبُطلانُ ما قد سَطَّرَتْهُ بَنانُهُ — لكل امرئ بادٍ بأبْلَغِ حُجَّةِ
سِوى أَكْمَهٍ أعمى البصيرةِ جاحِدٍ — لبدرِ الدُّجا، أو للشموس المنيرةِ
فلو صحَّ ما قد قال؛ ما اعترض امرؤ — على مالكٍ في قوله بالكراهةِ
لتقديمِهِ أفعالَ أعلامِ طيبةٍ — على خَبَرِ الآحادِ مِن دُون شُبْهَةِ
ولو صَحَّ أيضًا؛ لم يُجيبوا بغيرِهِ — وذلك لا يخفى على ذي المهارةِ
على أن عند الترمذيِّ خلافُهُ — بجامِعِهِ بحرِ العلوم النفيسةِ
فطالعْهُ؛ تلقى فيه ما قد ذكرتُهُ — إذا كنتَ مِن أهل الفهوم السليمةِ
وسلِّمْ كلامي ذا، وكن تابعًا لهُ — فلا وَجْهَ للإنكار والعَصَبِيَّةِ
وقولُك: ما معناه في البيت بعده — وهل هو ممنوع وهل ذو سماجةِ؟
جوابُهُ: بل مشهورُ مذهبِ مالكٍ — هو النّدْبُ للإرسال في كل حالةِ
وشَهَّرَ ندبَ القَبض فيه أئمةٌ — أجلا، ذوو قدرٍ عظيمٍ ورِفْعَةِ
فحينئذٍ ساواه في شُهرة ولا — كن القَبض عندي زاد بالأرجَحِيَّةِ
وما اجتمعا فيه أحقُّ بفِعلنا — له، وَهْوَ أولى عندنا بالضرورةِ
ويأتي لهذا ما يُتمِّمُ، فاستمع — وسلمْ، ودع أهلَ الفهوم السقيمة
وقولُك: إن السَّدْل قيل بفرضه — وهِمْتَ وحقِّ الله ربِّ الخليقَةِ
فما قاله شخصٌ، وليس يقولُه — أخو فكرةٍ صافِيَّةٍ مُستنيرةِ
ولازمُ قولِ المرءِ ليس بقوله — كما صححَ النُّقادُ مِن خَيْرِ أُمَّةِ
وأيضًا؛ فذا إن لم نقُل: إنَّ مَنْعَهُ — مُرادٌ بذكرهْ، وتلك طريقتي
وقولك ما معناه: في السَّدْل قد أتى — مِن الأثر المروي عند الأئمة

فهذه دعوى قد خَلَتْ عن دليلها كما هو معلومٌ لأهل الدرايةِ
فإن كان حقًّا ما تقولُ وتدعي وكنتَ بذا الميدانِ فارسَ حَلْبَةِ
فسمِّ لنا مَن أخرجوها بكُتْبِهِم وعمَّن روَوْها مِن كبارِ الصّحابةِ؟
على أنه قال الثقاتُ الأُلى سعوا مدى عمرِهِمْ في جَمْعِ شمل الرّوايةِ
طلبنا حديث السَّدْل شرقا ومغربًا فلم نُلْفِهِ بعد السنينِ الطويلةِ
فإن فقتمُ حِفْظًا وفهمًا؛ فبُح لنا بذاك، وإلا يا لها من غريبة!
وإن قَصروا في البحث، أو كان فريةً فبالله خَبِّرْني على أي حالةِ
أجبني أجبني بالذي أنت ذاهبٌ إليه، وعجِّلْ لي بإطفاءِ غلتي
وقولُك: إن القطبَ إدريس قد روى عن الأب عبد الله عالِم طَيْبَةِ
لسدلِ يدٍ؛ فهو افتراءٌ وباطلٌ وسَفْسَطَةٌ دونَ التباسٍ وريبَةِ
ولم يَحْكِهِ عنهُ سواك، وذاك من أدَلِّ دليلٍ أنه: محضُ فِرْيَةِ
فإن كان منصوصًا؛ فبيِّن محلَّهُ وإلا؛ فتُب لله أنصحَ توبةِ
وقولك: عن عبد الإله رواه ما لكٌ سندي في كل فِعْلٍ وعُمْدتي
وهِمْتَ؛ فذا في سَدْلِ ثوبٍ كما به يقولُ ابنُ رُشْدٍ، وهْوَ ليثُ الكتيبَةِ
كذلك عِيَّاضُ الإمامُ الذي له يدٌ لا تضاهَى في الأمورِ العويصةِ
ويؤخَذ مِن لفظ «المدونة» التي لسحنونَ، فاترك ما فهمتَ بِقِيعَةِ
ولازمْ هداكَ اللهُ سنةَ أحمدٍ وثابرْ على مَنْدُوبِها والرَّغِيبَةِ
فليس لنا إلا اتباعُ الذي أتى عن المُصطفى المختارِ في كل حالةِ
وقولك: إن القَبضَ قاله مالكٌ ولكنْ ثبوتُ السَّدْل في الأم حُجتي
فهذا عجيبٌ منكمُ، وكلامُها تأوَّلَهُ الأعلامُ أهلُ الدِّرَايَةِ
فمِن قائلٍ: خوفَ اعتقادِ وجوبِهِ ومِن قائلٍ: خوفًا لإظهارِ خَشْيَةِ

ومِن قائل وَهْوَ المُصَحَّحُ عندهم   لأجل اعتماد، لا اتباعٍ لسُنةِ

وحينئذ فالإعتبارُ بما نوى   المُصلي به، هذا لُبَابُ القَضِيَّةِ

فإن لم يكن للإعتمادِ، فسُنَّةٌ   وإلا؛ فحقِّقْ كُرْهَهُ في الفريضةِ

وقال أخي عبدُ العزيز بنُ جعفر   بتقريظه ذا النظمِ حاوي البلاغة

على أن ما في الأم عندي معارَضٌ   بما في موطا مالكٍ دُونَ مِرْيَةِ

ومهما خليلي أمكنَ الجمعُ عندنا   نبادِرُ للتوفيق مِن غير مُهْلَةِ

وهل يمكن التوفيق إلا بقولنا   بسُنِّيَّةٍ للقبضِ في كل ركعةِ؟

أقول: وهذا واضحٌ ليس يمتري   به ذو حِجًا أو فِكْرَةٍ مستقيمةِ

وقولُك: نبئني؛ أكانت فِعالُهُمْ   ضَلالا، وزاغوا عن سبيل الشريعةِ؟

جوابُهُ: لا لا؛ لم يكن قَطُّ فِعْلُهُم   ضلالا وزَيْغًا عن سَواءِ الطريقةِ

ولكنهُمْ إذ ذاك قد فَهِمُوا كلا   مَها مُطلقًا عَنْ قيد قَصْدٍ لِسُنَّةِ

فصاروا بَسَدْلٍ يعملون؛ لأنه   هو النّصُّ عن متبوعهم بالصراحةِ

ولمّا أتى مَن بعدهُمْ وتَعَقَّبُوا   على مالكٍ في قوله بالكراهةِ

بأنه: فِعْلُ المُصطفى وصِحَابِهِ   وأتباعِهِمْ مِن بعدهمْ دون شُبهةِ

وكم جاء فيهِ مِن نصوصٍ صريحةٍ   وعِدَّةُ آثارٍ حِسانٍ صحيحةِ

فيَقْبُحُ إطلاقُ الكراهة في الذي   به عَمِلَ المُختارُ مِن دون عِلَّةِ

وقيل بتقييد «المُدَوَّنَةِ» التي   عليها مَدارُ الأمر عند الأجِلَّةِ

بِمَنْ قَصْدُهُ مِن وضعِهِ: الاعتمادُ، لا   بمن قَصْدُهُ قَفْوٌ لِخَيْرِ البَرِيَّةِ

غَدَا كل مَن يبغي التَّسَنُّنَ منهمُ   يرى تَرْكَه أولى لأجلْ السّلامةِ

لكونِهِمُ لم يألفوهُ بأرضِهِمْ   فيُنْمُون كلَّ الفاعلين ببدعةِ

فلما رأوا ذا هكذا؛ اقتصروا على   حِكايَةِ تَرْجيحٍ له في الصحيفَةِ

وإن أمكـنَ الإتيـانُ سِـرًّا؛ أتـوا بـه … وإلا أتـوا بالضـد مِـن خـوف فتنـةِ
فهـذا جـوابٌ باختصـارٍ، ولـو أشـا … لَطَوَّلْتُـهُ طُـولا بِـدُون مَلالَـةِ
على أنني في العلـم أَحْقَـرُ مَـن يَـرى … ولا يَـدَ لِـي فيـهِ لِكَشْـفِ عَويصَـةِ
ولكننـي حَرَّرْتُـهُ عـن مشـايخي … أجلِّ الورى فِي كُـل فَضْـلٍ ورِفْعَـةِ
كوالِـدِنا شـيخِ الوجـودِ ومَـن غـدا … بِـذا العصر للأعـلام أَفْضَـلَ قُـدْوَةِ
وسيِّدِنا المـولى الأخِ العـالِمِ الـذي … به اجتمعتْ كُل الخصالِ الحميـدَةِ
أبي الفضل والأفضال والنُّور والعُـلا … محمـدٍ السـامي لأعلـى مِنَصَّـةِ
أطـال إلـهُ العـالَمين بَقَاهُمـا … وحَفَّهُمـا بـالحِفْظِ مِـن كـل وِجْهَـةِ
لـذاك أتـى هـذا الجـوابُ كمـا تـرى … وفيـه الشـفا للأنفـسِ المُطْمَئِنَّـةِ
سِـوى أنـه الحـقُّ الـذي بِنَواجِـذٍ … يَعُـضُّ عليـه كُـل أهـل البصـيرةِ
فخُـذه دواءً نافعًـا للـذي ثَـوَى … بصدرِكَ؛ تُشْفَى مِن سِقَام الجهالـةِ
ودونَـكَ سَـيْفًا قاطِعًـا كُـل حُجَّـةٍ … تُـري لكـمُ للسـدل أَوْثَـقَ عُـروَةِ
ولا تعتبِـرْ مَـن قـد أجـاب بغيـرِهِ … فما هُـوَ إلا ذو هَـوًى في الحقيقـةِ
ولـولا اتقـاءُ الله جَـل جلالُـهُ … لألبسـتُه بالـذمِّ أَقْـبَحَ حُلَّـةِ
جـزاءً وِفاقًـا، سِـيَّمَا مَـنْ أجـابكُم … بظُلْمَـةِ أفكـارٍ بِـدونِ رَوِيَّـةِ
فـإني بحمـدِ الله فـي ذاك مُفْلِـقٌ … ولِـي عنـد ذا الميـدان أَبْهَـرُ آيَـةِ
لِسـاني فصـيحٌ مُعْـرِبٌ، ونِظامُـهُ … بليـغٌ، حَـلا في رونـقٍ وسِلاسِـةِ
وفـي بيتِنـا نُـورُ النبـوةِ سـاطِعٌ … بـه تَنْجَلِـي عـن فِكْرِنـا كُـل ظلمـةِ
ولكـنَّ خـوفَ الله كَـفَّ لسـانَنَا … عن الزُّور والبُهتـان في كـل حالـةِ
وأسـماعَنا قـد كفَّهـا عـن محـارمٍ … وألسُـنَنَا قـد صـانَ عُـن كـل غِيبَـةِ
وحُـبُّ جميـع المُسـلمين أنالنـا … علـيهمْ حُنُـوًّا لا يُشـابُ بِقَسْـوَةِ

وشِـيمَتُنا: أن لا نُقابِـلَ مَـن أسـا إلينـا بـإغلاظٍ ولا بِفَظَاظَـةِ
ولكـنْ بإحسـانٍ إليـه، وكـل مـا يحبُّه مِـن قـولٍ جميـلٍ ورَحْمَـةِ
حبانـا إلـهُ العـرش ذاك وِراثـةً مِنَ المُصطفى؛ أعْظِمْ بها مِن وراثةِ
فأُبْنـا بتوفيـقٍ وفضـلٍ مُنَضَّـدٍ وآبَ بِخُـذلانٍ وكُـلِّ بَلِيَّـةِ
وذلـك فضـلُ الله يوتيـه مـن يشـا ء، والله ذو الفضل العظيمِ الجلالـةِ
ولكننـي أرجـو مـن الله أنَّـهُ يؤيِّـدُكُمْ كَـيْ تهتـدوا للمَحَجَّـةِ
فيُكْسِبَكُمْ نُـورًا، ويُسْـمِعَ سَـمْعَكُم ويَفْـتَحَ مِـنكم كـل عـينٍ ضـريرةِ
وأسـألُ ربَّ العـالمين مواهبًـا تَهُـبُّ على قلبـي بِنُـورٍ وحِكْمَـةِ
وعِلْمًـا وإخلاصًـا، ومعرفـةً بـه وإصلاحَ حالٍ، معْ صفاءِ السريرةِ
بـأكرمِ رُسْـلِ الله أَحْمَـدَ مَـن غَـدا إمامَ الهُدى، مِصْبَاحَ أهلِ الحقيقةِ
عليـه صـلاةُ الله ثُـم سـلامُهُ وآلِـهِ مَـن فـازوا بأسـنى فَضِـيلَةِ
وأزواجِـهِ، ثـمَّ البنـينَ ونَسْـلِهِمْ وأصـحابِهِ أهـلِ الصُّدورِ السـليمةِ
صـلاةً بهـا نَرْقَـى إلـى الرُّتَـبِ العُـلا ونُـدْرِكُ مـا نَرْجُـوهُ دون مَشَـقَّةِ
ويَبْقَـى علـى مـر الزمـان تَجَـدُّدٌ لهـا أبـدًا فـي كُـل وقـتٍ ولَمْحَـةِ
وقـد كَمُلَـتْ، تاريخُهـا: قـال مُنْشِـدًا جوابٌ حَوَى فَصْلَ الخِطابِ بِصِحَّةِ
وأبياتُهـا مِـن دون هـذا ومـا أحـا ط إيجـادَ حـق دون زَيْـدٍ بِعِـدَّةِ
ومِنـي علـى قـارٍ وراءٍ وسـامعٍ لِذَا النظمِ بالإنصاف، خيرُ تحيةِ

انتهى جواب ابن خالنا المذكور؛ إلَّا أربعة أبيات حذفناها منه قصدًا.

* * * *

[تقريظ بعض الأعلام لقصيدة العلامة عبد الرحمن بن جعفر الكتاني]

وقد كتب عقبه بعضُ الأئمة الأعلام ما نَصُّهُ: [الكامل]

هـذا الحُسَـامُ المُنْتَضَـى المَسْـنُونُ لِلْعَـيْنِ بَـادٍ دُرُّهُ المَكْنُـونُ

بَهَـرَتْ دَلَائِلُـهُ الصَّـحِيحَةُ؛ فَاعْتَقِـدْ هَـا، وَاقْبِضَـنَّ؛ فَإِنَّـهُ مَسْـنُونُ

لَا تَحِدْ عَـن مَـا تَقْتَضِـيهِ، فَإِنَّ مَـنْ قَـدْ حَـادَ عَنْهَـا عِنْـدَنَا مَجْنُـونُ

وَاشْكُرْ إِلَهَـكَ حَيْـثُ جَـاءَ بِعَصْـرِنَا هَـذَا المُجِيـبُ وَسَـيْفُهُ مَسْـنُونُ

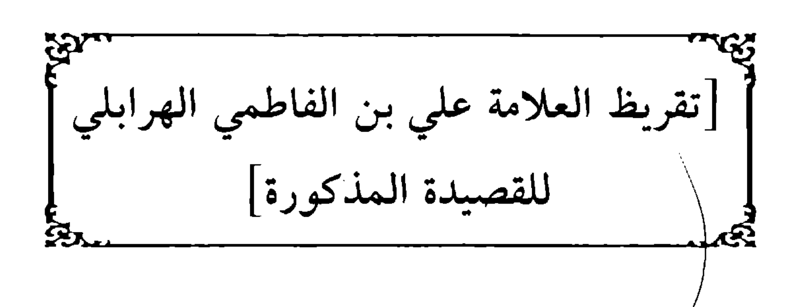
فَفَـرَى بِـهِ أَوْدَاجَ حُجَّـةِ سَـادِلٍ حَتَّـى تَـيَقَّنَ ذَلِـكَ المَظْنُـونُ

قَـرَنَ الإِلَـهُ مَقَالَـهُ بِصَـوَابِهِ حَتَّـى يُـرَى وَكَأَنَّـهُ سُـحْنُونُ

وَحَبَـاهُ كُـلَّ فَضِـيلَةٍ، وَأَنَالَـهُ عَيْنًـا وَوَاوًا بَعْـدَ ذَاكَ النُّـونُ

بِالمُصْطَفَى وَالآلِ وَالأَصْحَابِ مَـنْ شَـأْنُ جَلَالَـتِهِمْ حِمًـا مَسْـنُونُ

* * * *



[تقريظ العلامة علي بن الفاطمي الهرابلي للقصيدة المذكورة]

وممن قرَّظ على هذا الجواب الفائق من فقهاء فاس: العالم المدرس، الخطيب البليغ؛ أبو الحسن علي بن الفَاطْمِي الهَرَّابِي؛ المعروف بالهَرَابْلِي[1] فقال: [الكامل]

لا فُلَّ حَدُّكَ يا حُسَامُ، وَلَمْ تَزَلْ ... بَيْنَ الصَّوَارِمِ مُنْتَضَى مَسْنُونَا

لله دَرُّ مُجِيدِ صَوْغِكَ مُرْهَفًا ... تَقْضِي بِكَفِّ القَابِضِينَ شُؤُونَا

لَمَا بَرَزْتَ لِحَسْمِ حُجَّةِ سَادِلٍ ... لَمْ تُلْفِ إِلَّا قَابِضًا مَسْنُونَا

* * * *

---

(١) توفي سنة ١٣٤٣ انظر ترجمته في إتحاف المطالع (٢/٤٣٨) وسل النصال (ص٣٤).

[تقريظ العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي للقصدية المذكورة]

وممن قَرَّظَها من أهل المشرق: العلامة المحدث، الأصولي الكلامي النظار؛ صديقنا الشّيخ جمال الدين ابن العلامة الشّيخ قاسم ابن العلامة الشّيخ محمد سعيد الحَلَّاق الدمشقي[1] أبقاه الله مُرَفَّعًا، ونصُّ ما كتب:

«باسمه سبحانه وبحمده، حضرة السَّيِّد الفاضل، والأديب الكامل؛ مولانا السَّيِّد عبد الرَّحمن الكتاني، متَّعَنا المَوْلَى بوجوده، يُنْهِي إليكم من السَّلام أعطره، ومن الشوق أوفره، ونسأله تعالى دوام الارتقاء، والدأب على نصرة الحق وقمع الألداء، وقد وصلتنا الرسالة اللطيفة، والتُّحفة المُنيفة، فسررتُ بتحقيقها، والعناية بتدقيقها، والانتصار للسُّنَّة شأن الأعلام، ودأب الذين نبذوا التَّعصُّب للأوهام، وتسنَّموا ذِرْوَةَ الرَّاسِخِين، وشربوا من معين ينبوع الحقِّ واليقين، واستضاؤوا من مطلع الهداية الأسمى، وترفعوا عن حضيض التّأسِّي الأعمى، أولئك الذين نوَّر الله أبصارهم، وقدَّس من الزَّيغ سرايرهم».

---

(١) ولد سنة ١٢٨٣ وتوفي سنة ١٣٣٢ ترجمه صاحبه المصنف في كتابه فهرس الفهارس (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، وانظر معجم عبد الحفيظ الفاسي (١/ ١٧٧ - ١٨٦)، وحلية البشر (١/ ٤٣٥ - ٤٣٨) وقد أفرد سيرته وإجازاته الأستاذ البحاثة الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله.

«فادْأَبْ على نشر سُنَّة جَدِّك، ودافِعْ عنها بغاية جِدِّك، وانْذر عاقبة الإعراض عنها، ورفضَ الاقتباس منها، فما بعد الإمهال إلَّا الخذلان والإهمال، وإنزال فنون النَّكال، أعاذنا وإياكم المَوْلَى المُتعال. ولا يصُدَّنَّك عنها قَالَةُ المُتعصِّبين، وتشدُّقُ المُتفيْقِهين، ورميهم المُحكم للنَّص بالابتداع، لتركه ما ألفوا عليه متبوعهم من الأوضاع، فذلك لا قيمة له عند أنصار الحقّ، ودعاة الصدِّق».

«ولقد راقني رميُك عائب الرُّجوع إلى الأصلين الكريمين بالكُفر، أو ما هو قريب منه، فقاتل الله من يصُدُّ عن الحقِّ، ويصدف عنه، وما دُمْتَ مراعيًا لسنة جَدِّك؛ فأبشر بإعلاء أعلام مَجْدِك، واجعل يدك العُليا، ويد مناويك السُّفلى. أحيانا الله على اتِّباع سنَّة جدِّك خير الأنام، وأتمَّ علينا منته باقتفائها على الدَّوام، وسلامي لحضرة مولانا الوالد الماجد، وللشَّقيق الجَليل، وسائر إخواننا».

«ولمّا كان موضوع الرِّسالة حقًّا، وتقريضَها صدقًا، خطر لي تعزيزُ ما حررتموه، وشدُّ أزر ما نظمتوه، انتصارًا للحقيقة ورجوعًا إلى مناهج سوي الطَّريقة؛ فقلنا، وعلى الله توكلنا: [الطويل]

نَسِيمُ الصَّبَا إنْ جُزْتَ حَيَّ الأَحِبَّةِ ... فَزُفَّ مِن التَّكْرِيمِ أَزْكَى تَحِيَّةِ

وَصِفْ مَا يُقَاسِيهِ المُحِبُّ مِنَ الجَوَى ... وَمَا فِي فُؤَادِ الصَبِّ مِن عِظْمِ لَوْعَةِ

فَفِي الشَّرْقِ لِلْغَرْبِ الْتِيَاعٌ، وَحَبَّذَا ... مَقَامٌ بِهِ أَسْمَى مَعَارِجِ وُصْلَةِ

وَلَا غَرْوَ أَنْ تَصْبُو إلَيْهِ حُشَاشَةٌ ... وَفِيهِ أَخِلَّاءٌ رَعَوْا حَقَّ صُحْبَةِ

فَبَيْنَهُمُ أَخُو العِرْفَانِ زَهْرَةُ عَصْرِهِ ... وَعَابِدُ الرَّحْمَنِ بِأَصْفَى طَرِيقَةِ

فَتَحِيَّةُ أَعْلَامٍ جَلِيلٍ مَقَامُهُم ... لَهُمْ نَسَبٌ أَسْمَى لِأَشْرَفِ عِتْرَةِ

فَلَا زَالَ يَقْفُو أَثْرَهُمْ بِمَآثِرٍ ... تَحُلُّ بِمَكْنُونَاتِهَا كُلَّ عُقْلَةِ

وَبَعْدُ؛ فَقَدْ وَافَتْ إِلَيْنَا رِسَالَةٌ ... فَأَهْدَتْ لَنَا مِن فَضْلِهِ خَيْرَ تُحْفَةِ

جَلَتْ مِن نَّظِيمِ الدُّرِّ مَا عَزَّ مِثْلُهُ ... وَجَلَّتْ وِشَاحَ الحَقِّ أَبْلَجَ جِلْيَةِ

وَأَعْلَتْ مِنَ التَّحْقِيقِ بُرْجًا مُشَيَّدًا ... وَحَلَّتْ مِنَ الإِنْصَافِ أَرْفَعَ ذِرْوَةِ

وَأَدْلَتْ بِبُرْهَانٍ مِنَ الحَقِّ صَادِعٍ ... وَمَا بَعْدَ حَقٍّ وَاضِحٍ غَيْرُ ضَلَّةِ

وَلَيْسَ بِخَافٍ أَنْ يُرَدَّ مُنَازِعٌ ... إِلَى نَصِّ تَنْزِيلٍ وَأَقْوَمِ سُنَّةِ

وَقَدْ صَحَّ فِي الأَخْبَارِ قَبْضُ اليَدَيْنِ عَنْ ... رَسُولِ الهُدَى مِن غَيْرِ شَكٍّ وَمِرْيَةِ

وَقَالَ ابْنُ عبد البَرِّ: لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُ ... عَنِ المُصْطَفَى وَالصَّحْبِ أَهْلِ التَّثَبُّتِ

وَمَالِكُ فِي التَّحْقِيقِ مَا عَنْهُ غَيْرُهُ ... وَهَذَا «المُوَطَّا» لِلْمِرَا خَيْرُ مُسْكِتِ

وَأَخْرَجَهُ أَهْلُ المَسَانِيدِ كُلُّهُمْ ... وَصَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ قُطْبَا الأَئِمَةِ

فَمَا بَعْدَ هَذَا مَفْخَرٌ لِمُجَادِلٍ ... وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَحْوُ الدُّجُنَّةِ

وَفَرْضُ اتِّبَاعٍ لِلصَّحِيحِ مُحَقَّقٌ ... وَكُلٌّ بِذَا أَوْصَى اجْتِنَابًا لِبِدْعَةِ

وَذَاكَ احْتِرَامًا لِلرَّسُولِ وَقَوْلِهِ ... فَمَا هُوَ إِلَّا وَحْيُ رَبِّ البَرِيَّةِ

أَلَيْسَ مِنَ الإِيمَانِ تَحْكِيمُ أَحْمَدَ ... إِذَا اشْتَجَرَ الخَصْمَانِ فِي حَلِّ عُقْدَةِ

وَطَرْحُ هَوَى رَأْيٍ لِفَصْلِ قَضَائِهِ ... وَتَسْلِيمُ قَلْبٍ بِالرِّضَا وَالمَحَبَّةِ

وَكُلُّ امْرِئٍ لَمْ يَرْضَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ ... بِأَقْسَامِ رَبِّ العَرْشِ فِي نَصِّ آيَةِ

فَمَا لِلْوَرَى إِلَّا اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ ... وَسَيْرٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُورِ النُّبُوَّةِ

فَذَاكَ الهُدَى كُلُّ الهُدَى فَاحْتَفِظْ بِهِ ... فَهَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْظَمُ إِسْوَةِ

وَإِنْ جَاءَ مِنْ حَبْرٍ خِلَافٍ لِسُنَّةٍ ... فَمَا هُوَ بِالإِجْمَاعِ مِن أَهْلِ عِصْمَةِ

وَلِلنَّاسِ أَنْظَارٌ، فَمَعْذِرَةً لَّهُمْ ... وَلَيْسَ سِوَى الوَحْيِ الجَلِيلِ بِحُجَّةِ

فَحُجَّتُنَا: مَا فِي الكِتَابِ، وَسُنَّةٍ ... تَصِحُّ عَنِ المُخْتَارِ أَكْبَرِ قُدْوَةِ

وَإِنَّا نَرَى أَنَّ الأَئِمَّةَ قَبْلَنَا ... لَقَدْ بَذَلُوا جُهْدًا لِّعِلْمِ الشَّرِيعَةِ

فَأَجْرُهُمُ حَقٌّ، وَفَضْلُهُمْ غَدَا ... كَمِثْلِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ

وَلَـمْ يَأْمُرُونَـا أَن نُّقَـدِسَ قَـوْلَهُمْ ... نَعَـمْ أَمَـرُوا بِالجِـدِّ إِثْـرَ الأَدِلَّـةِ
وَمَـن رَاحَ فِـي وَادِي التَّعَصُّـبِ هَائِمًـا ... فَمَـا وِرْدُهُ إِلَّا سَـرَابٌ بِقِيعَـةِ[٢]»
وَمـا باطِـلٌ إلّا وَحُـقَّ ذَهابُـهُ ... جَفـاءٌ وَمـا يُلْفَـى بِـه النَّفْـعُ يَثْبُـتِ
فَكُن مِن رجال الحَقِّ وَانهَجْ سَبيله ... وَمـن مكـر التَّشْكيك فادفعْـهُ بـالتي
وَمـن خَلَـب الأَسْـماعَ فـي شُـبهاته ... فأنْصـفه فـي سِـحْر البَيـان بِحِكْمَـةِ
وَمَـنْ حَـلَّ مَيْـدانَ المِـراءِ مُغالِطًـا ... ففـوق لَـه مـا شِـئْته مِـنْ أسِـنَّةِ
وَسَـوف تَـرى العُقبـى لحَـقّ فإنّـه ... يُكـال لَـه مَهْمـا أصِـيبَ بِغُرْبَـةِ
وأنصـارُه فـي كُـلِّ قُطْـرٍ كَواكـبٌ ... لهُـم في سماء الفَضل أكملَ رُتْبةِ
فجُـدَّ لنَصْـر الحَـقّ واهْجُـر عَـواذلًا ... أمـاتوا الـذي أوتـوه مِـن نـور فِطْنـةِ
ولا . .[١] في الذّكرى لإصلاح شَأنهم ... فحُقّ عَلى ذي الفضل صِدْقَ العَزيمَةِ
وأيّ فُـؤاد لـيْس يَرثـي لمَعْشَـر ... علينـا لهُـم دومًـا حُقـوقَ الأخـوَّةِ
نـودُّ لهـم نَبْـذَ التَّعصُّـب للهَـوى ... وقصْدَ صِراط الحَقِّ في كُلِّ وِجْهَةِ
وحَكمًـا سَـليمًا بالتَّـآلُفِ والصَّـفا ... وَجمْعًـا لشَـمْلٍ بالإخـا وَالمَـوَدَّةِ
فلـيْس سـوى التَّحقيـقِ مَشْـرَبُنا وَلا ... كمـال تَشْـريع خَـتْم النُّبـوَّةِ

هذا ما فتح به المولى المتعال، على ضيق الوقت وتشتيت البال

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) بياض في النسخة الخطية.

(٢) نص تقريض الشيخ جمال الدين القاسمي أثبتناه من نسخة (ص) (ق٢٥٠-٢٥١).

[مبحث في أنه:
لا يعتبر من الخلاف إلا ما يعضده الدليل]

ومما لا يَحِلُّ السُّكوت عنه مِمَّا نقله المُعترض عن جواب مُعاصره؛ قوله: «القَبض يتأكد تركُه؛ لِمَا أنه قد قيل في مذهبنا مِن حِرمته!. فقد نقل الأُبِّي عن العراقيين القول بمنعه، فهؤلاء قائلون بوجوب السَّدل بخلاف القَبض؛ فإنه لم يُنقَل عن أحد من الأئمة قولٌ - ولا شاذ - بوجوبه في فرض ولا نفل...».الخ.

وذلك لأنه يقتضي أن كلَّ ما قيل بمنعه يتأكد تركُه، ولو مشينا على هذا؛ لتركنا أركان الدين كلها؛ إذ قَلَّ خصلةٌ من لوازمه أو مُستحبّاته في مذهبنا إلا وقد قيل بالحَظر فيها، ولو خارج المَذهب، بل وداخله.

وناهيك برفع اليدين صدر الصَّلاة: قال القَلْشَاني على قول ابن أبي زيد: «وترفَعُ يديك»؛ ما نَصُّهُ[1]: «اختلف في حكم رفع اليدين في الافتتاح؛ فالمَشهور: فضيلة. وقيل: سنة. وقيل: مُخيَّرٌ فيه. وقيل: مكروه. وقيل: ممنوع. ذكره اللَّخْمِي».هـ منه.

وفي أبي الحسن على «المدونة» ما نَصُّهُ: «وأمَّا حكم الرَّفع؛ فقيل: سُنَّة. وقيل: مُستحبٌّ. وقيل: بدعة». هـ منه بلفظه.

---

(١) (٦٧/٢).

وحكى القول بأن المُصَلّي لا يرفع في شيء من صلاته: ابن العربي في «العارضة»[١] عن «مختصر ما ليس في المختصر». **قلتُ**: هو كتاب لابن خُوَيْزِمِنْدَاد، وذكر الصَّعيدي أنه: تأليف ابن شعبان.

وفي الأُبّي[٢] والسَّنُوسِي[٣] على مسلم: «روى ابن خويز منداد وابن القصّار: لا يرفع في شيء من الصَّلاة. وهي من أشد الرِّواية عن مالك، وأخذَها بعضهم من تضعيف الرَّفع في «المدونة»» .هـ منهما.

وحكى غيرُهُما هذا القول - أيضًا - عن ابن شعبان صراحةً، فَقُل للسّادلين يتركون الرّفع عند افتتاح الصَّلاة أيضًا؛ للقول بمنعه في المَذهب!.

* * * *

---

(١) (٢/٥٨).

(٢) (٢/١٤٤).

(٣) (٢/١٤٤).

[ضوابط أصولية متى يراعى الخلاف]

ولكن؛ رحمَ الله الحافظ الأسيوطي حيث قال في «الأشباه والنظائر»، لما ذكر شروط مراعاة الخلاف؛ ما نَصُّهُ[1]: «وأن لا يخالِف سنَّة ثابتة، ومِن ثَمَّ سُن رفعُ اليَدين في الصَّلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطال الصَّلاة به من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ برواية خمسين صحابيًا!...».

«...الثالث: أن يَقْوَى مَدْرَكُهُ بحيث لا يُعَد هَفْوَة، ومِن ثَم كان الصومُ في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود أنه: لا يصح».هـ.

وقال الإمام القرافي في الفرق السادس والخمسين ومائتين، بين قاعدة: الزُّهد، وقاعدة: الوَرع، بعد أن ذكر ما ينبغي أن يُراعَى من الخلاف؛ ما نَصُّهُ[2]: «وهذا مع تقارُب الأدلة. أما إذا كان أحدُ المَذهبين ضعيف الدَّليل جدًّا، بحيث لو حَكَم به حاكمٌ لنقضناه؛ لم يحسُن الورع في مثله، وإنما يحسُن إذا كان مما يُمكن تقريره شريعة». هـ، وأقره ابن الشّاط في: «أدرار الشروق، على أنوار الفروق».

---

(١) (ص١٢٣)

(٢) (٤/٢١٢).

وقال العلامة محمد بن أبي بكر الشِّلّي الباعلوي في الجزء الأول من «المَشْرَع الرَّوِي، في مناقب سادات بني علوي»؛ ونَصُّهُ: «قال العُلماء: يُستحب الخُروج من الخلاف القوي إذا لم يخالِف سُنة صحيحة، وأمكن الجمع، وإلا؛ فلا يُسن مراعاتُه؛ كالرواية المَنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصَّلاة برفع اليدين. وكالمَشهور من قوله: إن العُمْرَة تكره للمَقيم بمكة في الحجّ. وكقول الإمام مالك: إن العمرة لا تُكرر في السَّنَة. وكالقول بحرمة الصَّلاة في الحَرَم المكّي في الأوقات المَكروهة. وكقول بعض الشّافعية: إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل إمامه؛ وجب عليه إعادتُها؛ إذ لا يمكن الجمع بينه وبين قول بعضهم: إن تكرير الفاتحة مبطل، والقاعدة في ذلك أنه: إذا تعارض خلاف؛ قُدم أقواهما». اهـ منه. راجع صحيفة ١٦٤[١].

ونقل المَوّاق في «سنن المهتدين»[٢] عن النووي ما نَصُّهُ: «أهل العلم متفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنة». اهـ.

ونحوه للشيخ أبي محمد عبد القادر الفاسي كما في «تحفة الأكابر».

على أنَّ القولَ بمنع الرَّفع في الصَّلاة والقَبض شاذٌّ بالمرَّة، ليس له دليلٌ ولا أصلٌ في الشَّرع بالكلية، مُنابذ للمُتواتر من السُّنَّة المُحمَّدية؛ فلا يُرَاعَى ولا يُلتفت إليه أبدًا.

على أن القَول بمنع القَبض لا يصحُّ نسبته للعراقيين كلهم؛ لأن منهم القاضي عبد الوهاب، وهو قال: «المذهب: الوضع». وَأَوَّلَ نَصَّ «المدونة»

---

(١) (١٦٤/١) الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرفية ١٣١٩.

(٢) (ص ٤٩).

لمن قصد اللعب وإفساد صلاته، أو ما ضاهى ذلك، على أن القول به من الشُّذوذ بمكان كما في الشّيخ بناني[١].

وأمَّا قوله: إنَّ القَبض لم يقُل أحدٌ بوجوبه، ولا شاذ. فادعاء للإحاطة، وهل مَن لم يُطالع في مسألة القَبض ولا «طالع الأماني» يدعي هذه الدعوى؟. مع أنَّ القول بالوجوب قيل به.

وفي «نيل الأوطار» للحافظ الشَّوكاني[٢] على حديث البُخاري: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرَّجُل اليَدَ اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصَّلاة»؛ ما نَصُّهُ: «الحَديث يصلُح للاستدلال به على وُجوب وضع اليد على اليد؛ للتَّصريح من سهل بن سعد بأن النّاس كانوا يؤمَرون، ولا يصلُح لصرفه عن الوُجوب ما في حديث علي الآتي بلفظ: إن من السُّنَّة في الصَّلاة. وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: ثلاث/ من سُنن المُرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السُّحور، ووضع اليمين على الشمال. لِما تقرر من أن: السُّنَّة في لسان أهل الشَّرع أعم منها في لسان أهل الأصول».

«ويؤيد الوُجوب: ما روي أن عليًا فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشِّمال. رواه الدارقطني والبيهقي، والحاكم؛ وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية. وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير عليٍّ. وروى البيهقي - أيضًا - أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك، وفي إسناده: إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به».

---

(١) (٢١٤/١).

(٢) (٢١٨/٢).

«ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السُّنَّة معلومٌ عند كل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعيَّن إن لم يَمْنَع منه إجماع. على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذُّر وقوعه».هـ منه.

فهذا إمام عظيم يُصَرِّحُ بوجوب القَبض كما سمعت، في كتاب مطبوع متداول، بحيث خفي مثلُه عن المُجيب والمُقَرِّظِين، فقد سقط الاحتجاج بتقاريظهم؛ لأنَّ ثانيهم قَلَّدَ الأول ممن هو مثله، وهكذا نمت عليهم النَّميمة، ومشت عليهم الحيلة، وتلك عادة التَّقليد الذَّميم.

على أنَّ بَعض من نُسب له التَّقريض - وهو: أولهم - أقْسَمَ بأيمانه المُغلَّظة أنه ما قرظ ولا وافق؛ فقد سقطت عدالة النّاقل ولم يبق بعدُ قول لقائل.

ثمَّ قال المُعترض: «وقوله: ثم يقال لقائلها - يعني: كلمة أن السَّدل عملُ أهل المَدينة: الذي يعتبره مذهبنا حجة إنما هو: إجماعهم...الخ؛ هذا منقوض لمسائل كثيرة قال الإمام فيها بعمل أهل المَدينة وخالفوه»...الخ.

أقول: هذا مما لم أفهم له معنى ولا مطابقة حتى أَرُدَّهُ، وإيضاحُ ما ذكره ابن عزوز في مسألة الاحتجاج بعمل أهل المَدينة: سبق إيضاح القول فيه مما فيه كفاية، وبمطالعته تعلم رد ما نقله الخَصْم هنا عن أبي سالم العياشي، وأَنَّهُ لا حُجَّةَ له فيه.

على أنَّ أبا سالم قال[1]: «الذي عند المحققين من أهل المَذهب: أنه لا ينبغي إظهار المخالفةِ ونصوص المذهب في أمر له أصل في السنة»...الخ. وهل السَّدل له أصل صريح صحيح من السنة؟. لا؛ بإقرار الخَصْم وخصومه؛ فهو إجماع!.

وأما قول المُعترض: «إن نقل إمامنا للعمل يُغْنِي عن ثبوت الإجماع»...إلخ. فهو كلام مَن لم يفهم ما ذكره الأستاذ ابن عزوز، وأين نقل الإمام العمل بالسَّدل؟. ما رأيناه في موطئه الذي هو ديوان أهل المَدينة نقل إلا القَبض وبوَّب عليه، فهو نقلَ منه للعمل/ بالقَبض لا بالسَّدل.

وما ذكره الخَصْم في الكلام على «الباب الخامس»، في رد القول بأنَّ: المَشهور منحصر في رواية ابن القاسم. كله مُحرَّف لا يحتاج قارئ ما سبق مفصَّلًا أوائل هذه الرِّسالة إلى زيادة البَحث فيه.

* * * *

(١) الرحلة العياشية (١/٢٩١-٢٩٢) الطبعة الحجرية.

[موطأ الإمام مالك تضمن الحديث والفقه سواء]

إلَّا أن ما كتبه على قول من قال: «ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك»، من أن ذلك باعتبار أحاديثها لا باعتبار ما فيها من الأحكام، وما نقله عن الشّيخ بناني من أنه: «لا بُدَّ من حَنْثِ من حلف بالطلاق على صحة جميع ما في «الموطأ»»... الخ.

❋ ❋ ❋ ❋

[مُحَصَّلُ كتاب «فتح الملك العلام في رد قول الطاعن في موطأ الإمام»]

أعرفُ أن المُعترض لا يرتضيه مذهبًا ولا له فيه مرغبًا.

وقد ذكرتُ له مرَّةً مُؤَلَّفَ العلامة المحدث النَّسَّابة؛ أبا عبد الله محمد بن أحمد بن السنوسي بن عبد الرَّحمن بن زرفة الغَرِيسِي، في الرَّدِّ على الشّيخ بناني؛ المُسمّى بـ: «فتح الملك العلام، في رد قول الطاعن في موطأ الإمام»، فاغتبط بالوقوف عليه، وصرح لي بأنه الذي يُصمِّم عليه، وقد قَرَّظ هذا المؤلف وشنع على المخالف فيه العلامة السَّيِّد مصطفى بن عبد القادر بن أحمد؛ عُرِف: ابن المختار. ومُحَصَّلُهُ: استظهار تعميم جميع ما في «الموطأ»، وأنه لا حنث على الحالف بذلك، ونقل نحوه عن البرزلي، والحطاب، والأجهوري، والخرشي، والزُّرقاني...وجماعة من معاصريه.

ونقل عن ابن وهب أنه قال: «من كتب موطأ مالك؛ فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئًا!».

وعن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما أحْسَنَه لمَن تَدَيّن به».

وعن الإمام عبد الرَّحمن ابن مهدي: «لا أعلمُ مِن علم الإسلام بعد القرآن أصحَّ من موطأ مالك» ونحو ذلك.

ثم وقفت على نوازل الأيمان من «المعيار الجديد» للمُعترض، فوجدته قال بعد كلام بناني الذي نقله هنا محتجا به ما نَصُّهُ: «وهو غير

صحيح؛ لأن ما في «الموطأ» من المراسيل والفروع الاجتهادية كُلُّهُ صحيح، حتى قال العُلماء: إنَّ «الموطأ» هي أصح الكتب بعد القرآن، فأنت ترى العُلماء حكموا للموطأ بالأصحيَّةِ، فضلًا عن الصِّحة».

«وسبب غلطه: توهُّمه أنَّ المراد بالصِّحَّة: الصِّحَّةُ عند المحدثين - أي: في اصطلاحهم - وليس ذلك بمراد، إذ الصِّحَّة في اصطلاح المُحَدِّثين لا يعرفها العامي، بل ولا كثير من الطلبة. فحملُ كلام الحالفين عليها غيرُ سديد، بل المراد بها: الصحة الشَّرعية المُقابلة للبطلان، ولا شكَّ أنَّ جميع ما في «الموطأ» صحيح؛ أيْ: مُعتبَر يَصِحُّ الاعتمادُ عليه شرعًا». هـ منها بلفظها.

وإنَّمَا نقلناه هنا ليظهر أنَّ المُعترِض يذهب في كل مؤلَّف إلى خلاف ما سوَّدَهُ في غيره، وكثيرًا ما يقع هذا فيما يكتبه ويجمعه، حتى إنه يُصرح بأنه يستدل ويُحاجج عن ما لا يقبله ويعتقد به، وليتأمل قوله: «ولا شك أن جميع ما في «الموطأ» صحيح مُعتبر»...الخ، هل يدخل فيه عنده: باب القَبض أم لا؟.

وإلَّا فكلامه هذا لا نرتضيه، وفرقٌ بينه وبين ما في كتب الاصطلاح[1] من أنَّ قول الشافعي: «أصحُ الكتب «الموطأ»»؛ صدر منه قبل وجود «الصّحيحين»، وأنهما أصح منها مطلقًا، وبيان أن من أطلق عليهما الصِّحَّة فغير الاصطلاحية، كما أنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة من أن الأحكام الاجتهادية ظنية، ولعلنا نُحَرِّرُ هذه المسألة في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨)، فتح المغيث للحافظ السخاوي (٤٦/١)، وتدريب الراوي (٢٧٨/١-٢٨٩) ط الشيخ محمد عوامة.

[ما ورد في «الموطأ» هو ما عليه عمل أهل المدينة]

ثم قال المُعترض على قول ابن رشد: ««المدونة» مقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك»...الخ: «هذا إنما هو فيما لم يخالِف عملَ أهل المَدينة، وإلَّا؛ فيُحكم بخلاف ما في «الموطأ»»...الخ.

أقول: هذا تعليقٌ على المحال، وإلَّا؛ فمتى أدخلَ مالك في موطئه ما ليس عليه عمل أهل المَدينة؟. وكيف يُتصور من مالك أن يذكر في موطئه ما ليس عليه عمل، وهو قد اشتهر بتقديم العَمل والتَّرجيح به شُهرة لم يحُزها غيره من الأئمة؟.

وما نقله عن بعض شيوخه من أن «الموطأ» مؤلفة في الأحاديث، و«المدونة» في الأحكام؛ تَهَوُّرٌ قبيح، وهل الأحاديث شيء والأحكام شيء؟.

وأقبح منه قوله: «إن «الموطأ» مؤلفة فيما ورد عن النَّبي ﷺ، وهل يُعمل به أم لا؟؛ فيه تفصيل!»...الخ. إذ مالك أجَلُّ وأتقى لله من أن يذكُر في موطئه ما لا عمل عليه ويسكُت، وهل السُّنَّة تُنقل لغير العَمل بها؟. إذ ليس في سنة المُصطفى ﷺ إلَّا العمل والطَّاعة؛ لأنها الحاكمة على/ الكل!.

والتَّفصيل الذي ذكره لا مُحصل له، ولا ينفعه بشيء؛ لأنَّ أحاديث القَبض ذَكَرها مالك ولم يُعَقِّبْهَا بشيء مما يدل على نسخها أو عدمِ العَمل بها كما هي عادته في غيرها مما هو كذلك، فدل على صلاحيتها للحُجَّة والعمل لا غير.

ثم قال المُعترض: «وقوله عن صالح العُمَري: فقد بان بما ذكره ابن عبد البر ضعف ما أصَّله المتأخرون من أنَّ: قول مالك في «المدونة» مُقدم... الخ. العجب كيف يتبين ضعف رواية ابن القاسم بما ذكره؟!؛ إذ المشهور في هذه النازلة هو: رواية ابن القاسم كما في «المختصر» وشرَّاحه، وعليه؛ فلا فائدة لهذا الكلام إلَّا إفسادُ الأوراق لا غير، وكذا احتجاجُهُ بصالح العُمَري؛ فإنا لم نسمعه منذ خَلَقَنا الله!...».الخ.

أقول: هنا حكمتْ على المُعترض طبيعةُ المَنبت ومسقطِ الرأس، وانجلى للناس رجوعُ الأصل إلى أصله، وأنَّ سُكنى الحاضرة لم تَنْجَع فيه شيئًا، فقد اشتمل هذا الكلام على مقالات:

[نص ابن عبد البر على عدم الاحتجاج بالمدونة متى خالفت الدليل]

المقالة الأولى: تعجُّبه كيف يتبين ضعف رواية ابن القاسم بما ذكره... الخ، وهل ابن عزوز ذكر وجه ضعفها؟. لا، لا؛ إنما أحال على كلام ابن عبد البَر المَنقول في كتاب الشّيخ صالح الفُلّاني، والمفتي لا يعلم بوجود هذا الإمام فضلًا عن أن يكون قرأ كتابه الذي نقل فيه تضعيف ابن عبد البر لرواية ابن القاسم من جهة الدَّليل. وكتب ابن عبد البرّ لا وجود لها ببلادنا الآن، وخصوصًا عند المفتي!.

فلزم أن ننقل للقارئ كلام ابن عبد البر المُحال عليه؛ ليظهر منه وجهُ تضعيفه لرواية ابن القاسم المذكورة؛ ونَصُّهُ[1]: «روى ابن القاسم عن مالك أن: ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لَا يَطْهُر جلده بالدِّباغ. وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب: لا يجوز تذكيةُ السِّباع، وإن ذُكيت؛ فجلودُها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن يُدبغ».

«قال أبو عمر: قول ابن عبد الحكم، وما حكاه - أيضًا - عن أشهب عليه الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام، وهو الصحيح الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره؛ لوضوح الدلائل

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٨٨). و(ص٣٩٦-٣٩٧ - ط: مشهور سلمان).

عليه، ولو لم يُعتبر ذلك إلَّا بما ذبحه المُحْرِم أو ذُبح في الحرم؛ إذ ذاك لا يكون ذكاة؛ لأجل النهي الوارد. وبالخنزير أيضًا».

«وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدَّليل والحجة لتُبين الحق منه، وقد بان الدَّليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السِّباع، ومُحال أن يُعمل فيها الذَّكاة، وإذا لم تعمل فيها الذَّكاة؛ فأكثر أحوالها: أن يكون ميتة؛ فتطهُر بالدباغ. هذا أصحُّ الأقاويل في هذا الباب. ولِما رواه أشهب عن مالك وجهٌ أيضًا».

«وأمَّا ما رواه ابن القاسم عن مالك؛ فلا وجه له يصحُّ، إلا ما ذكرنا من تأويلهم في النَّهي أنه: على التَّنزيه لا على التَّحريم. وهذا تأويل ضعيف، لا يُعضِّده دليلٌ صحيحٌ. وبالله التوفيق». هـ.

فعلمتَ مِن كلام ابن عبد البر أن حجَّته في تضعيف رواية ابن القاسم: مخالفتها لقول أهل المَدينة، وكونها لا تشبه أصل مالك، وكون الدَّليل قام على خلافها. فليبحث الخَصْم عن هذه الوجوه الثلاثة في تضعيفها، وليعلم أنه يتكلم مع ابن عبد البر الذي جاء خليل بعده بمئين من السنوات!.

المقالة الثانية: قوله: «إذ المشهور: رواية ابن القاسم كما في «المختصر»، وعليه؛ فلا فائدة فيما كتبه»...الخ. وذلك لأنه ردَّ على ابن عبد البر بما يُضعفه؛ وهو: رواية ابن القاسم، كأنه لم يعلم أنَّ البحث في قصر المشهور على رواية ابن القاسم، فهذا مِن نحو ما نسميه بالمغالطة!، وكان اللازم: رد ما ضعف به ابن عبد البر الرواية، لا رده بقول ابن القاسم؛ لما سبق من أن القول يُرَجَّح بدليله لا بقائله!.

[التعريف بالعلامة صالح الفُلاني]

المقالة الثالثة: قوله: «وكذا احتجاجه بصالح الفُلّاني؛ فإنا لم نسمعه مُنذ خلقنا الله!»... الخ، هنا علمتُ أن ما أطلتُ به من الرَّدِّ والدَّحض خاطبتُ به مَن لا يفهم؛ إذ من لم يطرق سمعه اسم الشّيخ صالح الفُلّاني كيف يكون حاله؟. فما بقي لنا إلَّا أن نَعُدَّ المُعترض مع من لم يسمع من الأغمار وأرباب البله بكثير من الأشياء الظاهرة في الكون، فهل جَهْلُهُمْ بها يعُدها معدومة؟. لا، لا؛ كمن لم يبلغه أنَّ فوقنا سماء، وتحتنا أرض، ومصيرَنا إلى فناء، وأصلَنَا عدم!.

والعجب أنَّ المُعترض بهذه المنزلة التي وصفنا، وهو مع ذلك يُنكر كل من لا يسمع به، ومن عرف من أهل العلم والفضل في مغربه ومعاصريه حتى يعرف من لم يعاصره أحد من شيوخه؟.

مثلًا: حكي أنَّ ابن شهاب قال[1]: «ما سمعتُ بشيء، فقال له جليسه: أكل العلم سمعت؟. قال: لا. قال: فنصفه؟. قال: لا. قال: فثلثه؟. قال: لا. قال: فاجعل هذا من الثُّلثين التي لم تسمع بها!».

وأنكر الحافظ العراقي حديثًا في مجلس بعض الأمراء؛ فقال له عالم عجمي كان حاضرًا: «بلى هو موجود في كتابٍ مِن كتب الحديث». وأتاه به

---

(١) تدريب الراوي (٣٢٧/١) ط نظر الفريابي، و(٣/ ٤٣٨ ط الشيخ محمد عوامة).

في موضوعات ابن الجوزي. فقال لهم العراقي: «هذا رجلٌ لا يعرِف موضوع الموضوع!»/. [٢

ولنذكر ها هنا يسيرًا مما نحفظه - بحمد الله - من ترجمة الشّيخ صالح الفُلّاني؛ فنقول:

أما نسبه» فهو: الشّيخ محمد صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر بن موسى بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد - أربع مرات - بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر - مرتين - بن علي بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن محمد - مرتين - ابن الحافظ علَيْم الأندلسي الشّاطبي بن عبد العزيز بن عبد الرَّحمن ابن أبي القاسم خلف بن هانئ بن إدريس بن عامر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن علي بن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه تتحقق أن الشّيخ صالح عُمَري - هكذا بضم العين وفتح الميم - لا عَمْرو - بفتح العين وسكون الميم - خلافا لمن توهمه، كما بسطتُه بأدلته في انتقادي على فهرسة الشّيخ عبد القادر الكوهن لَمّا أجرى ذكره[١].

وقد ترجم لجده عليم بن عبد العزيز: ابن الأبار في «التكملة»[٢]؛ فقال فيه: «عُلَيْم بن عبد العزيز بن عبد الرَّحمن العُذري العُمَري، الحافظ أبو محمد وأبو الحسن». وأرخ وفاته ببلنسية سنة ٥٦٤. راجع صحيفة ٦٩٦ من الجزء الرابع. اهـ.

---

(١) (ق ٨/٧) نسخة المكتبة الكتانية المودعة بالمكتبة الوطنية رقم ٦٨ ك.

(٢) (٣/٤٦٨-٤٦٩) ط د بشار عواد معروف.

إجمال تفصيل أحواله ورتبته في الإسلام:

ولد بالسودان - مسقط رأس آبائه العُمريين - سنة خمس وخمسين ومائة وألف، وأخذ العلم عن أهل ذلك الإقليم، وكانوا - إذ ذاك - أهل تمكن ومشاركة وتبحر، وخصوصًا في الأصلين والفرعين والتصوف، وطاف البلاد، ولقي أعلام المشرق والمغرب، وعني بالرواية، وكثرت مروياته ومسموعاته، بحيث لا نعلم مِن بعد ابن حجر وتلاميذه مَن سمع الكتب التي سمعها في العلوم الأصلية والفرعية، حسبما يُنبئ عن ذلك ثبتُه الكبير الآتي ذكره. وَقَلَّ بلدة من بلاد العرب إلا دخلها في تَطَلُّب المعالي.

وألقى عصا التسيار أخير أمره بالمَدينة؛ فشُدت إليه الرِّحال، وأجمع النّاسُ على تبحره في العلوم الدينية، وخصوصًا الحديثية والفقه، وغيره من المعارف، وانتهت إليه رياسة التحديث والإسناد في الحرمين الشَّريفين، وكُوتب من البلاد الشاسعة، وألَّف المؤلفات النّافعة.

ورأيت من وصفه بالاجتهاد، ومن طالع مؤلفاته؛ علمَ قُوة ذلك، وفي أواخر كتاب «الدين الخالص» ما نَصُّهُ: «وهذا الشّيخ صالح الفُلّاني كان إمام المُحَدِّثين في زمانه، وخاتمتهم في مدينة الرَّسول ﷺ، ذكره الشَّوكاني في «الفتح الرَّبّاني» وأثنى عليه، وكان أستاذ الشّيخ محمد عابد السندي تلميذ الشَّوكاني أيضًا» .هـ منه.

شيوخه: أخذ عن الشّيخ التّاودي ابن سودة، والإمام المعمَّر محمد بن سِنة الفُلّاني الأزْهري؛ وهو أكبر شيوخه سِنًّا، وأعلاهم إسنادًا، والشّيخ عبد العزيز بن حمزة المطاعي المرّاكشي، وعمن أدركه من آل الشّيخ أحمد بابا السوداني وغيرهم من أهل المَغرب.

وأخذ بالمَشرق عن أبي الحسن علي الصّعيدي، وأبي العباس أحمد الدّردير، وحافظ مصر السَّيِّد مرتضى الزَّبيدي الحسيني، وعبد الله بن سليمان الجرهزي، والقطب محمد بن عبد الكريم السَّمّان المدني، والشّيخ حسين بن عبد الشكور الطائفي، والشّيخ مصطفى الرَّحْمَتي...وغيرهم من أهل الطبقة. وأعلى شيوخه الحجازيين إسنادًا: المعمَّر محمد بن عبد الله المغربي، الرّاوي عن عبد الله بن سالم البَصري ومثله.

مؤلفاته الجيدة: «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين/ والأنصار»، وهو مطبوع متداول في ٣٢٢ صحيفة، طبع بالهند سنة ١٢٩٨[١] وهو جليل الفائدة، عظيم العائدة. ومنها: «تقويم الكفة، فيما للعلماء من حديث الجبة والكفة»، ومنها: «جمع الأحاديث القدسية»، ومنها: ثبته المشهور «قَطفُ الثمَر، في أسانيد كُتب الأثر»[٢] في نحو الثلاثين ورقة، وهو مِن أشهر الأثبات وأنفعِها، وأعلاها إسنادًا.

ومنها: ثبته الكبير؛ المسمى بـ: «الثمار اليانع، في رفع طرق المسلسلات والمسانيد والأجزاء والجوامع، وذِكْرِ طُرُق التصوف وما لها من التوابع»، أو: «إحياء رسوم الأسانيد العالية بعد اندراسها، وتوثيق عرى المسلسلات السّامية بعد انقطاعها، وإيضاح الطرق الهادية بعد خفاء

---

(١) انظر معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠ تأليف د أحمد خان (ص٢٤٢).

(٢) طبع بالهند في مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢٨ وبقي ذكره على الدكتور أحمد خان في كتابه السابق.

أعلامها»[١]، رتَّبَهُ على سابقة مشتملة على ذكر شيء من فضائل الإسناد وبعض مشايخه، ثلاثة أقسام:

الأول: في الأسانيد الحديثية والقرآنية، وما يتبعهما من كتب الأصول والعقائد والفقه، مبتدئا بالجوامع، ثم المسانيد، فالمعاجم، فالأجزاء.

الثاني: في المسلسلات.

الثالث: في كتب العربية والعلوم العقلية.

ثم ذيَّل ذلك بلاحقة تشتمل على طُرق الصوفية، ثمَّ سند التلقين من كل طريق، ثُمَّ وصايا. وهذا الثبت كان عندي بخطه، أَتَيت به من المَدينة، وهو الآن بخزانة المخزن بفاس الجديد![٢].

ذكر تلاميذه والمنتفعين به:

منهم وهو أشهرهم: محدث الحجاز، شيخ بعض شيوخنا؛ الحافظ محمد عابد السِّنْدي الأنصاري؛ مؤلف «حصر الشارد»[٣]، وقطب مكة الشّيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول الشافعي، والمحدث العارف الأديب؛ أبو الفيض حمدون ابن الحاج الفاسي، والعارف أبو الحسن

---

(١) انظر التعريف به في فهرس الفهارس (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) صادرها السلطان المولى عبد الحفيظ في محنة المؤلف وءال بيته، ثم صدر أمر السلطان مولاي يوسف بفتح الخزانة المولوية وتكليف بعض العلماء بالبحث عن كتب المؤلف وردها إليه حسبما تحدثت عن هذه المحنة في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية»

(٣) روى عنه كثيرًا في ثبته المذكور.

علي بن محمد الباعلوي، والعارف المحدث؛ النور أبو الحسن علي بن عبد البر الوِنَائِي المكي الشافعي، وبلدِيُّه الشّيخ محمد بن مورد الفُلّاني، والعلامة الشّيخ عبد الرَّحمن بن أحمد الشَّنجيطي؛ دفين فاس الجَديد؛ شيخ الشّيخ عبد القادر الكوهن في حديث الأولية، ومن طريق الشّيخ محمد صالح بواسطة المذكور ساق إسنادها في «فهرسته» المشهورة[1].

ومنهم الإمام أبو زاهد إسماعيل بن إدريس الرومي المَدني، والعلامة الشّيخ محمد الحافظ الشَّنجيطي العلوي، ومفتي المَدينة السَّيِّد إسماعيل البَرْزَنْجِي الشّافعي، والسَّيِّد محمد صالح جَمَل الليل المدني، والشّيخ محمد أمين بن حسن الزللي المدني؛ أحد شيوخ أبي حامد سيدي العربي الدمناتي، الكاتب السُّليماني[2]. والمفتي الشّيخ محمد صالح الشَّعَّاب المدني الحنفي، ومفتي مكة الشّيخ محمد صالح الزمزمي المكي، والشّيخ عبد الله بن هاشم الفُلّاني، والمفتي المسند السَّيِّد ياسين ابن القطب عبد الله/ المحجوب المرغني، والمحقِّق الكبير؛ الشِّهاب أحمد حسين حسن الحنبلي.

وعالم بيروت الشام وأديبها؛ الشِّهاب أحمد بن عبد اللطيف البَرْبِير الدِّمشقي، وأورد روايته عنه في كتابه: «الشرح الجلي»

---

(١) (ص١٨-١٩) ضمن ثلاث أثبات مغربية.

(٢) كما في إجازته له (ق١٤/١٨) ضمن مجموع بمكتب الحافظ هو اليوم بالمكتبة الملكية بمراكش رقم (١٠٤٨)، وفي المكتبة أيضًا منسوخة من أصول هذه الإجازات تحت رقم (١٣٦٢ك) في المكتبة الوطنية.

المطبـوع[1] والمشـهور. ومحـدث الشـام وعالِمُهـا: الشـمس محمـد بـن عبد الرَّحمن الكُزْبَرِي الدِّمَشْقِي، ومسند الدنيا؛ الوجيه عبد الرَّحمن أورده في «فهرسته»[2]، وشيخه إمام الشام وعالمها؛ الشِّهاب أحمد بن عبيد العطار الدِّمشقي، وعالم مكة وقاضيها؛ الشّيخ عبد الحفيظ العُجيمي، ومحدث المَدينة؛ السَّيِّد زين العابدين بن علوي جمال الليل المدني.

وعالم الشام ومفتيه؛ الشمس محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي؛ وَتَرْجَمَهُ في فهرسته المطبوعة[3]، والشّيخ صالح بن حَيْدَر الكُرْدِي، وولديه عبد الله وعبد الغني...وغيرهم ممن لا أستحضر اسمه الآن، فإنَّ المترجم له حصل على شهرة في الدُّنْيَا في عصره، وَقَلَّ أن تخلو بلدة من بلاد الإسلام في وقته إلَّا وفيه عدة من تلاميذه كما يَعلم ذلك من خالط أهل الرواية، وعني بالتحديث وطِبَاق الرجال.

وفاته وأسانيدنا إليه:

مات الأستاذ الفُلّاني بالمَدينة المنوَّرة لخمسة مضت مِن جُمادى الأولى سنة ١٢١٨، وقد أرَّخَ وفاته تلميذُه الشّيخ الفاضل محمد أمين أفندي زيللي؛ تلميذه السابق ارتجالاً؛ فقال:[الرجز]

يَا مَعْشَرَ الطّلَّابِ إنْ تُحَاوِلُوا ... تَارِيخَ عَامِ رِحْلَةِ الوَلِيِّ
شَيْخِ الشُّيُوخِ العُمُرِيِّ صَالِحٍ ... أُسْتَاذِنَا ذِي المَنْهَجِ السَّوِيِّ
بِغَايَةِ القُرْبِ أَتَى تَارِيخُهُ ... قَدْ مَاتَ مُحْيِي سُنَّةِ النَّبِيِّ

---

(١) (ص١٠١).

(٢) (ص٣٢٥) ضمن مجموع أثبات ءال الكزبري.

(٣) (ص٥٧٣-٥٧٦) ءاخر عقود الالي في الأسانيد العوالي.

وله أيضًا: [الكامل]

الفَاضِلُ العُمَرِيُّ شَيْخٌ صَالِحٌ ... مَنْ حَازَ أَنْوَاعَ العُلُومِ وَأَتْقَنَا

لَمَّا دَعَى دَاعِي المَنُونِ؛ أَجَابَهُ ... مُسْتَبْشِرًا فَرِحًا بِإِدْرَاكِ المُنَى

وَمَضَى بِكَافُورِ الثَّنَاءِ مُحَنَّطًا ... وَبِثَوْبِ إِخْلَاصِ الجِنَانِ مُكَفَّنَا

فَلِذَاكَ قُلْتُ مُؤَرِّخًا تِرْحَالَهُ: قَدْ ... حَلَّ فِي دَارِ الكَرَامَةِ بِالهَنَا!

وقعت لنا الرواية عنه من طريق جميع تلاميذه الذين سمينا، إلَّا ما ندر، وأعلى ما بيننا وبينه: واسطتان، وذلك مِن طريق ثلاثة من تلاميذه:

الأول: الشّيخ عبد الرَّحمن الكزبري؛ أخبرنا عنه الشيخان المعمران، الكنزان المُدَّخَرَان: السَّيِّد محمد سعيد الحَبَّال[1]، والشّيخ عبد الله السُّكَّرِي الرِّفَاعِي[2] الدمشقيان، شفاهًا لي منهما بدمشق سنة ١٣٢٤ عنه عن الفُلّاني.

الثاني: السَّيِّد إسماعيل البَرْزَنْجِي: أخبرني عنه شيوخنا الثلاثة: ولده عالم المَدينة الشِّهاب أحمد[3]، وأديبُ الحِجَازِ

---

(١) توفي سنة ١٣٢٤ ترجمه المصنف في كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» (ق ٤٧/ ٥٠)، و«نور الحدائق» (ص٧٨) وانظر «منتخب التواريخ الدمشقية» (٨٩٣/٣) و«تاريخ علماء دمشق» (٢٣٩/١).

(٢) توفي سنة ١٣٢٥ ترجمه المصنف في كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» (ق ٤٦/ ٤٧)، و«نور الحدائق» (ص٧٧) وفي «ما علق بالبال أيام الاعتقال» (ق ٢٢٧/ ٢٣٠) وانظر «منتخب التواريخ الدمشقية» (ص٧٥٩/٢-٧٦٠) و«تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري» (٢٦٢/١-٢٦٥).

(٣) ولد سنة ١٢٥٧ وتوفي سنة ١٣٣٦ وقيل غير ذلك ترجمه المؤلف في النجوم السوابق الأهلة (ق ٣٦-٣٨) وفي نور الحدائق (ص٧٢) وفي مطية المجاز (ق ١٢-١٣) وانظر رياض الجنة (١٠٠/١-١١١).

الشّيخ عبد الجليل برَّادة[١]، والسَّيِّد نصر الله ابن عبد القادر الجِيلِي[٢] عنه عن الفُلّاني.

الثالث: قاضي مكة الشّيخ عبد الحفيظ بن درويش العُجَيمي: أخبرني عنه المعمَّر الشّيخ محمد نور الحَسَنَيْن ابن المنلا محمد مُبِين الحيدرأبادي الهندي كتابة منه عنه[٣] عن الفُلّاني.

واتصلتُ به بسندٍ كلٌّ/ رجاله مغاربة؛ وذلك: عن صاحبنا الفاضل الشّيخ محمد ابن الشّيخ أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله القاضي العلوي الشَّنجيطي المغربي[٤] لقيته بأبيار عبَّاس على نحو

(١) ولد سنة ١٢٤٣ وتوفي سنة ١٣٢٧ ترجمه المصنف في كتابه معجم الآخذين عن الرَّضَوِي (ق ١٤-١٥)، والنجوم السوابق الأهلة (ق ٢٠-٢١) وفي ماعلق بالبال (ق ٢١٦-٢٢١) وانظر حلية البشر (٢/٧٧٩-٧٨٥) وفيض الملك المتعالي (١/٧٨٢-٧٨٦).

(٢) توفي سنة ١٣٢٤ ترجمه المصنف في كتابه «الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة» (ق ٤٤/٤٥)، و«نور الحدائق» (ص٧٨) وفهرس الفهارس (١/١٦٢-١٦٣). وانظر فيض الملك الوهاب المتعالي (٣/١٦٩٦-١٧٠٥)،و «منتخب التواريخ الدمشقية» (٢/٧١٠) و«تاريخ علماء دمشق» (١/٢٢٢-٢٢٥).

(٣) ترجمه المصنف في نور الحدائق (ص٨١)، وصاحبه والمستجيز له منه مسند الشرق أحمد أبو الخير العطار الهندي في كتابه النفح المسكي (ق ٣٦٢-٣٧١) ومؤرخ الهند السيد عبد الحي الحسني في نزهة الخواطر (٨/١٣٩٦).

(٤) ذكر المؤلف روايته لثبت الفلاني بهذا الإسناد في كتابه فهرس الفهارس (٢/٩٠٥) وعنه محمد الحافظ بن المجتبى العلوي الشنقيطي في كتابه الحديث الشريف علومه وعلماؤه في بلاد شنقيط (٥٦/٥٧).

مرحلتين من المَدينة سنة ١٣٢٤، وأجازني كَمَا أَجَزْتُ له، وهو عن أبيه، عن جدِّه، عن الشّيخ محمد الحافظ بن المختار بن حبيب بن اكْرِيش العَلَوِي الشنجيطي، عن الشّيخ صالح؛ لمَّا لقيه بالمَدينة في شعبان سنة ١٢١٧، وقد أوقفني مُجيزُنَا بهذا السَّند على إجازة الشّيخ صالح بخطِّه للمذكور، وبهذه الأسانيد نتصل برواياته كلها، وأثباته، والحمدُ لله.

[الشيخ صالح الفلاني مشهور في فهارس المتأخرين]:

وَكُلُّ أهل عصرنا تتصل روايتهم بالشّيخ محمد صالح، وذلك بأخذهم إمَّا عن أبي عبد الله محمد بن المدني گنون، أو عن أبي حفص عمر بن الطالب ابن سودة، أو عن محمد بن إبراهيم السلاوي، أو أبي العباس أحمد بَنّانِي، أو أبي العباس أحمد العِراقي، أو أبي الفتح محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج أو غيرهم من الفاسيين الآخذين عن الشّيخ محمد صالح الرضوي البخاري[١]؛ وهو: عن الشّيخ عمر بن عبد الرسول المكي وغيره، عن الشّيخ صالح الفُلّاني.

وأعجب من كل هذا: أنَّ حضرة سيِّدنا المُعترِض له فهرسة[٢] ساق فيها إسناد صحيح البخاري من طريق شيخه محمد صالح التادلي، عن

---

(١) استوفى ذكرهم ونصوص أخذهم عن الإمام الرضوي مع تراجم حافلة لهم الإمام المصنف في كتابه «معجم الآخذين عن الرضوي» وقد اعتنيتُ به يسر الله طباعته وإخراجه عن قريب.

(٢) (ق ٧) نسخة مكتبتنا الخاصة. و(ص١ من الملزمة ٢) ط: حجر فاس.

محمد ابن ابراهيم السَّلَاوِي، عن محمد صالح البُخَارِي، عن عمر بن عبد الرسول، عن صالح الفُلّاني. ثم تجاهل هنا وقال: «إنه لم يسمع به منذ خلقه الله!». ورحمَ الله مالك ابن المرحل حيثُ قال(١):

عاب قومٌ: كان ماذا ليت شعري فلماذا؟
وإذا عابوه جهْلا دون علم؛ كان ماذا؟!

بل ترجم للشيخ صالح المذكور: صاحب «اليانع الجني في أسانيد الشّيخ عبد الغني»(٢) الثبت المطبوع(٣) الذي يرويه المُعترض عن شيخه أحمد بن أحمد بناني، عن المؤلف له.

بل وأعجب من ذلك: أن شَيخ المُعترض: الفهامة ابن قاسم القادري ساق عدة من أسانيده من طريق الشّيخ محمد صالح في حاشيته على شرح توحيد ابن عاشر، وفي «فهرسته»(٤)، وكلاهما مطبوع بفاس، ونص ما له في فهرسته: «وصالح بن محمد الفُلّاني - بضم الفاء وتشديد اللام - نسبة إلى فُلان؛ قبيلة من فَلّاتة - بالمثناة الفوقية بدل النون - أُمة من السودان، كان فاضلاً ديّنًا صالحًا، توفي بالمَدينة المنورة سنة ثماني عشرة ومائتين وألف».هـ. نَصُّهُا في أول وجه من الملزمة الثانية، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

---

(١) نفح الطيب (١٤٥/٤).

(٢) (ص٤٣-٤٤) تحقيق الدكتور ولي الدين الندوي.

(٣) طبع بالهند بالمطبع الصديقي في حياة المخرج له، وطبع بالهند بعد ذلك مرَّات.

(٤) (ص٤١).

وقد وَقَعَتْ بيدي عِدَّةُ من الكتب التي عليها مِلكية الشّيخ صالح الفُلّاني المذكور وتقاريره[١]، نفعنا الله به وبعلومه...آمين.

فهذه نبذة يسيرة، وعُجالة مستوفز، وقطرة مسنِد راوية لأخبار هذا الإمام ولغيره من شيوخه إلى زمن ابن حجر، ولغيرهم من تلاميذهم إلى زماننا، رواية لا تقصُر عن معرفة معاصرهم بهم والحمد لله.

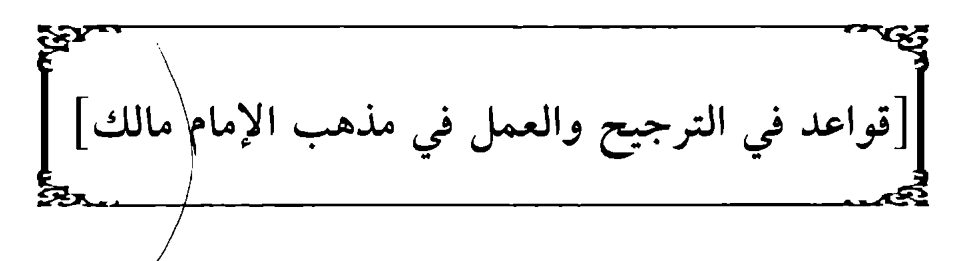
وفي العزم إن شاء الله، بعد الفراغ من هذا الردِّ؛ إفراد ترجمته بمصنف حافل[٢] يَسَّرَ اللَّهُ الأسباب...آمين.

❊ ❊ ❊

---

(١) فمن ذلك مما وقفنا عليه في خزانة الحافظ المصنف شرح الحافظ العراقي لألفيته المقروءة عليه وهي في المكتبة تحت رقم ٤٢٢ ك وانظر حديثي عن هذا الأصل في كتابي «تاريخ المكتبة الكتانية».

(٢) لا أعلم هل تَمَّتْ للمُصَنِّفِ هذه الأُمْنِيَّةُ أم لا وهي من جملة ما ذكرناه في كتابنا «المعجم المعرِّف بمؤلفات الإمام الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال».



[قواعد في الترجيح والعمل في مذهب الإمام مالك]

[الإجماع على تقديم قول مالك في «الموطأ» عليه في «المدونة»]

ثم قال المُعترض على قول أبي محمد صالح: «إِنَّمَا يُفتى بما في «الموطأ»، فإن لم يَجِدْ؛ فبقوله في «المدونة»، فإن لم يجد؛ فبقول ابن القاسم فيها»...الخ: «مقابَل كما يُفهم من الزياتي، وذلك ظاهر؛ لأن «المدونة» متأخرة عن «الموطأ» في التأليف، فإذا وقعت المخالفة بينهما؛ فالعمل على ما في «المدونة»؛ إذ هي بمثابة القول المرجوع إليه، و«الموطأ» بمنزلة القول المرجوع عنه»...الخ.

أقول: هذا كلام من لا يخاف ربه، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1]. وكيف يكونُ ما أَسَّسَهُ ابن عبد البر، وابن يونس، والباجي، وابن العربي، وابن رشد، وأبو الحسن، وأبو محمد صالح، والحطّاب ومَن بَعْدَهُم، مقابَلا ويصدم في وجههم بكلام الزيَّاتي؟. ولكن إذا لم تستحي فاصنع ما شِئْتَ!.

---

(١) الحج: ٢.

على أنَّ الزياتي لم يذكر خلاف ما نقله عن أبي محمد صالح؛ لأنه تكلم على ترجيح رواية ابن القاسم على رواية غيره، وَلَمْ يتكلم على ترجيح روايته على «الموطأ»، ومن تأمل عبارته وعبارة غيره من أئمة المذهب؛ وجدهم لا يذكرون خلافًا في تقديم «الموطأ» على «المدونة».

[٢١٠] وكون كلام أبي محمد صالح لم يذكره الزُّرقاني - وذلك دليل على/ إلغائه - عملٌ باليد؛ لأنَّ الزُّرقاني ما التزم عَدَّ جميع ما يُقَال في كلِّ مسألة، ولو التزمه؛ فالزُّرقاني لا يعارِضُ ما أَسَّسَهُ مَن ذكرنا أسماءَهم مِن فُحول الإسلام وعُمَدِ المذهب!.

وأما قوله: «ولا سكت عنه حواشيه»...الخ؛ فقد قدمنا لك أنَّ الرهوني نقل أول باب المسح على الخفين[١] عن الباجي: «إنَّ أَصَّحَ ما نقل عن مالك في موطئه!».

وبالجملة؛ فمسألة تقديم «الموطأ» على «المدونة» محل إجماع، لا نعلم فيه خلافًا لأحد من المالكية كما تقدم ويأتي.

وأمَّا استظهار تقديم «المدونة» على «الموطأ» بأن «المدونة» متأخرة عن «الموطأ» في التأليف؛ فكلام مَن لا يفهم أو في عقله شيء؛ إذ «الموطأ» أُلِّفَتْ قبل أن يخلق ابن القاسم، أو قبل بلوغه، فضلاً عن نبوغه، و«المدونة» إنَّمَا أُلفَت بعد موت مالك بأزمان؛ جمعها أولاً: أَسَد، من أجوبة ابن القاسم على أسئلة أهل العراق كما سبق مفصلاً في محله. ولَوْ كانت الأَصَحِّية بالآخرية؛ لقلنا: إنَّ تأليف ابن عزوز متأخر عنها؛ فهو منها أفضل. وهذه فهوم من ليس له تمييز.

---

(١) (٢٢٩/١).

وإن كان عنى غير هذا؛ فقَرْحٌ مِثْلُه، وهذا ما يُمكن مِن التَّنَزُّل لتخليطاته!.

وأمَّا تفوُّهه بأنَّ قول مالك في «الموطأ» إذا خالف «المدونة» يُنزل منزلة القول المرجوع عنه؛ فشيء حُدِّثَ به المُعْتَرِضُ في المنام؛ إذْ لم يَقُلْهُ أحدٌ في اليَقَظَةِ قطُّ، وقد سبق قول القاضي أبي بكر ابن العربي رضي الله عنه[1]: «مذهب الإمام المعوَّل عليه: ما في «موطئه»؛ أقرأه عمره كله، فما قال لصاحب أو أجاب به سائلًا، لا يعارِض ما أقرأه ليله ونهاره، ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون!». هـ. راجعه كغيره مما سبق في محله.

وبه تعلم أن ما ذكره الخَصْم من أنَّ أبا محمد صالح تفرَّد بتقديم «الموطأ» على «المدونة» إذا اختلفا؛ ليس كذلك، بل تقديم «الموطأ» على غيرها مُجمع عليه بين أئمة المذهب، ومن ادعى وجود نص صريح؛ فليأتنا به؛ إذْ المنصوص عليه في كلام الأئمة، ونقله صاحب «المعيار» في جواب له مذكور في الجامع منه[2]، والهلالي في «نور البصر»[3] وغيرهم؛ هو: أنَّ قول مالك في «المدونة» أولى من قول ابن القاسم فيها، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها. وهذا - كما ترى - ليس فيه تعرُّض لتقديم قول ابن القاسم أو روايته على «الموطأ».

---

(١) عارضة الأحوذي (٥/٦٨).

(٢) (١٢/٢٣).

(٣) (ص١٢٥-١٢٦).

وكذلك تعبير الزُّرقاني الذي نقله المُعترض؛ ليس فيه إلَّا ما نَصُّهُ: «إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات؛ فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه»...الخ، فإنه أراد: ما فيه الروايات متعارضة عن مالك، ولا يخفى أنَّ ما نص عليه لا يُقال فيه: «اختلفت فيه الروايات عنه». أما ما نص عليه مالك في «موطئه»؛ فيُقدم، وهو ما نقله عن أبي محمد صالح، فالمسألة على قول واحد والحمدُ لله.

وقد أفصح بالمراد بعضُ المتأخرين؛ فقال: «اعلم أنَّ المالكية أسَّسُوا قاعدة؛ وهي: أن يُقدموا مذهب ابن القاسم على غيره من أصحاب مالك إذا اجتمعت الأقوال في «المدونة» مثلًا». فقف على قوله: «إذا اجتمعت في «المدونة»»؛ ففيه أن: ما تضمنه «الموطأ» لا يشمله هذا الإطلاق أبدًا.

* * * *

[تحرير العمل عند اختلاف قول مالك في المسألة]

وأمَّا ما نقله عن الزياتي من أنَّ: «المسألة إذا كانت ذات أقوال أو روايات؛ فالفتوى بقول مالك المرجوع إليه، وإن عمل بإحدى الروايتين؛ أخذنا بالمعمول به منهما، وإن عمل بهما معًا؛ أخذنا بقول ابن القاسم؛ إذ حمل بعض العُلماء قول ابن القاسم على أنه: القول المرجوع إليه»...الخ؛ فغير صواب!.

وتحرير هذه المسألة: ما في جواب عالم وقته؛ أبي عبد الله التلمساني، كما في ترجمته من «تكملة الديباج»؛ ما نَصُّه[1]: «وسُئل مِن غرناطة عن قول الإمام المرجوع عنه، وما ينقله أهل المذهب عنه في مسألة واحدة قولين مختلفين وثلاثة ويقولون: وقع له في «المدونة» كذا، وفي «الموازية» كذا، ويعتقدونها خلافًا، فيفتون بها من غير تعيين للمتأخر منها يجب الأخذ به من المتقدم الذي/ يترك مع التَّقليد لصاحبها، وهو واحد، مع اتفاق أهل الأصول على أنه: إذا صدر القولان عن عالم لم يُعلم المُتَأَخِّرُ منهما؛ لا يؤخذ بواحد منهما؛ لاحتمال كون المأخوذ المرجوع عنه، فصار كالدَّليلين نُسخ أحدُهما فلم يُعلم بعينه، لا يُعمل بمقتضى واحد منهما!. وأمَّا المُجتهد؛ فيأخذ برأيه من حيث اجتهاده».

[٥٠]

---

(١) (٤٤١-٤٤٤).

«وقد وقعت هذه عندنا، وتردد النظر فيها أيامًا فلم يوقف إلَّا أنَّ الضَّرورة داعيةٌ إلى ذلك، وإلَّا؛ ذهب معظم فقه مالك. ومستند الأخذ مع الضَّرورة: أنَّ مالكًا لم يقل بالأول إلَّا بدليل، وإن رجع عنه؛ فنأخذ به من حيث الدَّليل. وأيضًا؛ غالب أقواله قال بها أصحابه، فيعمل بها من حيثُ اجتهادُهم. وأيضًا؛ فجميع المُصَنِّفِينَ سطَّرُوا هذه الأقوال، وأفتوا بها من غير تعرُّض لهذا الإشكال؛ فبعيد اجتماعهم على الخطأ!».

فأجاب رحمه الله: «اعلموْا أنَّ المُجتهد إمَّا مُطْلَقٌ؛ وهو: من اطَّلَعَ على قواعد الشرع، وأحاط بمداركها، ووجوه النَّظَرِ فيها؛ فهو يبحث عن حكم نازلة بنظره في دلالتها على المطلوب، فينظر في معارض السَّنَدِ والتخصيص، والتقييد والترجيح...وغيرها إن لم يعلم المتأخر فيعمل بالرّاجح أو النّاسخ حيث ظهر، ويصير المتقدم لغوًا؛ كَأَنَّهُ لم يذكر البتة».

«وإمَّا مجتهد في مذهب معين؛ وهو: من اطَّلَعَ على قواعد إمامه، وأحاط بأصوله ومآخذه، وعرف وجوه النظر فيها، ونسبته إليه كالمُجتهد المطلق في قواعد الشرع؛ كابن القاسم وأشهب في المذهب، والمُزَنِي وابن شُرَيْح في مذهب الشافعي. وقد كان ابن القاسم وأشهب والشافعي قرأوا على مالك. أمَّا الشافعي؛ فترَقَّى للاجتهاد المطلق، وابن القاسم يقول: سمعتُ مالكًا يقول كذا أو بلغني كذا، ومسألتك مثلها. فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي».

«فإذا تقرَّرَ هذا؛ فالقولان لمالك، الذي لم يعلم المتأخر منهما؛ فنظر مجتهد المذهب أيهما أجرى على قواعد إمامه، ويشهد له أصوله فيرجحه ويفتي به. وإذا علم المتأخر من قولي الإمام؛ فلا ينبغي اعتقاد أَنَّهُمَا كأقوال

الشّارع بحيث يُلغى الأول البتة؛ لأنَّ الشّارع واضعٌ رافعٌ، لا تابع، فإذا نسخ الأول؛ رُفع اعتباره أصلًا، وإمام المذهب لا واضع ولا رافع، بل هو في اجتهاده طالبٌ حُكْمَ الشرع، مُتَّبعٌ لدليله في اعتقاده. وفي اعتقاده ثانيًا أَنَّهُ غالط في اجتهاده الأول، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما لم يرجع لنَصٍّ قاطع».

[...] «وكذلك مقلدوه؛ يُجوِّزون عليه في كلا اعتقاديه ما جوَّزه/ هو على نفسه من غلطٍ أَوْ نسيان، فلذلك كان لمقلده اختيار أول قوليه إذا رآه أجرى على قواعده إن كان مجتهدًا في مذهبه، وإن كان مقلدًا صرفًا؛ تَعَيَّنَ عليه العملُ بآخر قوليه؛ لأغلبية إصابته على الظَّنِّ، فهذا سرُّ الفرق بين صنفي الاجتهاد، وفصلُ القضية فيهما».

«وحاصله: إن أقوال الشارع إنشاءٌ، وأقوال المُجتهد إخبار. وبهذا يظهر لك غلط من اعتقد من الأصوليين أنَّ حكم القول الثاني من المُجتهد حكم النّاسخ من قولي الشارع، ويظهر صحة ما ذكره ابن أبي جمرة في: «إقليد التَّقليد» أنَّ المُجتهد: إذا رجع عن قول أو شكَّ؛ فليس رجوعُه عنه مِمَّا يُبطله، ما لم يرجع لقاطع. قال: لأنه رجع من اجتهاد لاجتهاد عند عَدَمِ النَّصِّ بترجيح أصحابه، فيأخذ بعضهم بالأول».

«قال: وفي «المدونة» من ذلك مسائل. هذا كلامه، وَلَمْ أَرَ من اعترض عليه بأن: من أخذ بالقول المرجوع عنه فإنَّ ذلك لقوة مداركه عنده لا أنَّهُ قلَّدَ مالكًا فيها كما أشير إليه في السُّؤال، وإنَّمَا لم يصب؛ لأنَّ نظر من أخذ بالقول الأول من أصحابه نظرٌ مُقَيَّدٌ بقواعده، لا نظر مطلق كالمُجتهد، فلذا كان مقلدًا له؛ لتمسكه بأصول مذهبه وقواعده وإن خالف نصَّ إمامه».

«ففي «العُتْبِيّة»، في سماع عيسى فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن كلمتني حتى تقولي: أحبك، فقالت: غفر الله لك؛ إني أحبك، فقال: حانث؛ لقولها: غفر الله له قبل قولها: أحبك. ولقد اختصمتُ أنا وابنُ كنانة لمالك فيمن قال: إن كلمتكِ حتى تفعلي كذا؛ فأنت طالق. ثُمَّ قال لها: نسقًا فاذهبي الآن. فقُلْتُ: حانث. وقال ابن كنانة: لا يحنث. فقضى لي مالك عليه، فمسألتك أَبْيَنُ من هذه. وَصَوَّبَ أصبغ قول ابن كنانة».

«ولمَّا تكلَّمَ ابن رشد على هذه المسائل وشبهها؛ اختار قول ابن كنانة، ثُمَّ قال: يوجد في المذهب مسائل لَيْسَتْ على أصوله تُنْمَى لمذهب العراق!. فأنت ترى ابن رشد اختار خلاف قول ابن القاسم كما اختاره أصبغ جريًا على أصول المذهب، ولم يبالوا بقضاء مالك لابن القاسم؛ لما رأوه خارجًا عن أصول مذهبه، حتى قال ابن رشد: إن في المَذهب مسائل ليست على أصوله!».

«أترى؛ من خالف في تلك المسائل جريًا منه على قواعد المذهب ومداركه يعد شاقًّا لإمام المذهب؟. كلا؛ بل هو أولى بالاتفاق، وأحق بالتَّقليد!».

«وقولكم: إن الضَّرورة داعيةٌ إلى العمل بمثل ذلك، وإلَّا بطل معظم الفقه. قلنا: كان ماذا؟. وأين هذه الضرورة مِن وجوب التوقف في أقوال الشارع إذا لم يعمل المتأخر، إذْ لا/ يعمل بواحد منهما قبل التبيين».هـ ملخصًا. [٢٠٠]

ولما نقله الشّيخ أحمد بابا قال: «انتهت فتواه، فتأملها مع ما فيها من التحقيق، فبعضُ الشيء يؤذن بكُله». هـ.

بل هو جوابٌ جليل، يكتبه أهل الحقِّ بسواد العيون على فؤاد أهل الإنصاف، وقد تضمن مهمات؛

منها: مخالفة ابن القاسم لمالك.

ومنها: بيان الفرق بين قول الإمام والشارع؛ ومنه: تجويز المُقلد على إمامه الغلط.

ومنها: أنَّ في «المدونة» أشياء مما رجع عنه الإمام.

ومنها: أنَّ المُتَمَسِّكَ بأصول المذهب مُقلد للإمام وإن خالف نَصَّهُ.

ومنها: أنَّ في المذهب أشياء تُنْمَى لمذهب أهل العراق.

ومنها: اختيار ابن رشد وغيره خلاف قول ابن القاسم...

[ملخص مسألة العمل عند اختلاف قول مالك]:

وغير ذلك ممَّا يُعلم بتأمله، وحاصل كلامه في موضوع المسألة المبحوث عنها: أنَّ العمل فيما اختلفت فيه فتاوى الإمام: أن ينظُر مجتهد المذهب في أيهما معه الدَّليل اتبعه، فلا يتقيد بقول «المدونة» ولا روايتها الذي زعمه الخصم، ولا نُنزل ما في «المدونة» منزلة القول المرجوع إليه.

وفي شرح الأُبِّي على مسلم[1]، لدى باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب. لمَّا تكلَّمَ على مجتهد المذهب؛ ما نَصُّهُ: «وإن اختلف قول إمامه؛ بحث عن الأرجح من القولين. واختلف أصحابُنا فيمن يحفظ أقوال إمامه فقط؛ هل يصح التحاكم عنده للضرورة، أوْ لا على قولين؟. فمن أجازه

---

(١) (١٦/٥).

شرط أن لا يخرج عن نصوص إمامه، ولا عن نصوص من فهم عن إمامه، فإن تعارضت عنده الأقوال؛ لم يحكم بواحد منها حتى يسأل عن الأرجح من له أهلية التَّرجيح، ولا يحكم بنظره؛ إذ لا نظر له، فإن حكم؛ فحكمه منقوض».

«وكان النّاس بالأندلس يُرجحون القول بقائله: فيرجحون قول ابن القاسم ونقلَه، فإن لم يوجَد؛ كان قول أشهب أولى. وبلغني أنهم في الأندلس يشترطون على القاضي في سِجِله أن لا يخرُج عن هذا التَّرتيب. ولا أَخَسَّ من هذه المرتبة؛ لأن صاحبها خارجٌ عن رُتبة الفقهاء، منخرط في زُمرة الأغبياء؛ لأنه لا يفهم معنى الأقوال، وهو من جملة العوام، والمَشهور أنه: لا يُستقضى من عري عن هذا الاجتهاد الآخر».هـ من الأبي ملخصًا.

فانظر كيف حكم عند تعارض الأقوال بالرجوع إلى أرجحها لا إلى أشهرها، واستهجن الاقتصار على قول ابن القاسم واستقبَحَه. فأين أهل العصر عن كلام الأبي؟، ألم يكن من المالكية؟.

قلتُ: وبحسب مسألة القَبض؛ قد تعارضت فيها أجوبة الإمام الذي اختاره فحول المذهب، ومن لهم فيه التَّرجيح والاختيار هو استحبابه وعدُّه من فضائل الصَّلاة ومكملاتها، فقد عبر عنه القاضي عبد الوهاب بالمذهب، وابن يونس، والباجي، وابن رشد بالأظهر، واللخمي بالأحسن، وعياض بأنه: قول الجمهور، وابن العربي بأنه: الصَّحيح، والأجهوري بالأفضل، والعدوي بالتحقيق، والمسناوي وبناني أنه: الرّاجح والمشهور، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال؟. نسأل الله السَّلامة والعفو والعافية!.

[الإمام أبو محمد صالح
أعلى من أن يوصف قوله بالشذوذ]

ثم قال المُعترض إثر ذكره عن الزياتي: «إن أبا محمد صالح كان يقول بفتواه بقول مالك في «الموطأ»، فإن لم يجده؛ فبقول مالك في «المدونة»»...الخ: «انظر كيف نسب هذا القول لأبي محمد صالح فقط، وذلك يدل على ضعفه؛ لأن التفرد من علامة الشذوذ»...الخ.

أقول: سبق أنَّ هذه المسألة مُجمع عليها بين أئمة المذهب، وممن نص عليها صراحة: ابن عبد البر، وابن يونس، والباجي، وابن رشد، وابن العربي، وأبو الحسن الصُّغَيِّر...وغيرهم من فحول المذهب، فاندفع ما زعمه الخَصْم من التفرُّد.

على أنَّ ما ينفرد به أبو محمد صالح لا يُقال فيه: إنه شاذ. إذ أبو محمد صالح إمامُ المالكية وشيخ أهل المغرب، كان من فقهاء فاس وصلحائها، وأحد أهل الفضل والدين والزُّهد والاقتصاد بها، أخذ عن أبي محمد يَسْكَر الجُورَائِي وغيره، وأخذ عنه هو: الحافظ أبو الفضل راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الأعرج...وغيرهما.

وهذا دُون أبي محمد صالح الآسفي؛ فذاك أقدم من الفقيه الفاسي، وإن وقع فيهما غلطٌ وتخليط؛ إذ جعلهما واحدا ابنُ فَرْحُون في

«الديباج»[1]، وابنُ الطيب القادري في «التقاط الدرر»، وابن عجيبة في «طبقاته». والصواب أنهما اثنان؛ فالفقيه شارح «الرِّسالة» فاسي الدّار، هو المراد هنا، توفي سنة ٦٥٣ أو ٦٥٥، أو ٦٦٣، والآسفي؛ توفي قبله سنة ٦٣١، وهو المؤلَّف في مناقبه: «المنهاج الواضح». فتحقق ذلك!.

وتأخير الزَّياتي لقوله يدُل على انفصاله عليه، وهو ظاهر جليٌّ لا ينازعُ فيه إلا من في قلبه شيء. وقد تقدم ذلك مُفصَّلاً، فارجع إليه تستفد.

ومحصله: إنَّ ما ذكروه إنما هو في تقديم رواية ابن القاسم على قول غيره، لا في تقديم روايته على نص الإمام في كتابه؛ إذ هذا لم يقله أحد، ومن ادعى وجود نص صريح فيه مفصَّلاً بأن يقول صاحبه فيه: إن «المدونة» و«الموطأ» إذا اختلفا؛ قُدمت رواية «المدونة». فليُبرزه للنقد، والعربُ بالباب، بل داخِلَه!.



(١) (٤٠٤/١).

[الصحيح كون ابن القاسم فارق الإمام مالكًا قبل موته بمدة]

ثم استرسل المُعترض في ذكر مُهاترات لا حاجة إلى رَدِّها؛ لتقدم الكلام على جميعها مبسوطًا، فليرجع مُريد ذلك إليه فيما سبق، إلا قوله: «وقوله: في مسألتنا نرى أن مالكًا فارق ابن القاسم في حياته...الخ. غير صحيح؛ لما تقدم عن الزَّياتي من أنه: لم يفارق مالكًا إلى أن مات، وعن الهلالي نحوه. فزعمُه أن ابن القاسم فارق مالكًا في حياته؛ مُجرد توهُّمٍ منه»...الخ.

فأقول عليه: إن كل شيء يُرجع فيه لأربابه، والزياتي والهلالي ليسا من أهل التاريخ حتى يُقَدَّم قولُهُما في هذا الباب، والقولُ قولُ أهل المعرفة بتراجم الرجال وطبقات النّاس وأيامهم.

وقد ذكر الفقيه المحدث الراوية؛ أبو زيد عبد الرَّحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي؛ المعروف بابن الدباغ، في كتابه: «معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان»[1]، وأبو القاسم ابن ناجي في «تهذيبه»[2]، وبرهان الدين بن فرحون المدني في/ «الديباج المذهب، في معرفة أعيان علماء

---

(١) (٢/٤٣-٤٤).

(٢) (٢/٤٣-٤٤).

المذهب»[1] لما ترجموا الإمام عبد السَّلام بن سعيد؛ المعروف بسحنون الإفريقي، مؤلف «المدونة» ما نَصُّهُ: «قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجواباتُ مالك تَرِدُ عليه، فقيل له: فما يمنعُك من السماع منه؟. قال: قلة الدراهِم!». هـ.

قال ابن فرحون: «ورحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عامًا، أو تسعة عشر، وسبق له أنّ ولادته كانت سنة ستين ومائة أو إحدى وستين، ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومائة، لعشر مضت من ربيع الأول، بل صرح ابن الدَّبَاغ بأنَّ رحلته كانت في نحو سنة ١٧٨؛ قال: ومات مالك وسحنون ابن ثمانية عشر عامًا أو تسعة عشر».هـ.

قلتُ: وفي السنة التي بعدها مات مالك، وابن القاسم إذ ذاك بمصر؛ لقول سحنون السّابق، فهذا دليل قاطع على أنَّ ابن القاسم لم يحضُر وفاة مالك، ولا شاهد وقتها عنده!.

وأصرح منه: ما نقله حافظ المغرب ومفتيه؛ أبو العباس أحمد المقري التِّلمساني في «نفح الطيب»[2] عن مؤرخ بلاد الأندلس وواعية أخبارها: الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي؛ المعروف بابن الفَرَضي، ونصُّ ما في ترجمة يحيى بن يحيى الأندلسي من «النفح»: «ولما انفصل يحيى عن مالك، ووصل إلى مصر؛ رأى ابن القاسم يُدَوِّنُ سَماعَهُ من مالك، فنشط للرجوع إلى مالك ليسمع منه المسائل التي رأى ابن القاسم يُدونها، فرحل رحلة ثانية، فألقى مالكًا عليلاً، فأقام عنده إلى أن

---

(١) (٢/٢٥).

(٢) (٢/١١).

مات وحضر جنازته. فعاد إلى ابن القاسم، وسمع منه سماعه من مالك». هكذا ذكره ابن الفرضي في «تاريخه»[1].

وهو مما يرُد الحكاية المشهورة الآن بالمغرب أن يحيى سأل مالكًا عن زكاة التين؛ فقال: «لا زكاة فيها». فقال: «إنها تُدَّخر عندنا». ونذر إن وصل للأندلس - أيضًا - يرسل لمالك سفينة مملوة تينًا، فلما وصل؛ أرسلها، فإذا مالك قد مات!. هـ، من «نفح الطيب» بلفظه، راجع صحيفة ٣٢٨ من الجزء الأول منه.

فهذه تصريحات ابن الفرضي، وابن الدّباغ، وابن فرحون، وابن ناجي، والمقري؛ بأنَّ ابن القاسم ما حضر موت مالك، بل كان بمصر؛ لأنه انفصل عنه إليها قبل حضور أجله، فكيف يجزم بعكسه الذي يذكره مثل الزياتي والهلالي؟!.

ومما يدلك لذلك أيضًا: أن جميع من ترجم لابن القاسم لم يذكُر شيئًا من ذلك، ولا الذين صرَّحوا بترجيح رواية ابن القاسم على غيره من أصحاب مالك يُعللون بأنه لازَم مالكًا أكثر من عشرين سنة، ولا يزيدون أنه بقي معه إلى أن مات، ولو كان ذلك؛ لكان أولى ما يتبجَّح به في حق ابن القاسم.

وممن صرَّح بأنه ما حضر موته: شيخ شيوخنا، الإمام المُحَدِّث، المؤرِّخ الأثري، العارف؛ محمد بن علي ابن السنوسي رحمه الله تعالى، لسانًا وقلمًا.

---

(١) (١٧٧/٢).

ثم وجدت ما هو كالصَّريح في ذلك؛ وهو: ما في ترجمة الحارث بن أسد القفصي من «ديباج» ابن فرحون، ونَصُّهُ[١]: «قال الحارث: لَمَّا أردنا وداع مالك؛ دخلتُ عليه أنا وابن القاسم وابن وهب، فقال له ابن وهب: أوصني!. فقال له: اتق الله، وانظر عمن تنقل. وقال لابن القاسم: اتق الله، وانشر ما سمعت. وقال لي: اتق الله، وعليك بتلاوة القرآن»/.هـ [٢٠٠]

فظهر أنَّ الجازم بحضور ابن القاسم موتَ الإمام؛ قادمٌ على ما ليس له به تحقيق، فهو مجردُ توهُّم وتخمين؛ ليؤيد به مُنتَحَلَهُ وَمُدَّعَاه. وهيهات هيهات أن يكون الأمرُ بالتمني أَوْ بقلب الحقائق!.

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (٣٣٨/١).

[نقل المدنيين ومن عاصر الإمام مالكا إلى وفاته مُقَدَّم على نقل غيرهم]

ثُمَّ قال المُعترض وقوله: «والعمل على ما رواه المدنيون الملازمون له إلى وفاته. . .الخ، ليس الأمر كذلك؛ بل العمل على مذهب المصريين الذي هو استحبابُ السَّدل». . .الخ.

أقول:

أما أولاً: فإن كان الخَصْمُ يُقلد مالكًا؛ فقد علم أنَّ لمالك أقوالا، وتقرر لديه بالحجة والبرهان أنَّ الذي يُصار إليه من أقوال الأئمة: آخرها، ولا شك أن أصحاب مالك من المَدنيين لازموا مالكًا ملازمة الظِّلِّ للشاخص أكثر مِن مُلازمة ابن القاسم؛ لأنهم حضروا موته، فهم أعلم بالآخر من أقواله، فالتَّمسُّك بعد ذلك بقول غيرهم خروجٌ عن مذهب الإمام مالك إلى مذهب المصريّين.

وأما ثانيًا: فقد سبق عمن صرح بتقديم مذهب المصريين على المدنيين: أنَّ ذلك في الغالب، وإلا؛ فقد يُقدم أهل المذهب رواية المدنيين على رواية المصريين الذي ابن القاسم منهم.

وأما ثالثًا: فذلك عند من قال به - أي: بتقديم المصريّين على المَدنيّين - إذا اتفق أصحابُ مالك من المصريين، وقد عَلِمْتَ أنَّ أشهب،

وابـن عبـد الحكـم، وابـن وهـب وغيـرهم مـن المصـريين رَوَوْا عـن مالـك خلاف الكراهة، ورواية ابن القاسم من المصريّين أَبَـا الشُّـيوخُ حملهـا علـى ظاهرها.

وأما ما نقله عن بعض شيوخه من أن: أهل المَدينة من أصحاب مالك لم يتفقوا على روايـة القَبض عـن مالـك؛ فهـي دعـوى يردُّهـا إطـلاق أهـل المذهب في قولهم: «المَدنيّون رووا عن مالك القَبض». ومن ادعى خـلاف ذلك؛ فليأتنا برواية مدني عن مالك فيها خلاف ذلك.

وأمَّا ما رد به قولـة ابـن عبـد البـر التـي هـي: أن مالكًـا لا زال يقـبض ويرفع إلى أن لقي ربه...فهو سبق ردُّه على وجهه مبسوطًا، إلَّا أنه زاد هنـا ما هو أقبح؛ وهو قولـه: «وقـد حـذر النّـاسُ مِـن إجماعـات ابـن عبـد البـر. ولعمري إن هذا ليضاهيها أو هو منها»...الخ.

كأنه لم ير في «هيئة النّاسك» أنَّ صاحب «المعيـار» اعتنـى بـرد هـذه المقالة السّاقطة، وأنَّ ابن عبد البر لا يَعْتَبِرُ مُخالفة الشّاذ، فلذلك لا يكترث بمخالفة الثّلاثة فمن دونهم. ولمَّا تكلم الشّيخ كمال الدين ابن أبـي شـريف في حاشيته على «جمع الجوامع» على ما نقلـه المحلـي مـن حكايـة الـرازي والنَّسفي الإجمـاع علـى عـدم بعثتـه ﷺ للملائكـة؛ قـال مـا نَصُّـهُ: «كمـدار الإجماع من كلام الأمة وحفاظ الأئمة كـابن المُنـذر وابـن عبـد البـر، ومـن فوقهمـا مـن أهـل الاطـلاع، ومـن يلتحـق بهمـا مِـن سعة دائـرة الاطـلاع، والحفظ والإتقان لها من الشهرة عند علماء النَّقل ما يُغني عن بسـط الكـلام فيها».هـ.

ونقله الرهوني[١] في فصل: الجماعة. عند قول خليل[٢]: «بمن بان كافرًا»، وغيره من الأئمة، وأقروه.

ثم وجدتُ حضرة المفتي نقل في صحيفة ١٠٦ من الجزء الثاني من «نوازله الكبرى»[٣] عن بعض التّونسيّين ما نَصُّهُ: «وإجماعات الحافظ - وإن حذر النّاصحون منها - فإنها تحصُل الثِّقة بها إذا سَلَّمَها الحُفاظ كما هنا». هـ. فلعله غفل هنا عما كتبه هناك.

وأمَّا قوله: «فلَعَمْري إنَّ هذا ليُضاهيها»؛ فهو إقدام على تكذيب أهل العلم في أنقالهم، وتضعيف رواياتهم بالوهم والزعم حَيْثُ لم يوافق كلامَهم الهوى. وقد قال أبو العباس زرُّوق في قواعده[٤]: «العُلماء مُصَدَّقون فيما ينقلون؛ لأنه موكول إلى أمانتهم، مبحوث معهم فيما يقولون؛ لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم، فلزم التصبُّر طلبا للحق والتحقيق، لا اعتراضًا على القائل»/.هـ

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) (٢/٨٦).

(٢) (ص٤٠).

(٣) (٢/١٠٦).

(٤) القاعدة ٣٨ (ص٥٤).

[تعريض الوزاني بالمؤلف وأتباعه وانتصاره بالسلطة ضد القابضين وجوابه]

ثُمَّ قال المُعترض: «وقوله عن العلامة المَسْنَاوي: ولئن سلمنا تَنَزُّلًا أنه لم يجرِ به عمل؛ فلا يضُرُّنا ذلك...الخ. غير مُسَلَّم؛ لأنَّ السَّدل في المغرب كله، فالقَبضُ فيه تشويشٌ على العوام، وفتحٌ لأبواب الخصام، وقد فعله - أي: القَبض - بعض النّاس هنا في هذه الأيام، وأمر أصحابه به اعتمادًا منه على رسالة المسناوي؛ فنشأ عن ذلك فتنةٌ عظيمة، حتى وصل الأمر للخليفة وأطفأها بعد نفخٍ وطبخٍ، بتوعده للقابضين إن عادوا إليه، فحينئذ سكنوا. وفي «الرِّحلة العياشية»[1]: الذي عليه المحققون: أنه لا ينبغي إظهارُ المخالفة ومصادمة نصوص المذهب في أمر له أصل في السنة!»...

أقول: فالتَّشويش على العوام الذي يحصُل بفعل القَبض أصله ممن يتسم بالعلم؛ لأنَّ أصل إنكار العوام إنكارُ من يدعي العلم على القابضين، فالتَّشويش ممن يدعي العلم؛ إذ هو الذي يُحرك دواعي العامة؛ لجهله ولجهلهم، فإنه لا يُنْكَرُ إلَّا ما أُجْمِعَ عليه، وما ليس كذلك؛ فلا حِسْبَة فيه.

---

(١) (١/٢٩٤).

وقد قال المُعترض في صحيفة ٩٢ من رسالته هذه التي رددناها: «الاشتغال بترجيح القَبض على السَّدل أَوْ عكسه في هذا الوقت إنَّمَا هو من الخوض فيما لا يعني؛ إذْ كلاهما جائز، وأيُّهُمَا فعل المُصَلّي أجزأه، ومن المَعلوم أنه لا ينكَر إلَّا الفعلُ المجمَع على تحريمه، دون المختلف فيه. قال المواق في «سنن المهتدين»[1]: قال عياض في أول «الإكمال»[2]: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل النّاس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يُغير منه ما أُجْمِع على إحداثه وإنكاره، ورشَّحَ هذا محيي الدين النووي مُرجِّحًا كلام عياض؛ قائلاً: أمَّا المختلَف فيه؛ فلا إنكار فيه، وليس للمفتي أن يعترض من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع».هـ.

وزاد الزُّرقاني في «شرح المختصر» متصلاً به[3]: «وقال القرافي وعزُّ الدين: من أتى شيئًا مختلَفًا فيه، يعتقد تحريمه؛ أُنكر عليه لانتهاك الحُرمة، وإن اعتقد تحليله؛ لم يُنكر عليه، إلا أن يكون مَدْرَكُ المُحَلِّلِ ضعيفًا يُنقَضُ الحكمُ بمثله؛ لبطلانه في الشَّرع». هـ.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فأَيُّ معنى للتَّبجُّح بقوله: «وتَوَعَّدَ الخليفةُ للقابضين إن عادوا إليه». فلمَ لم ينصح حَضْرَةُ المفتي الخليفة ويُفْهِمْهُ أن لا ينكِر إلّا ما أُجمع عليه، وفعلُ القَبض مما لم يُجمِع على كراهته ولا أهلُ حارة واحدة، فضلاً عن علماء بلدة أو إقليم، فضلاً عن مذهبه، فضلاً عن المذاهب كُلِّها.

---

(١) (ص٦٦).

(٢) (٢٨٩/١).

(٣) (٢١/٢) بحاشية بناني.

ومِمَّا يُشبه قضيتنا: ما أنكره الإمام المواق في «سنن المهتدين» بأبلغ إنكار؛ ونَصُّهُ[1]: «وقد كنتُ سُئِلْتُ عن بعض فقهاء البادية صار يتورعُ عن القراءة على القبر، ثم آل حالُه إلى أن قام قارئٌ يقرأ على قبر؛ فانتهره بعُنف ووكزه بيده، وَكُنْتُ قبل ذلك جاوبتُ بأن هذا ليس بمقامه، ويجب أدبه؛ لأنه سَفَّه جميع الأئمة الذين تأولوا اللَّفظ الوارد عن الإمام، وأدخل على النّاس شَغَبًا في دينهم، وحَيْرةً في نُفوسهم، وسوءَ ظَنٍّ في مُفتيهم، ما شذ منهم أحد؛ فإنهم ما غضب منهم أحد هذا الغضب، ولا احتسب هذه الحسبة، ولكن على كل ساقطة لاقطة، رُشِّحَتْ لهذا المحتسِب حسبة؛ فزاد في التبديع، والطعن في الحديث والإنكار».هـ كلام المواق.

ومسألته هذه مثل مسألتنا؛ لأنَّ خليلاً اقتصر فيها على ما أنكره هذا المنكِر، وأكذبُ بهتان قوله: «حتى سكنوا»، فما سكنوا/ إلى الآن، بل لا [٢٠٠] زالوا يقبِضُون بإذن الخليفة لهم بذلك بعد إذن الله لهم ورسوله أيضًا، فَأَيُّ الفتن أعظم: قبض القابضين، أو أمر السَّادلين الخليفة بكف الذين يفعلون أمرًا مشهورًا وراجحًا في المذهب؟.

وتالله إنَّ المُتبجِّح بهذا الأمر لمن نَكد الزَّمان وانقلاب الحقائق؛ إذْ برهن بذلك على أنَّ الزُّرقاني لا تُسْتَعْمَلُ نصوصه إلَّا فيما يجلب نفعًا أو يورث ميتًا، لا في مثل هذه الأمور، فلِمَ تعامَوْا عن كلامَه الذي ذكرناه في أنه لا يُنْكَر إلَّا ما أُجْمِعَ عليه؟!.

وبالجملة؛ فالمَسألةُ مسألة علماء لا مسألة عامة، وما سمعنا قطُّ في عصرٍ مِن الأعصار أن علماءه نَهَوْا عن مُسْتَحَب خشية إنكار العامة، فإنَّ

---

(١) (ص١٠٠).

العامة بهائم، العُلماء يقودونهم إلى ما شاؤوا من خير أو شرٍّ، وقد قادوهم هنا إلى الشَّرِّ؛ فاتبعوهم، وصاروا يُخَوِّفُونَ بهم غيرهم!. ولَمَ لم يترك العُلماء ما هم عليه الآن مما لا شغل للعامة إلا به، فلِمَ لم يَتَوَقّوا فتنتهم، ولكن: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[١]، ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[٢]. ورضيَ اللهُ عمن قال: «لا أخاف على دمي إلَّا من العُلماء؛ علماء السّوء، لو خالفتَ فقيهًا في رمانة أهي حلوة أو حامضة؛ استحل دمك!». [المتقارب]

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلّا الْمُلُو كُ، وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا؟![٣]

والشرُّ قديم.

ترجم في «نفح الطيب»[٤] للشيخ الكاتب البارع؛ أبي جعفر أحمد بن صابر القيسي، فنقل عن الإمام أبي حيان الأندلسيّ أن: سبب خروجه من الأندلس: أنه كان يرفع يديه في الصَّلاة على ما صح في الحَديث، فبلغ ذلك السُّلطان أبا عبد الله، فتوعده بقطع يده، فضجَّ من ذلك؛ وقال: «إن إقليمًا تُمَاتُ فيه سنة رسول الله ﷺ حتى يُتَوَعَّدَ بقطع اليد من يُقيمها؛ لجدير أن يُرحل منه!». فخرج، وقدم ديار مصر، وسمع بها الحديث، ومن شعره: [الطويل]

---

(١) الشعراء: ٢٢٦.

(٢) الزخرف: ١٨.

(٣) البيت للإمام عبد الله ابن المبارك رواه ابن المقري في معجمه (ص ٣٦٤ رقم ١٢٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٢/٩ رقم ٦٩١٨).

(٤) (٦٥٥/٢).

أَتُنْكِـرُ أنْ يَبْـيَضَّ رَأْسِـي لِحَـادِثٍ مِنَ الدَّهْرِ لَا يَقْوَى لَهُ الجَبَلُ الرَّاسِي
وَكَانَ شِعَارًا فِي الهَوَى قَدْ لَبِسْتُهُ فَرَأْسِـــيَ أُمَـــوِيٌّ وَقَلْبِـــيَ عَبَّاسِـــي

وأنشدَ له أبو حيان[1]: [المتقارب]

أرى الـــدهرَ ســـاد بـــه الأرذلـــو ن، كالســـيل يطفـــو عليـــه الغُثَـــا
ومـــات الكـــرامُ، وفـــاتَ المديـــ ـــحُ، فلـــم يَبْـــقَ للقـــول إلا الرِّثَـــا

وأنشد الإمام أبو حيان لنفسه[2]: [الطويل]

أَمَـــا إِنَّـــهُ لَـــوْلَا ثَـــلَاثٌ أُحِبُّهَـــا تَمَنَّيْـتُ أَنِّـي لَا أَعَـدُّ مِـنَ الأَحْيَـا
فَمِنْهَـــا: رَجَـــائِي أَنْ أَفُـــوزَ بِتَوْبَـــةٍ تُكَفِّـرُ لِـي ذَنْبًـا وَتُـنْجِحُ لِـي سَـعْيًا
وَمِنْهُنَّ: صَوْنِي النَّفْسَ عَن كُلِّ جَاهِـلٍ لَئِـيمٍ، فَـلَا أَمْشِـي إِلَـى بَابِـهِ مَشْـيَا
وَمِنْهُنَّ: أَخْذِي بِالحَدِيثِ إِذَا الـوَرَى نَسَـوْا سُـنَّةَ المُخْتَـارِ وَاتَّبَعُـوا الرَّأْيَـا
[٥٠] أَتَتْـــرُكُ نَصًّـــا للرَّسُـــولِ وَنَقْتَـــدِي بِشَخْصٍ، لَقَدْ بَدَّلْتُ بِالرُّشْدِ الغَيَّا/

وما نقله الخَصْم عن أبي سالم العياشي لا حُجة له فيه؛ لأنه قيَّدَ ذلك بما له أصلٌ في السُّنَّة، وقد أقر الخَصْمُ على نفسه مرارًا في رسالته هذه بـأن النَّصَّ الصَّريح الصَّحيح عن المُصطفى ﷺ لـم يَـرِد فـي السَّـدل، فـأين هـو أصلُ السَّدل في السُّنَّة حتى لا نجاهِرَ بالمخالفة فيه؟.

وقد قال أبو سالم بعد ذلك[3]: «رأيتُ كثيـرًا مـن المالكيـة يقبضـون، وذلك لخفة الأمر فيه»...الخ، وقال قبل ذلك: «وأما القَبض؛ فقد عُلـم مـا فيه من الخلاف، وقد قال بـه أئمـة محققـون مـن أهـل المـذهب؛ كـاللخمي

---

(١) نفح الطيب (٢/٦٥٦).
(٢) نغبة الظمئان له (ص١١٦) بتحقيقي وهي في ديوانه (ص٣٣٦).
(٣) (١/٢٩١).

وغيره، خصوصًا إن عُلل بخشية اعتقاد الوجوب، فإن هذا سبيلُه مِن المكروهات لا يعبؤوا به المُحققون إذا صحت به الأحاديث، سيما مع انتفاء العلة، كهذه المسألة، فلو اطَّرَد ذلك؛ لأدى إلى ترك السُّنن كلها، أو غالبها المداوم عليه؛ لأن المداومة عليها ذريعة إلى ذلك».

«وإنما قال الإمام رضي الله عنه بذلك في مسائل قليلة لعارض الوقت اقتضى ذلك، فإذا انقطعت المفسدة، وأمن مِن عوْدها؛ فلا معنى لترك ما جاءت به الأحاديث الصَّحيحة إلَّا محضُ التَّقليد الذي لا زُبْدة له إذا مُخِض، ويسمُجُ في السَّمع إطلاقُ الكراهة والمنع فيما صحَّ عنه عليه السَّلام أنه فعله أو أمر به ورغب فيه، إلَّا لضرورة أسمجُ من ذلك». هـ.

وقد تتبع المُعترض كلام الرِّحلة العياشية بالنَّقل إلَّا هذه الكلمات التي نقلناها هنا؛ فإنه لم يتعرض لها، وتلك عادتُه: ينقل ما يظنُّ أنَّ له فيه شاهدًا، ويترك خلافه، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

❊ ❊ ❊ ❊

[الصحيح أنَّ جمهور الصحابة والتابعين قائلون بالقبض]

ثُمَّ قال المُعترض: «وقوله: وجرى بالقَبض العملُ في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الرّاشدين، ومن بعدهم من التّابعين...الخ، غير سديد؛ لأنَّ عبارة ابن عبد البرِّ هي ما نَصُّهُ: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصَّحابة والتابعين...الخ، فلم يذكر جريان العمل به عصر الصَّحابة والتابعين كما نسبه هو إليهم، وغاية ما يستفاد من نقله: جوازه عند مَن ذُكر. وليس النِّزاع في الجواز، بل في إثبات سنِّيته. تأمله!».

«وأيضًا؛ هو مردود بقول الشّيخ عليش: ويفهم من قول ابن عبد البرِّ أن غير الجمهور من الصَّحابة والتابعين قائلون بالسَّدل، ويكفينا دليلاً على مشروعيته!»...الخ.

أقول:

أما أولاً: فما نقله من عبارة ابن عبد البرِّ هو نفس الدَّليل على جريان العمل به في العصر النَّبوي والصَّحابة ومن بعدهم، فحيث لم يأت عن النبي ﷺ خلافٌ في القَبض؛ فقد كان العملُ جاريًا في حياته وفي حياة أصحابه إفتاءً أو عملاً.

وأَمَّا قوله: «وغاية ما يستفاد/ من نقل ابن عبد البرّ: جوازه». [٢٠]

فهو كلامُ مَن لا يَرْعَوِي، وإذا ساغ له أن يقول ما يشاء؛ فما لنا لا نفهم من قول ابن عبد البرّ: «لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف»؛ أي: في وجوبه!.

وكلمة الإنصاف: أن تعلم أنَّ الشَّرائع والأحكام التي كانت رائجةً في زمنه ﷺ لم ينقل عن الصَّحابة التَّفرقة بين الواجب منها من المُستحبِّ مثلاً، ولذلك اختلف أئمة الاجتهاد في الشَّيء الواحد؛ فواحد يوجبه وواحد يبطل به الصَّلاة. ولأجله - أيضًا - ساغ لهم الاجتهاد؛ لأنَّ ذلك لو ورد منصوصًا عليه نصًّا تَسَاوَى في إدراكِهِ كُل أحد؛ لما بَقِيَ مَحَلٌّ للاجتهاد؛ لأنه لا اجتهاد مع وجود النَّصِّ. وحيث وُجد الاجتهاد؛ علمنا فقدان النَّصِّ على كل فعل بحُكمه الخاص.

فالقَبضُ كان جاريًا به العمل في العصر الطاهر وما بعده من أعصار الخُلفاء الراشدين إلى أن نبغ أئمة الاجتهاد، فكل حَكَم عليه بما ظهر له مما بلغه في أمره كغيره من أفعال الصَّلاة والحجِّ والزَّكاة؛ فمنهم: من حمل قول الرّاوي: «كنا نؤمر»؛ على الوُجوب. ومنهم: من حَمَلَهُ على الاستحباب؛ وهم: الجمهور.

أما الجواز؛ فلم يقُل به أحدٌ مِن أهل المذاهب المستعملة ولا المندرسة؛ لوجود الترغيب فيه والحض والمداومة والإظهار في الجماعة، حتى ساغ للإمام التِّرمذي أن ينسبه - كما سبق - للصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما كان كذلك؛ كيف يكون رتبتُه الجواز فقط؟!؛ لا أصولاً ولا فروعًا، بل انطباقُ حَدِّ السُّنَّة الأصولية عليه أظهرُ وأحرى!.

وأمَّا مُعارضة نص التِّرمذي وابن عبد البرّ بكلمة عليِّش؛ فهو صُنع من لا يستحيي، وإذا قوبل عليش بأولئك الذين سبق عنهم النَّصُّ بنفي السَّدل رأسًا، وهم أزيد من عشرين من حفاظ الإسلام؛ فقد سقط الكلام، وخرج إلى الدفاع بالصّدر، وأما مُحَاجَجَةُ العلم؛ فليست بذاك. والله الواقي!.

ثُمَّ ما أورده الخَصْم على نفسه من أنه: كيف ساغ لمالك مخالفةُ جمهور الصَّحابة الذين قالوا بالقَبض...الخ. كله لا يرد؛ لأن الإمام ما خالفهم، بل هؤلاء أصحاب التَّقليد الأعمى هم الذين خالفوهم وخالفوا مذهب إمامهم على ما سبق بسطُهُ وشرحُه.

والعجبُ من المُعترض؛ مرة ينقل عن عليّش أنَّ السَّدل: عليه عمل الصَّحابة والتابعين، ومرةً يقول: «كيف ساغ لمالك القائل بالسَّدل مخالفة جمهور الصَّحابة والتابعين الذين كان عملُهُم على القبض»، فَتَمِيمِيٌّ مرَّةً وَقَيْسِيٌّ أُخْرَى؟!.

* * * *

[ضوابط شرعية في الاحتجاج بما جرى عليه العمل]

ثُمَّ قال المُعترض: «وقوله: ولا يلزمنا التَّقيُّد بعمل أهل المَغرب وإن كنا منهم/...الخ. باطل؛ إذ القول: إذا جرى به العمل في موضع، وكانوا مقلدين لإمام واحد؛ صار لازمًا لأهله كلهم، وإذا جرى العملُ به في المغرب كله؛ فلا سبيل لواحد منهم إلى الخروج بحال، ويُحْكَمُ عليه به، ولو أبى منه؛ فيجْبَرُ عليه؛ سيما إذا كان مشهورًا كما هُنا، بل قالوا في القول المعمول به: إنه يرفع الخلاف!»...الخ.

أقول: هذا - على فرض صحته - محلُّه: فيما جرى به العمل وله أصلٌ في الشَّرع من النَّصِّ أو الإجماع، أو اقتضته مصلحةٌ في مسائل المعاملات لا العبادات، وإلا؛ صار العملُ قاعدة سادسة من قواعد الدين!.

ولما قال الشّيخ أبو الحسن الزقَّاق خطابًا للقاضي[1]: «وَكُنْ ذَا تَأَنَّ عَارِفًا بِعَوَائِدِ»...الخ. قال عليه الشّيخ مَيّارة في شرحها[2]: «أي: يطلب من القاضي أن يكون عارفًا بعوائد أهل بلده؛ ليُجري النّاس ويحملهم على أعرافهم. وهذا في العُرف الذي يوافق الشَّرعَ وسَلِمَ من المُعارض، وأقرَّ

(١) (ص٥٥٦) ضمن مجموع المتون.

(٢) (ص٤٣٢).

الشَّرعُ عليه؛ لقيام الدلائل على صحته. لا في كل عُرف؛ لأن ما خَالَفَ الشَّرع منه؛ لا عبرة به. كما هو مذكور في محله!».هـ منه. ونحوه لابن عبد السَّلام بناني في شرحها أيضًا.

ولما قال صاحب «مراقي السعود»[(١)]:

وَقُدِّمَ الضَّعِيفُ إِنْ جَرَى عَمَلْ ... بِهِ لِأَجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

قال الناظم في شرحها «نشر البنود»[(٢)]: «يعني: إنه يجب تقديمُ القول الضَّعيف في العَمل به على المَشهور إذا تخالفا، إذا جرى العمل بالضَّعيف لأجل سبب اتصل بزماننا؛ أي: وُجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة، وإلَّا؛ فلا يُعمل بالضَّعيف الجاري به العمل، وإنما رجح العمل بالضعيف؛ لأنَّ لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عَدَلُوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحهم عملُ الحُكَّام والفتيا؛ لما اقتضته المَصلحة، فعملٌ ليس بهذه المثابة؛ لا يجوز اعتبارُه، ولا سيما عملُ بِلادنا».هـ ملخصًا.

ونحوه في شرحها - أيضًا - لمحمد يحيى الوَلَاتِي، وزاد ما نَصُّهُ[(٣)]: «فإنه لا يرجِّح شيئًا؛ لأنه غيرُ مستنِد على مصلحة، ولم يقرره العُلماء أهلُ التَّرجيح، بل استناده: اتباعُ الهَوى؛ فلا يجوز اعتبارُه، ولا الالتفاتُ إليه؛ لأنه باطلٌ لا أصل له».هـ.

---

(١) (ص ١١٧، البيت ٩٥٠) المتن المجرد.

(٢) (٢/٣٣٣).

(٣) «فتح الودود على مراقي السعود» (ص٣٨٤).

وقول المُفتي: «يُجْبَرُ عليه»؛ عجيب؛ فالإسلام لا يُجْبِرُ الإنسان عليه إلَّا إذا لم يكُن معاهَدًا، وأمَّا المُعاهَد ونحوه؛ فلا يُجبر على الإسلام. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1]، فضلاً عن التَّقيُّد بمذهب بعينه، فضلاً عن العمل بالمشهور أوْ بما جرى به العمل، إنْ هذه إلَّا نقمة في الدّين، وطنْطةٌ ولا طَحين. وما دام حضرة المُفتي مُشَرِّعًا؛ فلا تسمع منه إلَّا هذا وأكثر، ولا يُصلِحُ آخرَ هذه الأمة إلَّا ما أَصْلَحَ أوَّلها من الرُّجوع إلى نُصوص كتابهم المقدَّس، وسنة نبيهم الغضة الطَّرِية.

ولله دَرُّ الإمام المَقَّرِي حيث قال: «بينما نحن نُنازع في عمل أهل المَدينة، ونَصيحُ بأهل الكوفة مع كثرة مَن نزل بها من العُلماء؛ إذ سنح له محض الجمود، ورديُّ التَّقليد...». الخ. وإذا أقام النّاس الهَرج السّابق في الاحتجاج بعمل أهل المَدينة مع أنهم هُم؛ فكيف يُجبَر النّاس الآن على عمل أهل المغرب الذي رُبَّما أسَّسه وسبق به أهلُ الفُسوق والعِصيان، ونجعل عدم نقل اعتراضه على أحد من العُلماء حجةً معصومةً من الخطأ والضَّلال؟!. مع أنَّ من سبق؛ لو أنكروا ما كان بأعصارهم؛ لحلَّ بهم ما يحل بمن يُنْكِرُ الآن منكرات هذه الأعصار، ويقوم في وجهه هؤلاء الذين لا يستحيون من قرآن أو سنة أو حق مطاع.

* * * *

---

(١) البقرة: ٢٥٥.

[لا حُجة في سكوت العلماء المتأخرين وإقرارهم]

مع أنَّ الاستدلال بسكوت العُلماء، وإقرارِ الفُضلاء، على أشياء؛ شأن من لم يهتد إلى الحقِّ في النَّوازل، وهذه منكراتُ أعصارنا ومُكفِّرات وقتنا، نرى أول من يتسارع إلى مجاملة من يتلبس بها، بل والدُّخول معه فيها: من يُظن به العلم، أو يدَّعي فيه أنه إمامُه بالمغربين/ والمشرقين. فهل تُنسخ بسكوت فقهاء الوقت نصوصُ القرآن والسُّنَّة الدّالة على حِرمة ذلك والتَّحرّي منه؟. لا، لا؛ لو قُطع منا الذي فيه الوجه!.

[٢٠

وقد قال الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق في كتابه «النصح الخالص» ما نَصُّهُ: «مِن أضرّ الأمور على الدّين: تركُ عُلماء الوقت الإنكارَ على المبتدعين، وأضرُّ منه: مساعدتُهم إياهم، والتَّحلّي بأفعالهم وحُلاهم، فأي مسألة - مع ذلك - من الدّين للعامي تبقى، وأيُّ صلاح لهم من غير العُلماء يُتلقى؟!».هـ.

وقال السُّلطان أبو الرَّبيع مولانا سليمان[1] في تأليفه في الآلة ما نَصُّهُ[2]: «وَأَمَّا حُضور الفقهاء مع العوام آلة اللهو؛ فلا يدل على الجواز،

---

(١) ولد سنة ١١٨٠ وبويع سنة ١٢٠٨ وتوفي سنة ١٢٣٨ ترجمه المصنف في كتابه النبذة اليسيرة في تاريخ الدولة العلوية الشهيرة (ق ٤٠) وفهرس الفهارس (٢/٩٨٠-٩٨٤) لدى ذكره لفهرسته.

(٢) نسخة المصنف رقم ٩٦٣ ك.

كما أن عدم الحضور لا يدل على المنع، ولا يُعرف الحق بالرجال، بل الرجال يُعرفون بالحق، فالفقيه إذا حضر معهم اختيارًا ووافق، واستحسن فعلهم؛ فهو مثلهم، بل هو شَرٌّ منهم، وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه!».هـ.

وذكر السُّلطان المذكور في رسالته هذه(١): «أنَّ قاضيًا حضر مجلس بعض الأمراء بإفريقية ليلة المولد، فلما تحركت في المجلس آلة اللهو؛ قام وخرج، فتبعه مَن في المجلس من العلماء، فبعث السُّلطان من يخدمهم ظنًّا منه أنهم ذهبوا لحاجة. فقال القاضي: لا ينبغي انتهاكُ حُرمة الإسلام بإحضار الحرام بمحضر الأعلام. فجزاه الأمير خيرًا. ولو كان العُلماء والأمراء كلُّهُم أو جُلهم مثل هذا القاضي ومثل هذا الأمير؛ لاستقام الدين والدنيا، وطاب الممات والمحيى. هيهات هيهات؛ أين من ينهى من العُلماء وتصفو سريرته، وأين من يَقْبَل من الأمراء وتصفو سريرته؟!».هـ ملخصًا.

وقد سُئل الإمام جهبذ المغرب وعالمه؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن المسناوي عن التكبير أيام منى؛ هل يكون مع الاستقبال أم كيف تيسر؟. فأجاب بأنَّ الأمر في ذلك واسعٌ لمن استقبل أو استدبر، وأما عمل أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم ممن أدركنا؛ فلا يستدِلُّ به إلَّا غوغاء العامة ممن لم يستضئ بنور العلم، ولا مُنح شيئًا من العقل والفهم؛ إذ لم يقُل أحد من الأئمة: إنَّ عمل أمثال أولئك مما يجب الرجوع إليه، ولا أنَّ إجماعَهُم بعد ثبوته حجة فيُعْتَمَدُ عليه، وإنما قال بذلك الإمام مالك في

---

(١) نسخة المصنف رقم ٩٦٣ ك.

«عمل أهل المَدينة وإجماعهم»، على خبطٍ وبحث فيه بين المالكية وبين المخالفين من أرباب المذاهب كما هو مبين في «المدارك» لعياض وغيرها».

«ويرحم الله الإمام العلامة القاضي؛ أبا عبد الله المقّري إذ قال في «قواعده» فيما يشبه ما الكلام فيه: بينما نحن ننازعُ النّاس في عمل أهل المَدينة، ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة؛ كعلي وابن مسعود ومن كان معهما:

ليس التَّكَحُّلُ في العينين كالكَحَلِ»

«سنح لنا محضُ الجمود، ورَدِيُّ التَّقليد - يعني: في الاحتجاج بغير من ذُكر فمن هو دونه بمراحل - ثم أنشد متأسفا على ذهاب العلم وانقراض أهله، وصيرورة الجهال رؤسًا: [الكامل]

اللهُ أَخَّرَ مَوْتَتِي، فتأَخَّرَتْ حتى رأيتُ مِن الزمان عجائبا». هـ منه

وكلام المقري قد نقلناه مبسوطًا فيما سبق بواسطة «المعيار»؛ فارجع إليه؛ فإنه مِن حُرِّ الكلام وجيِّد البحث.

وفي جواب للإمام العلامة أبي القاسم ابن خَجُّو[1] عن حُكم من يقرأ جهرًا في المسجد يوم الجمعة وغيرها بإزاء من يصلي، فيشوِّش على المصلين، بعد تقريره حرمة ذلك؛ ما نَصُّهُ: «فإن قلت: قد مَضى العملُ

---

(١) قال ابن القاضي في درة الحجال (٢٨٦/٣): الفقيه المفتي بالبلاد الهبطية، كان فقيهًا نوازليًا، يستظهر الفقه المالكي، وكان قوالاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة ست وخمسين وتسعمائة. وكلامه هذا نقله المصنف في كتابه عقد اليواقيت والزبرجد (ص ٢٤٨).

برفع الأصوات بالقراءة في المساجد العظام على تلك الحالة التي ورد النصُّ بالمنع منها، مع وجود الأئمة الأعلام، ولم يمنعوا من ذلك. قلت: لا عبرة بالعمل المخالف لنص الشارع ﷺ، لا سيما عمل المتأخرين وسكوتهم؛ لسكوتهم عن البدع المحرمة، كسكوتهم عن/ المكوس ونحوها [١-ب من الأفعال المخالفة للكتاب والسنة». هـ.

ومن جواب للإمام أبي العباس القبَّاب ما نَصُّهُ[1]: «وأما احتجاج منكري ذلك بأن هذا: لم يزل النّاس يفعلونه. فلم يأت بشيء؛ لأن النّاس الذين يُقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه، ولما كثُرت البدع والمخالفات، وتواطأ النّاس عليها؛ كان الجاهل يقول: لو كان هذا منكرًا لم يفعله النّاس!». هـ.

وفي «الرحلة العياشية» ما نصه: «الاستدلال بالشيوع وعدمِ قطع الولاة والحكام على الإباحة؛ لا يخفى بطلانُهُ على مَن له أدنى معرفة وتمييز بين صحيح الأدلة وباطلها، فإن داعي الهوى - سيما في الأواخر - غالب، مع ميل النفس إلى المطلوب، وضعف داعية الردع من الطالب». هـ.

وقال العلامة المَغِيلي ما نَصُّهُ: «ولا يُسْتَدل في هذا الزمان الكثير الشرِّ بعمل الأمصار، وسكوت العُلماء الأخيار؛ لأن الأمر اليوم - ومن قبله بكثير - بِيَد أرباب الهوى لا بِيَد أرباب التقوى، ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾»[2]. هـ.

---

(١) المعيار المعرب (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) آل عمران: ٨٢.

ولما تكلم الإمام شمس الدين العَلْقَمِي في «حواشيه» على «الجامع الصغير» لدى حديث: «اتقوا هذه المذابح»[١]؛ يعني: المحارب، ونقل عن الزركشي: «المشهور الجواز، ولم يزل عمل النّاس عليه»؛ أي: على الصَّلاة في المحارب. عقبه بما نَصُّهُ: «قال شيخُنا - يعني: الأسيوطي - المختار: الكراهة، ومستنده في قوله: المشهور عمل النّاس. وهذا ليس بحجة مع ورود الحديث بذمه والنهي عنه، وكم من بدعة لم يزل عملُ النّاس عليها!» .هـ منه.

ولفقيه المغرب أبي عبد الله الرُّهُوني رسالة بيّن فيها منع بيع بيوت المدارس على الوجه المتعارَف اليوم، قال فيه ما نَصُّهُ[٢]: «وليس في سكوت الأئمة عن ذلك دليلُ على جوازه، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن وقف على مُخاطبة العالم العارف بالله؛ أبي العباس أحمد بن علي السوسي فيما يقع ليلة سبع وعشرين بمسجد القرويين مع السكوت عن ذلك من غير نكير، وجواب سيدي عبد القادر الفاسي له بتقريره على ما قاله في السؤال، مفتتحًا جوابه بقوله: [الوافر]

لقد أسمعتَ لو ناديتَ حيًّا ... ولكن لا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي»

«لم يتوقف في صحة ما قلناه. وقد قال العلامة سيدي عبد الواحد ابن عاشر في جواب له مذكور في الجامع من «نوازل الشريف» ما نَصُّهُ:

---

(١) (ق ٢٠/١) نسخة مكتبة راغب باشا رقم ٢٦٢، ونسخ المكتبة الكتانية مودعة اليوم بالمكتبة الوطنية تحت رقم ١٨٨٨٣، ١٩٠٢ ك، وقد نقله باختصار العزيزي في شرح الجامع الصغير (١/٤٤-٤٥).

(٢) نسخة المصنف ضمن مجموع ١٠٧٩ ك.

وليس تقريرُ مَن قبلنا بدليلٍ على الجواز...الخ. قال الرهوني: وإذا كان هذا في زمانهم، فكيف بزماننا هذا الذي اتسع فيه الخرقُ على الراقع، ووقع فيه ما ليس له إلا الله من دافع؟. تجاوز الله عنا بفضله، وعاملنا بجوده وكرمه، لا بعدله».هـ كلام الرهوني.

وناهيك بكلام هؤلاء الأئمة الذين نقلنا كلامهم؛ وهم: الإمام المقَّري الكبير، والقَبّاب، وابن مَرْزُوق، والمَغِيلي، والعَيّاشِي، والمَسْنَاوي، والأَسْيُوطي، والعَلْقَمِي، وابن خَجّو، وابن عاشِر، ومَيّارَة، والسُّوسِي، والفاسي، والرُّهُوني، مع ما سبق لنا عن عِيَاض، واليَازْغِي، والرِّيَّاحِي، والأمير، وابنِ الحاج...وغيرهم، من أن العوائد لا تُغير السنن، وإنما يُحْكَم بالعُرف في أمور المعاملات، ولا يَنْسَخُ سُنة. وبكل ذلك تعلم ما في كلام المُعترِض مِن الزلل والخَلَل!.

وقد قال الإمام مُحيي الدين النووي في «حلية الأبرار»[1] بعد أن ذكر أنه: «يُكْرَهُ حَنْيُ الظَّهْرِ عند المصافحة، في كل حال من الأحوال، لكل أحد؛ للحديث الوارد في إنكاره»، ما نَصُّهُ: «ولا تغترَّ بكثرة من يفعله ممن يُنسب إلى علم أو صلاح، وغيرهما من خصال الخير؛ فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[3]... الخ، وقال الفضيل بن عياض ما معناه: اتبعْ طريق الهُدى

(١) الأذكار (ص٤٣٧) ط دار المنهاج.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) النور: ٦١.

ولا يَضُـرك قلـة السـالكين، وإيـاك وطُـرُق الضـلالة، ولا تغتـر بكثـرة الهالكين».هـ.

وقال الشّيخ أبو سالم العيّاشي في «تنبيه أهل الهمم العلية، على الإعراض عن الدنيا الفانية»؛ ما نَصُّهُ[1]: «ومِن أعجب العجائب: أنك ترى أعقل النّاس، فإذا قلت له: كيف تفعل هذا وهو قبيح، وكيف تترك هذا وهو واجب؟. فيقول: وأنت كذلك تفعله، وفلان وفلان، وسائر النّاس يفعلونه!. وهل هذا إلا ضربٌ من الحماقة؟؛ كما يقول الشخص: احذر هذا الأسد لئلا يأكلك. فينكر عليه ويقول له: إن فلانا أكله، وفلانا أكله!. أليس هذا في غاية الحماقة؟!. وفِعْلُ النّاس لشيء وتمالؤهم عليه لا يُحل حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالاً، وإنما هذا من حُجج البطالين المجترئين على الله».هـ راجع بقية كلامه في «الزجر والإقماع».

وأمَّا قوله: «إنهم قالوا: الخطأ المشهور أولى من الصواب المهجور». ففي حكاية الشّيخ أبي الحسن علي بن صالح؛ المعروف بالفُلّاني، السابقة عن الشّيخ زرّوق وابن القاضي من أن قاضي وقته قال له لمَّا صار يصلي إلى جهة خلوة القرويين لا إلى المحراب: «أَخْطِئْ مع النّاس، ولا تُصب وحدك!». فأجابه بأنه: هكذا قيل لأبي بكر حين أسلم وحده وأخطأ النّاس كلهم. كفايةٌ/ في جوابه!. [٢٣٢]

* * * *

(١) (ص١٦٧).

[حريٌّ بالعلماء أن يقتدوا بجنسهم من السلف الصالح]

وأمَّا قوله: «ومن المشروع: أن لا يخرج الإنسان عن أشكاله حتى يصير مشارًا إليه، مميزًا عن أمثاله؛ لما في المخالفة من التشويش والتجهيل، أو التبديع والتضليل»... الخ.

فاعلم أنَّ أول من يجب أن يخاطَب بهذا: علماء الوقت في أن يلزموا سَنَن أشكالهم من العُلماء السابقين، والأئمة الماضين، في الإعراض عن جمع الحُطام، والاستكثار مما لا ينفع ويتحقق ضرره، والتحري في دين الله والفُتيا، وعدم قلب النصوص بحسب الأغراض والأهواء المضلة، ولو أداهم ذلك إلى ما وقع لسادات علماء الأمة من التعنيف والعسف والضرب، بل والقتل في كلمة حق.

وقد قال سحنون - مؤلف «المدونة» - لما تُوُعِّدَ مِن المتولي بالضرب وحلق الرأس واللحية: «لم أبلغ أنا مبلغ من ضُرب، إنما يُضْرَب مثل مالك بن أنس وابن المسيِّب!». نقل هذه المقالة عنه في فصل: محنته. ابنُ الدباغ في «معالم الإيمان»[١].

وفي سورة الانشقاق من «الأحكام الكبرى»[٢] للإمام ابن العربي المعافري ما نَصُّهُ: «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر

---

(١) (٢/٥٠-٥١).
(٢) (٤/١٩١٢).

عندي يومًا بمحرس ابن الشواء بالثغر، موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتنسَّم الريح مِن شدة الحر، ومعه في صف واحد: أبو ثمنة؛ رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصَّلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء».

«فلما رفع الشّيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟، فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد!. فطار قلبي مِن بين جوانحي، وقلت: سبحان الله؛ هذا الطرطوشي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولِمَ يرفع يديه؟. فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المَدينة عنه».

«وجعلت أُسَكِّنُهم وأُسْكِتُهُم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغيُّر وجهي، فأنكره، وسألني؟، فأعلمتُه، فضحك وقال: ومِن أينَ لي أن أُقْتَلَ على سُنّة؟!. فقلت له: ولا يحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قُمت بها؛ قاموا عليك، وربما ذهب دمك. فقال: دع هذا الكلام وخُذ في غيره!». اهـ من «الأحكام».

فالواحد من علماء عصرنا إذا خرج عن جِنْسِ هذا الضرب ممن وصفنا حالَهُ مِن الأئمة - وناهيك بمُدَوِّنِ «المدونة» - يصير - ولا إشكال - مميَّزًا عن أمثاله الذين ذكرنا، ففي المخالفة للأسلاف غايةُ التشويش والتجهيل، والتبديع والتضليل، أو التشويه والتمثيل، فإن سلكوا هذا المسلك - إن شاء الله - كان مَن خالفهم هُم - إذ ذاك أيضًا - سالكًا مسلك التفرُّد عن الجادة، ومعرضًا عن الاقتداء بمن أمر الله بالاقتداء بهم.

أما إذا لم يفعلوا ؛ فلن يعمل - أيضًا - من يرى أن الحق له زائدا ، ونصوص الشرع وفعل المعصوم له قائدا ؛ لأنه يرى في حالته هذه أن: من يخالفه هو المستحق للتبديع والتضليل ، والتفسيق والتجهيل:[الطويل]

وَخَيْرُ أَمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّة وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ[1]

وناهيك بقول المصطفى ﷺ «كل عمل ليس عليه أمرنا ؛ فهو رد!»[2].

ولما تكلم النووي في شرحه[3] على حديث: «من وجدتموه يَصِيدُ في حَرَم المَدينة ؛ فخُذوا سَلَبَه» ؛ نقل عن عياض أنه: «لم يأخذ به أحد من أئمة الفتوى إلا الشافعي ، وخالفه أئمة الأمصار». ثم رد عليه بما نَصُّهُ: «لا يضرُّ الشافعي مخالفةُ أئمة الأمصار إذا كانت السُّنَّة معه!». قال: «وهذا القول هو المختار ؛ لصحة الحديث به ، وعمل الصَّحابة على وِفْقِه». هـ.

ونقله الشّيخ ميارة في «شرح الزقاقية» لدى الكلام على العقوبة بالمال ؛ قال عقبه ما نَصُّهُ: «وقِف على قول الإمام النووي: ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت السنة معه!»...الخ راجعه.

---

(١) كان الإمام مالك كثيرا ما ينشد هذا البيت كما في الانتقاء (ص٧٤) ط العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، وفي ترتيب المدارك (٣٨/٢).

(٢) الحديث في صحيح الإمام البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٨٤/٣ رقم ٢٦٩٧)، وصحيح الإمام مسلم كتاب با نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣-١٣٤٤ رقم ١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) (١٣٩/٩).

[معنى نهي المغاربة عن تقليد غير مالك]

وأما ما ذكره المُعترض من أنه: لا يجوز اليوم في المغرب تقليدُ واحد من الأئمة الثلاثة دون مالك. فهو كلامٌ لا مُناسبة له مما نحن بصدده. وهل من يقبض الآن صَرَّح بخروجه عن مذهب مالك؟. لا؛ بل مقلدًا لمالك الإمام، الناهج نَهْجَ عمل أهل مدينة النبي عليه السَّلام.

على أن تونس والجزائر - وهما من المغرب كأعمالهما - اشتملا اليوم على غير المالكية؛ من حنفية وسنوسية، ووهابية وأثرية...وغيرهم من المذاهب المستعملة اليوم في الشرق، فهل يُحرِّمُ المفتي عليهم ما أوجبوه هم على أنفسهم؟. وانظر كيف يكون حالهم إذا لم تبلُغْهُم دعوة المُعترض؟، وهل يحكم عليهم بحكم أهل الفترة؟.

هذا إذا لم يَكْفُرُوا بتحريمه، ويشردوا عن إيجابه، ويرون أنفسهم منه أعلم بالمذاهب والأدلة وأركان الدين، وما أوضحه أئمتهم الجلة، ولكن الجنون فنون!.

على أن ما نقله عن الإمام الشاطبي من المنع من نقل مذاهب فقهاء الأمصار؛ فقد جعله في موضعين؛

الأول: بالنسبة لمن يفتي بها.

والثاني: تعليل ذلك بكوننا لم نتفقَّه فيها ولا رأينا من تفقه فيها...الخ.

فكلامه قاضٍ بأن مَن أراد أن يقتدي بأحد من المذاهب الأربعة دون مالك في خاصة نفسه؛ فله ذلك، وهو كذلك.

وقد قال العلامة الشّيخ حسين العشاري الشافعي[١] - جد الألوسي المفسر من أمه - في «حاشيته» على «الحضرمية»: «جَوَّزَ بعضُهُم تقليدَ غير الأربعة - كالصَّحابة رضي الله عنهم - في حقِّ نفسه، بشرط: أن يَعْلَم نسبة ذلك القول إلى قائله، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وَجَازَ تَقْلِيدٌ لِغَيْرِ الأَرْبَعَةْ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَفِي هَذَا سَعَةْ
لَا فِي قَضَاءٍ مَعَ إِفْتَاءٍ ذُكِرْ هَذَا عَنِ السُّبْكِي الإِمَامِ المُشْتَهِرْ»

هـ نَصُّهُ.

مع أنَّ التعليلَ مَنْعَ الإفتاءِ بغير مذهب الإمام مالك في قُطرنا، بكوننا لم نتفقه في غيره؛ ساقط، بل كلامٌ لا حاصل له؛ لأنَّ من يُفتي بمذهب غير مذهب مالك قد تَبَحَّر فيه؛ مثل: المُفتين الآن بتونس والجزائر وغيرهما.

وأمَّا من أراد أن يُفتي بمذهبٍ الآن لنفسه أو لغيره في ضرورة مثلًا؛ فلا يُشترط في حقه التبحرُ في ذلك المذهب المفتَى به أصلاً وفرعًا، بل يكفيه أن يجد ذلك القولَ منسوبًا لذلك المذهب في كتاب ثِقةٍ من العلماء، وهذا ظاهر، وما رأينا مَن تصدى الآن، ولا سمعنا عمن قبلنا؛ أنه تصدى للإفتاء في فاس - مثلًا - بمذهبٍ غيرِ مذهب مالك في كل ما ينزل بالنّاس، فهذا الكلام تكثيرٌ بِلا فائدة.

---

(١) ولد سنة ١١٥٠ وتوفي سنة ١١٩٥ ترجمته في المسلك الأذفر (ص ٢٤٩-٢٥٢).

[مباحث في مشروعية الاجتهاد وطبقات المجتهدين]

ثُمَّ قال المُعترض: «وإن كان يُعَرِّضُ بأنه في نفسه مجتهد، وليس هو في مرتبة أهل التَّقليد؛ فهي دعوى باطلةٌ لا دليل عليها، وسَفْسَطَةٌ/ ظاهرةٌ لا غُبار عليها، فليأت ببرهان على ما ادعاه، وليستخرجْ لنا أحكامًا مِن الكتاب والسُّنة كما استخرجها سواه. والمتشبِّعُ بما لم يُعط كلابس ثوبي زور!». [٢٣-]

«قال صاحب «المعيار»: إنَّ الذي صار إليه غيرُ واحد من المحققين: أنَّ رُتبة الاجتهاد في المغرب مَعْدُومَة، بل لم يبق على وجه الأرض مجتهد!. والمازري - على جلالة مقداره - ممن جزم بانعدام رتبة الاجتهاد في إقليم المغرب في زمانه، فما ظنُّك بهذا الزمان؟!»...إلخ.

* * * *

[جرت عادةُ أهل العصر على تبخيس مَنْ نَبَغ فيهم]

أقول، ومن الله الإعانة في كل مقول: اعلم أنَّ أهل هذا العصر القاصر كلما رأوا رَجُلاً نبغ فخالف معلوماتهم الجلية أو الردية؛ تحيلوا في لمزِهِ بأقبح شيء يستحيل العامة وجوده بما يلزم منه تنقيصُ هذا النابغ، كل ذلك خوفًا على ذهابه بصيتهم وجاههم؛ لأنهم يرونه ظهر بما لا قِبَل لهم به.

ومن ذلك: هؤلاء، إذا أعجزتهم الحيلة عن دفاع القابضين والمرجحين له؛ انتقلوا يُشَيِّعُون عنهم ادعاءَ الاجتهاد، مع أنَّ الاجتهاد - كما سبق - شيء، والعمل بأحد الأقوال المُرَجَّحة في المذهب المنصوص عليها في صِغَار كتبه المتداولة - كحواشي «الدر الثمين» - شيء. ويرون أنَّ كُلَّ عامل بمقتضى قولٍ في المذهب له أصل في الأثر؛ مُدع للاجتهاد، ومستنبط أحكامًا جديدة. وهل هذا إلَّا تهويلٌ بما ليس عليه تعويل؟.

وماذا يقع لو أقام الآن رجلٌ متبحر في مسألة، أو عَلِمَ بعض الشواهد من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة؟؛ إذ ليس على انقطاع ذلك وقصره على قوم دون قوم من دليل في القرآن أو السنة، أو إجماع الأمة، أو نصوص من نَتَعَبَّدُ بمفهومات كلامه، وعبارات تقاريره.

وانظر إلى ما نقله الحافظ الأسيوطي عن الأستاذ قطب العارفين؛ أبي الحسن علي وفا المالكي المصري، في كتابه: «الباعث على الخلاص، من

سوء الظن بالخواص» ؛ ونَصُّهُ: «أمَّا من تكلم بالكتاب والسنة بما استنبطه منهما ، أو فهمه من الأحكام أو الحِكَم التي لا تخرِقُ إجماعًا ، ممن يُعتد به ؛ فهذا لا سبيل إلى تخطئته ، سواء تكلم بما سبق به أو لم يسبق. وهل هذا إلَّا شأنُ المجتهدين ؛ جعل الله في قلوبهم مِن نور هدايتهم وإرشادهم؟. فحاشاهم عن الحكم بذلك بخطأ!. كيف وفهمُهم ذلك بجود الله ، وتخصيص نبيه ﷺ ؟!».

«كما قال رضي الله عنه وقد سُئل: هل خصكم نبيكم ﷺ بشيء دون النّاس؟. قال: لا. ثم قال: إلا أن يؤتي الله فهمًا في كتابه»[١] .هـ.

وفي «المدخل» للإمام أبي عبد الله ابن الحاج ، لما تكلم على حديث: «خيرُ القرون قَرْني» ، وقرر سِعَة علوم أهل القرون الثلاثة ، وانحصار الاستنباط فيهم ؛ ما نَصُّهُ[٢]: «وأمَّا ما استخرجه مَن بَعْدَهُم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام ؛ فمقبول ؛ لقوله ﷺ في القرآن: لا تنقضي عجائبه ، ولا يَخْلَق على كثرة الرد. يعني: التكرار. فعجائبُ القرآن والحديث لا تنقضي إلى يوم القيامة ، كل قرن لا بد له أن يأخُذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها إليه ، لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى يوم القيامة».

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: فكاك الأسير ، برقم: ٣٠٤٧ (٦٩/٤).

(٢) (٧١/١).

قال عليه السَّلام: «مثل أمتي كالمطر؛ لا يُدْرَى أوله خير أم آخره؟»[١].

أو كما قال. يعني: في البركة والخير، والدعوة إلى الله، وتبيين الأحكام. لا أنهم يُحْدِثُون حُكمًا مِن الأحكام، إلا ما يُقَدَّرُ وقوعه مما لم يقع في زمن مَن تقدم ذِكرهم، لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان. فيجب إذ ذاك أن ينظُر الحكم فيه على مُقتضى قواعدهم!» /. هـ

[٤-٠٠

* * * *

(١) أخرجه الامام الترمذي في أبواب الأمثال باب (٤/ ٥٤٩-٥٥٠ رقم الحديث ٢٨٦٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

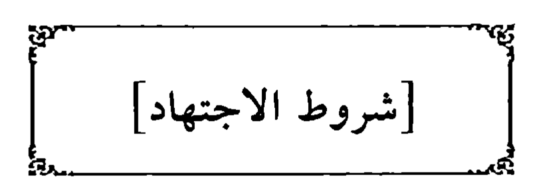
[مفهوم الاجتهاد والمجتهد]

وأمَّا ما ذكره من انقطاع الاجتهاد في زمن المازري من أقطار الدنيا إلى الآن؛ فقد اشتمل على خلل وزلات، وبَطْرِ حَقٍّ وتحريفات. ولمَّا كان لا يظهر ذلك إلَّا مع معرفته معنى الاجتهاد والمُجتهد؛ لم يكن بدٌّ من ذكر كُليمات تتعلق بذلك، ثُمَّ نتبعها بالمقصود بعون الحق المعبود:

فاعلم أنَّ الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجُهْد؛ وهو: المشقة والطاقة.

وفي الاصطلاح: المُجتهد الفقيه المتفرغ وُسْعَه لتحصيل ظَنٍّ بحُكم شرعي. ولابد أن يكون بالغًا عاقلاً، قد ثبتت له مَلَكة يقتدر بها على استخراج الأحكام مِن مَآخِذِها بطريق الاستنباط. وقد عُرِّف بغير ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊



[شروط الاجتهاد]

وإنما يتمكن المُجتهد من ذلك بشروط:

١-[معرفة نصوص الكتاب والسنة]:

الأول: أن يكون عالمًا بنصوص الكتاب والسنة. فإن قصَّر في إحداهما؛ لم يكن مجتهدًا، ولا يجوز له الاجتهاد إلَّا بشرط معرفته لجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منهما بالأحكام. قال الغزالي(١) وابن العربي: «والذي في الكتاب العزيز من ذلك: قَدْرُ خمسمائة آية».

قال الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني في كتابه «القواعد»(٢): «ولا يصح ذلك، وإنما هي: مائتا آية، أو قريب من ذلك على عدد آي القرآن المعروف، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية: كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلامًا في عُرف النُّحاة؛ كان أكثر من خمسمائة آية. وهذا القرآن؛ من شك فيه فليَعُدّ».

«ولا أعلم أن أحدًا من العُلماء أوجب عَدَّها حِفْظًا غيبًا، بل شرطوا أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها، فمن نقلها إلى كراسه وأفردها؛ كفاه ذلك، وقد أفردتها بتفسير سميته: «نيل المرام بتفسير آيات الأحكام»». هـ

---

(١) المستصفى (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٢) (ص٤٢٢-٤٢٣).

واختلفوا في القدر الذي يكفي المُجتهد من السُّنَّة؛ فقيل: خمسمائة حديث. وقال الغزالي[1] وجماعة من الأصوليين: «يكفيه أن يكون عنده أصلٌ يجمع أحاديث الأحكام؛ كـ «سنن أبي داود»، و«معرفة السنن» للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام».

وفي «المستصفى»[2]: «يكفيه أن يعرف مواقع كل باب».

ونازع النووي في التمثيل بأبي داود؛ فإنها لم تستوعب الصَّحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها، وكم في «صحيح البخاري» ومسلم من حديثِ حُكْمٍ ليس في «سنن أبي داود».

وقد سبق عن ابن إبراهيم الوزير - تلميذ الحافظ ابن حجر - أنَّ كتاب شيخه «تلخيص الحبير» في مجلدين ضخمين، كاف للمجتهد وفوق الكفاية؛ لأنه التزم في كل مسألة جَمْعَ الوارد، مع التمييز بين الصحيح والأصح مثلاً.

ولا يُشْتَرَطُ أن تكون محفوظةً له مستحضَرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث متى شاء.

وأن يكون ممن له تمييز بين الصَّحيح والحَسن والضَّعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفةً يتمكن بها مِن الحُكم على الحديث بأحد الأوصاف، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظًا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبَر: أن يتمكن بالبحث في كُتُب الجرح والتعديل من معرفة

---

(١) (٢/٣٥١).

(٢) (٢/٣٥١).

حال الرواة، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يُوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب.

وكتب الجرح والتعديل قد وُجد الآن منها بين أيدي النّاس ما هو فوق الكفاية. وقد سبق تسمية بعضها، فارجع إليه، على أن أعيانها بأسواق الكتب!.

٢-[معرفة مسائل الإجماع]:

الشرط الثاني: أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع/ الإجماعُ عليه من المسائل. وناهيك فيه بإجماعات ابن القطان[1] وابن المنذر، وكتب ابن عبد البر. [د-]

٣-[معرفة لسان العرب]:

الشرط الثالث: أن يكون عالمًا بلسان العرب، بحيث يُمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يُشترط أن يكون حافظًا لها عن ظهر قلب، بل المعتبَر: أن يكون مُتَمَكِّنًا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك. وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيبًا لا يصعُب الكشف عنه، ولا يبعد الاطلاع عليه. وناهيك بـ«فائق» الزمخشري، و«مشارق» عياض، و«نهاية» ابن الأثير، و«مَجْمَع» الفتّني، و«لسان» ابن منظور الإفريقي.

ومعرفة لسان العرب متوقفة ولا بد على العربية؛ من نحو، وتصريف، وبلاغة؛ من معاني وبيان. ولا يشتَرَط فيه التَّبحُّر في هذه العلوم، بل الدرجة الوسطى كافية.

---

(١) هو كتاب «الإقناع في مسائل الإجماع»، وقد طبع بتحقيق د فاروق حمادة.

قال البناني[1]: «وفي قول ابن السُّبكي: ذو الدَّرجة الوُسطى. إشارة إلى أنه: لا يُشْتَرَطُ بُلوغ النِّهاية في العلوم المَذكورة، بل يكفي التَّوسُّط، وإن لم تصِر له هذه العلوم مَلَكة كما يَشْتَرِطُه تقيُّ الدين السُّبكي!».هـ.

وقال العطار[2]: «اشتراطُ معرفة البلاغة في المُجتهد لا يخلو عن شيء؛ لرجوعها إلى المُخاطَبات. على أنَّ الاجتهاد تحقق قبل تدوينها، والذي يظهر: أنَّ المحتاج إليه في الاجتهاد هو: النَّحو والصَّرف والبيان، لا غير».هـ.

وقال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليمني في «القواعد»[3]: «يكفي في العربية: معرفة مثل مقدمة ابن الحاجب؛ قراءة تفهُّم وإتقان على الاحتياط لا على الإيجاب، وذلك لأنَّ في العربية ما لا بُد من معرفته، وفيها ما لا يُحتاج إليه. مثال ما لا يحتاج إليه: كلامهم في العامل في المستثنَى: ما هو؟، ولم ارتفع الفاعل وانتصب المفعول؟...ونحو ذلك مما لم تعرفه العرب»...

ثم قال[4]: «وأما المعاني والبيان؛ فقد نقل أهلُ الأصول أكثرَ ما يُحتاج إليه منهما، وقد تختلف عباراتهم والمعنى واحد، حتى قال بعض علماء المعاني: إنَّ الأصوليين سرقوا علينا فنَّنا، وكذلك ذكروا كل ما يحتاج إليه من مسائل العربية».هـ.

---

(١) (٢/٤٧٤).
(٢) (٢/٤٢٢).
(٣) (ص٤٣٢-٤٣٣).
(٤) (ص٤٣٤).

٤ -[معرفة أصول الفقه]:

الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بأصول الفقه؛ لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يُطَوِّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته؛ فإن هذا العلم هو: عماد فُسطاط الاجتهاد، وأساسه التي تقوم عليه أركان بنائه.

وقد ظهر الآن مِن كتبه ما يستغربه العقل؛ كـ: «تأسيس النظر» للدَّبُّوسِي، و«كشف الأسرار» للبَزْدَوِي، و«تغيير التنقيح» لابن كمال باشا، و«منار الأنوار» لأبي البركات النَّسفي، و«منار الأنوار» بشرح ابن ملك، و«أنوار الحلك» لرضي الدين الحلبي، و«مسلَّم الثبوت» للبهاري، وشرحه لبحر العلوم الأنصاري، و«فصول البدائع، في أصول الشرائع» للفناري، و«التحرير» لابن الهمام، وشرحه لابن أمير الحاج... وهذه في أصول الحنفية، وأجمعها: آخرها.

و«مستصفى» الغزالي، و«اللُّمع» لأبي إسحاق الشيرازي، و«منهاج البيضاوي»، و«البحر» للزركشي، و«جمع الجوامع» لابن السُّبكي... وغير ذلك في أصول الشافعية.

و«منتهى الوصول» لابن الحاجب، ومختصره، و«فروق» القرافي، و«تنقيحُه»، و«موافقات» الشاطبي، و«مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول» للشريف التلمساني، الذي سيأتي قريبًا عن الأُبِّي أنه: كاف للمجتهد في المادة الأصولية. و«مرتقى الوصول» لابن عاصم، و«مراقي السعود» للشنجيطي... وغير ذلك على أصول المالكية.

و«قواعد الأصول» للطوفي وغير ذلك من أصول الحنبلية.

وأجمع هذه الكتب وأصلحها استدلالاً ونقلاً: «إرشاد الفحول» للقاضي الشَّوكاني، وناهيك به، وقد طُبع اختصارُه قبله[1] وغير ذلك.

وفي «نشر البنود على مراقي السعود»[2]: «لا يقال: كيف تُشْتَرَطُ معرفة علم الأصول، مع أن جمهور المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد، ولم يكن هذا العلم إذ ذاك مدونًا، بل يكفي كونه ذا فهم صحيح؟. لأنَّا نقول: ليس المراد معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة، بل المرادُ: معرفة قواعد؛ مدونة كانت أم لا، عَرَفَها بالطبع أو التعلم. وإلَّا؛ لزم عدم اشتراطُ العربية وغيرها، فإنَّ أكابر الصَّحابة كانوا في غاية الرفعة في الاجتهاد، ولم تكن إذ ذاك العربية ولا غيرها مُدَوَّنَة».هـ.

٥-[معرفة الناسخ والمنسوخ]:

الشرط الخامس: أن يكون عارفًا بالنّاسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك؛ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ. وناهيك بكتاب الحازمي وابن الجوزي وغيرهما من المطبوعات!./ [٢٠٠]

وإلى هذه الشروط - وغيرها من المختلف فيه - أشار ابن السُّبكي بقوله[3]: «الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوُسْع لتحصيل ظنٍّ بحُكم. والمُجتهد:

---

(١) هو حصول المأمول من علم الأصول للأمير العلامة السيد صديق حسن خان القنوجي.

(٢) (٢/٣١٧).

(٣) (ص١٤٩-١٥٠).

الفقيه؛ وهو: البالغ العاقل؛ أي: ذو ملكة يدرك بها المعلوم. وقيل: العقل نفس العلم. وقيل: ضرويه فقيه النفس، وإن أنكر القياس. وثالثها: إلَّا الجلي العارف بالدَّليل العقلي، والتكليف به، ذو الدَّرجة الوُسطى لغةً وعربيةً، وأصولًا وبلاغةً، ومتعلَّق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المُتون».

«قال الشّيخ الإمام: هو: مَن هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشّارع ويعتبر. قال الشّيخ الإمام: لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه؛ كونه خبيرًا بمواقع الأحكام كي لا يخرقَه، والنّاسخ والمنسوخ، وأسباب النُّزول، وشرط المُتواتر والآحاد، والصَّحيح والضَّعيف، وحال الرُّوّاة. ويكفي في زماننا الرُّجوع إلى أئمة ذلك، ولا يشترط علم الكلام ولا تفاريع الفقه، ولا الذُّكورة ولا الحرِّية، وكذا العدالة على الأصحّ، ويبحث عن المُعارض واللفظ؛ هل معه قرينة ؟!» .هـ منه.

* * * *

[نصوص الأئمة في تيسير الاجتهاد وعدم انقطاعه]

وبعد أن نقل الأُبِّي على مسلم جملة هذه الشُّروط عن ابن التلمساني؛ قال[1]: «فإذا كان بهذه الصِّفة؛ وجب عليه أن ينظر في النّازلة باجتهاده، ويحرم عليه تقليد غيره، إلَّا أن يكون حُكمًا يجب له أو عليه لغيره، فيرجع فيه إلى من يحكم بينهما».

ثم قال: «وكان ابن عبد السَّلام يحكي أن: من الشُّيوخ من كان يُصَعِّبُ الاجتهاد، ومنهم: من كان يُسهل في أمره. وإليه كان يذهب الشُّيوخ، ويرون أنه: يكفي في مادته النَّحوية مثل الجزولية، وفي مادته الأصولية مثل ابن التلمساني».

«قالوا: وأمَّا الحديث؛ فهو اليوم سهل؛ لأنه قد فُرِغ من تمييز صحيحيه من سقيمه، فإذا نزلت به مسألة عن أُمِّ الولد مثلاً؛ فيكفيه أن يجمع المصنفات، أو «الأحكام الكبرى» لعبد الحقّ، وينظر ما ورد فيها، ويكتفي فيه بتصحيح مؤلفه، ولا يلزم نظرٌ ثان في سنده، ولا يكون مقلِّدًا بذلك...».

«قالوا: ويكتفي في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعة فيه؛ كأحكام ابن القطان. وكان الشّيخ يقول: إذا أحضر هذه

---

(١) (٥/ ١٦).

المصنفات للنظر في النازلة؛ فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكًا!. قال: وأنسب من رأيت على هذه الصفة - يعني: في المشاركة في هذه المواد - ابن عبد السَّلام وابن هارون». هـ كلام الأُبِّي بسياقه.

وفي شرح الشّيخ بدر الدين ابن القاضي يحيى القرافي المصري على خطبة «المختصر»[1]: «قال البُرْزُلّي بعدما حكى فتوى ابن رشد في صفة المفتي: سمعنا في المجالس أنَّ الاجتهاد قد انقطع من زمان الإمام المازري من المالكية، ومن زمن عز الدين بن عبد السَّلام من الشافعية، وظاهر ما أشار إليه ابن رشد في تفاريع جواب له، وما ذكر في مسألة ثبوت الدم وولد المقتول صغار، ومخالفته مذهب مالك فيها، واحتجاجه أن الاجتهاد لم يزل قائمًا، وأن أهله لم ينقرضوا».

«وهو ظاهر ما كان عليه شيخنا الإمام أبو عبد الله ابن عرفة؛ ويقول: إذا حصل الطالب «التهذيب» للبرادعي في فقه المالكية، و«الجزولية» في النَّحو، ويسيرا من أصول الفقه؛ كـ«المعالم» للفخر ابن الخطيب ونحوها؛ حصلت له أدوات الاجتهاد، وينقل ذلك عن بعض شيوخه، ويزيد هو: ويحصل «الأحكام الكبرى» لعبد الحق في علم الحديث».هـ كلام البرزلي.

وسيأتي قول ابن عبد السَّلام: «إلَّا أن التَّقليد معلومٌ في غالب أهل العصر، فظاهره: أن عصره لم يخل عن مجتهد، وهو كما قال».هـ كلام القرافي. نقلته من نسخة ظفرت بها في خزانة الشّيخ أبي يعزى يلنور الهسكوري بواد تَاغِيَة من بلاد زَيَّان.

---

(١) انتقى المصنف من هذا الشرح مواطن عديدة في كتابه بيوتات جبل درن وزواياه ورجاله (٩/٣-٧ق).

وفي باب القضاء من «مختصر» شيخه الإمام ابن عرفة[١]: «كان شيخنا ابن عبد السَّلام - يعني: أحد أئمة المالكية - يُيَسِّرُ/ في أمر الاجتهاد، ويقول: لا يجوز تولية المقلِّد البتة؛ لأنَّ مواد الاجتهاد موجودة، ولا يخلو الزمانُ عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ، وإلَّا؛ كانت الأُمَّةُ مجتمعة على الخطأ».

٢٠ب]

«وقد قال الفخر الرازي في «المحصول»[٢]، وتبعه السّراج في «تحصيله»[٣]، والتاج في «حاصله»[٤] في كتاب الإجماع ما نَصُّهُ: ولو بقي من المجتهدين - والعياذ بالله - واحد؛ كان قوله حجة، فاستعاذتهم تدل على بقاء المُجتهد في عصرهم. والفخر توفي سنة ست وستمائة».هـ كلام ابن عرفة.

* * * *

(١) (٩/١٠٤).

(٢) (٢/٨١-٨٢).

(٣) هو سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢). (٢/٨٢).

(٤) هو تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣).

[الصحيح أنه لا يخلو زمان من مجتهد]

والمسألة التي أشار لها - وهي: أنه لا يخلو الزَّمان عن مجتهد - فيها خلاف قوي؛ فذهب جمعٌ إلى أنه: لا يجوز خُلُوُّ الزَّمان عن مجتهد قائم بحُجج الله، يبين للناس ما نُزِّلَ إليهم. قال بعضهم: «ولا بد أن يكون في كل قُطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات».

وحكى الزركشي في «البحر»[1] عن الأكثرين أنه: يجوز خلو العصر عن مجتهد. وقالت الحنابلة: «لا يجوز خلو العصر عن مجتهد». وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيدي، ونبه الأول إلى الفقهاء، وقال ابن دقيق العيد: «هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان».

وقال في شرح خطبة الإمام[2]: «والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة والشَّريعة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط السّاعة الكبرى».هـ.

ومن انتقاد لعالم الدنيا في وقته؛ الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق على جواب عِصْرِيِّهِ القاضي المُقري؛ أبي القاسم الغَبْرِيني في

(١) (٨/٢٤٠).

(٢) (١/٧).

مسألة من الوصايا، ساقه بطوله الونشريسي في «المعيار»[١]، في باب الوصايا، على قول أحدهما: «لم يكن بمغربنا كله في القرن الخامس - فضلاً عن الثامن - مجتهد في الأحكام الشرعية، مستقل فيها برأيه». ما نَصُّهُ:

«قلت: أما الاجتهاد في الفروع المذهبية؛ فما خلت منه البلاد، ولا عدِمَتْهُ هذه الأمة، هذا سبيلك يا سيدنا الخطيب ومِن أجله تَصَدَّرْت، وبه اشتهرت، ولولا النظر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك التعليل، ومدارك الأدلة، وبيان بناء الفروع على الأصول، وإيضاح المُشكل، وتقييد المُهمل، وبيان المُجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض، والنظر في تقوية قويها، وتضعيف ضعيفها؛ لتعطلت الدروس، وغُلِّقَت المدارس. أفللمدارس فائدة غير هذا وتعليمه، وإيضاحه للطلبة وتفهيمه؟!. ولو لم يكن له وظيف إلا سردُ الأحكام، ونقل الأقوال؛ لما افتقر إلى المُدرس مفتقر. أتَرَى يجري على لسانك في تدريسك غير هذا صباحًا ومساءً، وبحثًا وإلقاءً؟!».

«وقوله: لم يكن بمغربنا هذا كله في القرن الخامس، فضلًا عن الثامن، مجتهد في الأحكام الشرعية، مستقل فيها برأيه؛ **قلت**: هذه مسألة فرضها أهل الأصول. **قلت**: وقد وقع فيها البحث بين علماء الديار المصرية أيام مقامي بها؛ كقاضي القضاة جلال الدين القَزْوِينِي، وشمس الدين الأصبهاني الدمشقي، وتاج الدين التبريزي...وأنظارهم من فحول العُلماء وكبار الأئمة، وحُفاظ المحدثين، فاتَّفَقَ رَأيُهم على أنَّ هذه الأزمان

---

(١) (٩/٣٠٩-٣١١).

القريبة، وهذا القرن، لم يخل من مجتهد، ولا انقطع بنفسه؛ لاتساع أقطار الأرض، واختلاف أنظار العُلماء، وما يصدر عنهم من التصانيف والاختيارات الدَّالة على ذلك. ولم يُتوصل إلى الوقوف عليه والقطع إلَّا بالتتبع والاستقراء».

«واتفقوا على الإمام عز الدين ابن عبد السَّلام، وتلميذه تقي الدين ابن دقيق العيد أنهما بلغا هذه الدرجة، وذكر بعضهم أن: ابن الزملكاني الدمشقي المحترَم ربما بلغ هذه الدرجة من أهل هذه المائة الثامنة، وذكروا من أهل العراق جماعة، وقد ذكر والده سيدنا الفقيه أبو العباس في «عنوان الدراية» ما يردُّ على سيدنا الخطيب؛ وهو: أنه أثبت هذه الدرجة لمن كان في المائة السابعة؛ وهو: شيخه الفقيه الإمام أبوالقاسم ابن زيتون، على ما يقتضي ظاهر كلامه».

«وأثبتها بعضُ أشياخنا عن علماء هذه المائة للفقيه أبي عبدالله ابن شعيب الهَسْكُوري، وللإمام أبي محمد زين الدنيا من علماء أفريقية، وأثبتها جماعة من شيوخنا المتأخرين لشيخنا وشيخهم الإمام أبي علي ناصر الدين المِشْدَالي؛ هكذا سمعت منهم. ومن سمع كلام شيخنا أبي علي، واطلع من العلوم بما يدرك به تفننه في تواليفه، وما كتب وكُتب عنه من أجوبة في نوازل مختلفة، وآراء في فنون متباينة؛ لم يبعُد عنه إدراك هذه الرتبة، وبلوغ هذه الدرجة».

«ويرحم الله بعض أئمتنا؛ فلقد قال في المسألة قولًا أراه سديدًا، ولا أخالُهُ بعيدًا: إنا في زمان ثبت بالدَّليل الواضح فسادُه، ومِن فساده: جَحْدُ أهله الفضائل؛ لغلبَة الحسد وعدم الإنصاف، فلا يُعْتَرَفُ لصاحب هذه

المرتبة بها وإن كانت حِلْيَتَه، ولا يوصف بصفتها وإن كانت صفته. ويرحم الله ناصر الدين ابن المنير؛ فقد قال في هذا الفصل: وفضل الله واسع، فمن زعم أنه محصور، في بعض العصور؛ فقد حجَّر واسعًا، ورمي بالتكذيب وما أفلح من أصبح قانعًا، وربما أعقب النجيب:

والليالى كما علمتَ حُبَالى مقربات يَلِدْنَ كُلَّ غَرِيبِ»[١]

* * * *

(١) البيت من قصيدة لأبي العباس أحمد بن جعفر البديعي ذكرها له الثعالبي في ترجمته من يتيمة الدهر (٥/٤٢).

[جواب العلماء عما نُسب للغزالي وغيره من القول بانقطاع الاجتهاد]

وقال الحافظ الأسيوطي في كتابه: «تقرير الاستناد، في تيسير الاجتهاد»[١]: «ذكر بعض الجاهلين أن الغزالي وجماعة معه أحالوا الاجتهاد في عصرهم؛ قالوا: فإذا أحالوه في ذلك العصر؛ ففي هذا العصر أولى!».

«**وأقول**: هذا الكلام كذبٌ في نفسه، وقد كان حقُّه أن لا يُتعرض لرده؛ لأن قائله ليس مَن يفهم العلم حتى يُرَد عليه، لكن لا بأس بالتنبيه على فساده للفائدة؛ **فأقول**: الذي ذكره النووي في «الروضة»: النّاس اليوم كالمجمعين على أنه لا مُجتهد اليوم. ومراده: أن المُجتهد عَزَّ وجوده، بحيث إذا وُجد؛ كان في الدنيا بأسرها واحدٌ أو اثنان، حتى إنه لعزَّته صار النّاس كالمجمعين على إنكاره. والمراد بالنّاس في كلامه: الرعاع الذين لا عِبرة بأقوالهم ولا بإنكارهم، كما أجرى الله العادة من قديم، وشاهدنا أنه إذا ادعى أحدٌ مرتبة الاجتهاد، أو غيرها من رُتَب الكمال؛ تسارع النّاسُ إلى إنكار ذلك بغير مستنَد، بل بجهل محض، وكيف يُظَن أن المراد بالنّاس: من يُعتبر قوله؟. وإنما يُقبل في الدين أقوال المجتهدين، وأقوال غيرهم/ لا عبرة بها».

---

(١) نسخة المصنف رقم ٤٧٤ ك.

«وأمَّا عبارة الغزالي في «الروضة»[١]: قال في «الوسيط»[٢]: لكن اجتماع هذه الشروط - يعني: المعتبرة في القاضي - متعذِّرٌ في عصرنا؛ لخلو العصر عن المُجتهد المستقل. وهذه العبارة لا تعطي الإحالة. على أنه قد رد ابنُ الصلاح وابن شداد، وابن أبي الدم وابن الرفعة في «الكفاية» على الغزالي هذا الكلام، وقالوا: لا نعلم أحدًا ذكره».

«ويمكن أن يكون أراد الغزالي: المُجتهد المُستقل، الذي لم ينتسب إلى مذهب أحد من الأئمة الماضين. وهذا فَقْدُهُ مُسَلّم؛ فإن البالغين رتبة الاجتهاد بعد القرون الثلاثة ما منهم إلا من ينتسب إلى إمام من الأئمة، جرى على طريقته في الاجتهاد، ووافق اجتهادُه اجتهادَه».

«وكيف يظُن عاقلٌ أن أحدًا يقول باستحالة الاجتهاد، وليس ذلك في أقسام المحال، لا عقلاً ولا شرعًا ولا عادةً؟. مع تصريح العُلماء ببلوغ أناسٍ مِن المتأخرين رتبة الاجتهاد. فهذا - أعني: خلو العصر عن مجتهد - هو الذي قامت الأدلة على استحالته، ولم يزعُم زاعمٌ من المُسلمين أنه مُحال، وإنما ابتكره دجالٌ تَقَوَّلَهُ مِن تلقاء نفسه».

«على أنا نقول: مَن زعم أنَّ وجود المجتهد[٣] في هذا العصر مُحال؛ كان كافرًا؛ لأنه استعجز قُدْرَةَ الله، أو خصَّصَها بزمان دون زمان، فزعم

---

(١) (٩٧/١١).

(٢) (١٣/٩-١٤).

(٣) «تصريح السيوطي أنَّ من زعم استحالة الاجتهاد اليوم كان كافرًا». عنوان بخط المؤلف في هامش الأصل.

أن الله كان قادرًا عليها في الأعصار الماضية، وأن القدرة قَصَرَت عنه في الأعصار المتأخرة. وقائل هذا الكلام أكفرُ من اليهود والنصارى!».

«ثُمَّ رأيت الزَّرْكَشِي قال في «شرح المنهاج» ما نَصُّهُ: أحال ابن أبي الدم وجود المُجتهد المطلق في هذه الأعصار، ونقله عنه الغزالي والقفال، وهو غريب، والحق أنه: لا يخلو عصر عن قائم بالحجة، وإنما قول الغزالي: العصرُ خلا عن المُجتهد المستقل. فالظاهر أنَّ المراد: مجتهدٌ قائمٌ بالقضاء؛ فإن المحتاطين من العُلماء كانوا يرغبون عنه، ولا يليه في زمانهم - غالبًا - إلا مَن هو دون ذلك».

«وكيف يُمكن القضاءُ على الأعصار بِخُلُوِّها عن مجتهد، والقفال نفسه كان يقول: تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟. وقال هو والشّيخ أبو علي، والقاضي حسين، والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم: لسنا مقلِّدين للشافعي، بل وافقَ رأيُنا رأيَه. فما هذا كلام من يدعي خلو العصر عن المجتهد!».

«ولم يختلف اثنان أن ابن عبد السَّلام بلغ رُتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد كما قاله ابن الرفعة، وقد نقل ابنُ الصباغ عن الأصحاب أنه: لا يشترط في المُجتهد التبريزُ في كل نوع، ولا شك أن هذا مُمْكِن.هـ كلام الزركشي».

«ورأيتُ بخط الكمال الشُّمنّي - والد شيخنا الإمام تقي الدين - ما نَصُّهُ: قال شيخنا عز الدين ابن/ جماعة: أحال أهلُ زماننا وجودَ المُجتهد [٢٣٩] عن حد ما، وإلا؛ فكثيرًا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين، وما المانع من فضل الله؟!».هـ ملخصًا من كتاب الحافظ الأسيوطي المذكور.

والعجب أنَّ هؤلاء الذين يستحيلون وجود المُجتهد وانقطاعَه مِن زمن المازري؛ يقرؤون كل يوم في «جمع الجوامع» حكاية الخلاف في: هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد. ما نَصُّهُ[١]: «والمختار: أنه لم يثبُت وقوعه».هـ، قال العطار[٢]: «أي لا في الماضي ولا في المستقبل...». إلخ.

وقد قال الإمام، عالم بلاد الهند؛ الشّيخ محمد عبد العلي؛ الملقب في بلاده ببحر العلوم محمد ابن نظام الدين الأنصاري الهندي[٣] في كتابه «فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت» لمحب الله البهاري، مِن أَجَلِّ كتب «أصول الحنفية»؛ ما نَصُّهُ[٤] لدى الكلام على هذه المسألة:

«اسْتُدِلَّ بما صرَّح به الغزالي والرافعي والقَفّال بأنه: وقع في زماننا هذا الخُلو، وفيه ما فيه؛ لأن وقوع الخلو ممنوع، وما ذُكر مُجرد دَعوى، والغزالي - وإن كان من الأولياء - لا يصحُّ حجة في الاجتهاديات. ثُمَّ إنَّ من النّاس من حَكَم بوجوب الخلو بعد العلامة النّسَفي، واختَتَم الاجتهاد به، وعنى الاجتهاد في المذهب. وأمَّا الاجتهاد المُطلق؛ فقالوا: اختتم بالأئمة الأربعة، حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة».

---

(١) (ص١٥٥).

(٢) (٢/٤٣٨).

(٣) توفي ١٢٢٥ انظر ترجمته في الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام (٧/١٠٢١-١٠٢٣).

(٤) (٢/٣٩٩-٤٠٠).

«وهذا كله هَوَسٌ من هَوَسَاتِهِم، لم يأتوا بدليل، ولا يُعبأ بكلامهم، وإنما هو من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، ولم يفهموا أنَّ هذا إخبارٌ بالغيب في خمسٍ لا يَعْلَمُهُنّ إلا الله!».هـ منه.

وقال - أيضًا - في «شرح تحرير الأصول»: «اعلم أنَّ بعض المتعصبين قالوا: اختتم الاجتهاد المطلق على الأئمة الأربعة، ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم. وهذا غلطٌ ورَجْمٌ بالغيب. فإن سُئل: مِن أين علمتُم هذا؟. لا يقدرون على إبداء دليله أصلاً. ثَمَّ هو تَحَكُّمٌ على قُدرة الله، فمِن أين يحصلُ علم أَنْ لا يوجد إلى يوم القيامة أحدٌ يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد؟. فاجتنِب عن مثل هذه التعصبات!».هـ.

وقال الإمام الشَّوكاني في «إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول»[1]: «إنَّ من قال: خلا العصر عن مجتهد. إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم؛ فقد عاصر القفال والغزالي، والرازي والرافعي، من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمامٌ بعلم التاريخ، والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر؛ لا يخفى عليه مثل هذا. بل قد جاء بعدهم مِن أهل العلم مَن جَمَعَ الله له مِن العلوم فوق ما اعتاده أهلُ العلم في الاجتهاد».

«وإن قالوا ذلك؛ لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله عزَّ وجلَّ رَفَع ما تفضل به على مَنْ قَبْل هؤلاء مِن هذه الأمة، من كمال الفهم، وقوة الإدراك، والاستعداد للمعارف. فهذه دعوى مِن أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات».

---

(١) (٢/٢١٣-٢١٥).

«وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لِمَن قبل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم؛ فهذه أيضًا دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد/ يَسَّرَهُ الله للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوِّنَتْ، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسُّنَّة المطهرة قد دونت، وتكلم الأمة على التَّفسير، والتَّجريح والتَّصحيح، والتَّرجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المُجتهد».

[٢:

«وقد كان السَّلف الصّالح ومَن قَبْلَ هؤلاء المُنكرين، يرحل للحديث الواحدُ مِن قُطر إلى قُطر. فالاجتهاد على المتأخرين أيسرُ وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي».

«وإذا أمعنتَ النظر؛ وجدتَ هؤلاء المنكرين إنما أُتُوا من قِبَل أنفسهم؛ فإنهم لما عكفوا على التَّقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة؛ حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سَهَّلَهُ الله على من رزقه الله العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع الكتاب والسُّنَّة».

«ولما كان هؤلاء الذين صَرَّحُوا بعدم وجود المُجتهدين شافعية؛ فها أنا أُصرح لك مَن وُجد من الشّافعية بعد عصرهم ممن لا يُخالف مخالفٌ في أنه: جمع أضعاف علوم الاجتهاد؛ فمنهم: ابن عبد السَّلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد النّاس، ثم تلميذه زين الدين العراقي[١]، ثم

---

(١) لم يأخذ الحافظ العراقي عن الحافظ ابن سيد الناس، بل أخذ عن أخيه أبي القاسم كما في لحظ الألحاظ (ص ١٤٥) وغيره.

تلميذه ابن حجر العَسقلاني، ثم تلميذه السُّيوطي[١]. فهؤلاء ستة أعلام، كل واحد منهم تلميذُ مَن قبله، قد بلغوا مِن المعارف العلمية ما يعرفُه مَن يعرفُ مُصَنَّفاتِهم حقَّ معرفتها، وكل واحد منهم إمامٌ كبير في الكتاب والسُّنَّة، مُحيط بعلوم الاجتهاد إحاطة مُتضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنهما».

«ثم في المُعاصرين لهؤلاء كثيرٌ من المماثلين لهم، وجاء بعدهم مَن لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعدادُ لبعضهم - فضلاً عن كلهم - يحتاج إلى بسط طويل».

«وبالجُملة؛ فتطويلُ البَحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة؛ فإن أمره أوضحُ مِن كل واضح، وليس ما يقوله مَن كان من أُسَراء التَّقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المَعارف، ورزقه من العلم ما يخرُج به عن تقليد الرِّجال. وما هذه بأول فاقرة جاء بها المُقلدون، ولا هي بأول مقالة باطلة قالها المُقصِّرون. ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقَصَر فهم هذه الشَّريعة المُطَهَّرة على مَن تقدم عصره؛ فقد تجرَّأ على الله عزَّ وجلَّ، ثم على شريعته المَوضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تَعَبَّدَهُم الله بالكتاب والسُّنَّة».

«ويالله العجب؛ من مقالات هي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزمُ رَفْعَ التَّعبُّد بالكتاب والسُّنَّة، وأنه لم يبق إلا تقليدُ الرِّجال الذين هم متعبِّدون بالكتاب والسنة،/ كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء، [١٠

---

(١) انظر بحث المصنف في أخذ الحافظ السيوطي عن الحافظ ابن حجر في كتابه «كشف اللبس في بيان أخذ السيوطي عن الحافظ ابن حجر» (ص٤٦-٥٣).

فإن كان التَّعبُّد بالكتاب والسُّنَّة مُخْتَصًّا بمن كانوا في العُصور السّابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التَّقليد لمن تقدمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله؛ فما الدَّليل على هذه التَّفرقة الباطلة، والمقالة الزّائغة؟، وهل النَّسخُ إلا هذا؟!. ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾[1]». هـ كلام الحافظ الشَّوكاني.



(١) النور: ١٦.

[من البلوى التي عمت الأمة: القول بانقطاع الاجتهاد]

وقال الإمام علامة بلاد العَجم؛ الشّيخ شهاب الدين المَرْجاني القازاني، في مقدمة «تاريخه» التي ضاهى بها مقدمة ابن خلدون[١]: «اعلم أن لكل شيء آفة، ولكن للعلم آفات، ومن الآفات الطّارئة على روجان العلم وترقي الكمالات فيما بيننا: اشتهار أمور غير مصادفة لمحلها، قد جاوزت الحدود، ورسخت في العوائد. منها: شُهرة انقضاء عصر الاجتهاد، وانقراض أهله، وأن التَّمسُّك بالدَّليل وظيفةٌ مَقصورة عليه، والأطماع مُنقطعة عن الحُلول في هذه الرُّتبة، ولا بد من تقصير المُتأخر عن شأو المُتقدِّم، وأن مَنْ تَقَدَّم مِن أرباب التآليف في رتُبة النبي المَعصوم، بل أجل منه بحسب المعنى؛ إذْ لا يُحْتَمَلُ عند هؤلاء قولُهم الكذب والخطأ، وأن علماء الوقت لا سبيل لهم إلى سلوك هذه الجادة البيضاء، ولو أقْدَمَ عليها منهم البعض؛ فهو مفتر كذاب، مردودُ القول، غير محتمل للصحة» .هـ كلامه.

وقال العلامة النظار؛ الشّيخ محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي في «النافع الكبير، لمن يُطالع الجامع الصغير»[٢]: «من ادَّعَى أنه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المُسْتَقِلِّ بالأئمة الأربعة، انقطاعًا لا يُمكن عوده؛ فقد غلط

---

(١) مقدمة وفيات الأسلاف (ص٣٣٢) باختصار من المصنف. ط قازان.

(٢) (ص١٦).

وخَبَط. فإن الاجتهاد رحمةُ الله سبحانه، ورحمةُ الله لا تقصُر عن زمانٍ دون زمان، ولا على بشر دون بشر».

«ومن ادعى انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كل زمان؛ فإن أراد أنه: لم يوجَد بعد الأئمة الأربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده، وسلموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم؛ فمسلَّم. وإلا؛ فقد وُجد بعدهم - أيضًا - أربابُ الاجتهاد المستقل؛ كأبي ثور البغدادي، وداود الظاهري، ومحمد بن إسماعيل البخاري...وغيرهم، على ما لا يخفى على من طالع كُتُب الطبقات».هـ منه.

❊ ❊ ❊ ❊

[مؤلفات للأعلام في عدم انقطاع الاجتهاد]

ومن أراد استيفاء هذا البَحث؛ الذي هو: عدم انقطاع الاجتهاد، والحض على التَّشوُّف لبلوغ مرتبته القُصوى؛ فليطالع الكتب التي ألفها علماء الأمة وأفرادُها في هذا المَوضوع الأوحد:

- أولها كتاب: «فساد التَّقليد» للإمام المُزَني؛ صاحب الشّافعي.

- وكتب الحافظ باقعة الأندلس والإسلام؛ أبي محمد ابن حزم الثلاثة[١].

- وكتاب «الإيضاح، في الرَّدِّ على المُقَلِّدين» للحافظ أبي محمد قاسم بن سيار الأندلسي.

- والكتاب «المؤمَّل، في الرد إلى الأمر الأول» للحافظ أبي شامة المَقدسي.

- و«التَّسديد، في ذم التَّقليد» للإمام ابن دقيق العيد.

- ومؤلف ابن القيم، أحد حفاظ الإسلام، ووعاة أخباره، في ذم التَّقليد، وكتاب: «أعلام الموقعين» من أنفع ما ألف في ذلك، وهو في مجلدين، طُبع مرارًا.

---

(١) كأنه يقصد: «المجلى»، و«المحلى»، و«الإيصال».

- وكتاب الإمام مجد الدين الشِّيرازي اللُّغوي، مؤلف «القاموس»؛ المسمى بـ: «الإسعاد بالإصعاد، إلى مرتبة الاجتهاد»، وهو ثلاث مجلدات، كما في أول «تاج العروس»[١].

- وكتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». للحافظ جلال الدين الأسيوطي؛ رتبه على أربعة أبواب:

الأول: في ذكر نصوص العُلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرضٌ كفائي، وأنه لا يجوز شرعًا إخلاءُ عصر منه.

الثاني: في النُّصوص على أن الدّهر لا يخلو من مجتهد، وأنه لا يجوز عقلاً.

[٢٠٠: **الثالث**:/ في ذكر مَن حَثّ على الاجتهاد وأَمَرَ به، وذم التَّقليد ونهى عنه.

الباب الرابع: في فوائد تتعلق بالاجتهاد. وهو كتاب نفيسٌ جدًّا، في مجلد صغير، طبع بالجزائر[٢].

- وكتاب: «تفسير الاستناد، في تيسير الاجتهاد»؛ للحافظ الأسيوطي المذكور، أصغر من المؤلف الأول. وفي كُلٍّ ما ليس في الآخر.

- وكتاب: «إرشاد النُّقَّاد، في تيسير الاجتهاد»؛ للإمام العلامة؛ السَّيِّد محمد بن إسماعيل الأمير الصَّنعاني، الذي تقدمت ترجمتُه، وهو شارح «بلوغ المرام» للحافظ.

---

(١) (٤٣/١).

(٢) ثم أعيد تصويره بمكتبة الثقافة الدينية.

- وكتاب: «الاجتهاد» للإمام عبد القادر بن محمد بن أحمد الراشِدي القَسَنْطِيني؛ شيخ السَّيِّد مرتضى.

- وكتاب: «إيقاظ همم أولي الأبصار» الذي سبق ذِكْرُه مرارًا.

- وكتاب: «التجريد، في مسائل التَّقليد»؛ للإمام عبد الله بن سليمان الجَرهَزي الزَّبيدي.

- وكتاب: «إحكام التَّقليد، في أحكام التَّقليد»؛ للعلامة الرحال الشّيخ محمد سعيد السويدي البغدادي.

- وكتاب: «الاقتصاد، في مراتب الاجتهاد»؛ للشيخ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البَكْرِي المصري.

- وكتاب «عقد الجيد، في أحكام الاجتهاد والتَّقليد»؛ للشيخ أحمد ولي الله الدهلوي؛ محدث بلاد الهند. وكتابه أيضًا: «الإنصاف، في أسباب الاختلاف».

- و«دراسات اللبيب، في الإسوة الحسنة بالحبيب»؛ للشيخ محمد أمين التَّتَوي.

- و«تحفة الأنام، في العمل بأحاديث خير الأنام»؛ لمحدث الحجاز محمد حياة السِّنْدي المدني.

- وكتاب «الشِّهاب الثاقب»؛ للسيد أحمد بن حسن القَنُّوجي.

- وكتاب العلامة الشَّوكاني المسمى بـ: «القول المفيد»، وكتابه الآخر: «أدب الطلب، ومنتهى الأرب»، واختصاره المطبوع: «طلب الأدب، من أدل الطلب».

- وكتاب: «الجُنّة، في الإسوة الحسنة بالسُّنة»؛ للسيد صديق حسن خان السندي.

- وكتاب: «الطريقة المُثلى، في الإرشاد إلى اتباع ما هو الأولى»، وكتاب: «الإقليد، في الحض على الاجتهاد وترك التَّقليد»؛ كلاهما لعِصْرِيِّنا الشّيخ أبي الخير ابن الأمير صدّيق حسن الهندي.

- وكتاب: «الدين الخالص» في مجلدين[1]، وما أحسنه وأجمعه لولا مبالغات في بعض المواضع.

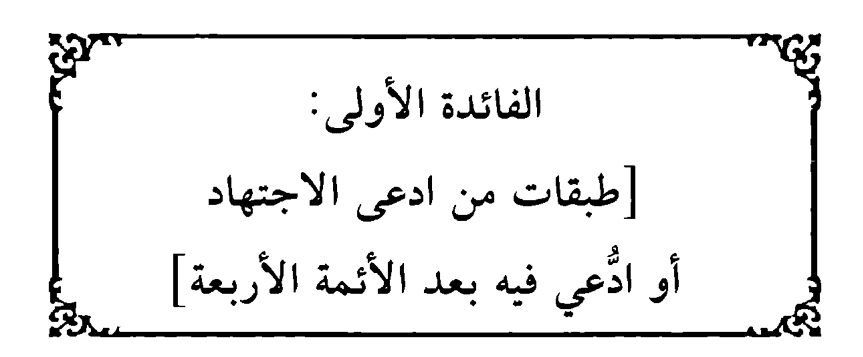
- وكتاب: «القول السَّديد، في الاجتهاد والتَّجديد»؛ للشيخ رفاعة المصري...وغير ذلك من المؤلفات العديدة التي جُلها طُبع الآن ببلاد المشرق، وانتفع به من أراد الله به خيرًا. نسأل الله أن لا يَحْرِمَنا وبلادَنا من ذلك...آمين.

إلَّا أنه لا بُد من تذييل هذا المبحث بفوائد منثورة، لها بما قبلُ وبموضوع المؤلف بعضُ مناسبة أو مقاربة تامة.

* * * *

---

(١) للأمير السيد صديق حسن خان القنوجي.



الفائدة الأولى:
[طبقات من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه بعد الأئمة الأربعة]

أذكر فيها من ادعى الاجتهاد أو ادُعِيَ فيه من عصر الأئمة الأربعة إلى وقتنا هذا، تكذيبًا لمُدعي الاستحالة، وانقطاع الموصوف بهذه المكانة والجلالة. وقد عقد فصلاً لهذا الحافظ الأسيوطي في كتابيه، ولكن لم يستوعِب، وأوصل العدَّ إلى زمانه، ونحن نذكر - بحول الله - من بعده كما ذكرنا:

١- **فمنهم**: الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٢- **ومنهم**: الإمام أبو يوسف القاضي. كلاهما من صدور أصحاب أبي حنيفة، نَسَبَ لهما الاجتهاد المطلق الحافظ الأسيوطي، ونقله النّاس.

٣- **ومنهم**: الإمام أبو ثور. قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[١]: «هو صاحب مذهب مستقل». وقال اليافعي في «مرآة الجنان»[٢]: «برع في العلم ولم يقلد أحدًا». وقال الذهبي[٣]: «الإمام المُجتهد المستقل».

---

(١) (٢/٤٢٦-٤٢٩).

(٢) (٢/٩٧).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٥١٢-٥١٣).

وقال غيرهم: كان أولاً على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل لمذهب الشافعي، ثم استقل وكثر أتباعه؛ ومنهم: الإمام الجُنَيْد[١]. وانقرضوا في القرن الخامس.

٤- **ومنهم**: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. عده الرَّمْلِيُّ وغيرُه مجتهدًا مستقلاً، خلافًا لذكر السُّبكي له من الشّافعية، وكم له من نظائره.

٥- **ومنهم**: الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج؛ صاحب «الصَّحيح». كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار في عدم التَّقليد، بل يسلك الاختيار. قاله الحافظ السخاوي في حقه[٢]، وسيأتي نَصُّهُ في محله، وإن ذكر غيره أنه مقلد للشافعي، ويدل لقول السَّخاوي قوله في خطبة «صحيحه»[٣]:

٦- **ومنهم**: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي؛ صاحب «الجامع». قوَّى الشّيخ محمد يحيى التُّرهتي الهندي في «اليانع الجني»[٤] في أسانيد شيخ شيوخنا الشّيخ عبد الغني الدَّهلوي أنه مجتهد مطلق، منتسب للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

٧- **ومنهم**: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني؛ صاحب «السنن». قال في «اليانع الجني»[٥] نحوه فيه. وأما عد السُّبكي له

---

(١) نص على ذلك القشيري في رسالته (ص١٥٤).

(٢) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج (ص١١٤).

(٣) أبقى المصنف محل النص فارغًا.

(٤) (ص٦٧-٦٨). الطبعة الهندية.

(٥) (٥٩-٦٠) الطبعة الهندية.

في أصحاب الشافعي[١]؛ فهي إحدى الطّامات، كيف وهو أحد أصحاب الوجوه والأقوال في مذهب الحنابلة، كما شافهنا به شيخهم الآن شيخنا عبد الله القدومي النابلسي[٢] نزيل المَدينة أخيرًا؟!./

٨- **ومنهم**: الإمام داود الظاهري. قال ابن خلكان[٣]: «كان صاحب مذهب مستقل».

٩- ومنهم: الإمام محمد بن المنذر النيسابوري؛ نزيل مكة. الحافظ صاحب «الإشراف»، كان لا يقلد أحدًا.

١٠- ومنهم: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خُزيمة. وصفه ابن السُّبكي[٤]: «بالاجتهاد المطلق».

١١- ومنهم: الإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري. ذكر الذهبي[٥] أنه: كان من المجتهدين، لا يقلد أحدًا، وله مذهب مستقل، وتصانيفه على مذهبه[٦]. وأتباع.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٣-٢٩٦)

(٢) انظر نصوص المصنف في الترجمة لشيخه القدومي وإفاداته منه في مقدمة عنايتنا بإجازة المؤلف بمسند الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٢٩-٣٣٦).

(٣) وفيات الأعيان (٢/٢٥٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٩-١١٩).

(٥) تذكرة الحفاظ (٢/٧١٠-٧١٦).

(٦) هي لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، ويسميه اختصارًا اللطيف وهو في فقه مذهبه، وقد قدم لكتابه هذا بكتاب «الرسالة» جعلها كرسالة الشافعي، ثم اختصر اللطيف في كتاب «الخفيف»، ثم ألف في أخريات عمره كتاب =

١٢- **ومنهم**: الإمام محمد بن نصر المَرْوَزِي. كان مجتهدًا مطلقًا، وهؤلاء المحمدون الأربعة قال السُّبكي[١]: «بلغوا درجة الاجتهاد المطلق».

١٣- **ومنهم**: حرملة بن يحيى. قال النووي في «شرح المهذب»[٢]: «له مذهب لنفسه».

١٤- **ومنهم**: أبو إبراهيم المُزنى. الذي قال فيه الشّافعي: «لو ناظر الشّيطانَ لغلبه!». قال الرافعي فيه: «صاحب مذهب مستقل، وصنف على مذهبه كتابًا مستقلاً، لا على مذهب الشّافعي». كذا ذكره البندينجي.

١٥- **ومنهم**: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كان ربما تخيّر قوله عند ظهور الحجة، وترجمه السُّيوطي في «حسن المحاضرة»[٣] فيمن كان بمصر من المجتهدين.

١٦- **ومنهم**: عبد الله بن وهب. كان حجة مُجتهدًا، لا يُقلد أحدًا.

١٧- **ومنهم**: القاضي مصعب بن عمران؛ قاضي الأندلس. ذكره ابن عبد البر؛ فقال: «يكنى: أبا محمد، شامي الأصل، دخل الأندلس واستقضاه هشام، وكان لا يُقلد مذهبًا، ويقضي بما يراه صوابًا». كذا في «المرقبة العليا»[٤] للقاضي أبي الحسن البناهي الأندلسي.

= «بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام» ولاكنه لم يتمه انظر الحديث عنها في مقدمة تحقيق العلامة شيخ العربية أبو فهر محمود محمد شاكر لكتابه تهذيب الأثار مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه السفر الأول (١٢-١٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣).

(٢) نقله السيوطي في حسن المحاضرة (٣٠٧/١).

(٣) (٣٠٩/١).

(٤) (ص٤٥-٤٧).

١٨- ومنهم: الإمام حافظ الأندلس؛ بقيُّ بن مَخْلَد القرطبي؛ صاحب التفسير. كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا، وتعصب عليه أهلُ وقته، فدفعهم عنه أمير الأندلس محمد بن عبد الرَّحمن المرواني، واستنسخ كتبه التي قال فيها: «لقد غَرَسْتُ للمسلمين غَرْسًا بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجَّال!». وقال ابن بشكوال في ترجمته من «الصلة»[١]: «كان متخيِّرًا لا يُقلد أحدًا، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل، وجاريًا في مضمار البخاري ومسلم والنسائي».

١٩- ومنهم: قاسم بن سيار؛ مصنف كتاب: «الإيضاح، في الرد على المقلدين». كان بارعًا في الفقه، مجتهدًا، لا يقلِّد أحدًا، مذهبه: الحجة والنظر، ولم يكن بالأندلس مثله. قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[٢].

وفي ترجمته من «نفح الطيب»[٣]: «وكان يذهب مذهب الحجة والنظر، وتَرْكِ التَّقليد».

وفي «الديباج»[٤] لابن فرحون: «ذهب مذهب الحجة والنظر، وعِلم الاختلاف، وكان يميل لمذهب الشافعي».

«وذكره بن أبي دليم في الطبقة المالكية؛ فقال: كان يفتي بمذهب مالك، وكان يتحفظ كثيرًا من مخالفة المالكية».

---

(١) (١١٨-١٢٠).

(٢) (٢/٦٤٨).

(٣) (٢/٥٠).

(٤) (٢/١٤٣).

«قال أحمد بن خالد: قلت له: أراك تُفتي النّاس بما لا تعتقد، وهذا لا يحسن لك؟!. قال: إنما يسألوني عن مذهب جَرَى في البلد يُعرف، فأفتيهم به، ولو سألوني عن مذهبي؛ أخبرتهم به!».

«وألف قاسم كتابًا في الرد على ابن مزين، والعُتْبي، وعبد الله بن خالد؛ سماه: «الرد على المقلدة»» .اهـ منه.

٢٠- ومنهم: الإمام محدث العراق؛ أبو حفص ابن شاهين. صنف ثلاثمائة مصنّف، وكان إذا ذُكر له مذهب؛ يقول: «أنا محمدي المذهب!». مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

٢١- ومنهم: القاضي أحمد ابن كليل. قال الدارقطني: «كان لا يقلد أحدًا».

٢٢- ومنهم: الإمام أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني؛ صاحب «الرسالة» في الفقه، لما قال في صدرها: إنه يريد أن يجعلها على مذهب مالك بن أنس؛ قال الشّيخ يوسف بن عمر[1]: «انظر لما اختار أن يكون على مذهب مالك؟. فقال بعضهم: لشهرة مالك بالعلم والفقه. وقال بعضهم: اختار ذلك أبو محمد إما لشهرته، وإما لأن مذهبه وافق مذهب مالك؛ لأن أبا محمد كان مجتهدًا، ولا يمكن للمجتهد أن يقلد غيره!».

«واعتُرض عليه بقوله: على مذهب مالك وطريقته، وأتى بقول عطاء وابن المسيب، ولم يكن ذلك مذهبه» .هـ، ولا شك أن الذي اقتضى له ذلك: اختياره ما رأى معه الدَّليل، ولا عليه في قول فلان بعينه.

---

(١) (٢٢٢/١).

٢٣- ومنهم: الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي؛ محدث الأحناف. قال الشّيخ عبد العزيز الدهلوي في «بستان الحديث»[١]: «إن «مختصر الطحاوي» يدل على أنه كان مجتهدا، ولم يكن مقلدًا للمذهب تقليدًا محضًا؛ فإنه خالف فيه مذهب أبي حنيفة؛ لِما لاح له من الأدلة القوية».هـ. وانظر «التعليقات السَّنِيّة، على الفوائد البهية»[٢] لمحمد عبد الحي اللَّكْنَوِي.

٢٤- ومنهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق العراقي. قال القاضي أبو الوليد الباجي وسَمّى مَن بلغ مرتبة الاجتهاد؛ فقال: «ولم تحصل هذه المرتبة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي».هـ. كذا في «المرقبة العليا، في القضاء والفتيا»[٣] للبُناهي.

٢٥- ومنهم: الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر. قال القرطبي في «اختصار التمهيد»[٤]: «كان يرى الاجتهاد».

٢٦- ومنهم: الإمام أبو الطيب الباقِلاني. قال الشّيخ أبو إسحاق في ترجمته[٥]: «لم أر فيمن رأيتُ أكملَ اجتهادًا منه!».

---

(١) (ص١١٩) تعريب وتحقيق صديقنا الدكتور محمد أكرم الندوي حفظه الله.

(٢) (ص٣١-٣٢) بهامش الفوائد البهية له.

(٣) (ص٣٣).

(٤) هو كتاب التقريب للتمهيد على ما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري ومنه ثلاث قطع في خزانة القرويين تحت الأرقام التالية [٨٠٧، ٩٩٢، ١٩٦٤].

(٥) لم أقف عليه في طبقات الفقهاء له بل لم أر في المطبوع منه ترجمة القاضي أبي بكر.

٢٧- ومنهم: الإمام محمد الجُوَيْنِي. ألف كتابًا سماه: «البحر المحيط». لم يلزم فيه مذهب الشافعي، واختار فيه لنفسه. قاله الشعراني في «الميزان الخضرية».

٢٨- ومنهم: الإمام البَغَوي. وصفه الذهبي في «التذكرة»[١] بالاجتهاد، وأشار إلى ذلك بنفسه في خطبة «التهذيب».

٢٩- ومنهم: الإمام أبو يعلى الحنبلي.

٣٠- ومنهم أبو الفضل الهمداني.

٣١- ومنهم: أبو نصر ابن الصباغ. قال أبو الوفاء ابن عقيل كما في «طبقات السُّبكي»[٢]: «لم أُدرك فيمن رأيتُ وحاضرتُ من العُلماء، على اختلاف مذاهبهم، مَن كَمُلت له شرائط الاجتهاد المطلق؛ إلا هؤلاء الثلاثة».

٣٢- ومنهم: الشّيخ عبد القادر الجيلي، قُدِّسَ سِرُّه. كان شافعيًا، ثم صار حنبليًا، ثم رفض التَّقليد، وصار مجتهدًا مطلقًا. قاله الشّعراني في كتبه؛ كـ: «الميزان»، ومقدمة «الأخلاق المتبولية».

٣٣- ومنهم: إمام العارفين، الشّيخ الأكبر قدس سره. كان مالكيًا، ثم تحول شافعيًا، ثم استقل لنفسه. وكتاب العبادة من «فتوحاته» يصيح بذلك. وهو القائل: [الخفيف]

---

(١) (٤/١٢٥٧).

(٢) (٥/١٢٣).

نَسَبُونِي إِلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَإِنِّي ... لَسْتُ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ حَزْمِ
بَلْ وَلَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ كَلَامِي ... قَالَ نَصُّ الكِتَابِ: ذَلِكَ حُكْمِي
أو/ يَقُولُ الرَّسُولُ أَوْ أَجْمَعَ الخَلْـ ... ـلْقُ عَلَى مَا أَقُولُ، ذَلِكَ عِلْمِي [٤٠:٤]

٣٤- ومنهم: الإمام الحافظ أبو محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري. قال: «لو علمتُ أن أحدًا على وجه الأرض أعلم مني، قرآنًا وحديثًا؛ لرحلت إليه!». وقد بالغ في إيجاب الاجتهاد على كل مسلم بأبلغ ما يكون، وفي تحريم التَّقليد، حتى قيل: «إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان؛ فإنه ما نجا مِن لسانه إلا من سَلَّمَهُ الله!».

قلتُ: ومن لم ير كتابه «المحلى» في الفقه؛ لم ير شيئًا، ولا يَتَصَوَّرُ جرأة هذا الرَّجل وإقدامه، وشجاعة قلبه وقلمه، ومبلغَ علمه. وقد رأيت في «الفتوحات» له منقبة عظيمة؛ قال صاحبها: «رأيتُ المصطفى ﷺ عانق ابن حزم المحدث، حتى غاب الواحد في الآخر، فلم أر إلا واحدًا - وهو رسول الله ﷺ». راجع الباب الثالث والعشرين ومائتين[1].

٣٥- ومنهم: الإمام القاضي عبد الوهاب المالكي. ادعى الاجتهاد في كتابه: «المقدّمات».

٣٦- ومنهم: إمام الحرمين. قال السُّبكي في ترجمته[2]: «إنه لا يتقيَّد بالأشعري ولا بالشافعي، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده».

---

(١) (٥١٩/٢).

(٢) (١٩٢/٥).

٣٧- ومنهم: الإمام أبو حامد الغزالي. ادعى ذلك في كتابه: «المنقذ من الضلال»[١]، وأشار إلى أنه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديد الدين.

٣٨- ومنهم: الإمام أبو الفضل النَّحْوي الشَّهير؛ وهو: يوسف بن محمد القيرواني؛ تلميذ اللَّخمي والمازري. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»[٢]، وقال: «كان عارفًا بأصول الدين والفقه، يميل إلى الاجتهاد، ولا يُقَلِّد».

٣٩- ومنهم: أبو عمر بكر بن خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي الإشبيلي. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»[٣]؛ فقال: «كان فقيهًا على مذهب أهل الظاهر، لا يرى التَّقليد، وله في الأخذ بالحديث والتعويلِ عليه، واطِّراح الرأي، واجتناب العمل، قصيدة طويلة. روى عنه: ابنه عبد الله بن بكر، وقد سمعتُها من بعض أصحابنا».

٤٠- ومنهم: الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي؛ شيخ الحنابلة في وقته ببغداد. قال الحافظ الذهبي في ترجمته[٤]: «تكلَّم يومًا مع أبي الحسن الكَيَالهَرّاسِي في مسألة، فقال له الكيالهراسي: «ليس بمذهبك!». فقال: «أنا لي اجتهادٌ؛ متى طالبني خصمي بحجة؛ كان عندي ما أدفع به

---

(١) (ص٣-٤).

(٢) (ص ٥).

(٣) (٤/٢٠٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٦).

عن نفسي وأقوم له بحجتي». وذكر - أيضًا - أن له كتاب «الفنون»[١]: «لم يُصَنَّف في الدنيا أكبرُ منه: ثمانمائة مجلّد، وأنه حدثه مَن رأى المجلد الفُلاني بعد الأربعمائة!».

٤١- ومنهم: الإمام أبو الحسن اللخْمي؛ صاحب «التبصرة» المشهور. قال ابن الدباغ في ترجمته[٢]: «ربما اتبع نظره، فخالف المذهب فيما تَرَجَّحَ عنده، فخرجت اختياراتُه عن قواعد المذهب!».هـ.

٤٢- ومنهم: أبو عبد الله ابن أبي الخيار العَبْدَرِي القُرطبي. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»[٣]؛ فقال: «ورأَسَ قبل موته في النظر، فترك التَّقليد، وأخذ بالحديث».

٤٣- ومنهم: أحد أئمة المالكية ابن خُوَيْزْمِنْدَاد. كان له - كما ذكر الصلاح الصفدي[٤] - اختيارات اختارَها لنفسه.

٤٤- ومنهم: الإمام أبو عبد الله المازَرِي. كان ابنُ دقيق العيد يقول: «ما رأيت أعجبَ من هذا - يعني: المازري - لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟!».

٤٥- ومنهم: الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي. وصفه الذهبي في «التذكرة»[٥] بالاجتهاد المطلق.

---

(١) طبع منه مجلدان بتحقيق جورج مقدسي.

(٢) (٣/٢٠٠).

(٣) (٢/١٠٩).

(٤) الوافي بالوفيات (٢/٣٩).

(٥) (١/١٢٩٤-١٢٩٨).

٤٦- ومنهم: القاضي أبو القاسم الطيب بن محمد الموسوي. ذكر أبو جعفر ابن الزبير في «تاريخ الأندلس»[١]: «إنه كان يتعاطى الاجتهاد».

٤٧- ومنهم: الإمام تقي الدين ابن الصلاح. أشار إلى دعوى الاجتهاد.

٤٨- ومنهم: الشّيخ عز الدين ابن عبد السَّلام. كان في آخر أمره لا يتقيد بمذهب، ووصفه السُّبكي[٢] بالاجتهاد المطلق.

٤٩- ومنهم: الإمام أبو شامة. وصفه تاج الدين بن الفِركاح بالاجتهاد.

٥٠- ومنهم: الإمام محيي الدين النووي. له في «شرح المهذَّب» اختياراتٌ خارجة عن المذهب، ولولا أنه بلغ رتبة الاجتهاد؛ ما فعل ذلك.

٥١- ومنهم: أبو الحسن علي بن محمد بن خيار البَلَنْسِي الأصل، الفاسي، من تلاميذ ابن بشكوال. ترجمه ابن الأبار في «التكملة»؛ قائلاً في حقه[٣]: «كان فقيهًا مشاوِرًا، تاركًا للتقليد، مائلاً للاجتهاد، أخذ عنه في سنة ٦٠١».

٥٢- ومنهم: عِصْرِيُّه تاج الدين الفَزَارِي؛ المَشهور بابن الفِركاح. صرح بدعوى الاجتهاد.

---

(١) ليس في القسم المبطوع من كتابه «صلة الصلة» ونقله عنه الحافظ السيوطي في بغية الوعاة (٢/٢١).

(٢) (٨/٢٠٩-٢٥٠).

(٣) (٣/٤١١-٤١٢).

٥٣- ومنهم: عصريه الإمام ابن المُنِير الإسكندراني. قال ابن فرحون في «الديباج»[١]: «كان ممن له أهليةُ الترجيح والاجتهاد».

٥٤- ومنهم: الإمام ابن دقيق/ العيد. اشتهر ذلك عنه، وأجمع أهل عصره على اتصافه به، ولا ينازعُ في ذلك إلا من هو من أهل العناد. قال الأسيوطي وزاد: «ومن تأمل كلامه؛ عرف أنه أكثر تحقيقًا وأمثل وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم، وناهيك بقول أبي حيان فيه: هو أشبه من رأيناه يميل إلى الاجتهاد. وذلك من أبي حيان غاية الإنصاف، فإنه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقعة مشهودة».

٥٥- ومنهم: الإمام الكمال ابن الزملكاني. قال الذهبي[٢] فيه: «بقية المجتهدين».

٥٦- ومنهم: الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني الدّمشقي. نادرة الدنيا في الحفظ وثبات الجأش، والتبحر في العلم، بما لم نره في كتب أحد من علماء الأمة، وكتبه تنادي بادعائه، بل ووصفه بما يكون أكبر وأكثر من الاجتهاد المطلق المستقل.

قال الحافظ الذهبي مما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»[٣]: «كان يُقْضَى منه العجب؛ إذا ذَكر مسألة من مسائل الخلاف استدل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد؛ لاجتماع شروطه فيه، وما

---

(١) (١٢٤/٢) إلا أنه مقيد عنده بمذهب الإمام مالك.

(٢) معجم شيوخه الكبير (٢٤٤/٢).

(٣) (١٧٥/١-١٧٦).

رأيتُ أسرع إخراجًا للآيات الدالة على المسألة التي أورَد، ولا أشد استحضارًا للمتون منه. وكان آية من آيات الله في التّفسير، وأما أصول الدين ومعرفة أقوال المخالفين؛ فليس له فيه نظير».

«وأنا لا أعتقد فيه في جميع ما قاله، بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته، وتعظيم حرمات الدين؛ تعتريه حدة في البحث، وغضب وشطبٌ للخصم، يزرع له عداوة في النفوس. وكل واحد يؤخَذ من قوله ويُترك. ولم يكن متلاعبًا بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهي، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويُبرهن ويناظر؛ إسوة بمن تقدمه من الأئمة، فله أجران على الإصابة، وأجر على الخطأ».هـ كلام الذهبي ملخصًا.

قلت: وما ذكره في شأن هذا الحافظ هؤلاء الحُفَّاظ؛ هو: المذهب الوسط، وقد تفرق النّاس في شأنه على مسالك: فرقة أنزلت كل ما قاله بمنزلة الوحي من السماء أو أكثر. وطائفة كفرته. والصّواب: أن الرجل كان - كما قال الذهبي، وناهيك به: «عديم النظير، بحر العلوم. ومع ذلك فهو بشرٌ يخطئ ويصيب». هـ.

وقد كنتُ كتبتُ في حقه كلمات شاعت بالطبع[١]، وإني أُقرُّ أنّها لا تخلُو عن مبالَغة، وأحسن منها: ما هنا!.

---

(١) كتبه المصنف في تقريظه لكتاب شواهد الحق وقد طبعت أوله (ص١٤) وقد تحدث عنها في رسالته للعلامة محمد المكي بن عزوز وانظرها في المقدمة.

أما المتعصبون الآن له؛ فهم أكثر ضلالًا من ذا فيه، وقد ألف بعض زنادقة هذا العصر مؤلفًا[١] مكسوف الأنوار، في الذب عن مذاهب، وتفسيق أئمة الإسلام؛ رد فيه على الراد عليه: بوصيري عصرنا، العلامة الأديب، الصوفي البارع الأفضل؛ أبو المحاسن يوسف النبهاني البيروتي، بكتابه: «شواهد الحق، في الاستغاثة بسيد الخلق». ومن طالع رده من أهل الإنصاف؛ علم أن الراد جاهلٌ بالأصل والفرع، وزاد بالوقوع في أئمة الإسلام وأعلامه، شأنَ زنادقة الزمان. فوقع فيما أنكر، وعسى اللهُ أن يوفقنا لرده والطعن في ناصيته بعلم السنة والتوسط![٢].

٥٧- ومنهم: سبعون مجتهدًا كانت في عصره، وقد رأيت بهامش «جلاء العينين» قصيدة طنانة منسوبة للقاضي أبي حفص عمر بن موسى الحِمْصي المخزومي الشافعي، في الرد على من كَفّر ابن تيمية هذا؛ قال من جملتها[٣]: [البسيط]

---

(١) هو كتاب غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي وقد طبع في طبعته الأولى باسم مستعار.

(٢) جاء في كتاب «رياض الناظرين في مراسلات المعاصرين» للعلامة السيد محمود شكري بن عبد الله بهاء الدين الألوسي البغدادي وهو كتاب جمع فيه مراسلات معاصريه إليه في إحدى رسائل الشيخ عبد العزيز بن أحمد الرشيد البداح الكويتي إشارة للمؤلف وأنه يقوم بالرد على كتاب العلامة الألوسي «غاية الأماني في الرد على النبهاني» وانظر تفصيل ذلك في كتابنا «المعجم المعرف بمؤلفات الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني وما لحقها من أعمال»..

(٣) (ص١٢٦).

وَكَانَ فِي عَصْرِهِ بِالشَّامِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ مُجْتَهِدًا مِن كُلِّ مُنْتَخَبِ
لَمْ يَرَوْ أَنَّ الذِي رَدُّوا عَلَيْهِ لَهُمْ قَوْلٌ بِتَكْفِيرِهِ أَوْ نِسْبَةِ الكَذِبِ

...إلخ راجع صحيفة ١٢٦ من مجلد: «جلاء العينين، في محاكمة الأحمدين» لنعمان بن محمود الألوسي.

٥٨- **ومنهم**: جد ابن تيمية: الإمام الحافظ مجد الدين عبد السَّلام؛ صاحب: «منتقى الأخبار» الذي شرحه القاضي الشَّوكاني. وصفه بذلك شارحه[1].

٥٩- **ومنهم**: تلميذ الإمام ابن تيمية الحفيد: حافظ الدنيا في وقته؛ أبو العباس ابن القيم. كتبُه تُوَلْوِلُ بذلك؛ وخصوصًا: «إعلام الموقعين»، وشرحه على «سنن أبي داود»، وممن وصفه بذلك: صاحب «شذور الذهب»[2].

٦٠- **ومنهم**: الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي. وصفه غير واحد في زمانه وبعده بالاجتهاد المطلق.

٦١- **ومنهم**: ولده القاضي عبد الوهاب. أشار إلى ذلك في بعض تصانيفه، وكتب مرة إلى سلطان الشام: «أنا اليوم مجتهدُ الدنيا على الإطلاق[3]، لا يقدر أحد أن يرد علي هذه الكلمة». قال الأئمة بعد نقل هذه الكلمة: «والرجل مقبولٌ فيما قال عن نفسه!».

---

(١) نيل الأوطار (١/١٥).

(٢) (٨/٢٨٧).

(٣) نزول الرحمة في التحدث بالنعمة للحافظ جلال الدين السيوطي (٣٨-٣٩).

٦٢- **ومنهم**: مُعاصره شمس الدين القُونَوِي. قال الحافظ ابن حجر في ترجمته[١]: «صار له في آخر أمره اختياراتٌ تخالف المذاهب الأربعة؛ لما يظهر له من دليل الحديث».

٦٣- **ومنهم**: قاضي مالقة بالأندلس؛ الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر الأشعري المالقي. ترجمه القاضي البناهي في «المَرْقَبَة العُليا»، وأسهب، فقال[٢]: «وربما نحا في بعض أحكامه إنحاء مصعب بن عمران - أحد القضاة قديما بقرطبة - فكان لا يُقلد مذهبًا، ويقضي بما يراه صوابًا».هـ منها.

٦٤- **ومنهم**: الشّيخ سراج الدين البُلقيني. لم يختلف اثنان على وصفه بالاجتهاد، قال ولده في ترجمته[٣]: «منحه الله درجتي الاجتهاد والإطلاق، فتمكن من استخراج الأحكام بالاستنباط من الدَّليل».

٦٥- **ومنهم**: ولده الشّيخ جلال الدين البلقيني.

٦٦، ٦٧- **ومنهم**: الحافظ أبو زُرْعَة العِراقي، ولد صاحب الألفيتين. قال الأسيوطي[٤]: «كلاهما كان له أهليةُ الاجتهاد».

٦٨- **ومنهم**: الحافظ مجد الدين الشيرازي الفيروزأبادي. ادعى الاجتهاد، وبسبب ذلك ألف كتابه: «الإصعاد، إلى رتبة الاجتهاد».

---

(١) إنباء الغمر بأنباء العمر (٣٢٩/١).

(٢) (ص١٤٢).

(٣) (ص٧٢).

(٤) نسخة المصنف ٤٧٤ ك.

٦٩ ، ٧٠- ومنهم: من سبق ذِكرُه في كلام القاضي الشَّوكاني: كالحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر، وهؤلاء انتهى إليهم العلم بالسنة في المتأخرين، بحيث وقفا على ما لم يقف عليه غيرهم، وقد كان الأستاذ الوالد ينقل لنا عن بعض المحدثين من شيوخه أن/ ابن حجر ما قال قط في «فتح الباري» في مسألة: مذهبنا كذا. وإنما يذكر المذاهب، ويذكر الأدلة من غير انتصار لمذهب خاصة. [٢٠٠]

قلتُ: بل رأيتُ فيه التورُّك على الشافعية في مواضع؛ منها: كتاب الأوقات[١]، وقال في أبواب: السهو[٢] لدى ذكره الخلاف بين الشافعي وإسحاق في سجود السهو هل يوقَع قبل السَّلام أو بعده؟، فالشافعي يختار أن جميعه قبل السَّلام، وإسحاق يُفصل؛ ما نَصُّهُ: «مُحرَّر مذهبه - أي: إسحاق - من قوليْ مالك وأحمد، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. نقل عن ابن خزيمة ما نَصُّهُ: يحرُم على العالم أن يُخالف السنة بعد علمه بها!».هـ من «الفتح».

ونقل قبل ذلك[٣] أن الشافعية يقولون: إن سجود السهو كله مسنون. وعن الحنفية: واجب كله. وأيده بما نَصُّهُ: «وحجتهم: حديث ابن مسعود: ثم يسجد سجدتين. والأمر للوجوب، وقد ثبت مِن فعله ﷺ، وأفعالُه في الصَّلاة محمولةٌ على البيان، وبيانُ الواجب واجب، ولا سيما مع قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي!». هـ منه.

---

(١) (٢/٤٩).
(٢) (٣/٩٤).
(٣) (٣/٩٢).

فانظر كيف رجَّح في المَسألة الأولى مذهب إسحاق، والثانية مذهب الحنفية!، وهذا شأن من يدور مع الدَّليل لا مع التَّقليد.

وكذا لمّا ذكر في باب: الجهر بالقراءة في الكسوف[1] أن مذهب الشافعي: الإسرار، وأنه احتج بقول ابن عباس؛ قال ما نَصُّهُ: «أسانيدها - أي: رواية ابن عباس - واهية، وعلى تقدير صحتها؛ فمُثبت الجهر معه قدرٌ زائد، فالأخذ به أولى!».هـ منه. فلله در الإنصاف وأهله.

٧١- ومنهم: كمال الدين ابن الهُمام. ذُكر عنه ادعاء الاجتهاد، وكلامه في «شرح الهداية» يومئ إلى ذلك، وفي «ناظورة الحق»[2]: «وأما ابن الهمام؛ فهو ابن الهمام وكمال الدّين والاجتهاد به أليق، وهو به أنسب وأحق من هؤلاء الأفاضل الذين عَدّوهم من المجتهدين؛ فإنه في المعرفة بأحاديث المصطفى ﷺ والاطلاع عليها غواصُ بحرِه...».إلخ. راجعها.

٧٢- ومنهم: الإمام القطب؛ سيدي شمس الدين الحنفي. ذكر الشعراني في غيرما كتاب من كتبه[3] أنه: ترك التَّقليد، ولكن استصحب النّاسُ وصفَه بالحنفي بحسب ما كان.

٧٣- ومنهم: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد السَّلام التونسي؛ شيخ ابن عرفة.

٧٤- ومنهم: الإمام أبو عبد الله محمد بن هارون التونسي. سبق عن الأبّي أنهما أقرب من رآهما على صفة الاجتهاد التي وصفها كما سبق.

---

(١) (٢/٥٥٠).

(٢) (ص٣٩٩-٤٠٠).

(٣) طبقات الشعراني الكبرى (٢/٨١-٩٠).

٧٥- **ومنهم**: ناصر الدين منصور بن أحمد المشذالي. قال الخطيب ابن مرزوق كما في «تكميل الديباج»[١]: «قد وصل شيخُنا أبو علي درجة الاجتهاد؛ سمعتُه من جماعة من أصحابه ممن سمع كلامه».إلخ. وقال الشّيخ منصور الزوَاوِي: «شيخُنا ناصر الدين، الإمام المُجتهد، قطب الفقهاء»...إلخ.

٧٦- **ومنهم**: عالم المغرب في وقته؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني. قال السرّاج في «فهرسته» فيه[٢]: «بلغ رُتبة الاجتهاد أو كاد»، قال في «نيل الابتهاج»[٣] إثره: «وممن صرح ببلوغه درجة الاجتهاد: عِصْرِيُّه الإمام الخطيب ابن مرزوق الجد». هـ. وقال فيه ابن مرزوق الحفيد: «هو أعلمُ أهل عصره بإجماع!».هـ.

٧٧- **ومنهم**: الإمام أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني. قال في «نيل الابتهاج»[٤]: «وصل درجة الاجتهاد، وله اختياراتٌ خارجةٌ عن المذهب». قال فيه تلميذه محمد بن العباس: «صدرُ الأفاضل المبرِّزين، آخرُ الأئمَّة». وقال القَلْصَادِي في «رحلته»[٥]: «مُرتقي درجة الاجتهاد، بالدَّليل والبرهان».

---

(١) (ص٦١٠).

(٢) (ص٣٦١).

(٣) (ص ٤٣١).

(٤) (ص٣٦٥).

(٥) (ص١٠٦).

٧٨- **ومنهم**: عالم الدنيا في وقته؛ أبو عبد الله محمد ابن مرزوق الحفيد، وصفه في «نيل الابتهاج»[1] بالمُجتهد الأبرع. ثم نقل عن المازوني في أول نوازله أنه: «بقيةُ النُّظّار والمجتهدين».هـ. ومن أحاط بثناء النّاس على هذا الرجل، وعلم حاله وترجمته؛ لم يتوقف في وصفه بما ذُكر. والله أعلم.

٧٩- **ومنهم**: الإمام الحافظ جلال الدين الأسيوطي. ادعى الاجتهاد، وصرّح به علانية في وقته، لسانًا وقلمًا وما احتشم، وقابله أهل وقته بما لا يليق، وتعنّتوا عليه، ولم يكن في وقته من هو كفُؤ له في الجمع والمشاركة والتقدم، والبركة في التَّحصيل والإفادة، وكثرة المصنفات الهائلة، ذات الموضوعات الغريبة، التي يحتاج كل واحد منها إلى عمر كامل لا يستغرقه صاحبه إلا في ذلك المؤلف؛ كـ: «الإتقان»، و«المُزْهِر»، و«الدُّر المَنْثُور»، و«جَمْع الجَوَامع»، وكُتب التاريخ. وبسبب دعواه هذه ألّف المؤلفات العدة في بيان الحق ورد الباطل، كما سبق تسميتها.

وممن اعتنى بالرد عليه في هذه الدعوى: ابن حجر الهيتمي، والمُناوي، وليسا هناك ولا لهم عُشْرُ عِلمه، ولا ثُمُنُ اطلاعه، ولا رائحة قوته وبركته في التأليف والجمع، وأوهن ما برهن به ابن حجر على سقوط دعوى الأسيوطي، وهو أوجه عنده: أن أهل عصره كتبوا له سؤالاً فيه مسائل، من باب ما يُقدم لمجتهد الفتوى، فرد الأسئلة بلا جواب!. وما ذلك إلا لعلمِه بتَعَنُّتِهِم وإعراضهم عن الحق لو ظهر عليه بألف معجزة!.

---

(١) (٤٩٩-٥١٠).

وقد سئل مالك عن أربعين مسألة؛ فقال في جواب ستة وثلاثين منها: «لا أدري». وهذا من باب قوله/ تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[1]. [٢٤٠]

والعجب أن ابن حجر برهن على فساد دعوى الأسيوطي بأن الاجتهاد انقطع قبل وقته بستمائة سنة، بنص ابن الصلاح مُرَكبًا، ثم ذكر في كتابه: «الجوهر المنظم»[2] الإجماع على بلوغ التقي السُّبكي درجة الاجتهاد!.

وقد صرَّح أكثرُ المتأخرين ممن أتى بعد الأسيوطي بتسليم دعواه، والإنصات إليه بقلبٍ منصف، والتَّسديد أن السُّيوطي فوق ما تصوره به من عاصره ومَن بعدهم، ولله في خلقه عجب.

وقد كان بعض الكبار من شيوخنا[3] يقول: «إن علمَه فوق مقدِرَة البشر، ودون الإعجاز!». وناهيك بذلك!!.

٨٠- **ومنهم**: الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليمني. كتبه تُوَلْوِلُ بذلك.

٨١- **ومنهم**: الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن البَكْرِي الصديقي المصري؛ من أهل القرن العاشر. قال ولده محمد في كتابه:

---

(١) البقرة: ٢٥٤.

(٢) (ص٥٨).

(٣) هو شقيق المصنف الإمام الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني رحمه الله تعالى كما قرأته بخط المصنف معزوا إليه.

«الاقتصاد في مراتب الاجتهاد»: «أما والدي؛ فإنه كان المنفرِدَ بنشر لواء هذا اللواء الاجتهادي في زمانه الواحد، بالقيام بوظيفة الاستقلال. سمعناه يذكر ذلك عن نفسه، وشاهدنا أمارات صدقه، حتى قال يومًا وهو يسلك في تقريره بالمسجد الحرام من المباحث الاجتهادية أعدل المسالك: أنا كالشافعي ومالك. وسامعه يحصل له العلم الضروري بأنه مجتهد مستقل بلا نزاع، ولا ينافي ما قلناه: جريُه في التآليف على طريقة المتأخرين؛ فإنه إنما أراد بذلك عمومَ النفع للمسلمين؛ فإن الهِمَمَ راكدة، والمكابرةَ شديدة».هـ

٨٢- ومنهم: العارف الكبير؛ الشّيخ أبو الحسن البكري المصري. ترجمه العارف الشعراني في «طبقاته الوسطى»، فقال[١]: «أخبرني بلفظه ونحن بالمطاف؛ أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق». قال: «وإنما أخفي ذلك عن الأقران خوفًا من الفتنة!».هـ. انظر هل هو الذي قبله أو غيره؟[٢].

٨٣-ومنهم: الإمام المجدد؛ أحمد بن عبد الأحد السَّرَهَنْدي النَّقْشَبَنْدي. له اختياراتٌ وتَفَوُّقات ومنافحات حوتها رسائله ومكتوباته، وهو المشهور بمجدد الألف الثاني.

٨٤- ومنهم: الإمام الجهبذ، العارف النظار؛ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي. ترجمه ابن أخيه سيدي العربي في «مرآة المحاسن»[٣] وقال فيه: «إنه كان متبحرًا نظارًا، جامعًا لأدوات الاجتهاد، مائلاً إليه، يُصحح ويُرجح، ويضعف ويزيّف».هـ.

---

(١) (ص٧٦).

(٢) بل هو هو.

(٣) (ص٣١٠).

٨٥- ومنهم: ابن أخيه الإمام أبو حامد سيدي العربي ابن الشّيخ أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي بلدًا ولقبًا، صاحب: «المراصد» وغيرها. سمعت بعض وُعاة الأخبار ببلادنا يقول: «اثنان بالمغرب لو ادعيا الاجتهاد لسُلم لهما...». وأتبع أبا حامد المذكور ومن سيذكر بعده، وقد ألف المذكور مؤلفًا حافلاً في أحكام اللفيف، وتحدى لعلمه في آخره بقوله مشيرًا إلى أنه أُلف بالبادية: [البسيط]

أبْـدَيْتُ هَـذا باديًـا بادئًـا والْعُـذْرُ لـي فيـه بـادٍ ظـاهرْ
قَدْ أحْضَرَ البادي الذي عِنْدَه فأبـدِ مـا عنْـدَكَ يـا حاضـرْ

وله أيضًا: [البسيط]

إني وإن كنتُ في أقصى البلاد، فما استغنتْ أواسطُها عني وعن أثـري
مثل التراجم؛ لـم توضَـع مواضِعَها لمانعِ الوقتِ؛ فاسْتُثْبِتْنَ في الطُّرَرِ

قلت أخذهما من قول ابن عمار[1]: [البسيط]

أَنَا ابْـنُ عَمَّـارَ لَا أَخْفَـى عَلَـى أَحَـدٍ وَلَا عَلَـى جَاهِـلٍ بِالشَّـمْسِ وَالقَمَـرِ
إِن كَانَ أَخَّرَنِي دَهْرِي، فَـلاَ عَجَـبٌ فوائـدُ الكُتْـبِ يُسْـتَثْبَتْنَ فـي الطُّـرَرِ

٨٦- ومنهم: إمام وقته علمًا ودينًا وصلاحًا ونسبًا؛ الشّيخ أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي بلدًا ولقبًا. نقل صاحب «خلاصة الأثر»[2] في ترجمته عن ولده في «تحفة الأكابر» ما نَصُّهُ: «ما رأيتُ تحصيلاً أتمَّ من

---

(١) محمد بن عمار المهري الشلبي الأندلسي يلقب بذي الوزارتين ولد سنة ٤٢٢- وتوفي سنة ٤٧٧ انظر ترجمته في قلائد العقيان (ص٢٥٣-٢٨٨). والأبيات أنشدها له الحافظ ابن الأبار في ترجمته من الحلة السيراء (ص١٦٤-١٦٥).

(٢) (٢/٤٥١).

تحصيله، مع التبحر في العلوم، والجمعِ لأدوات الاجتهاد، وكان يميل إليه، إلا أنه يُوَفِّقُ بين رأيه ورأيِ أهل المذاهب، ولا يقنع في أجوبته بما يراه بنظره، بل يستخرجه من النصوص». هـ ملخصًا.

٨٧- **ومنهم**:[١] تلميذه بالإجازة، عالم المغرب، ونادرة الدنيا في وقته؛ أبو علي الحسن بن مسعود اليُوسِي رضي الله عنه. سمعت من يقول مِن وعاة التاريخ ببلادنا: «لو كان له مذهب؛ لاتُّبع!».

قلتُ: ورأيتُ في آخر كتابه العجيب: «القول الفصل، في تمييز الخاصة عن الفصل»؛ قوله[٢]: «قد يقع منا ما لا تعهده - أيها الناظر - ولا تجده عند غيرنا، فلا تعجَل بإنكاره توهُّمًا منك أنا ممن يتصدى لحكاية أقوال النّاس وتلفيق كلامهم، ومَن قُصارى علمه ومنتهى جهده أن يقول: قال فلان وفلان».

«كلا والله؛ لسنا - إن شاء الله - في ذلك الشد ولا ذلك العنق، وإنا نعوذ بالله أن نَنْسَخ وُجوه القراطيس، ونُكثر عدة الدفاتر بمجرد ما للناس لفظًا ومعنى على نهج التَّقليد، صُنْعِ كُل بليد، ولم يكن أحد من علماء العقلاء وعقلاء العُلماء يُقيم للمقلِّد التابع كُل ناعق، أو يُثبت له فضلاً أو يعده عالمًا أو فقيهًا، وإنما كان يُعَد في نحو نوادر القُصّاص، وأصحاب الخرافات، فإنه لا فرق بين مقلِّد يَنْقاد، وبهيمةٍ تُقَاد».

---

(١) نقل هذه الترجمة بنصها عن المصنف العلامة القاضي العباس بن إبراهيم في كتابه الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام (١٦٢/٣).

(٢) نسخة المصنف رقم (١٠٦٩ ك).

«فليكن في علمك - أيها الناظر - أن ما أودَعْنا هذا أو غيره من الموضوعات، إلا ما اعتقدنا صِحَّتَهُ تَصَوُّرًا أو تصديقًا، عن ضرورة أو بينة وصحة، فلا يهجس في وهمِك طمعٌ أن تُعارِضَنا بكلام أو رأيٍ لغيرنا ممن تقدم أو تأخر، يخالف ما رسمناه، فننقاد إليك، اللهم إلا أن تظهر بعد صحته».

«ولا تظنّ - أيها الناظر - أن الذين أُسايرُهم أهل زمانك. كلا؛ ولكن حجة الإسلام، وفخر الدين، وعضُد الدين، وسعد الدين، وسائر المخلصين، على أني لا أقلدهم تحكيمًا، ولكن أذكُرُ ما ذكروه إن صحت عندي صِحَّتُه، وإلا نبذتُهُ إلى وراء، وليس يحُطُّني عن درجتي قولُ جهول: ليس بِعُشِّك فادرُجي. ولا حال واعظ ناصح: ولا تزكوا أنفسكم. لعدم علمه أن تزكية النفس إنما هو: اعتقاد براءتها من العيوب، وما كان الذي يقع منا مِن حكاية كلام الأئمة - أحيانا باللفظ - إلا لتطمئن نفوسُ بعض ما ترى - أيها الناظر - في زمانك من المتشبهين المشغوفين باعتقاد الأموات. واعتبِر بقول الإمام: ما قال الرسول؛ فعلى الرأس والعين، وما قاله الصَّحابة؛ فنأخذ منه ونترك، وما قاله غيرهم؛ فهم رجال ونحن رجال. وقول الشافعي: كيف أحتجُّ بقولِ من لو عاصرتُهُ لحَجَجْتُه؟!». هـ منه ملخَّصًا.

٨٨- ومنهم: الإمام عالم المغرب؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدِّلائي. قال صاحب «البدور الضاوية» في ترجمته ما نَصُّهُ: «أعطي من القدرة على إقامة الأدلة، ما كان يصل به إلى الاستنباط من مسالك العلة، فتكاملت عنده أدوات الاجتهاد، التي يجب عليها في تحقيق الحق المناط،

وتنقيحِه الاعتماد، مع اعترافه بالحق لأهله، وتأييدٍ بما يحتاج إليه مِن عقله ونقله، ويُحَسِّنُ ويُصَحِّح، ويُضعِّف ويُرَجِّح». اهـ منها باختصار.

٨٩- ومنهم: الشّيخ محمد فرخ ابن الشّيخ محمد سعيد ابن الإمام أحمد بن عبد الأحد الهندي. قال في «اليانع الجني»[١]: «كان يحفظ/ سبعين ألف حديث متنًا وإسنادًا، جرحًا وتعديلاً، ونال منزلة الاجتهاد في الأحكام الفقهية». هـ.

٩٠- ومنهم: الإمام عالم المغرب؛ أبو عبد الله المَسْنَاوِي الدِّلائي. له تفوُّقاتٌ تؤيد أنه كان ينتحل هذا المسلك، ومَن طالع: «نصرة القبض» له؛ علم هذا وتيقنَه[٢]، وقد قال فيها في محل: نحن أمة محمدية، وأنشد: [الطويل]

وَهَلْ تَرَكَ الإِنْسَانُ فِي الدِّينِ حُجَّةً ... إِذَا قَالَ: قَلَّدْتُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا؟!

٩١- ومنهم: تلميذه الإمام الحافظ؛ أبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي الفاسي. قال في «نشر المثاني»[٣]: «كان يتفرَّدُ بأقوالٍ مِن عِنْدِيّاتِه، يُجريها على ما يظهر له، ولا يبالي بمن يخالفه، ويصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، ويرُدُّ على الأكابر من المتقدمين والمتأخرين، ولا يُصْغِي لمن يخالفه في ذلك، ويُصرح بأنهم لو أدركوه؛ لانتفعوا به!».هـ.

وقال أبو عبد الله محمد بن عامر المَعْدَانِي الفاسي، في اختصار «الإبريز»؛ المسمى بـ: «القول الوجيز»، لما ترجم لابن المبارك: «وكان له

---

(١) (ص٩٥) الطبعة الهندية، وعنه فهرس الفهارس (٢/٩٠٠).
(٢) وكتابه القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف وغيره من مؤلفاته.
(٣) (٤/٤٠-٤٢).

حفظٌ تام، ومهارة كبيرة في النقل، ومَلَكَةٌ مُتسعة في المقابلة بين أقوال العُلماء والبحث معهم، وله انفرادٌ بأشياء مِن عِنْدِيّاتِهِ يُجريها على ما يظهر له، ولا يبالي بمن يخالفه، تقدم أو تأخر، كبُر أو صغر، ويُصرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، وإذا تكلم أمتع!».هـ.

ثم عَدَّدَ تآليفه، ولكن ما ذكر هو ولا غيره حتى نصفها، وقد استوعب جُلَّها الشّيخُ بنفسه[1] في إجازته للشهاب أحمد المَكّودي التي أدرجها مجيزُنا الشّيخ عمر بن الشّيخ التونسي في مجموعة مروياته المطبوعة.

٩٢- ومنهم: عِصْرِيُّهُ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ شيخ السَّيِّد مرتضى الزبيدي السابقة ترجمتُه. وصفه القاضي الشَّوكاني بالاجتهاد المطلق. في تاريخه[2].

٩٣- ومنهم: الإمام الشّيخ محمد حياة السِّنْدي المدني. ذكره بذلك صِدّيق حسن في «الجُنَّة». وفي «اليانع الجني»[3]: «إن له رسالة في وجوب العمل بالحديث وإن خالف المذهب». وذكر في محل آخر: أن الشّيخ **المظهر جان جانان الشهير** وافقه عليها.

٩٤- ومنهم: الإمام قطب الدين، ولي الله؛ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. صرح بذلك في كتابه: «التفهيمات»، وكتابه: «حجة الله البالغة» يولول بذلك، وقال العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في شرح «الموطأ»[4]

---

(١) انظر تعريف المصنف بهذه المجموعة في كتابه فهرس الفهارس (١/٢٤٢).
(٢) (ص٦٨٦) ط محمد حسن حلاق.
(٣) (ص٤٣) الطبعة الهندية.
(٤) (١/١٠٥).

أن كلام المذكور في شرحه عليها، المسمى بـ: «المُسَوّى» ككلام المجتهدين. وراجع ترجمته من «اليانع الجني»[١]؛ تَرَ عَجَبًا.

٩٥- ومنهم: الشّيخ محمد فاخر الإله آبادي الهندي ثم المكي. نسبه إلى ذلك صديق حسن.

٩٦- ومنهم: السَّيِّد عبد القادر بن محمد بن أحمد الراشدي القَسَنْطِينِي، المتوفى سنة ١١٩٤. له كتاب حافل في مباحث الاجتهاد، وادعاه فيه لنفسه. وترجمه الحافظ مرتضى الزبيدي في «معجم شيوخه»[٢] فوصفه بـ: «الأثري»، وذكر أنه: «كان يميل إلى طريقة السلف، ويَحُط على من يشتغل بطريقة الخلف».هـ ومن شعره: [الخفيف]

خَبِّرَا عَنِّي المُؤَوِّلَ أَنِّي كَافِرٌ بِالَّذِي قَضَتْهُ العُقُولُ
مَا قَضَتْهُ العُقُولُ لَيْسَ مِنَ الدِّيـ ـنِ، إِنَّمَا الدِّينُ مَا حَوَتْهُ النُّقُولُ

٩٧- ومنهم: الإمام عبد القادر بن أحمد الكَوْكَبَاني اليمني الحسني[٣] أحد أشياخ السَّيِّد مرتضى أيضًا. ادعاه وادُّعِيَ فيه، وهو أجل شيوخ القاضي الشَّوكاني، وبه تخرج، وطريقَتَهُ انتحل في نبذ الآراء واتباع الآثار.

٩٨- ومنهم: محدث الحجاز؛ الشّيخ صالح الفُلّاني المدني. كتابه: «إيقاظ همم أولي الأبصار» يُؤَوِّلُ بذلك، ونسبه إليه صديق حسن[٤] وغيره أيضًا.

---

(١) (ص١١٣ - ١٣٨) الطبعة الهندية.

(٢) (ص٤٣١-٤٣٢) ط شيخنا الشيخ نظام يعقوبي والشيخ محمد بن ناصر العجمي، و(٤٥١/١-٤٥٢) ط مركز الملك فيصل.

(٣) ترجمه تلميذه الشوكاني في تاريخه البدر الطالع (٣٩٩-٤٠٦) ط محمد حسن حلاق.

(٤) أبجد العلوم (ص٦٣٥-٦٣٦).

٩٩- ومنهم: القاضي ثناء الله البانيبتي الهندي. قال الشّيخ غلام علي الدهلوي في ترجمته[١]: «بلغ في الفقه والأصول مرتبة الاجتهاد، وصنف كتابًا مبسوطًا في الفقه، وبين فيه مأخذ الأحكام والدلائل، ومختاره دون الأئمة الأربعة في كل مسألة على حِدَة».

[٢٤٤] **١٠٠- ومنهم**: الميرزا مظهر جانان الهندي سوم[٢]. أشار لذلك في/ بعض رسائله.

١٠١- ومنهم: الشّيخ محمد إسماعيل بن عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي المحدث. نسبه إلى ذلك صديق حسن، وكتابه: «تنوير العينين» يصيح بذلك.

١٠٢- ومنهم: الإمام عالم بلاد صحراء المغرب وربانيُّها، شيخ شيوخ أشياخنا؛ الشّيخ المختار بن أحمد الكُنْتِي رضي الله عنه، صاحب التآليف الذائعة في كل فن. ألف ولدُه علامةُ الأعصار والأمصار؛ أبو عبد الله محمد، ترجمة والده ووالدته في مجلد ضخم سماه: «الطريفة والتالدة»، قال في الباب الثالث منها: «إنه كان عالمًا بمآخذ الأحكام، يَرُد الفروع إلى أصولها، وما جرى منها عن أصل أظهر ضعفَه أو شذوذه، مجتهدا؛ لتوفُّر شروط الاجتهاد فيه علمًا واستقامة.

بل كان المجدِّدَ في القرن الثاني عشر كما يشهد له افتتاحُهُ لكتابه: «هداية الطلاب»، بقوله: «الحمد لله الذي خص هذه الأمة المحمدية بأن جعل لها في كل قرن وارثا يُجدد لها دينها»... إلخ، راجِعْهُ.

---

(١) نقله صاحب نزهة الخواطر (٧/٩٤٢).

(٢) وهي تعني بالفارسية الثالث.

قلتُ: كتابه المذكور في الفقه، وشَرَحَهُ في مجلدات، وله فيه ترجيحاتٌ واختيارات. رحمه الله.

١٠٣- ومنهم: القاضي ثناء الله الأُموي الهندي. قال في «اليانع الجني»(١): «كان فقيهًا أصوليًا مجتهدًا، له اختيارات في المذهب».هـ.

ونحوه في «الحدائق الوردية»(٢)، وترجمتُه فيها مبسوطة.

١٠٤- ومنهم: عالم شنجيط؛ الشّيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي؛ صاحب «مراقي السعود». قال فيه تلميذه الشّيخ محمد الحافظ بن المختار الشنجيطي: «إنه بلغ رُتبة الاجتهاد، وإن حَدَّ الاجتهاد حاصلٌ فيه».

١٠٥- ومنهم: العارف الفرد، شيخ شيوخ أشياخنا؛ أبو العباس أحمد بن إدريس العرائشي المغربي؛ دفين اليمن. كان يعمل على الكتاب والسنة، ويُداوم دَرْسَهُما والإفتاء منهما، وشاع ذلك في تآليفه، وذكره بذلك تلميذُهُ الوجيه الأهدل في «النَّفَس اليَمَاني»(٣).

١٠٦- ومنهم: الإمام أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي بلدًا ولقبًا. كان له اختياراتٌ ناقض فيها إجماعَ المذاهب، وكان يخرُج خارج فاس ويخاطبها: «يا فاس؛ تِيهِي فِيَّ، والله ما فيكِ مِثْلي!».

---

(١) (ص١٣١ ط د الندوي).

(٢) الحدائق المرضية في حقائق أجلاء النقشبندية للشيخ عبد الميجد بن محمد بن محمد الخاني الدمشقي، وانظر لطيفة جرت للمصنف مع كتاب الحدائق في صغره في كتابه المدخل إلى كتاب الشفا (ص٢٨٨).

(٣) (ق ٩١-٩٧) نسخة المصنف، و(ص ٢٧٢-٢٨٦).

ووصفه في «عناية أولي المجد»[1] بـ: «المستنبط للأحكام بالاستدلال، المحقِّق على طريقة أهل الاجتهاد المطلق». ثم ذكر أنه كان جامعًا لأدوات الاجتهاد، مائلا إليه في الحكم والاعتقاد، يَرُد على أئمة المذاهب بالدَّليل الواضح، والاعتبار المناسب. ومن شعره: [البسيط]

إني وإن فاتني صدرُ الزمان؛ ففي ... رَدٌّ على الصَّدر في أيامِه العَجُزُ

أخوضُ في بحر أفكار الأولى ذهبوا ... وأجتلي منه ما عن دَرْكِهِ عَجَزُوا

وله أيضًا: [المتقارب]

تجاهلتُ لا إنني جاهلُ ... ولكنْ لأسبرِ حال الرجالْ

فلما اجتليتُ خبال العقولْ ... جلوتُ عرائِسَ فِكْرِ المَجَالْ

ورُبَّ أخي غِرَّةٍ عِنْدَهُ ... سُكوتِيَ فاحْتال ضَنْكَ المُحالْ

١٠٧- **ومنهم**: تلميذه الإمام، شيخ شيوخ أشياخنا؛ الشّيخ الطيب ابن كيران الفاسي. كان يُصرح بذلك، وأراد أن يشرح «المرشد» على طريقة الاجتهاد؛ إذ قال لدى كتاب الطهارة: «اعلم أن غَرَضَنا شرحُ ألفاظ النظم، وإضافة ما لا بد منه إليه، وتَتَبُّع أصول الأحكام التي ذَكَرَها مِن الكتاب والسنة والاستنباط منهما، وهذه طريقة تُقوي باع الطالب، وتُوجِبُ له التدريب في الأصول».هـ.

ولما ترجمه أبو محمد عبد القادر الكوهِن في فهرسته؛ قال فيه[2]: «تَفَرَّدَ في الدنيا بعلم الأصول والفروع، والمفردات والجموع، يعرف أكثر الفنون على نهج الاجتهاد، وهو وإن لم يجتهد بالفعل - للقطع بانقطاعه -

---

(١) (ص٦٠-٦٦).

(٢) (ص٩-١١) ضمن ثلاث فهارس مغربية.

فقد كاد. أما العلل؛ فلا يُقلد فيها، ولا يرى النظر الإجمالي يكفيها!». هـ منه. فخذ مِن كلامه ما صَفَا ودَع ما كَدَر، وقد تَحَصَّل مِن كلامه أنه: كان مجتهدًا![1].

١٠٨- ومنهم: معاصره العلامة المحدث العارف؛ أبو الفيض حَمْدُون بن عبد الرحمن؛ المعروف بابن الحاج السُّلَمي المِرْدَاسي؛ جد جدنا مِن أُمه، نسبه إلى ذلك ولدُه القاضي سيدي الطالب في «رياض الوَرْد»[2].

١٠٩- ومنهم: عالم الديار التونسية؛ أبو الفداء إسماعيل التميمي؛ المتوفى سنة ١٢٤٨. ترجمه صاحب «اليواقيت الثمينة، في أعيان علماء المَدينة»؛ فقال[3]: «كان آخذا مِن مآخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية، بمدارك أصولها الشرعية، ويُصرح بأنه من أهل الترجيح، ولم ينكره أحد عليه، بل يعتمدون ترجيحه عند تسليم الدَّليل».

«وكان يُعارض شيخَ الفقه: محمد بن قاسم المحجوب؛ فقال له يومًا وقد اختلفا في تشهير قول، فقال المحجوب: أنا أفتي في دين الله ستين سنة، ونعرفُ المسألة مِن حين روايتها عن مالك وكل من تكلم فيها. فقال له: لا غرابة في اتصافك بذلك؛ لكني أعلم اعتماد مَن تكلم في المسألة على أي دليل!». هـ منه.

---

(١) للمصنف نقد لكلام العلامة الكوهن هذا في كتابه إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات (ق ٢/١-٣).

(٢) (٩٥/٢-٩٦).

(٣) (ص ٨٤-٨٥).

١١٠- ومنهم: شيخ شُيوخ شيوخنا، القاضي محدث اليمن؛ محمد بن علي الشَّوكاني الصنعاني. صرح بالاجتهاد المطلق، وخالف مَن قَبْلَه في مسائل ووسائل حسبما يُولول بذلك «نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول»، و«تفسيره»، و«فتاويه»...وغير ذلك من مُصنفاته المشهورة، وهو أوفر مَن ادعى هذه الرتبة في المتأخرين، عالمًا بالسنة وأحكامها، وطُرُق مآخذها.

١١١- ومنهم: الإمام الحافظ، شيخ شيوخنا؛ أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي الأثري، القُبيسي، نزيل جغبوب. قال تلميذه مفتي الحنابلة بمكة؛ الشّيخ محمد بن حميد الشرقي في إجازته لسَمِيِّنا الشّيخ محمد عبد الحي اللكنوي ما نَصُّهُ: «كان أصله مالكيَّ المذهب، لكنه لما توسع في علوم السنة؛ رأى أن الاجتهاد متعيِّنٌ عليه، فصار يعمل فيما ترجح من الأدلة بركونه إليه». هـ.

قلتُ: وكتبه وكُتب أصحابه شاهدةٌ بأكثر من ذلك، وأشهرُها: كتاب «صحائف العامل، بالشرع الكامل»[1] في الفقه؛ لتلميذه محدث المَدينة الشّيخ فالح الظاهري رحمه الله، بناه على اختيارات شيخه المذكور، وهو مطبوع. رويناه عن مؤلفه شفاهًا بالمَدينة، إجازة ومناولة.

١١٢- ومنهم: مُعاصر شيوخنا، عالم بغداد، بل العراق؛ أبو الثناء محمود بن عبد الله الألوسي. كان شافعيًا ثم تحول حنفيًا، ثم كان يختار

---

(١) للمصنف انتقادات على هذا الكتاب ذكرها في رسالته مع صاحبه العلامة محمد المكي بن عزوز رحمه الله انظرها في مقدمة تحقيقنا للكتاب.

ويُرجح، ويميل للاجتهاد، كما في ترجمته. وعبَّر عنه ولده في «جلاء العينين»[١] بـ: «الواصل إلى درجة الاجتهاد المطلق».

١١٣- ومنهم: نادرة الهند، شيخ بعض شيوخنا؛ الإمام عبد الحق بن فضل الله الهندي[٢]؛ تلميذ الشَّوكاني؛ دفين مِنًى. كان يُلقب نفسه بالمحمدي، ولا يقلد أحدا، وانتفع به بالهند أمم، واتبعوا طريقته.

وحدثني صاحبُنا الصوفي الفاضل، الشّيخ هِداية الله الفارسي الهندي[٣] بمكة؛ أنه: دخل لمسجده بالهند وهو صغير، فأحرم في الصَّلاة، ووضع قابضا تحت سرته كما يقبض الحنفية، فلما فرغ من صلاته؛ ناداه وقال له: «ما مذهبك؟». قال: «حنفي». فقال له: «بل قل: محمدي». ثم أمره أن يضع فوق صدره لا تحت سرته؛ لأن أحاديثها أثبت وأشهر.

ومِن أشهر تلاميذ الشّيخ عبد الحق المذكور: شيخ بعض من أجاز لنا؛ الشمس محمد بن عبد العزيز الجَعْفَري الهندي؛ قال في إجازته لصاحبنا المسند الرحالة؛ الشّيخ أحمد أبي الخير المكي[٤]: «واشترطتُ عليه شرطًا لازمًا متحتِّما: أن يعمل بالحديث، ويسلك حبل السنة، ويتجنب شُعَب الآراء والأهواء، فإن وفى؛ فهو مني، وإلا؛ فليس مني في شيء!».هـ.

---

(١) (ص٥٧-٥٩).

(٢) انظر ترجمته في نزهة الخواطر لمؤرخ الهند السيد عبد الحي الحسني (١٠٠٠/٧-١٠٠٣).

(٣) انظر ترجمته في نزهة الخواطر لمؤرخ الهند السيد عبد الحي الحسني (١٤٠١/٨-١٤٠٢) وذكر فيها أخذه عن الإمام المصنف.

(٤) النفح المسكي (ق٣١٦) نسخة المكتبة الأصفية بالهند.

١١٤- ومـنهم: شـيخ بعـض شـيوخنا، الإمـام المحـدث المعمَّـر؛ علي بن عبد الحق القُوصي الأسيوطي. ترجمه علي بـن مبـارك باشـا فـي «خطـط مصـر الجديـدة»؛ فقـال[١]: «ومِـن ألمعيَّتِـه وكثـرة اطلاعـه: كـان لـه تصرُّف واستنباطات للأحكام من الكتـاب والسـنة، حتـى شـاع عنـه أنـه: لا يتقيد بمذهب، بعد أن كان مالكيًا. وكان يقـرأ الحـديث، ويقـول: هـذا ممـا يرُد على مالـك، وهـذا ممـا يـرُد علـى الشـافعي، وهـذا ممـا يـرُد علـى أبـي حنيفة. ويقول: أن باب الاجتهاد لم يزل مفتوحًا، وما من إمـام مـن الأربعـة المجتهدين إلا أوصى قبل موته أن: من ظهر له الحق على خلاف مـا قالـه؛ فليتبعه. ويقـول: أنـا - فـي الحقيقـة - متبعٌ للأئمـة فـي العمـل بوصـيتهم، وغيري هو المخالف لهم!».هـ منها[٢]./ [٢ب]

ومنهم في عصـرنا هـذا جماعـة بالهنـد والحجـاز، والشـام ومصـر... وغيرها، ينتحلون هذه الطريقة، ويَتَبَجَّحُون برفض المـذاهب، جَرَّأَهُم علـى ذلك سهولةُ الوصول إلى الدَّليل مُحَرَّرًا مُنَقَّحًا، ولكنَّ الاجتهاد فوق ذلك!.

وأصلح منهم حالاً: فئة توجد اليوم في الشّرق، تخوض في الفقه مـع الدَّليل من غير ادعاء للاجتهاد المطلق، ولا تحريًـا للتقليـد الصـرف، وهـذه طريقة كثير من الأئمة، وخصوصًـا أهـل الحـديث. وقـد كـان مـنهم: الإمـام

---

(١) (١٣٩/١٤) وانظر في كتابي تاريخ المكتبة الكتانيـة حـديثي عـن أصـل المصـنف من الخطط التوفيقية بخط مصنفها.

(٢) كان في الأصل بخط المصنف ما نصه : ومـنهم فـي عصـرنا هـذا ممـن عاصـرناه السيد نذير حسين الحسيني الدهلوي صاحب الصيت والتلاميذ كان حنفيّا ثم مال للترجيح والاختيار ورفض التقليد وادَّعى الاجتهاد المطلق وكان يفتي فـي مسـألة الطلاق الثلاثة بنحو المنقول في كتب ابن تيمية. إلا أنه شطب عليها.

مسلم بن الحجَّاج رضي الله عنه؛ قال السّخاوي في «غنية المُحتاج، في ختم صحيح مسلم بن الحجاج» لما ترجمه؛ ما نَصُّهُ[١]: «والظاهرُ أنه كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار، في عدم التَّقليد، بل يسلك الاختيار».

«وممن قال: إنه على مذهب أهل الحديث، وليس بمقلد لواحد بعينه من العُلماء، ولا هو من الأئمة المجتهدين على الإطلاق: التقي ابن تيمية رحمه الله» .هـ.

ومنهم[٢]: وهو أعلم من رأيناه أو سمعنا به في عصرنا الذي أدركناه سبحا في المعارف واطلاعًا على الكتاب والسنة وأسرارها شيخنا شقيقنا الشيخ أبو الفيض محمد بن عبد الكبير الكتاني الشهيد المقدس وله قدرة على الإفصاح بما يشاء فيها على صغر سنه وكان له اختيارات واستظهارات وإكباب على الدليل إفادة واستفادة وإفتاء منه يرجح ويصحح بما يظهر به لمخالطه أنه جدير بمنصب الاجتهاد السامي أبقى الله بركته وشيد حرمته وطالما ندد في كتابه «البيان الشافي» و«مدارج الإسعاد» وغيرها على أهل التعصب المذهبي بأبرع بيان وأفصح تبيان نفع الله بذلك كل إنسان آمين اهـ.

* * * *

---

(١) (ص١١٤).

(٢) هذه الزيادة من نسخة السيد المهدي، وكتب قبلها ما نصه: «في كتاب للمؤلف وجهه إلى صديقه الحميم، قال له فيه: ومن خطه نقلت، ما نصه: كما أرجو أن تستدركوا في آخر مبحث الذين ادعو الاجتهاد أو ادعي فيهم ما نصه:...». ثم كتب وأصل الكتاب المنقول منه هو الآن بيد الأستاذ سيدي محمد المنتصر الكتاني فاعلمه. وقد سبق في مقدمة الكتاب إثبات نص الخطاب كاملًا.

[مسلك المؤلف في التقليد والاجتهاد]

أما مسلكُنا نحن في مسألة التَّقليد والاجتهاد؛ فمسلك سَمِيِّنا العلامة محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي الهندي، الذي سبقت ترجمته؛ قال في آخر «النافع الكبير، لمن يطالع «الجامع الصغير»، لما عَدَّ مِنَح الله عليه[١]: «ومِن منحِه: أني رُزقت التوجُّه إلى فن الحَديث وفقه الحَديث، ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجَد أصلُها من حديثٍ أو آية، وما كان خلاف الحَديث الصَّريح الصَّحيح؛ أترُكُه، وأظن المُجتهد معذورًا، بل مأجورًا، ولكني لستُ ممن يُشَوِّشُ العوام، الذين هم كالأنعام، بل أتكلم مع النّاس على قدر عقولهم!».هـ.

وهذا مما يُصَدِّق قوله أيضًا[٢]: «ومِن مِنَحِهِ: أنه جعلني سالكًا بين الإفراط والتفريط، لا تأتي مسألةُ مَعْرَكَةِ الآراء بين يدي إلا أُلهمت الطريق الوسط فيها، ولستُ ممّن يختار طريق التَّقليد البحت، بحيث لا يترك قول الفقهاء وإن خالفته الأدلة الشَّرعية، ولا ممن يطعن عليهم ويهجُر الفقه بالكلية!».هـ كلامه الجيّد.

ونحوُه له أول حواشيه على «الموطأ»[٣].

---

(١) (ص٦٥).

(٢) (ص٦٥).

(٣) التعليق الممجد (١/٧).

فهؤلاء أكثر من مائة نفس، كل واحد منهم ادُّعي فيه الاجتهاد أو ادعاه لنفسه، بحيث لم يخل عصرٌ - والحمد لله - مِن قائمٍ بهذا الوظيف الشَّريف، إلا أن النّاس فيه متفاوتون؛ منهم: الأصلح والأعلم فيه، والصالح والعالم، ومن هو دونه.

وقد ذكرنا رجال القرون الماضية قرنًا فقرنًا، من الثّالث إلى عصرنا، بحيث انجلى للعيان، وقام الدَّليل والبرهان، على عدم الانقطاع، وأن الحجة في الاستبعاد والاستمحال: ما يراه المُستمحل من قصور نفسه، فيظن أن النّاس كلهم كذلك. هذا بالنسبة لمن يقطع باستمحال ذلك من المعاصرين.

❊ ❊ ❊ ❊

[سبب إنكار بعض الأئمة لبقاء الاجتهاد]

وأما بالنسبة لمن استحاله مِن المتقدمين عن زماننا ؛ فسببه: الاختلاف في تَشَخُّص هذه المرتبة ؛ فواحد يراها: شيئًا دونه مهامِهُ فِيَح. ويتصورها بصورة العنقاء والغول، وواحد يتشخصها قريبة المدرَك سهلة الحصول، وكلٌّ مصيب إن شاء الله، وخصوصًا إذا علم أن الاجتهاد يتجزأ ؛ سَهُل الأمر، وانحل الإشكال.

وكأني بك تقول: إذا كان الاجتهاد يتجزأ، وأجريت هؤلاء الذين ادعوه على هذا المسلك ؛ لم يبق إشكالٌ في عدم وصولهم إلى درجة مَن قبلهم من الاجتهاد المطلق!.

ولكني أجيبُ بأن: هذا نشأ عن عدم فهم معنى إضافة المُطلَق إلى الاجتهاد هنا، فليس المراد مِن هذا التركيب: أن صاحبه يجتهد في كل شيء. لا، لا ؛ وإنما المراد أنه: يتصرف فيما يجتهد فيه اجتهادًا مُطلقًا، من غير تقيُّد بقواعد مذهب، أو طريقة إمام، أصلية أو فرعية. وإلا ؛ فالأئمة الأربعة لم يجتهدوا في كل مسألة، بل قالوا في عدة مسائل: لا أدري!. واحتجوا في غيرها بإجماع مَن قبلهم ؛ كعمل مالك على إجماع أهل المَدينة المتوارَث ؛ سيما وما نُصَّ عليه: لا اجتهاد فيه. وإذا كان شرعُ مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرِد ناسخ، ولا ننتظر نصًّا خاصًّا في كل مسألة ؛ عملاً بقول الله

لنبيه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1]؛ فلا يلزم المُجتهد التكلُّم في كل مسألة بالأحرى وأقرب.

ولله دَرُّ عالم المغرب الأوسط: الشّيخ مصطفى الرَّماصي، حيث نقل في حواشي التّتائي لدى قول خليل في باب الزكاة[2]: «أو ثلاث بنات لبون». ما نَصُّهُ: «قال بعض الشيوخ: لا يمتنع أن يَعْرِضَ الاجتهادُ للمقلد، وأن يعرض التَّقليدُ للمجتهد المطلق!».هـ.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: «لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً؛ فقد جعل الله له حدًّا يقف عنده، منه ما يعلم المراد منه جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً».هـ، نقله القسطلاني في باب: التعبير[3].

فصح ووضح أن الاجتهاد مَلَكَةٌ نفسانية عقلية، يَهَبُها الله لمن يشاء في شيء دون شيء، أو في أشياء؛ بدليل: جواز الخطأ على المُجتهد ونحوِهِ، هكذا فافهم!.

ولنقتصر على هذا القدر؛ ففيه كفايةٌ لمن أنصف، وفي النية - إن شاء الله - إفراد المدَّعين للاجتهاد أو من ادُّعى فيهم بمؤلف/ خاص، يسر الله كل عسير[4]. فالمعذرة لي في الاقتصار على هذا القدر: شدة

---

(١) الأنعام: ٩٠.

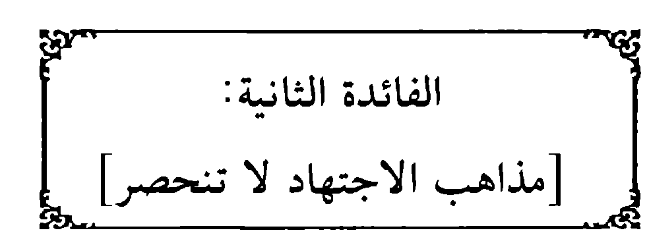
(٢) (ص٥٦).

(٣) (١٠/٢٢٤).

(٤) أفرد المصنف من هذا الكتاب كتابا سماه: «إفادة النبيه، في من ادعى الاجتهاد أو ادُّعي فيه». انظر للتعريف به مقدمتنا.

الاستعجال، والاقتصار على ما كان بالبال، أو قريبٍ من المراجعة، بحيث كتبتُ غالب أسماء مَن ذكرتُ هنا بين مغرب وعشاء، وهو العذر لي في عدم ترتيب بعضهم في العد على سنين زمانهم، وتقدم وتأخُّر أعصار مَن سميناهم، كما لم يسعني الحال لذكر وفياتهم؛ لعدم الحاجة إليه كل الحاجة، وبالله الإعانة والمراد.





الفائدة الثانية:
[مذاهب الاجتهاد لا تنحصر]

قال الحافظ الأسيوطي في «تيسير الاستناد»: «شَنَّع مُشنع عليَّ دعوى الاجتهاد بأني أريد أن أعمل مذهبًا خامسًا!. وقد قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري»[1]: فإن قال بعض الجهال من المبتدعة: لسنا نعرف غير المذاهب الأربعة، فمن أين يأتي هذا المذهب الخامس الذي اخترعتموه؟. قلنا: هذا قولٌ عَرِيٌّ عن الصدق، وقائلُه بعيدٌ عن الحق، فمن ذا الذي حصر المذاهب في العدد الذي حصرتم؟، بل المذاهب لكثرتها لا تنحصر!». إلخ.

* * * *

---

(١) (ص٣٥٩).

الفائدة الثالثة:
[علم الأصول هو أداة الاجتهاد]

قال الحافظ الذهبي في بعض كتبه[١]: «يا مقلد، ويا من يزعم أن الاجتهاد انقطع وما بقي مجتهد، لا حاجة لك بالاشتغال بالأصول، ولا فائدة فيه إلا لمن يصيرُ مجتهدًا به، فإذا عرفه ولم يترك تقليدًا؛ فإنه لم يصنع شيئًا، بل أتعب نفسه، ورَكَّبَ على نفسه الحجة في مسائل، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليُقال؛ فهذا من الوبال!».

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) زغل العلم (ص٤١).

الفائدة الرابعة:
[من فوائد الإعلان بدعوى الاجتهاد]

قال الحافظ الأسيوطي: «فإن قال قائل: أما كان الأولى السكوت عن دعوى الاجتهاد؛ فإنه لا فائدة لذكره؟. قلتُ: كلا؛ فإنه له فوائد: منها التحدُّث بنعمة الله. ومنها: الشكر للحديث. فالتحدث بنعمة الله شكر، وتركُها كفر. ومنها: طلب المزيد من فضل الله. وقد كان السلف إذا تلاقوا؛ حَدَّثَ بعضُهم بعضًا بما أنعم الله عليه من المقامات».

«ومن فوائد ذلك -وهو أهمها عندي- إظهار صِدق حديث النبي ﷺ فيما وعد مِن بَعْثِ الله على رأس كل مائة عام رجلاً يُجدد لهذه الأمة أمرَ دينها، وهذا الرجل لا يكون إلا مجتهدًا، فلما قَصُرَت الهِمَمُ في هذه الأعصار، واستولى على قلوب أكثر النّاس الغفلة، واعتقدوا أنه: لا مجتهد اليوم؛ كان مظنتُه: أن يورِد مُورِد، أو يستشكل مستشكل على الحديث، ويقول: هذه المائة لم يُبعث عليها مجتهد. والحديث عام في كل مائة، فتعين التحدُّث بذلك، وعدمُ كَتْمِه؛ إظهارًا لصدق رسول الله ﷺ. ولعل هذا المقصد هو الذي قصده ابن دقيق العيد والبلقيني حيث كانا يُصرحان بذلك في المجالس!».

* * * *

الفائدة الخامسة:
[يجوز للمرأة والطفل والكافر أن يبلغوا رتبة الاجتهاد]

في شرح «منهاج البيضاوي» لابن السُّبكي(١): «إذا كان الزوجان مجتهدين، فقال لها: أنت بائن. مثلاً من غير نية للطلاق،/ فرأى الزَّوج أن اللفظ الصّادر منه كناية؛ فيكون النّكاح باقيًا، ورأته المرأة صريحًا؛ فيكون الطلاقَ واقعًا، فللزَّوج طلبُ الاستمتاع بها ولها الامتناع منه!. وطريقُ قَطع المنازعة بينهما: أن يرجعا إلى مجتهد ثالث، حاكِم أو مُحَكَّم، فإذا حكم بشيء؛ وجب عليهما الانقياد إليه، وهكذا كل حادثة نزلت بالمجتهدَيْن المختلفَيْن».هـ.

قال السيوطي: «فانظر كيف لم يُنْكِر الاجتهاد على امرأة، وأبلغ منه: ما في «فتاوى القاضي الحسين»(٢): سئل عن صبيٍّ تَعَلَّم العلم في صغره، وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يتعلم الفاتحة، ثم بلغ، هل يجوز أن يُوَلّى القضاء؟. فأجاب: لا يجوز؛ لأنه قادر على تعلم الفاتحة، ولا تصح صلاتُه دونها، ومن لا يصلي؛ لا يجوز أن يكون قاضيًا!.هـ. فانظر كيف لم يستنكر الاجتهاد على صبي دون البلوغ».

---

(١) (٧/٢٩٢٩-٢٩٣٠).

(٢) (ص٤١٧-٤١٨).

«وأبلغ من ذلك: ما ذكره الزركشي في «البحر»[١]: أن الكافر قد يُحْكِم أدوات الاجتهاد ويصير مجتهدًا، ولكن لا يُقَلّد في أقواله حتى يُسْلِم، كالمُجتهد الفاسق؛ لا يُقَلَّد حتى يتوب!».

«فانظروا - يا مسلمين - كيف لم يُنكروا الاجتهاد على الصبيِّ وعلى الكافر، وأهلُ عصرنا هذا يستعظمون أمر الاجتهاد، ويستنكرونه على أكابر العلماء، وينسِبون مدعيه إلى الخراف والهذيان، حتى إن منهم من جازف وقال: ما جاء بعد الشافعي مجتهد!». هـ ملخصًا.

وفي «سنن المهتدين» للمواق[٢]: «قال الشاطبي: أجاز النظار أن يصدر الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم». هـ.

* * * *

(١) (٦/٤٢٨).

(٢) (ص٨٣).

الفائدة السادسة:
[دعوى الاجتهاد لا تعني التفضُّل على السلف]

قال الحافظ ابن حزم الأثريُّ الأندلسيُّ في رسالة له[١]: «وأما قول أخصامنا: إنه لَيَقَعُ بأنفسنا أننا أفقه ممن مضى، وأحذق ممن سلف؛ فهذا أمر لا ندعيه لأنفسنا، ومعاذ الله أن نظُن هذا، ولكن كما نظروا هذا النظر، وأصابوا في ذلك؛ فلينظروا - أيضًا - أن مالكًا وابن القاسم لم يكونا أفقه ممن مضى قبلهما من الصَّحابة والتابعين، ولا أدرى منهم بالمعاني والأحكام، والتأويل والنّاسخ والمَنسوخ...وغير ذلك».

«إذ قد حَووا - بلا شك - مِن لقاء النبي ﷺ ومشاهدته ما لم يحوِه مالكٌ وابن القاسم، وأنهم القرنان الفاضلان، المُقَدَّمان على قرن مالك وابن القاسم، فإذا لم يكن تأخر مالك عنهم موجبا عليه تقليدُ إنسان بعينه؛ فكذلك تأخُّرُنا نحنُ عمن قبلنا لا يوجِب علينا تقليدَ رجل بعينه، وإذا ساغ لهم خلافُ سفيان الثَّوري وسعيد بن المُسيب والزُّهري لقول مالك، وساغ لابن وهب وأشهب وابن الماجشون، وابن نافع وابن كنانة مخالفة مالك في مسائل جمة؛ ما سوَّغ لنا من ذلك خلاف مالك؛ لما ثبت عندنا عن رسول الله ﷺ».

---

(١) رسائل ابن حزم (٣/٩٠).

«**وأما قولهم**: وهل تدعي أنت أنك أحطتَ بجميع الدَّواوين عِلْمًا، وأحصيت ما في جميعها حفظًا؟».

«**فالجواب**: إنه يُعكس عليهم هذا السُّؤال؛ فيقال لهم: أتُراكم أنتم أحطتُم بجميع تآليف العُلماء وأحصيتموها؟. فإن قلتم: نعم. كذبتم/؛ لأنكم لا تدرون شيئًا من الكُتب إلا خواصٌّ منكم أَلَمُّوا بـ: «المدونة» و«المستخرَجة» فقط».

«وأما نحن؛ فقد أحطنا - والحمد لله - بكل ما يَحْتَجُّ به المخالِفون والموافقون؛ جَمَعْنا صحيحَ أخبار رسول الله ﷺ، وجميع ما رواه المستورون. هذا أمرٌ نهتف به، وجعلناه على رغم الكاشح وصَفارِ وجهه، فمن استطاع إنكارًا؛ فليُبرز صحيفتَه، وليناظِر مُناظرة العلماء. فمن عجز عن ذلك؛ فليسأل سؤال المُتعلِّمين، أو يسكُت سكوت الجاهلين. فإن أبوا إلا الرابعة - وهي مدار التوكؤ - فتلك خطيئةٌ عائدة على أهلها بالخزي والدَّمار في الدُّنيا والآخرة».

«والعجب كُلُّه مِن قولهم: خالفه علماءُ بلدنا. وهذه - والله - صفتُه معدومة في بلدهم جملة، فما يُحسنون - ولله الحمد - لا رأيًا ولا حديثًا، ولا عِلمًا من العلوم، إلا الشّاذُّ منهم، والنّادر ممن هو عندهم مغموس عليه».

والجاهِلون لأهلِ العِلْمِ أَعداءُ

«ومِن العجب أيضًا؛ قولهم: إنا نكتب شيئًا لا يعرفونه!. فما خفاءُ العلم على الحمير حجَّةٌ عند أهل العلم!».

«ولقد أَذْكَرَني هذا: ما حكاه الأصمعي أنه: مر بكنّاسَيْن على حشٍّ، وأحدهما يقول للآخر: إن المأمون سقط مِن عيني مُنذ قتل أخاه. فما سُقوط كُتُبنا عند هؤلاء إلا كسقوط المأمون من عين كناس الحُشِّ!» .هـ كلام ابن حزم. وبه ختم الحافظ الأسيوطي تأليفه: «تفسير الاستناد، في تيسير الاجتهاد».

قلت: انظر كيف استَقَلّ الحافظ ابن حزم اشتغال خواص معاصريه بـ: «المدونة» و«المستخرَجة»، فأين هي «المدونة» الآن؟، ومن يشتغل بها؟. ها هي قد طُبعت مرارًا؛ فمن راجَعها في مسألة؟. ويتعللون بأن «المُختصَر» لخَّص المُطوَّل، وقيد المُطلق، وخصَّص العام، مع أن الشّيخ أبا العباس السّوداني جعل الاقتصار على «المُختصر» من علامة دَرْس الفقه وذهابه. ونَصُّهُ في ترجمة الشّيخ خليل[1]: «آل الحالُ في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على «المُختصر» في هذه البلاد المغربية: مراكش وفاس وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحدًا يعتني بابن الحاجب، فضلاً عن «المدونة»، بل قُصاراهم «الرِّسالة» وخليل، وذلك علامةُ دَرْس الفقه وذهابِه!» .هـ منه.

وقال في ترجمة الإمام النظار أبي إسحاق الشاطبي[2]: «إنه كان لا يأخذ الفقه إلا مِن كتب المتقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظُر في هذه الكتب المتأخرة. ووقع له ما نَصُّهُ: وأما ما ذكرتُم من عدم اعتمادي على التآليف المُتأخرة؛ فليس ذلك مني محضُ رأي، ولكن اعتمدتُّه بحسب الخبرة عند

---

(١) (ص١٧١).

(٢) (ص٥٢).

النظر في كتب المُتقدِّمين مع المُتأخِّرين، وأعني بالمُتأخِّرين: كابن بشير، وابن شاش، وابن الحاجب...ومن بعدهم».هـ.

ونقل عن أبي العباس القَبّاب أنه كان يقول فيهم: «أفسدوا الفقه».هـ وراجع «الموافقات»؛ فقد بسط هذا في صدرها[1].

وانظر إذا قال ابن حزم في زمانه/ - وهو: القرن الرّابع والخامس - «قد جمعت صحيح أخبار رسول الله ﷺ، وجميع ما رواه المستورون»...إلخ، ماذا يقول ابن حجر وأمثالُه ممن أتوا بعده، واجتمع لهم ما لم يجتمع لأحد قبلهم، مع أن «جامع التِّرمذي» ما بلغ ابن حزم[2] ولا رآه، فما دونك بغيره؟!.

وبالجملة؛ فالقول قولُ ابن مالك[3]: «وإذا كانت العلومُ مِنَحًا إلَهية، ومدارك اجتبائية؛ فغير بعيد أن يُدَخَّر لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه جل المتقدمين. ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[4]».

وهنا انتهى الكلام على مسألة انقضاء الاجتهاد بما يصلُح إفرادُه برسالة تخصُّه، وعسى هذا التَّطويل أن لا يخرُج من فائدة يستفيدُها العالم،

---

(١) (١/١٤٨-١٥٤).

(٢) نقل ذلك من كتابه الإيصال الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/٦٣٧-٦٣٨) وعنه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٣٢-٢٣٣)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/٣٨٨).

(٣) التسهيل (ص٢).

(٤) آل عمران: ٧٢.

وتنبيهٍ يَتَنَبَّهُ له الجاهل [مع أنه لا يعد تطويلاً بالنسبة لما يمليه علينا ويهجس في الخاطر، ولكن لكل مقام مقال ولكل زمن حد يقف فيه الخائض في هذا المجال، وحسبنا الله ونعم الوكيل][1]. والله المستعان.

* * * *

(١) من نسخة السيد المهدي، وكتب في أولها: زيادة من خط المؤلف.

[مباحث فيما جرى به العمل وما يشرع فيه الاختلاف]

[جريان العمل على شيء غيرُ مُلزم]

ثم قال المُعترض: «وقوله: إذ لم يقل أحد إن إجماعهم حجة...إلخ. لم يقل المنكرون للقبض: إن إجماع أهل المغرب حجة. وإنما قالوا: إن عملهم حيثُ وافق المشهور من أقوال إمامهم؛ تَقَوَّى ذلك وصار حُجّة فيما بينهم - أي: على جميع أتباع الإمام بالمغرب الذين من جملتهم: المسناوي»...

أقول: كل هذا سفسطة ظاهرة، واختلاقاتٌ باهرة:

أما أولاً: فالمشهور هو القَبض؛ لصدق تعاريف «المَشهور» عليه في المذهب؛ لا على أنه: ما كَثُر قائله، ولا على أنه: ما قوي دليله، ولا على أنه: مذهب «المدونة»؛ إذ الثلاثة اجتمعت في سنة القبض!.

وأما ثانيًا: فقد قررنا بما لا مزيد عليه؛ أن العَمل المُعتبَر به: ما له أصلٌ في السُّنَّة ولا يهدِمُ منصوصًا عليه في الأثر وفعلِ السَّلف.

وأما ثالثًا: فالعملُ عند القائل؛ به محلُّه - كما سبق أيضًا - في أمور المعاملات، لا في العبادات!.

وأما رابعًا: فإذا كان يجوز للرَّجُل أن يُقلِّد في مسألة غيرَ مذهبه، بل له أن يختار من شاء فيقلده من غير لزوم التزام مذهب معين على النّاس، فكيف يلزمه العمل بما جرى به العمل؟. إنَّ هذا لتشريعٌ جديد!.

وأما خامسًا: فالمسناوي ارتقى عن مرتبة التَّقليد الأعمى والجهل المُظلم في الليل الدّامس، حتى يلزمه ما ألزمه المُعترض؛ إذ مَن جعل النّاس سواء؛ ليس لحُمْقِه دواء!.

وأما ما تبجَّح به مِن كلام الحافظ الأسيوطي؛ فهو حجَّة عليه لا له، فيما ارتكبه من التَّشريع والنسخ للدين، باستدلاله على استحباب السَّدل بأحاديث لم يُذكر فيها، وحَكَّمَها في أحاديث القَبض، وجعل الأولى ناسخة لها، مع أن ما استدل به من الأحاديث تَضَمَّن شرائعَ لا يَعمل عليها، ولا يَتَمَذْهَبُ هو بها، فأخذ منها ما سكت عليه فيها، وترك منها ما نص عليه فيها.

ولولا خشية الطول؛ لتنزلنا بما ذكر السُّيوطي من المُعارضة بين الأحاديث في تلك المسائل الفقهية المُهمة، وإننا بفضل الله عن طريق الجمع فيها وإزالة اختلاف الآثار عنها.

[٢٥:] وما/ حاجج به الأسيوطي المالكية؛ انظر ما جواب المُعترض عنه؟. فما كان جوابَه؛ هو جوابُ بقية المذاهب عن بقية تلك المسائل المختلَف فيها، وكُتُب الخلاف والدَّليل وإظهارِ الحق في المسائل الفقهية منتشرةٌ في الدنيا، لا يُعْوِز النّاس الرجوع إليها في تحقيق المناط فيما هو أهم من ذلك، فما ذكره وجلبه هنا وفي غيره من مؤلفاته من كلام الأسيوطي المذكور؛ تهويلٌ بما ليس عليه تعويل!.

[جمهور أئمة المذهب المعتمدين قائلون بالقبض]

ثم قال المُعترض: «وأما قوله: إجمالٌ بعد تفصيل، نجمع أسماء الراوين لهذه المسألة، والمفيدين لها من ذوي المذهب المالكي، الذين نقلنا عنهم على اختلاف عباراتهم. والافتتاحُ بالإمام مالك مثل إخوانه الأئمة الأربعة، ثم بعده في مذهبه أشهب، وابنِ نافع، ومُطَرِّف، وابن الماجَشُون، وابن وَهْب، وابن زِيَاد، وابنِ عبد الحكم، وابنِ حَبِيب، وسُحْنُون، وعبد الوهاب، وابن عَبْدُوس، وابن أبي زيد، وابن بَشِير، وابن عبد البَر، واللَّخْمي، وابن رُشد، وحفيدِه، وعِيَاض، وابنِ العَرَبي، وابن الحاجِب، والقَرافي، وأبي الحسن، والقُرْطُبي، وابن عبد السَّلام، وابن عَرَفَة، وابن الحاج، والمَوَّاق، والقَلْشَانِي، وابن جُزَي، والقَبَّاب، والثَعَالِبي، والسَّنوسي، وزَرُّوق، والسَّنْهُوري، والأَجْهُوري، والعَيّاشي، والخَرْشي، والشَّبْرَخِيتِي، وعبد الباقي، وابنه، والمَسْناوي، والبَنّانِي، والسوداني، والعَدَوِي، والدَّرْدِير، والدَّسُوقي، والصّاوي، والأمير، وحجازي، وعْلِيِّش، وابن حمدون، والسفطي...ومثلهم كثير، والذين سميناهم وهم فوق الخمسين مؤلِّفًا....إلخ».

«فسهوٌ واضح؛ بدليل ما ذكره هو في الباب الأول؛ لأنه إنما نقله عن رواية الأخوين، وقول المدنيين واختيار المحققين، وقول الأئمة الثلاثة وغيرهم من أهل المذاهب، وأما من نقله من الشراح فقط؛ فلا تقوم بهم حجة، وإنما الحجة في أصحاب الأقوال، ومن عداهم ناقلون فقط، ونص البناني»...إلخ.

أقول: إذا لم تستحيِ؛ فاصنع ما شئت!. ووالله لقد استحييتُ من كلام المُعترِض هنا، ولولا أنه قد فرغ وفَرَغْنا من الرد؛ لما زدتُ في خطابِ مثلِه ولو حَرْفًا.

فأما قوله: «سهو واضح». فمن رَدَّ الحقَّ بالباطل وسلوكِ الضلال والهواء، وهل يظن المسكين أنه بهذه الكلمة يرُد ترجيح مَن عدَّ ابنُ عزوز من فحول المذهب، الذين هم زينة الإسلام ومفخرة المغرب، وتاج هامتنا التي بها نتيه على الأمم؟.

فإن كان عبد الوهاب، وابن عبد البر، واللخمي، وابن رشد، والقرافي، وابن جزي، والمواق، والقباب، والثعالبي، وابن عبد السَّلام، ومن ذكر من الناقلين، فمن سمى المُعترض فيما سبق من الذين سلّموا قول خليل: «وسدل يديه»، من هم؟.

إن عدَّهم من المجتهدين. فالاجتهاد انقطع، إلا التشريع؛ فإنه له خاصة!.

وإن قال: إنهم من المقلدين. فهؤلاء من القاضي/ عبد الوهاب: [٢٥٦] أشياخُهم وأساتذتهم وأئمتُهم الذين لو عُجِن المئات ممن احتَجَّ بفعلهم - فيما سبق - وقولهم؛ لما بلغوا إصبعًا في رجل الواحد مثل: ابن عبد البر وابن العربي وعياض، وهذه الأمة الإسلامية نسائلها عن أولئك وهؤلاء؟!.

[الخفيف]

إِنَّ آثَارَنَا تَدُلُّ عَلَيْنَا ... فانظروا بعدنا إلى الآثار

ولا أدري إذا كان لا حجة في قول الشُّرّاح لأنهم نقلوا؛ فبأي شيء يُحلل المُفتي ويحرم، ويُقدم على الفروج والأموال؟. أليس بقول التُّسُولي ومثلِه ممن هم من تلاميذ تلاميذ تلاميذ أصحاب تلك الشُّروح؟. فالله الله في الإنصاف والتديُّن.

وإن كان الحُجَّة في أصحاب الأقوال؛ فمن هم أصحاب الأقوال الذين اختاروا السَّدل وتديَّنُوا به، وصرَّحوا بأنه الشَّرع المَنصوص عليه دون القبض؟. فأتونا بنصِّ الواحد منهم الذي لا يحتمِل التأويل، ولا يتكملونه بـ: ويعني، ولا وبـ: أي. ولا تُحرفونه وتنقلوا منه ما تشاؤون وتتركون منه ما تشاؤون!.

فإن هذا شيء قد فضُحتم به، وما بقي ثقةٌ بعدُ بأنقالكم. فاسلكوا مسلك العُلماء، وثقة الصُّلحاء ونُسُك الفُضلاء، وتمسُّك الأتقياء...إن أردتم أن يُقْتَدى بكم. وإلا؛ فالمشروع: أن لا يخرُج الإنسانُ عن أشكاله من العُلماء الأتقياء حتى يصير مشارا إليه بالعُدول عن صراطهم القويم، مُمَيَّزًا عن أمثاله؛ لما في المخالفة لسَنَن الجادة من التشويش والتجهيل، والتبديع والتَّضليل، والتَّشويه والتَّمثيل، زيادة على التَّسبُّب في كثرة القيل والقال..إلى غير ذلك مما هو شنيع شديد. وفي الإشارة غُنية لمن كان له قلب أو ألقى السَّمع وهو شهيد. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]!..

* * * *

(١) المائدة: ٤٤.

[المرجحون للقبض مستندون للوحي لا للمسناوي]

ثم قال المُعترض: «تتمات؛ الأولى: إن هؤلاء المرجحين القَبض على السَّدل، والمنكرين للسَّدل؛ إنما اعتمدوا على رسالة المسناوي، وهو لم يُرَجِّح القَبضَ على السَّدل ولا منع السَّدل، وبكلامه يظهر ما قلناه»... إلخ.

أقول: أما كون الذين رجَّحوا القَبض على السَّدل اعتمدوا على رسالة المسناوي؛ فزور!.

لأنه إن عنى بالمُرجِّحين للقبض: المُصطفى ﷺ؛ فهو استند للوحي ولأمر الله له بواسطة جبريل، ولأنه شريعةُ مَن قبله.

وإن عنى به: الصَّحابة الذين ما نُقل عن واحد منهم السَّدل، بنصٍّ صريح لا معارض له؛ فقد استندوا على فعل النَّبي ﷺ وترغيبه.

وإن عنى بهم: مَن بعدهم من الأئمة الأربعة؛ فقد اعتمدوا على روايات مَن رواه لهم، حسبما تضمنته مسانيدُهم ومُصنفاتهم، ومصنفات أصحابهم.

وإن عنى ابن عبد البر وابن العربي، وعياض واللخمي، وابن عبد السَّلام... فهؤلاء كانوا قبل/ المسناوي بأزمان. [٢٥٠]

وإن عنى أهل هذا العصر؛ كابن عزوز، والكتانيين؛ فهل رأى في كُتبهم وفتاويهم في مسألة القَبض الاقتصارَ على الاحتجاج بالمسناوي؟. بل احتجوا بما احتج به المسناوي وغيرُه!.

ويدلك لذلك: أن رسالة المسناوي في القَبض فيها نحو أربع كراريس، وانظر مقدار هذا المجلد؛ فهو على ضعفُ رسالة المسناوي بأضعاف، وما ملأناه بقال المسناوي، فعل المسناوي.

لا؛ بل اتضح لمن بعد المسناوي من دلائل هذه السُّنَّة الثابتة ما لم يقع للمسناوي؛ لما ظهر الآن من كتب السُّنَّة وأسبابِها، والحمد لله على ذلك.

ولكنا لا ننكر فضيلة المسناوي وسبقيته لفتح باب الاستدلال؛ لأنا وقد اقتدينا بالمسناوي وبناني، وسكوت الرهوني والجِنْوي، ومن بعدهم، وانظر ما قام من الصياح والنَّكير حتى كأنا أحْدَثْنا في الدين حَدَثًا، زدنا صلاة أو نقصناها، فكيف لو لم نجد أمامنا حُجة المسناوي؟. فنحن نشكر فضله حيث حمى الدماء من الإراقة، والإسلامَ مِن نَزْعِه مِنا!.

لطيفة: سئل الشّيخ تاج الدين السُّبكي عن مسألة «الشَّطْرَنْج»؛ ما حكمه؟. وقيل له في السؤال: «لسنا نسألكم عن مشهور مذهبكم، بل عما يقتضيه النظر والدَّليل».

فأجاب على طريق الاستدلال، وآل أمرُه إلى أن رجَّح الكراهة، ثم قال في آخر الجواب: «ونحن نحمدُ الله الذي جَعَلنا تابعين لإمامٍ إذا طمحت نفوسُنا إلى النظر في بعض الأحايين؛ أدى اجتهادُنا إلى تصويب ما كنا عليه!» .هـ.

وكـل مـا هـوَّل بـه المُعتـرِض مِـن جَلْبِـه كـلام ذلـك المُـؤرّخ، وكَـوْن المسـناوي لا يُـرجح السَّـدل علـى القَـبض...كلـه سفسـطة، وكـلام مَـن لا يرعوي ولا يستحيي. وقـد قَـدَّمنا ردَّ ذلـك بدلائلـه فـي محلـه، فأغنانـا عـن إعادته هنا.

* * * *

[جواب من يهوِّن من النقاش حول مسألة القبض]

ثم قال المُعترض: «الثانية: الاشتغال بترجيح القَبض على السَّدل أو عكسه في هذا الوقت، إنما هو من الخوض فيما لا يعني؛ إذ كلاهما جائز، وأيهما فعل المُصلي أجزأه، وكأن الاشتغال بغير هذا أولى؛ لأن هذا أمرٌ قد فُرِغ منه قديمًا، وافترقت فيه المَذاهب، وعلم كل أناس مشربهم».

«بمنزلة دعوى طالت وتشعبت وانتشرت، فاجتمع عليها علماءٌ أجلة، وفصلوها كما ينبغي، ورضي الخصمان معًا بفصلهما، ثم بعد مدة طويلة، وقرون عديدة؛ قام بعض النّاس وأرادوا إعادتها من أولها، مُعْرِضًا عما سبق فيها من الحكم، فكل من يَسمعه يستثقله. ومن المعلوم أنه: لا يُنْكَر إلا الفعلُ المُجمع على تحريمه، دون المختلَف فيه!».

أقول:

أما أولاً: فأين كان هذا الفهم عند المُعترض؟، ولِمَ شَغَّبَ مني الظهر وقوَّسَه، وتسبب في إغارة العيون وتبديل الجلسة، وتعبِ الأقلام بين هذه الأصابع، والإعراض عن سمر الإخوان في أفضل المواضع؟./ ولعلها فكرةٌ جديدةٌ حدثت بحدث، الله أعلم بمن أهبطها من الجبل!. [٥٨-ب]

وأما ثانيًا: فليست مسألة القَبض والسَّدل من باب الجائز، بل من باب تعارُض مستحَب وواجب ومكروه، في أهم مواضع العبادة وأمر الدين، فلِم لا تُجب بها العناية إلى هذا الحد؟.

وأما ثالثًا: فقوله: «إن هذا أمرٌ فُرِغ منه قديمًا»...إلخ، يقتضي سد باب الاختلاف والمنازعات، ومَن سد باب الخلاف وقد أراد الله فتحه؟، ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1]، كما نطق به القرآن.

وأما رابعًا: فقوله: «بمنزلة دعوى طالت وتشعبت، فاجتمع عليها علماء، وفصلوها كما ينبغي»...إلخ، يُعرض بنفسه وتأليفين في السَّدل، ومن له بأنه فَصَّلَها كما ينبغي؟. بل فصلها بِقَلْبِ الحق، ولبَّسَها بحُلل الباطل، لو سُتر الأمر، ولكنه اتضح، والكذبُ افتضح.

وأما خامسًا: فقوله: «ورضي الخصمان بفصلهما». كلَّا والله؛ نحن الخصوم، وما جعلناه حاكمًا ولا رضينا منه فصله، فنحن الذين نقبض في حالتي الفرض والنفل، ونُجاهر بترجيحه على السَّدل، جاهرنا بذلك في مشارق الأرض ومغاربها، قاصيها ودانيها، وما جعل الله قولَ أحدٍ بلازم لصاحبه إلَّا المصطفى المعصوم ﷺ؛ هو الذي قال الله له: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[2].

وقد حكم الرسول بالقَبض؛ فما وجدنا في أنفسنا حرجًا، وسلمنا تسليما. وفَّقَ اللهُ الغيرَ لذلك، وخيرُنا: أتباعُنا لهذا القرآن.

وأما سادسًا: فقوله: «وأراد إعادتها مِن أولها مُعْرِضًا عما سبق من الحكم»...إلخ. كلا؛ فهل يظُن المُعترِض أن من بإصطنبول يُذعنون لحكمه

---

(١) هود: ١١٨.

(٢) النساء: ٦٤.

وفصله أيضًا؟. ومن له ببلوغ حكمه لهم، وقد بلغهم الآن كتابُه المردود؛ فليصغ لما يُقال عنه، وقد رُد في أم البلاد طيبة الطيبة، ولم يجعل عليه إقبال، والمَدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها وأهلها[1]، والحمد لله مِن مالكية وغيرِهم من المذاهب يقبضون جهارًا على العمل المتوارث من زمن النبوءة، الذي تلقاه مِن قَبِل مالك، وذكره في موطئه الذي هو ديوان علم أهل المَدينة، والحمد لله على اتباعنا لهم.



(١) إشارة إلى حديث في صحيح البخاري كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنفي الخبث (٢٢/٣ رقم الحديث ١٨٨٣) وصحيح مسلم كتاب الحج باب المدينة تنفي شراراها (١٠٠٦/٢ رقم الحديث ١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار عليها ليس على إطلاقه]

وأما سابعًا: فقوله: «إنه لا ينكَر إلا الفعل المُجْمَع عليه». هذا لا يَرِد إلا في مسألة إنكار القَبض، لا فيمن أنكر السَّدل؛ لقول الإمام الحافظ ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[1]، بعد ذِكره أنه: لا يجوز تقليد بعض المكيين والكوفيين في مسألة المُتعة، والصرف والنبيذ، ولا تقليد بعض المدنيين في مسألة إتيان النساء في أدبارهن، وأن عند فقهاء الحديث أن: من شرب النبيذ المختلَف فيه حُد؛ لأنه عند فقهاء المَدينة فاسق، ولا تقبل/ شهادته، ما نَصُّهُ: [٢٠٤]

«وهذا يرُد قول مَن قال: لا إنكار في المسائل المختلَف فيها، وهذا خلافُ إجماع الأئمة، ولا يُعلم إمامٌ من أئمة الإسلام قال ذلك، وقد نص الإمام أحمد على أن: من تزوج بنتا من الزنا؛ يُقتَل. والشافعي ومالك وأحمد لا يرون خلاف أبي حنيفة فيمن تزوج أمه وبنته أنه يُدرأ عنه الحد بشبهة دراءة للحد، بل عند أحمد يُقتل، وعند الشافعي ومالك يُحَد حَدَّ الزنى في هذا، مع أن القائلين بالمُتعة والصرف معهم سنة، وإن كانت منسوخة».

---

(١) (٥/٢٤٢-٢٤٣).

«وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح؛ فإن الإنكار: إما أن يتوجه إلى القول، أو الفتوى، أو العمل. أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا؛ وجب إنكارُه اتفاقًا. وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيانَ ضعفِهِ ومخالفتِهِ للدليل إنكارٌ مثله. وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟!».

«وأما إن لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، والاجتهاد فيها مُحال؛ لم تنكَر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من النّاس ممن ليس لهم تحقيقٌ في العلم. والصواب: ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد - ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به ظاهرا؛ مثل: حديث صحيح لا معارِض له مِن جنسه - فيسوغ - إذا عدِمَ فيها الدَّليل الظاهر، الذي يجب العمل به؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها» .هـ.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد سالم السفاريني في «شرح منظومة الآداب»، لدى قولها[1]:

وَبِالْعُلَمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ ... بِهِمْ، وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُوه بِهِ قَدِ

---

(١) (٢٢٣/١).

ما نَصُّهُ: «ذكر الشّيخ في كتاب «إبطال التحليل»: قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح، فإن الإنكار: إما أن يتوجه إلى القول بالحُكم أوالعمل»:

«أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا؛ وجب إنكاره وفاقًا. وإن لم يكن كذلك؛ فإنه يُنْكَر بمعنى: بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد. وهم كافة السلف والفقهاء».

«وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، كما يُنْقَضُ حُكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان تبع بعض العلماء».

«وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، والاجتهاد فيها مُساغ؛ فلا ينكَر على مَن عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا».

«فأفهمنا رضي الله عنه أنه: إنما يتمشى عدمُ الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصًّا صريحًا من كتاب وسنة صحيحة صريحة، وإجماع قديم، وأما متى خالفت ذلك؛ ساغ الإنكار، ومتى تعارض سنتان؛ فلا يخلو؛ فإن تقاربها في الصحة، بحيث يسُوغ العمل بها، وتصلح أن تكون دليلاً أو لا؛ فإن كان؛ فهي من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الإنكار عليها. وإلا؛ ساغ الإنكار. فلاعب الشَّطرنج يُنْكَر عليه، وتارك الطمأنينة، بصحة السنة في الثانية، وكثرتها في الأولى».هـ كلام العلامة السفَّاريني.

فعُلم من كلامهم أنَّ محل كونه: لا إنكار إلَّا فيما أجمع على إباحته. ما إذا كان المخالِف له دليلٌ ظاهر، ولم يخالف سنة صريحة - كمسألة

القَبض هذه والسَّدل؛ فإن دلائل القَبض صريحة واضحة، لا تحتمل النسخ أو التخصيص، بخلاف السَّدل؛ فلا دليل عليه في كلام الله، ولا كلام رسوله، ولا كلام أحد من المجتهدين، إلا ما يتوهمون الدَّليل فيه من كلام «المدونة»، وقد أَوَّلها الشيوخ بما نقله، حتى الشّيخ خليل في مختصره بقوله[1]: «وهل كراهته في الفرض لاعتقاد وجوبه؟»..إلخ.

وما ذكرنا عن ابن تيمية وابن القيم والسفاريني هو فيما نقل المُعترض بنفسه ما هو صريحٌ فيه؛ لأن كلام النووي الذي نقله فيه أنه: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة»، هذا نَصُّهُ فيه، ونحوه ما نقل عن القرافي؛ ونَصُّهُ: «وإن اعتقد تحليله؛ لم ينكر عليه، إلا/ أن يكون مدرك المحلل ضعيفًا»...إلخ. فقف على قوله: «إلا أن يكون مَدْرَك المحلل ضعيفًا»...لخ.

ونحو ما نُقل عن البرزلي من أنه: «إذا رآه في عمل ليس له مستنَد صحيح». وما نقل - أيضًا - عن زروق؛ فإنه قال: «إلا أن يكون مَدْرَك القول بالتحليل ضعيفًا»...إلخ.

وقد علمتَ أن مدرك القائل بالسَّدل - إن وجدنا من يقول به من أصحاب الأقوال دون المتأخرين - ضعيفٌ جدًّا، بل لا وجود له في الأدلة التي بنى مذهبه عليها إمامُنا إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، فما نقله المُعترض بعدُ من أن الخلاف موجودٌ في السَّدل عن ابن عبد البر؛ لم ينقل من كلامه تضعيف دليل السَّدل الذي هو قوله: «لم يأت عن النبي

---

(١) (ص٣٠).

ﷺ في القَبض خلاف». فسقط ما استدل به المُعترض، وظهر أنه حجة عليه لا له. والحمدُ لله على ذلك.

ولو فرضنا أنَّ للسَّدل أدلة، وهي متساوية مع دلائل القَبض؛ فقد نقل الخَصْم عن زَرّوق قوله: «وإن لم يعتقد التَّحليل ولا التَّحريم، والمدرك بينهما متوازن؛ أُرْشِد للترك برِفْق، من غيرِ إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع!».هـ.

وهل نسي المفتي ما سبق له من تَبَجُّحِه بأن الخليفة: توعد لمن يقبض إن عادوا إليه؟. فهل هذا مِن الإرشاد للتَّرك برفق من غيرِ إنكار ولا توبيخ؟. ولكنْ عند الله تجتمع الخصوم.

وهنا تم - بحول الله وقوته - الكلامُ على ما سَوَّدَ به الخَصْمُ تلك الأوراق، وجمعه وشتته من الشواهد المعكوسة التي لا تخفى على أرباب الأذواق.

❊ ❊ ❊ ❊

[لا يصح كون الوزاني تولى منصب مفتي فاس]

ثُمَّ ختم كتابه بقوله عقب ذكر اسمه: «مفتي فاس». وهذا تدليس وتلبيس؛ لمّا علم الخَصْم أن فتواه هذه تذهب إلى غير فاس؛ زاد هذه الرتبة الفارغة من مُتَوَلٍّ لها، مُوهما أن عندنا بفاس مُفْتيًا مستقلًّا لا يتعدد، كما في بلاد الإسلام كلها الآن، والحال أنَّ النّاس يعلمون مِن حال المغرب ما لا يعلمه المغاربة من أنفسهم!.

وليعلم من يقف على هذا الموضع: أن الإفتاء عندنا الآن - وقبله بكثير - لا ينحصر في شخص معين، بل السائل حُرٌّ يذهب بمسألته إلى من يراه أهلا لمنصب الإفتاء، فليس إفتاءُ فاس منحصرًا في شخص معين هو المُعترض أو غيره، لا، لا!.

وإذا علمت ذلك؛ يظهر لك ما في قول المُعترض بعد ذكر اسمه: «مفتي فاس»، مِن التعنُّت والترأس بغير حق ولا تولية، والمتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابس ثَوبي زور!.

* * * *

[حال مَن ألف في السدل من متأخري الفاسيين ومَن قَرَّظ لهم كتبهم]

ثم قوله: «الثالثة: قد كان ظهر قبل هذا الوقت بعضُ النّاس صار يُصلي بالقَبض ويأمر به أصحابه، فكتبنا رسالة في الرَّدِّ عليه، وافق عليها بعضُ علماء فاس، فظهر لي أن نذكر تقاريظهم هنا، تتميمًا للفائدة»...إلخ.

أقول: ليعلم الواقف هنا أن فقهاء فاس من يوم نزلت به داهية القَبض والنّاس يؤلفون، فلا يزيد الثاني على الأول إلا ما هو من باب السب والمهاجاة مما لسنا نتعرض له هنا، ولنا مع أهله مواقف بين يدي الله تعالى يوم تتحقق الحقائق، ويظهر جَلِيُّ الطرائق، وينجلي الصواب انجلاءً بلا محاباة./ [٢٦]

إلا أن ها هنا ما يجب التَّنبيه عليه مما يُوقفك على قلة الاكتراث بالتقاريظ؛ وذلك: أن أول من ألف في السَّدل: انفصل على أن القَبض خبرُ آحاد، وربما لم تصح أحاديثه، وبعد كونه خبر آحاد نسخه العمل المتوارث عن أهل المَدينة وأشباه هذا. فقرظ عليه من شاء الله من النّاس.

ثم ظهر بعد ذلك ردُّ المُعترِض على المَسْنَاوي؛ نقل فيه إثبات أحاديث القَبض، وأنها متكاثرة، فخالف مِن قال أنها آحاد، ووافقه في

البقية، ولم يُطل كالذي قبله إلا بنقل فتوى عليش، وقرظه أيضًا من قرظ الأول أيضًا.

ثم ظهر بعد ذلك تأليف سيدنا الأستاذ الإمام[١] في القَبض، الذي انفصل فيه على إثبات القَبض خصوصيًا، وإنكار السَّدل سنة، وترجيح[٢] أن القَبض مشهورٌ وراجح. فقرظه - أيضًا - بعضُ من قرظ الأول.

ثم ظهر بعد ذلك تأليف العلامة القادري، وقد تضمن الرَّد على من يقول: إن القَبض منسوخ بعمل أهل المَدينة، وإبطال أن عملهم كان على السَّدل، وإثبات أن القَبض مذهب الجمهور من الصَّحابة والتابعين، وأن المنقول عن سيدنا عبد الله الكامل في سدل الثوب لا سدل اليدين، وأن المسناوي مصيبٌ في مؤلفه؛ لأن الاجتهاد يتجزّأ. فقرظ أيضًا من نقل تقاريظهم هنا المُعترض.

ثم ظهرت هذه الرِّسالة المردودة؛ فنُسب في آخرها التقريظ لمن قرظ على سابقه؛ فصار بذلك ضُحكة للناظرين، وهزؤًا للاعبين أيضًا، وليس ذلك بأعجب من كونه قرظ تأليف العلامة القادري بتقريظ أفرط وحكم على الله فيه، مع أنه لم يُطالع التأليف المقرظ ولا إشكال.

والدَّليل على ذلك: أن التأليف قد أرعد مؤلفُه وأبرق، جزاه الله خيرًا، في الوجه السّادس من الملزمة ٢، وفي الوجه السّابع من الملزمة ٥، والوجه الثاني والذي بعده من الملزمة ٧، والوجه السابع والذي بعده من الملزمة ٩، والذي بعده، على من زعم وتقدَّم إلى فهم قول «المدونة»: «لا

(١) القول الشافي والبيان الكافي في أن فاعل القبض في الفريضة غير جافي انظر ما سبق من التعريف به في مقدمة تحقيقنا للكتاب.

(٢) في (ص) وتشهير بدل وترجيح.

أعرفه - أي: لا أعرف القبض - وإنما أعرف السَّدل» ؛ لكون عمل أهل المَدينة عليه. ومع ذلك قال المقرظ: «إنه طالع المؤلف الذي وضعه فلان في نصرة قول الإمام في «المدونة» أنه لا يعرف القَبض واستحب السَّدل»...إلخ. فانظر لهذا العجب العُجاب!.

وأغرب منه: إثبات المؤلف لهذا التقريظ آخر كتابه، ولكنه لو أسقطه؛ لفاته منه قول فيه: [الوافر]

وَلَسْتَ تَرَى زَمَانَكَ مِن نَّظِير لَـهُ قَطْعًـا إِلَـى يَـوْمِ القِيَامَـة

ثم إنه قد نسب لهذا المقرظ - أيضًا - على الرِّسالة التي رددناها أيضًا، تقريظا آخر أيضًا، وإذا لم يستحيِ الإنسان؛ فليصنع ما شاء!.

والعجب من غيره الذين قرظوا على كل مُسوَّد ظهر في هذه المسألة أكثر؛ لما قد علمتَ من الاختلاف الشديد الذي بَيْن موضوع المؤلفات السابقة واللاحقة، وهم كلّما كتب أحدٌ قرطاسًا، وسَوَّد بياضًا؛ كتبوا وملؤوا الصفَحات مَدْحًا، والمسناوي ومن قال بقوله قدحًا، مع ذكر الأحاديث الواردة في البدعة وأهلها، والحض على اتباع السُّنَّة وفعلِها، بما يلوح منه أن القوم مِمَّن يُعْذَر على الجملة؛ لفقدان همة الوقوف على الحق في مواطنه، ومراجعة المسألة في مظانها، والتَّقليد الأعمى في كل شيء، والاكتفاء حتى في الضروريات، فيكفي: أني قلدتُ فيها فلانًا.

مع القصور وبرد الهمم، وغلبة الفقر، ووجدان خشية كتب الفن منهم لا تحمل إلا كتب نحو ومنطق، فإن زادت؛ قال: «بهجة»[1] أو شبهها، ومن

---

(١) البهجة في شرح التحفة للعلامة أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.

يكون هذا حاله؛ معذور في الجملة، ومرجوح الطريقة، سالكٌ غير طريقة الأسلاف.

فكأني بهم وقد ظهر مؤلفي هذا، فتسارعوا - أيضًا - إذا ظهر لهم مقتضى إلى تقريظه، وإشاعته والتَّبَجُّحِ بأنقاله، وخصوصًا من له بالمُعترَض عليه غرض أو ريبة!.

فإذا كان الحال هكذا؛ فأين المقرِّظ والمقرَّظ؟، وأين نحن والعلم؟، ومتى وصل بنا حُب الذاتيات والتفاني في الشخصيات إلى هذا الحد الذي لا يرضى به إلا من اندرج مع ا[لبهائم،/ أو عزَّ عليه التحلي بالجهل الدائم؟. فلا حياة تُرجى لنا. ونسأل الله الكريم نهضة قُدُّوسِيّة، ونفثة سُبّوحية، تُنجد الغرقى، وتُحيي الهلكى، وتنفخ في النّاس روح الحياة والشعور، نُلهَم به الصواب، وخشية رب الأرباب، ورؤية الحق عيانًا، وإدراك الباطل برهانًا، والحمل على اتِّباع الشَّرع المطاع، والدين القويم المتبع. يا حنّان يا وهّاب، يا رحمان الدنيا والآخرة؛ أنشلنا من وحلة الردى، وشَرَكِ البِدع، ومراعاة حق الحق، إنك لا تُخيّب من دعاك!. [٦٠٠]

❊ ❊ ❊ ❊



خاتـمـة

وهي لتشغيب التَّطويل واللّجاج حاسمة
وقد اشتملت على يواقيت:

[الياقوتة] الأولى:
[القبض صفة يحبها الله وأنبياؤه وملائكته]

ليت شعري؛ كيف يمكن للمؤمن الموفَّق أن يُبغض فعل القَبض في صلاته، أو يبغض من يفعله، وقد سمع أن الله يحبه؟.

فقد سبق أن الطبراني خرّج في «معجمه الكبير»[1] عن يعلى بن مُرة رفعه: «ثلاثة يُحِبُّهَا الله - وَعَدَّ منها - ضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصَّلاة». وأي مصيبة أعظم مِن بغض ما أحبَّه الله واختاره لأنبيائه وملائكته، والخاصة من خلقه؟!.

أما الأنبياء؛ فقد سبق ما أخرجه أبو داود الطيالسي، وعبْدُ بن حُمَيْد، والبيهقي، والدارَقُطني، والطبراني وغيرهم عن ابن عباس رفعه: «إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا بوضع أيماننا على شمائلنا في الصَّلاة».

وجاء نحوُه عن ابن عمر: أخرجه الطبراني، والعُقَيْلي.

وعن عائشة: خرجه سعيد بن منصور، والدارقُطْني، والبيهقي.

وعن أبي الدرداء: عند الطبراني - أيضًا - مرفوعًا وموقوفًا.

وعن أبي هريرة: خَرَّجَه الدارقطني، والبيهقي، ووهب بن بقية.

وعن أنس: خَرَّجه أبو محمد الجوهري في «أماليه».

---

(١) مجمع الزوائد (٢/٢٠٥).

وعن عبد الكريم بن أبي المخارق: خرجه مالك في «الموطأ»، وناهيك بذلك.

وأما الملائكة؛ فقد سبق الحديث الذي ذكره ابن رشد في «البيان والتحصيل»؛ وهو: «استراحة الملائكة في الصَّلاة: وَضْعُ أيمانهم على شمائلهم في الصَّلاة».

وفي شرح العلامة ابن زكري على «المشيشية»[1] لدى قولها: «ولا شيء إلا وهو به منوط». قال وهب بن مُنَبِّه: «حول العرش سبعون ألف صف من الملائكة، صفٌّ خَلْفَ صَف، يدورون حول العرش، يطوفون به، يُقْبِلُ هؤلاء ويُدْبِرُ هؤلاء، فإذا استقبل بعضُهم بعضا؛ هَلَّلَ هؤلاء وَكَبَّرَ هؤلاء، ومِن ورائهم سبعون ألف صف قيامًا، أيديهم إلى أعناقهم، قد وضعوها على عواتقهم، فإذا سمعوا تكبير هؤلاء وتهليلهم؛ رفعوا أصواتهم فقالوا: سبحانك وبحمدك، وما أعظمك وما أجلك، أنت الله لا إله إلا أنت الكبير الأكبر، الخلق كلُّهم راجون رحمتك. ومِن وراء هؤلاء ألفُ صف من الملائكة، قد وضعوا اليُمنى على اليُسرى، لا يسبح أحدهم بتسبيح ما يسبحه الآخر».

وأما خواص البشر؛ فناهيك أنه: نُقل عن جميع الصَّحابة الإفتاء به والعمل، لم يستثنِ التِّرمذي منهم أحدًا، وناهيك بمن جاء عنه القَبض ممن بعدهم من التابعين، سيِّدُهم: زاهد هذه الأمة وغَريبُها: أويس القَرَنِي، وسيأتي لنا سياقُ حديثه المطوَّل الذي وصف المصطفى ﷺ صلاته أنه: يُرى فيها قابضًا. بسندي آخر هذه الرسالة.

---

(١) (ص٢٦٢).

الياقوتة الثانية:
[شأنُ المؤمن المهتدي الفرحُ بظهور السنن وأهلها]

شأن المؤمن المُهْتَدِي بنور الشرع إذا رأى فعلاً ثبت عن النبي صلى ﷺ، أبرزَه الله على يد أحد عبيده؛ أن يفرح وينشرح صدره، لا أن يكفهِر ويغضب!.

وقد رأى الإمام أحمد بن حنبل رجلاً خضب لحيته بالحناء، فقبَّله وقال: «أحياكَ اللهُ كما أحييت ميْتًا مِن السُّنَّة».

وإنه ليُخاف على إيمان المستقبِح لهذه السنة بعد أن يَعلم أنه ثبت عن المَشرِّع ﷺ ثبوتًا لا راد له ولا مُوهن. وقد ذكر الحافظ الشامي في «سيرته»[١] عن شيخ شيوخه الإمام كمال الدين ابن الهُمام في كتابه: «المسايرة»، أن: من استقبح مِن آخر جَعْلَ بعضِ العِمامة تحت حلقِه؛ كفر، وذلك لأن التَّحنُّك والتلحّي من السُّنَن الثابتة!.

ونحوه: ما ذكره الرّافعي[٢] من أن: من قيل له: «قَلِّم أظافرك؛ فإنه سُنة رسول الله ﷺ». فقال: «لا أفعل وإن كان سُنة». أنه يكفر، لكن قال النووي[٣]: «المختار: خلافه، إلا إذا قصد الاستهزاء».

---

(١) (٢٨٣/٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٠٠/١١).

(٣) روضة الطالبين (٧٠/١٠).

وذكر ابن حجر الهيتمي في تأليفه في المكفرات[١] أنه: لو قال جوابًا لمن قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل؛ لحس أصابعه»: «هذا غيرُ أدب»؛ كفر!. فانظره.

وذكر صاحب «روح البيان»[٢] لدى قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[٣]؛ أنه: ذكر شخصًا أحضر ولده بمجلس أبي بكر الصديق، وقد حلق بعض شعر رأسه، وأبقى البعض. فأمر أبو بكر بقتله، فتاب واستغفر وعفا عنه. وليس هذا أمرٌ بقتله في الحقيقة، بل بيانُ أن مَن فعله مستحقٌّ القتل.

ومثله: ما ذُكر عن أبي يوسف أنه: ذُكر في مجلسه أن النبي ﷺ كان يحب القَرْع. فقال رجل: «أنا لا أحبه». فأفتى أبو يوسف بقتله، فتاب ورجع، فعفا عنه.

وذكر الحطاب في شرح «المختصر» لدى قوله[٤]: «الحج كإحرامه أوله»، عن مناسك ابن مُسْدِي عن سفيان بن عيينة قال: «قال رجل لمالك بن أنس: من أين أُحْرِم؟. قال: مِن حيثُ أحرم رسول الله ﷺ. فأعاد عليه مرارًا. قال: فإن زدتُ على ذلك؟. قال: فلا تفعل؛ أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذا من فتنة؛ إنما هي أميال أزيدها؟!. فقال

---

(١) (ص١٣٠-١٣١).

(٢) (١/٢٥٠).

(٣) البقرة: ١٢٣.

(٤) (٣/٤٠).

مالك: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾ الآية[1]، قال: وأي فتنة في هذا؟. قال: وأي فتنة أعظمُ مِن أن ترى أنك أصبتَ فضلاً قَصَرَ عنه ﷺ، أو ترى أن اختيارك لنفسك خيرٌ من اختيار الله لك، واختيار رسول الله ﷺ؟!».

* * * *

(١) النور: ٦١.

الياقوتة الثالثة:
[القبض من مستحبات الصلاة القليلة التي نصَّ عليها القرآن]

أفادنا الأستاذ الوالد، بركة العصر؛ الإمام أبو المكارم سيدنا عبد الكبير الكتاني أنه: لا يوجد النص في القرآن على شيء من مستحبات الصَّلاة دون القَبض، إلا ما قَلَّ. وذلك في آيات تقدَّمت، أصرحُها: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1]، ثم آيات الخشوع؛ لإجماع النّاس على أن القَبض في الصَّلاة: وقفةُ العبد الخاشع الذليل، فيدخل في الأمر بالخشوع ولا إشكال».

وكيف يليق بالمؤمن العاقل أن يستنكف ويشتد غضبُه على مَن يراه من المؤمنين يفعل أمرا أَمَرَهُ به ربه في القرآن، مع قلة ما أمر الله به في القرآن من مستحبات الصَّلاة، بل وسننها؟!، والله الموفق.

* * * *

---

(١) الكوثر: ٣.

الياقوتة الرابعة:
[لا يجوز إجراءُ المكروه مجرى المُحَرّم في التَّرك]

لو فرضنا القَبض من مكروهات الصَّلاة قولاً واحدًا في المذاهب كلها؛ لانبغى للعالم اليوم أن يفعله حتى يبرهن للعامة أنَّ القَبض ليس بحرام، إذ من المقرر أن: المكروه لا ينبغي أن يجري مجرى المحرَّم في الترك؛ خشية انقلاب الحقائق، وقد وقع ذلك الآن.

وتالله إن مصيبة العالِم في تشريعِه للعامة وجوبَ السَّدل قولاً أو فعلاً، أكثر من مصيبة فعلِ القبض باعتبار أنه مكروه، إذ قلبُ الحلال حرامًا من الكبائر، وقد نص على ما ذكرناه الإمام النظار أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات»؛ فقال[1]: «المكروهات من حيثُ استقرارُها: مكروهات؛ لا يُسَوّى بينها وبين المحرمات، ولا بينها/ وبين المباحات». [٢٦٧]

«أما الأول: فلأنها إذا أُجريت ذلك المجرى؛ تُوُهِّمَت مُحرمات، وربما طال العهد، فيصير التركُ واجبًا عند من لا يعلم. ولا يقال: إن في بيان ذلك ارتكابًا للمكروه، وهو منهي عنه. لأنا نقول: البيان آكد، وقد يُرتكَب النهيُ الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة!. ألا ترى إلى كيفية تقرير الحكم على الزاني، وما جاء في الحديث من قوله ﷺ له: أَنِكْتَها؟. هكذا

---

(١) (٤/١١٧-١١٨).

من غير كناية، مع أن ذِكْرَ اللفظ في غير مَعْرِض البيان مكروهٌ أو ممنوع؟. غير أن التَّصريح هنا آكد، فاغتُفر لما يترتب عليه. فكذلك هنا».

«ألا ترى إلى أخبار عائشة عما فعلته مع رسول الله ﷺ في التقاء الختانين، وقوله: ألا أخبرتِها أني أفعل ذلك. مع أن ذكر مثل هذا في غير محل البيان منهي عنه؟. وقد تقدم ما جاء عن ابن عباس في ارتجازه وهو مُحرم بقوله:

إن تصدُقِ الطيرُ؛ نَنِكْ لميسا!

فمثل هذا لا حرج فيه».هـ نص الشاطبي في صحيفة ١٧٠ من الجزء الثالث طبع تونس.

قلتُ: ويؤيده ما يقوله شراح الحديث في غير ما موطن: إن المصطفى ﷺ فعل الشيء مع أنه مفضول؛ لبيان الجواز هكذا، كما لا ينبغي للعلماء - لو اتُّفق على كراهة القَبض - أن يسلكوا، حتى لا يقلبوا الحكم الشرعي، فإذا بهم عكسوا، فوقعوا في أكثر مما فروا منه؛ وهو: اعتقاد حرمة القبض. واسأل العامة؛ تجد كل واحد منهم سمع ذلك مِن فقيهِ حَارَتِه تعصُّبًا على الحق، أو شدة في معارضة حِزب القابضين.

*   *   *   *

الياقوتة الخامسة:
[لا يجوز التسويةُ بين المستحَب والواجب في الفعل]

لو كان السَّدل مستحبًّا على قول واحد في مذهب مالك أو غيره من المذاهب الإسلامية؛ لقرأنا على السّادلين القائمين بهذا المستحَب دوامًا واستمرارًا ما للشاطبي - أيضًا - في «الموافقات»(١):

«المندوب من حيث استقرارُه مندوبًا: لا يُسوّى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يُسوى بينهما في الاعتقاد. فإن سُوِّي بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يُخل بالاعتقاد. وبيان ذلك بأمور:

«**أحدها**: أن التسوية في الاعتقاد باطلةٌ باتفاق؛ بمعنى: أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب. والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مُطْلَق التسوية؛ وجب أن يفرّق بينهما، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القولي والفعل المقصود به التفرقة؛ وهو: ترك الالتزام في المندوب الذي هو من خاصة كونه مندوبًا».

«**والثاني**: أن النبي ﷺ بُعث هاديًا ومُبيِّنًا للناس ما نُزّل إليهم، وقد كان من شأنه ذلك في مسائل كثيرة؛ كنهيه عن إفراد الجمعة بصيام، أو ليلته بقيام. وقوله: لا يجعلْ أحدُكم للشيطان حظًّا من صلاته. بيّنه حديث

---

(١) (٤/٩٧-١٠٧).

ابن عمر. قال واسع بن حبان: انصرفت من قِبل شقي الأيسر. فقال لي عبد الله بن عمر: ما يمنعُك أن تنصرف عن يمينك؟. قلت: رأيتُك؛ فانصرفت إليك. قال: أصبت. إن قائلاً يقول: انصرف عن يمينك. وأنا أقول: انصرف كيف شئت؛ عن يمينك وعن يسارك».

«وفي بعض الأحاديث بعدما قرر حكمًا غيرَ واجب: مَن فعل؛ فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج. وقال الأعرابي: هل عليَّ غيرهن؟. قال: لا؛ إلا إن تطوع. وقال لما سُئل عن تقديم بعض أفعال الحج على بعضٍ مما ليس تأخيرُه بواجب: لا حرج. قال الرواي: فما سُئل يومئذ عن شيء، قُدم أو أُخر، إلا قال: افعل ولا حرج. مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب، ولكن لا على الوجوب».

«ونهى عليه السَّلام أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين، وحرّم صيام يوم العيد، ونهى عن التبتل مع قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾[1]، ونهى عن الوصال. وقال: خذوا من العمل ما تطيقون. مع أن الاستكثار من الحسنات خيرٌ..إلى غير ذلك من الأمور التي بيّنها بقوله وفعلِه وإقرارِه، مما خلافُه مطلوب، ولكن ترَكَهُ وبيَّنه خوفًا أن يصير مِن قبيلٍ آخرَ في الاعتقاد».

«**الثالث:** أن الصَّحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء، وأظهروا ذلك؛ ليُبينوا أن تَرْكَها غيرُ قادحٍ وإن كانت مطلوبة. فمن ذلك: ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال: إني إمامُ النّاس، فينظر إلي الأعراب

---

(١) المزمل: ٧.

وأهلُ البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فُرضت. وأكثر المُسلمين على أن القصر مطلوب!».

«وقال حُذيفة ابن أُسَيد: شهدتُ أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيّان، مخافة أن يرى النّاس أنها واجبة!. وقال بلال: لا أُبالي أن أضحي بكبش أو بديك. وعن ابن عباس أنه: كان يشتري لحما بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك؛ فقل له: هذه أضحية ابن عباس. وكان غنيا. وقال بعضهم: إني لأترك أضحيَّتي وإني لمِن أيسرِكم؛ مخافة أن يظُن الجيرانُ أنها واجبة. وقال أبو أيوب الأنصاري: كنا نضحي عن النِّساء وأهلينا، فلما تباهى النّاس بذلك؛ تركناها. ولا خلاف في أن الأضحية مطلوبة».

«**والرابع**: أن أئمة المُسلمين استمروا على هذا الأصل — على الجُملة - وإن اختلفوا في التّفاصيل؛ فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال، وذلك للعلة المتقدمة، مع أن التَّرغيب في صيامها ثابتٌ صحيح؛ لئلا يُعتقد ضمُّها إلى رمضان».

«قال القرافي: وقد وقع ذلك للعجم. وقال الشافعي في الأضحية بنحو ذلك؛ حيث استدل على عدم الوجوب بفعل الصَّحابة المذكور وتعليلِهم. والمنقول عن مالك من هذا كثير. وسدُّ الذريعة أصلٌ عنده متبَع مُطَّرِدٌ في العادات والعبادات».

«فبمجموع هذه الأدلة فقط نَقْطَع بأن التَّفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان؛ مقصودٌ شرعًا، ومطلوبٌ من كل من يُقتدى به قطعا، كما يُقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادًا».

«والتفرقة بينهما تحصل بأمور؛ منها: بيان القول إن اكتفى به، وإلا؛ فالفعل؛ بل هو في هذا النمط مقصود. وقد يكون في سوابق الشيء المندوب، وفي قرائنه وفي لواحقه. وأمثلة ذلك ظاهرةٌ مما تقدم وأشباهِه. فالفعل أقوى - إذًا - في هذا المعنى؛ كما تقدم مِن أن: الفعل يُصدق القول أو يُكَذِّبُه» .هـ كلام الإمام الشاطبي الحسن مُلَخَّصًا.

وبتأمله؛ يُعلم حال المعاصرين المُتعصبين، المُستنكفين عن الإقرار بالحق وإذاعة الأحكام الشَّرعية على مقتضى مراتبها الوضعية، وما دُمنا لم نسمع من واحد منهم قولَه للسائل عن القَبض: افعل ولا حرج. كما قال سيد الفقهاء وإمام العُلماء ﷺ في أشباهه؛ فلا نزال نَرْمِيهم بالتعصب الذميم، والتحريف والتبديل.

وتالله إن مَن عَلَّل كراهة القَبض في الزمن السابق بِخَشْيَةِ اعتقادِ وُجوبه؛ لمُحتاج لترجيح كراهة السَّدل اليوم؛ فإنه لتمالؤ النّاس عليه كاد يُظَنُّ وجوبُه، بل وقع ورُمي القابضُ بالتّبديع والتّجهيل، مع أن صاحب هذا التّعليل شاهدٌ بأن القَبض كان عليه السّلف والخلف، حتى خشي أن يظُن بعض النّاس وجوبَه؛ لتمالؤ أئمة المُسلمين على المجاهرة به؛ فكرهه لهذه المصلحة المتعين كراهة السَّدل/ لأجلها الآن. وهذا مما لا ينتطح فيه [٢٦٨] عنزان. وإلا؛ فالموعد يوم القيامة بين الملك الدَّيان، الذي لا يحكم بحيف ولا مراعاة أحد لأحد، بل بحقه وشرعِه سبحانه. وقد طال علينا وعلى الخصوم الأمر، اللهم اقبضني إليك غير مفتون!.

❊ ❊ ❊ ❊

الياقوتة السادسة:
[الذين ينكرون القبض يغضون الطرف عن عظائم في المجتمع]

من يرى حال فاس والمغرب، ودرس حال من يُرَجِّحُ السَّدل على القَبض من أصحاب التآليف ذات الوُريقات المسجّعة؛ يرى أنه: توجد في فاس والمغرب وأحوال مَن يُرجِّح السَّدل منكراتٌ ومكروهات، بل ومحرمات، بل وما فوقها، ومع ذلك لا يجد الوجهة مصروفة إلا للذَّبِّ عن هذا المكروه - خاصة - لا غيره من المكروهات، بل والمحرمات بل وما فوقها؛ يظهر له جليا أن القصد ليس للذب عن مكروه، بل إبراز ما أَكَنَّتْهُ القلوب على قوم وصرحَّت به لآخرين!.

وما مثل هذا الأمر المفجع إلا كقول بعض السلف[1] لمن سأله من أهل العراق عن دم البعوض: «هل يصلى به أم لا؟». فقال: «عجبٌ لكم يا أهل العراق؛ استحللتُم دَم الحُسين وتسألون عن دم البعوض!».

وشبه بعضُ السلف مَن حاله مثل هذا - أيضًا - من الاعتناء بمكروه واحد دون المكروهات، بل دون المكفِّرات؛ بالكلب يغُوص في الجيفة بأرجله، ثم إذا أراد أن يبول؛ رفع ذنَبه خشية أن يلحقه رشٌّ بوله!.

---

(١) هو سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحديثه في صحيح الإمام البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/٧ رقم الحديث ٥٩٩٤).

ولولا أن التُّقى مُلْجِم؛ لأسهبنا في الوصف والحال، نحن قوم تركنا الحق يتصرف لنا، ويكفيه ما فيه، والتراجم محفوظة حِفظَ السِّوار للمَعاصِم، وفي الصدور، لا في أوراق البُتور!.

❊ ❊ ❊ ❊

الياقوتة السابعة: [بعض أسرار سنة القبض في الصلاة]

أردتُ أن أذكر فيه بعض البعض مِن أسرار سُنة القَبض، والحكمة في مشروعيته عند أئمة المُسلمين:

سَبَق قولُ القاضي عياض في «الإكمال»[١]: «ذهب جُمهور العُلماء وأئمةِ الفتوى إلى أخذِ الشِّمال باليمين في الصَّلاة، وأنه مِن سُننها وتمامِ خشوعِها وضبطِها عن الحركة والعبث».هـ.

وشرحُ كلامِه أن نقول: إنَّ القَبض فيه من الحِكَم التَّشريعية مقاصدُ بها وُجِّهَ فعلُه:

التوجيه الأول: الخُشوع. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قال العلماء[٢]: الحكمة في هذه الهيئة: أنها صفةُ السّائل الذّليل؛ وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. وكأن البخاري لَحَظ ذلك، فعقبه بباب: الخشوع».هـ منه.

التوجيه الثاني: أنه أمنعُ للعبث الذي هو من المكروهات، قال الإمام الأبّي في «شرح مسلم» على أحاديث صفة الجلوس في الصَّلاة[٣]، وقولِ

---

(١) (٢/٢٩١).

(٢) (٢/٢٢٤).

(٣) (٢/٢٧٧).

الراوي: أَلْصِقْها. أي: يده بركبتيه؛ ما نَصُّهُ: «أي: بَسَطَ يده عليها ممدودة الأصابع، وفي وضع اليدين كذلك ضبطٌ لها عن العبث بها، كما شرع وضع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة». هـ منه.

فائدة: أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عُمَر يَرْفَعُ الحديث؛ قال[1]: «مَن كَفَّ يده في صلاة مكتوبة، فلم يعبث بشيء؛ كان أعظمَ أجرًا ممن تصدَّقَ كذا كذا من ذهب». وقال: فيه مجهولان، وهو غير محفوظ»، وقال في «الميزان»[2]: «هو مُنْكَر».

وفي شرح جمال الدين محمد الأشخر اليمني على «بهجة المحافل» للحافظ العامري، لدى كلامه على سُنة القَبض؛ ما نَصُّهُ: «وحِكْمَتُه: تسكين اليدين، وليُجاورَ بهما القلب الذي خشوعهما بالسكون فَرْعُ خشوعِهِ بالمهابة والخشية».

التوجيه الثالث: أنه صفة العبد الذليل، السّائل المُنيب. قال في «كشف القناع، عن متن الإقناع» ممزوجًا بشرحه[3]: «ومعناه - أي: معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر، وجَعْلِها تحت سُرته - أن فاعل ذلك ذو ذُل بين يدي عِزّ. نقله أحمد بن يحيى الرَّقّي».هـ.

وقال المحدث الدهلوي في «فتح المنان»: «رأيتُ بعض الفقهاء المالكية، وسألته عن هذه المسألة؟. فقال: الوَضع في الظاهر علامةُ الأدب

---

(١) الجامع الكبير (٢٠٤/٨ رقم الحديث ٢٢٥٥٩)، كنز العمال (٤٧٥/٢٨ رقم الحديث (٣١٥١٦)

(٢) لم أقف عليه في ميزان الاعتدال.

(٣) (٣٣٤/١) دار الكتب العلمية.

والحُضور، وإذا لم تكن هذه الحالة في الباطن؛ كان الباطنُ مخالِفًا للظّاهر، وهذا يشبه النفاق!. فقلت: هذا يؤيِّد مَذْهب الوضع؛ لكونه علامةَ الأدب فسكت. وقال: يجوز عندنا الوضع».هـ.

قلت: وما ذكره من أن ذلك إذا لم يوافق الباطن كان نفاقًا، مؤيِّدًا به السَّدل؛ يَرُدُّ عليه أن المُصَليَ على هذا يترُك الأذكار المَشروعة في الصَّلاة؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[1]؛ إذ قَلَّ مَن يستعين بالله وحده، أو يعبده وحده. وأيُّنا لا يعبُد هواه؟. وهكذا يُقال في أذكار الرُّكوع والسُّجود،/ وإذا كنا نترك بعض المُسْتَحَبّات لكون حالتنا الباطنية لا توافق ما نتظاهر به؛ فلنترك كل ذلك أيضًا!. وهو تشريع جديد، لا قائل به!!. [٢٦٩]

التوجيه الرابع: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[2]: «ومِن اللطائف: قولُ بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء؛ جعل يديه عليه!».هـ.

وفي حواشي البَرْمَاوِي على «شرح الغاية»: «وفي ذلك إشارةٌ إلى حِفْظِ الإيمان في القلب، ولأن الإنسان إذا خاف على شيء؛ حَفِظَه بيده».هـ.

وقال المُناوي في شرحه الكبير على «الجامع»[3]، على حديث: «كان إذا قام في الصَّلاة؛ قبض على شماله بيمينه». ما نَصُّهُ: «وحِكْمَتُه: أن يكون فوق أشرف الأعضاء؛ وهو: القلب. فإنه تحت الصَّدر. وقيل: لأن القلب

---

(١) الفاتحة: ٤.

(٢) (٢/٢٢٤).

(٣) (٥/١٥٤).

محلُ النية، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء؛ جعل يديه عليه، ولذا يُقال في المبالغة: أخذه بكلتا يديه!».هـ.

قلتُ: وحكاية القاضي إياس، المَشهور بالذكاء والفطنة، مِن معنى هذا، مشهورة في كُتُب المحاضرات.

التوجيه الخامس: ما ذكره الشّيخ الأكبر ابن العربي الحاتمي رضي الله عنه في «الفتوحات»، لدى كلامه على: سِرِّ مشروعية القَبض في صلاة الجنازة؛ ونَصُّهُ على نقل شارح «الإحياء»[١]: «وأما التكتيف؛ فإنه شافع، والشافعُ سائل، والسؤال: الحال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه، سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره، فإن السائل في حق الغير؛ هو: نائب في سؤاله عن ذلك الغير، فلا بد أن يَقِفَ مَوْقِفَ الذِّلة والحاجة لما هو مفتقر إليه. والتكتيف صفة الأذِلاء، وصفةُ وَضْعِ اليد على الأخرى بالقَبض عليهما، فيشبه أَخْذَ العهد في الجمع بين اليدين: يد المعاهِد، ويد المعاهَد؛ أي: أَخَذْتَ علينا العهدَ أن ندعوك، وأخذنا عليك العهد - بكرمك - في أن تُجيبنا، فالإجابة مُتَحَقِّقَةٌ عند المؤمن».هـ من «إتحاف السادة المتقين».

التوجيه السادس: ما أشار له الشّيخ إسماعيل حِقّي في «روح البيان»[٢]، لدى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣]، لما تكلم على أسرار الصَّلاة، ونَصُّهُ: «وفي وضع اليُمنى على اليُسرى،

---

(١) (٣/٤٥٢).

(٢) (١/٣٥).

(٣) البقرة: ٢.

ووضعِهِما على الصَّدر؛ إشارة إلى إقامة رسم العبودية بين يدي مالكِه، وحفظِ القلب عن مَحَبَّةِ ما سِواه». هـ.

التوجيه السابع: قال الشِّهاب ابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم»[١]، إثر كراهة القَبض عمن قال بها. ما نَصُّهُ: «لكن ما قاله مخالِفٌ للسُنة الصحيحة، ولعله لم يطلع عليها، وليس بِعَبَث، بل له حِكْمَةٌ واضحة جَلِيّة؛ هي: أن ذلك الوضع يستلزم كونَ الإمساك محاذيًا للقلب، فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشَّيء النَّفيس، ثم ينتقل إلى أنه: لا أنفس من القلب، فيُمسك عن الخواطر التي تَطْرُقُه، المزيلةُ لنفاسته، والموجبة لخساسته، فيتذكر بذلك الإمساكِ الحسي الإمساكَ المَعْنَوي، الذي هو روح الصَّلاة وسِرُّها المقصود». اهـ منها.

التوجيه الثامن: قال القسطلاني في «إرشاد الساري»، لدى باب القَبض. ما نَصُّهُ[٢]: «قال في «عوارف المعارف»: إن الله تعالى بلطيف حكمته؛ جعل الآدميَّ مَحَلَّ نظره، ومورد وحيه، ونُخبة ما في أرضه وسمائه، روحانيًا جسمانيا، أرضيًا سماويًا، منتصبَ القامة، مرتفع الهيئة، فنصفُه الأعلى مِن حَدِّ الفؤاد مُستودع أسرار السماوات، ونصفه التحتاني مستودع أسرار الأرض».

«فمحل نفسه ومركزها: النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب: النصف الأعلى. فجوادب الروح مع جوادب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان. وباعتبار تطاردهما وتغالبهما: لمة الملك ولمة الشيطان. ووقتَ الصَّلاة يكثر التطارد؛ لوجود التجاذب بين الإيمان

---

(١) (ص١٣٩).

(٢) (٢/٧٥).

والطبع، فيكاشَف المصلي الذي صار قلبُه سماويًّا مترددًا بين الفَنَا والبقا، بجوادب النفس متصاعدةً من مركزها».

«وللجوارح وتصرُّفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبِوَضع اليمين على الشِّمال حَصْرُ النفس ومنعٌ مِن صعود جواذبها، وإثر ذلك يظهرُ رَفْعُ الوسوسة، وزوالُ حديث النفس في الصَّلاة!».هـ ما نقله الإمام القَسْطَلاني. وهو عكس ما ذكره الشَّعراني في كُتبه مِن جَعْلِهِ القَبضَ مِن فِعْلِ الأكابر، والسَّدْلَ مِن فِعْلِ الأصاغر.

وفي هذا البساط أقول: إن الأوامر الشرعية، والتشريعات المُصْطَفويّة؛ جاءت عامة الذَّيل، لا يخرج عنها كبير وصغير، وقد كان في الصَّحابة والتابعين الكبار والصغار، والكل كان يقبض، فكلام الشعراني هنا نكتُب عليه ما يقوله هو بنفسه في كثير من المواطن، فليحرره علماء الشريعة والبرهان القاطع: أن الله أمر الكل أن يتبع الرسول ﷺ في كل فعاله، لم يستثن كبيرًا ولا صغيرًا: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾[1]،/ [٢٧٠] فلا يكبُر كبيرٌ إلا باتباع السُّنة، ولا يصغُر صغير إلا بالقُصور فيها وإهمالِها. والله الموفِّق.

تتمة: وفي «خواتم الحكم» للعارف علي دَدَهْ المَوْلَوِي؛ صاحب «محاضرة الأوائل»؛ ما نَصُّهُ[2]: «السؤال الخامس والتسعون بعد المائتين: ما الحكمة في تشريع وضع اليمين على الشمال؟».

---

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) (ص١٦٠).

«الجواب: قال النّيسابوري: لأن اليمين صفةُ حقٍّ وكمال، والشمالَ وصفُ باطلٍ وضلال. فكأنه ناجى المُصَلي بلسان الحال؛ وقال: أحببتُ الحق بالتواضع والتسليم، والتعبد بعقد العهد كما عقدتُ بيميني على شمالي، وأمتُّ الباطل والمخالفة بوضعِ نفسي تحتَ حُكم ربي؛ لأن اليمين: صفةُ الحق، والشمالَ صفةُ العبد، والحقَّ غالبٌ على كل شيء بحُكمه. واليمينُ: صفةُ أهل الكمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾[1] الآية. والشمال: صفةُ أهل الضلال؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ مَآ ٱلشِّمَالِ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾[2] الآية. فالإشارة في وضع اليمين على الشمال: إلى أن كلَّ شيء مما سواه تعالى؛ فهو متصفٌ بالنقص والخُسران، ومُسَخَّرٌ تحتَ حُكمه بكمال قُدرته تعالى».هـ.



(١) الواقعة: ٢٩.

(٢) الواقعة: ٤٣-٤٤.

الياقوتة الثامنة: في كيفية القبض

سبق عن «صحيح البخاري»[١] قول سيدنا سهل: «كان النّاس يؤمَرون أن يضع الرجُل يده اليُمنى على ذراعِه اليُسرى في الصَّلاة». فأبهم موضعه من الذراع.

وفي حديث وائل عند أبي داود[٢] والنسائي[٣]: «ثم وضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُّسغ من الساعد، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم[٤] بدون الزيادة.

والرُّسْغُ - بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة؛ هو: المِفْصَل بين الساعد والكف، وروي بالصاد. قال صاحب «العين»[٥]: «هو

---

(١) كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١٤٨/١ رقم الحديث ٧٤٠).

(٢) كتاب الصلاة باب رفع اليدين (٥٩٥/١ رقم الحديث ٧٢٧).

(٣) كتاب الافتتاح باب وضع اليمين من الشمال في الصلاة (١٢٦/٢ رقم الحديث ٨٨٩).

(٤) كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه (٣٠١/١ رقم الحديث ٤٠١).

(٥) (٣٧٢/٤).

لغةٌ في الرُّسغ». وقال صاحب «المُحْكَم»[١]: «الرُّسغ: مُجتمع الساقين والقدمين».

قال القاضي عياض في «الإكمال»[٢]، ونقله الأُبِّي أيضًا[٣]: «اختلفت الآثار في صفته: ففي حديث سهل: وضع اليُمنى على ذراعه اليُسرى. وفي رواية الواقدي عن مالك: إن شاء أمسك بالكف أو بالرُّسغ. واختار الجمع بين الحديثين: أن يقبض بكف اليُمنى على رسغ اليُسرى. واختار بعضهم مع ذلك: أن تكون السبابةُ والوسطى ممتدتين على الذراع».هـ.

وفي «الإحياء»[٤]: «ثم يضع اليدين على ما فوق السُّرَّة وتحت الصَّدر، ويضع اليُمنى على اليُسرى؛ إكرامًا لليمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبَّحة والوُسطى مِن اليُمنى على طول الساعد، ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليُسرى».هـ.

* * * *

---

(١) (٥/٤٣٠).

(٢) (٢/٢٩١-٢٩٢).

(٣) (٢/١٥٧-١٥٨).

(٤) (١/٥٦٩-٥٧٠) ط دار المنهاج.

الياقوتة التاسعة: في محل الوضع من الجسد

قال عياض في «الإكمال»[١]: «اختُلف في محل وضعها؛ فقيل: على الصَّدر. وقيل: على النحْر. وقال مالك: فوق السُّرَّة. وقيل: تحتها. واختار بعضُهم في السبابة والوسطى: لا يتهيأ مع وضعهما على النحر، ويتهيأ مع غيره» .هـ.

قال الأبي إِثْرَه[٢]: «وقال ابنُ حبيب: ليس لوضعِهما مَحَلٌّ معروف» .هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[٣]: «لم يذكُر سهلٌ محلهما من الجسد، وقد روى ابنُ خزيمة من حديث وائل أنه: وضعهما على صدره. والبزار: عند صدره. وعند أحمد من حديث هلب الطائي نحوه، وفي زيادات «المسند» من حديث علي: إنه وضَعَهُما تحت السُّرَّة. وإسناده ضعيف!» .هـ.

قلتُ: بحديث علي المذكور استدَل من يقول: إن الوضع يكون تحت السُّرَّة؛ وهو: أبو حنيفة، وسفيان الثَّوري، وإسحاق بن راهوية، وأبو

---

(١) (٢/٢٩١).

(٢) (٢/١٥٨).

(٣) (٢/٢٢٤).

إسحاق المَرْوَزِي من أصحاب الشافعي، وذهبت الشافعية. قال النووي: «وبه قال الجمهورُ منهم إلى أن الوضع يكون تحت صدرِه فوق سُرته».

وعن أحمد: روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه: يُخَيّر بينهما، ولا ترجيح. وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر.

قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: «لم يثبُت عن النبي ﷺ في ذلك شيء؛ فهو مُخَيَّر، واحتج الشافعية بحديث وائل السابق، وهو لا يدُل على مذهبهم؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصَّدر، والحديث مصرِّح بأن الوضع على الصَّدر، وكذلك حديث طاوس المتقدم، وقد أخرج البيهقي عن أبي الزبير: أمرني عطاء أن أسأل سعيدًا: أين تكون اليدان في الصَّلاة؛ فوق السُّرَّة أو أسفل من السُّرَّة؟. فسألته، فقال: فوق السُّرَّة. يعني به: سعيد بن جبير. وكذلك قاله أبو مجلز لاحِق بن حميد. قال البيهقي: وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر ابن جبير وأبي مجلز».

وفي «فتح المنان» للمحدث الدهلوي[1]: «مذهب الإمام أحمد: جَعْلُهُما تحت السُّرَّة كمذهب أبي حنيفة. لكن قال شارح كتاب الخِرَقِي عنه، والرواية الثانية: أن الأفضل عنه: جَعْلُهُما تحت صدره. لِما روى قبيصة ابن هلب عن أبيه. والثالثة: التخيير بين الوضعين. واختارها ابن أبي موسى، وأبو البركات؛ لورود الأمر بهما، فالأمر فيها واسع».هـ.

وقال الحافظ الشَّوكاني في «نيل الأوطار»[2]: «لا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وهو المناسب لِما أسلفناه مِن تفسير علي/ [٢٧١]

---

(١) نقله عنه اللكنوي في شرح الوقاية (٢/١٥٦).
(٢) (٢/٢٢٠).

وابـن عبـاس لقولـه تعـالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[1]، بـأن النحـر: وضـعُ اليمين على الشمال في محل النَّحْر؛ وهو: الصَّدر».هـ.

وبه تعلم ما في قـول الكمـال ابـن الهمـام[2] - مـن محـدثي الحنفيـة: «الثابت هو: وضع اليُمنى على اليُسرى، وكونه تحت السُّرَّة أو الصَّـدر؛ لـم يثبت فيه حديث يُوجب العمل، فيُحال على المعهود مِن وضعِها حال قصْد التعظيم في القيام. والمعهود: تحت السُّرَّة!».هـ.

وفي شرح العيني على البخاري[3]: «قيـل: الوضـع علـى الصَّـدر أبلـغُ في الخشوع، وفيه حِفْظُ نُور الإيمان في الصَّلاة، فكان أولى مِن إشارته إلى العورة بالوضع تحت السُّرَّة. وهذا قولُ من ذهب إلى أن السُّنَّة: الوضع على الصَّدر. ونحن نقول: الوَضع تحت السُّرَّة أقرب إلـى التَّعظيم، وأبعـد مـن التَّشبه بأهل الكتاب، وأقربُ إلى ستر العَوْرة، وحفظِ الإزار عـن السُّـقوط، وذلك كما يُفعل بين يدي الملوك، وفي الوضع على الصَّـدر شَبَهٌ بالنِّسـاء؛ فلا سِر!».هـ.

وهو عملٌ باليَد كما ترى، وكيف يقـال ذلـك وقـد أثبـت الصَّـحابة أن المصطفى كان يضع على الصَّدر؟.

قال المولوي عبد الحي اللكنوي في «السعاية»[4]: «هذا كُله فـي حـق الرجال، وأما في حق النساء؛ فاتفقوا على أن السنة لهن: وضع اليدين على

---

(١) الكوثر: ٢.
(٢) (٢٨٧/١) فتح القدير.
(٣) (٢٧٩/٥).
(٤) (١٥٦/٢-١٥٧) الطبعة الحجرية.

الصَّدر؛ لأنه أستر لها. كما في «البناية»، وفي «المنية»: المرأة تضع تحت ثدييها، وفي نسخة: على ثدييها، وقال الطحاوي: المرأة تضع يدها على صدرها؛ لأن ذلك أستر لها».هـ.

* * * *

الياقوتة العاشرة:
فيما يُستحب فيه القَبض من الصّلوات وما لا

قال شقيقُنا نادرةُ الدهر، يتيمة العصر؛ الأستاذ أبو الفيض الكتاني، نفع الله بعلومه القاصي والداني، في تأليفه في هذه السُّنة المنسية[1]: «لا شك أن القائلين به من المالكية ما خصصوا صلاةً دون صلاة، ولم نَرَ لهم في هذا الوقت نصا في هذه النازلة، ولكن الظاهر من النُّصوص: التَّعميم؛ أعني: في العيد والكسوف والاستسقاء، ومعلوم أنها آكد السنن، وقد قال الصحابة: السنة: وضع اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة. وكذا الجنائز. أما على القول بسنيتها؛ فظاهر، وأما على وجوبها؛ فلازلنا لم نفرغ من الكلام على فعله في الفرائض؛ فهو موضوع الكتاب كله، بدءًا وعودَة، وأيضًا؛ يؤخَذ بالصَّراحة من قول القرآن: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، على أن المراد: جنس الصَّلاة، ولعل هذا عليه اتكل الصَّحابة حيثُ لم يُعَيِّنوا صلاة دون صلاة، ويُسْتأنس به هنا».هـ.

قلتُ: تقدم عن التِّرمذي في «جامعه» أنه: أخرج عن أبي هريرة أن المصطفى ﷺ: صلى على جنازة، فوضع اليُمنى على اليُسرى. وبَوَّب عليه

---

(١) (ص١٥٥-١٥٦).

البيهقي في «السنن»: باب: ما جاء في وضع اليُمنى على اليُسرى في صلاة الجنازة[1].

ثم ذكر أنه تفرد به يزيد بن سنان، فانتقده علاء الدين بن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله[2]: «قلت: ذكره المِزّي في «الأطراف»، وعزاه إلى التِّرمذي». ثم قال: «رواه الحسن بن عيسى، عن إسماعيل الوراق، عن يحيى بن يعلى، عن يونس بن خباب، عن الزُّهري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، وقد عقب التِّرمذي حديث أبي هريرة بقوله: ذُكر عن عبد الله ابن المبارك أنه قال في الصَّلاة على الجنازة: لا يقبضُ بيمينه على شماله. ورأى بعضُ أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل بالصَّلاة. قال أبو عيسى: يقبض أحب إلي!».هـ من «الجامع».

وفي كتب الحنفية: «السُّنَّة في صلاة الجنازة وأخواتها: الوضع. وقالوا: مذهب الرَّوافض الإرسال؛ فيُسَن مخالفتهم».

وقال العَيْني في «شرح البخاري»[3]: «الأصل في القَبض: أن كل قيام فيه ذِكر مسنون يعتمد فيه؛ أعني: اعتمادَ يده اليُمنى على اليُسرى. وما لا؛ فلا يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ولا يعتمد في القومة من الرُّكوع، وبين تكبيرات العيدين الزَّوائد. وهذا هو الصَّحيح. وعند أبي علي النَّسفي والإمام أبي عبد الله وغيرهما: يعتمد في كل قيام؛ سواءٌ كان فيه ذِكْرٌ مَسْنُون أو لا».هـ./ [٢٧٢]

---

(١) كتاب الجنائز (٤/٣٨).

(٢) (٤/٣٨) بهامش السنن الكبرى.

(٣) (٥/٢٧٩).

[استحب بعض الشافعية للطائف بالبيت أن يقبض]

قلتُ: وحدثني الإمام المحدث الصالح؛ أبو علي حسين بن محمد بن حسين الحبشي الباعلوي المكي[1] بها؛ أن الشِّهاب ابن حجر الهيتمي - من كبار المُحدِّثين وفقهاء الشّافعية - حرَّر أنه: يُستحب للطّائف بالبيت أن يقبض؛ قياسًا على الصَّلاة؛ لقول النبي ﷺ: «الطَّواف صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». ثم استطرد لي أن مفتي المالكية بمكة، شيخ والده؛ العلامة الشّيخ محمد بن محمد بن عربي البناني المَغربي الأصل، المكيّ الدار، المالكيّ؛ رجح في «شرحه على البخاري»[2]: «القَبض على السَّدل في الفرض والنفل»، ولم أقف على هذا الشَّرح حتى أنقُل كلامه!.

* * * *

(١) سبقت ترجمته.

(٢) ترجمه المصنف في فهرس الفهارس(١/٢٢٩-٢٣٠) وعنه الزركلي في الأعلام (٧/٧٢).

[استحب العلماء القبض عند زيارة الروضة النبوية الشريفة]

وفي «السعاية»[1] لمحمد عبد الحي اللكنوي؛ أنه: رأى النّاس يزورون القبر النَّبوي في المَدينة، ويضعون أيمانهم على شمائلهم، كهيئة الصَّلاة. وأنه تحقق له - بعد المطالعة - أن ذلك جائز كما ذكره الكرماني من الحنفية، ونقله عنه المحدث الدهلوي في: «جذب القلوب، إلى ديار المحبوب»، ونحوه في «لباب المناسك»، و«فتاوي» عالم كير نقلاً عن «الاختيار شرح المختار»، ونصوصُهم صريحة في جواز هذه الهيئة عند زيارة قبر النبي ﷺ. «ولم أر حُكم ذلك عند زيارة قبور الصَّحابة، والحق الحقيق بالقبول؛ أنه: لا بأس بهذه الهيئة عند زيارة قبر النبي ﷺ، بل هو الأولى للمتأدب، وأما عند زيارة قبر غيره؛ فهو خلاف الأولى، خصوصًا عند زيارة قبر العَوَام. فاحفظه!».هـ ملخصًا.

قلتُ: وعلى أن الزّائر للقبر المُعظم يقبض يديه حال زيارته؛ انفصل الشِّهاب ابن حجر الهيتمي؛ فإنه بعد أن استفسر قول الكرماني الحنفي أنه - أي: الزائر - يضع يمينه على شماله كالصَّلاة؛ رجع إليه بالتأييد، موجها له بما وجه به سر مشروعية القَبض في الصَّلاة، الذي سبق نقلُهُ في الياقوتة السابعة. فارجع إليه.

---

(١) (٢/١٦٠) الطبعة الحجرية الهندية.

[قصة سيد التابعين أويس القرني وما يتعلق بها من المقاصد]

وها هنا فلنَفِ بما وعدنا به مِن سياق حديث أويس القرني بسندنا؛ فأقول: أخرج قصته هذه مطولة الحافظ أبو نعيم في «الحلية»[١] وغيرها، وساقها ابن عباد في «شرح الحكم» مطولًا، ولكن حُبب إلي سياقُها هنا من طريق كتاب «روح القدس» للشيخ الأكبر ابن عربي قُدس سرُّه العاطر؛ فأقول[٢]:

أخبرني بكتابه «روح القدس» هذا وسائر مؤلفاته: خطيب ضريحه بصالحية دمشق، الشّيخ المعمَّر، الكنز المدخر؛ عبد الله بن درويش السُّكَّري الرفاعي الدمشقي إجازة عامة، وما حصلها منه غيري إلَّا ما ندر، قال: أخبرني مُحدث الدنيا عبد الرحمن بن محمد الكزبري، عن حافظ الدنيا - أيضًا - أبي الفيض مرتضى الزبيدي، عن عمر بن عقيل: أنا عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن العلاء البابلي الحافظ: أنا سالم بن محمد، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي: أنا القاضي زكرياء: أنا مسند الدنيا محمد بن مقبل الحلبي، عن أبي العباس الحجَّار، عن الحافظ

---

(١) (٢/٨٠- ٨٣).

(٢) (ص٦٠-٦٣) دار البيروتي، و(ص٢٧٠-٢٧٤) الهيئة المصرية العامة للكتاب.

محب الدين بن النجار، أنا محمد ابن علي الأندلسي: حدثني أبو محمد بن يحيى: ثنا أبو بكر ابن أبي منصور: ثنا أبو الفضل بن أحمد: ثنا أبو أحمد ابن عبد الله، عن أبيه: ثنا حامد بن محمود: ثنا سلمة بن شبيب: ثنا أبو الوليد بن إسماعيل الحراني: ثنا محمد بن إبراهيم ابن عبيد: ثني محمد بن يزيد، عن نوفل بن عبد الله، والضحاك بن مزاحم، عن أبي هريرة قال:

«بينما رسول الله ﷺ في حلقة من أصحابه؛ إذ قال: لَيُصَلِّيَنَّ معكم غدًا رَجُلٌ من أهل الجنة. قال أبو هريرة: فطمعتُ أن أكون أنا ذلك الرجل، فغدوت، فصليت خلف النبي ﷺ، فأقمت في المسجد حتى انصرَفَ النّاس، وبقيت أنا وهو، فبينما نحن كذلك؛ إذ أقبل رجلٌ أسودُ مُرْتَدٍ برُقعة، فجاء حتى وضع يده في يد رسول الله ﷺ، ثم قال: يا نبي الله؛ ادعُ لي!. فدعا النبي ﷺ له بالشهادة، وإنا لنجد منه ريح المسك الأذفر».

«فقلت: يا رسول الله؛ أهو هو؟. قال: نعم؛ إنه لمَمْلُوك بني فلان. [قلت]: أفلا/ تشتريه فتُعتقه يا نبي الله؟. قال: وأنّى لي ذلك؛ إنْ كان الله يريد أن يجعله من ملوك الجنة وسادتهم؟». [٢٧٣]

«يا أبا هريرة؛ إن الله عزَّ وجلَّ يُحب مِن خلقه الأصفياءَ الأخفياء الأبرياء، الشّعثة رؤوسُهم، المُغْبَرّة وجوهُهُم، المُخْمَصَة بطونهم [إلا] مِن كسب الحلال، الذين إذا استأذنوا على الأمراء؛ لم يُؤذن لهم، وإن خطبوا المتنعمات؛ لم يُنْكَحُوا، وإن غابوا؛ لم يُتَفَقَّدُوا، وإن حضروا؛ لم يُدْعَوا، وإن طَلَعوا؛ لم يُفرَح بطلعتهم، وإن مرضوا؛ لم يُعادوا، وإن ماتوا؛ لم يشهدوا».

«قالوا: يا رسول الله؛ كيف لنا برجل منهم؟. قال: ذاك أويس القرني!. قالوا: وما أويس القرني؟. قال: أشهَلُ ذو صُهوبة، بعيد ما بين المَنْكِبَين، معتدل القامة، آدَمُ شديدُ الأَدَمَة، ضاربٌ بِذِقْنِه إلى صدره، رامٍ ببصره إلى موضع سجوده، واضعٌ يمينه على شماله يتلوا القرآن، يبكي على نفسه، ذو طِمْرَين، لا يؤبَه به، مؤتزر بإزار صوف، ورداء صوف. مجهولٌ في أهل الأرض، معروف في السماء، لو أقسمَ على الله لأبَرَّ قَسَمَه، ألا وإن تحت منكبه الأيسر لُمْعَةٌ بيضاء!».

«ألا وإنه إذا كان يوم القيامة؛ قيل للعباد: ادخلوا الجنة، ويقال لأويس: قف؛ فاشفع. يُشَفِّعُهُ الله عزَّ وجلَّ في مثل ربيعة ومُضَر».

«يا عمر ويا علي؛ إذا أنتما لقيتماه؛ فاطلبا إليه يستغفرْ لكما؛ يغفرُ الله لكما. قال: فمكثا يطلبانه عشر سنين لا يقدران عليه، فلما أن كان في آخر السنة التي هَلَك فيها عمر؛ قام على أبي قبيس، فنادى بأعلى صوته: يا أهل الحجيج من أهل اليمن؛ أفيكم أُويس مِن مُراد؟. فقام شيخ كبير طويل اللحية؛ فقال له: أنا لا أدري ما أويس، ولكن ابن أخي يقال له: أويس، وهو أقلُّ[1] ذِكْرًا، وأقل مالاً، وأهون أمرًا من أن نرفعه إليك، وإنه ليرعى إبلنا، حقيرٌ بين أظهرنا».

«فغض عليه عمر كأنه لا يريده. قال: أين ابنُ أخيك هذا؟. أبِحَرَمِ مِنًى هو؟. قال: نعم. قال: وأين يُصاب؟. قال: بإزاء عرفات. قال: فركب عمر وعلي سِرَاعًا إلى عرفات، فإذا هو قائمٌ يُصلي إلى شجرة، والإبل حوله ترعى. فشدا حماريهما، ثم أقبلا إليه، فقالا: السَّلام عليك ورحمة الله. فخفف أويس الصَّلاة. ثم قال: السَّلام عليكما ورحمة الله

---

(١) في (ص): «أخمل».

وبركاته. قالا: مَن الرَّجُل؟. قال: راعي إبل وأجيرُ قوم. قالا: لسنا نسألُك عن الرعاية ولا عن الإجارة؛ ما اسمُك؟. قال: عبد الله. قالا: قد علمنا أن أهل السماوات وأهل الأرض كلهم عبيد الله. فما اسمك الذي سمتك به أمك؟!».

«قال: يا هذان؛ ما تريدان؟... إلى أن قالا: وَصَف لنا محمد ﷺ أويسًا القرني، فقد عرفنا الصّهوبة والشهولة، وأخبرنا أن تحت منكبك الأيسر لُمعة بيضاء؛ فأوضِحْها لنا، فإن كان بك؛ فأنت هو. فأوضَحَ عن منكبيه؛ فإذا اللمعة؛ فابتدراه يُقَبِّلانه. قالا: نشهد أنك أويس القَرَني، فاستغفِرْ لنا يغفر الله لك. قال: ما أَخُصُّ باستغفارٍ نفسي ولا أحدًا من ولد آدم، ولكنه في المؤمنين والمؤمنات، والمُسلمين والمسلمات».

«يا هذان؛ قد أشهر الله لكما حالي، وعَرَّفكُما أمري؛ فمن أنتما؟. قال علي: أما هذا فعمر أمير المؤمنين، وأما أنا؛ فعلي بن أبي طالب، فاستوى أويس قائمًا؛ فقال: السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، وأنت يا ابن أبي طالب؛ فجزاكما الله خيرًا عن هذه الأمة. قالا: وأنت؛ فجزاك الله عن نفسك خيرًا».

«فقال له عمر: مكانَك - يرحمك الله - حتى أدخُل مكة فآتيك بنفقة مِن عطائي، وفَضْلِ كسوة من ثيابي. هذا المكانُ ميعادٌ بيني وبينَك. قال: يا أمير المؤمنين؛ لعله لا ميعاد بيني وبينك، ولا أراك بعد اليوم، تَعْرِفُني؛ ما أصنع بالنفقة، ما أصنع بالكسوة؟. أما ترى عليَّ إزارًا مِن صوف، ورداءً من صوف، متى تراني أخرقهما؟. أما ترى أن نعليّ مخصوفتان حتى تراني أبليهما؟. أما تراني قد أخذتُ من رعايتي أربعة دراهم، متى تراني آكلها؟.

يا أمير المؤمنين؛ إنَّ بين يديّ ويديك عَقَبَةً كؤود، لا يجاوزُها إلا ضامرٌ مُخِفٌّ مَهْزُول، فأخِفَّ/ يرحمُك الله». [٢٧٤]

«فلما سمع عمر ذلك من كلامه؛ ضرب بدُرَّتِه الأرض، ثم نادى بأعلى صوته: ألا ليت عُمَرَ لم تَلِدْهُ أُمُّه، يا ليتها كانت عاقرًا لم تُعالج حَمْلَها إلا من يأخذها[١] بما فيها ولها!».

«ثم قال: يا أمير المؤمنين؛ خذ أنت ها هنا حتى آخذ أنا ها هنا، فولى عمر ناحية مكة، وساق أويس إبله فوافى القوم إبلهم، وخلى عن الرعاية، وأقبل على العبادة حتى لقي الله عزَّ وجلَّ».

قال أبو نعيم في «الحلية»[٢] إثر سياقه لهذه القصة: «هذا ما أتانا عن أويس خير التابعين، قال سلمة بن شبيب: كتبنا غير حديث في قصة أويس ما كتبنا أتمَّ منه» .هـ.

وساق بعضَها سيدُ الحفاظ في «الإصابة»[٣] حين ترجم لأويس في القسم الثالث منها، وأحال على بقِيَّتِها بعد أن عزاها للرُّويّاني في «مسنده» من طريق نوفل بن عبد الله، عن الضحاك، عن أبي هريرة أيضًا.

وإنما آثرنا خَتْمَ هذا المؤلف بهذه القصة؛ لمقاصد:

أهمها: ما تُحدِثُ في قلب القارئ من الرقّة، فعساها أن تجبُر خلل الإسهاب في تصوير الفِقْهِيّات؛ فإن الإكثار منها يُقسي القلب. وأشرفُ

---

(١) طرة: يعني الخلافة. منه

(٢) (٨٣/٢).

(٣) (٤٢٣/١).

الوسائل، وأنفع المسائل: ما صَلُح به الفؤاد، وعَظُمَت به محبةُ الله، وتَرَقَّت في الازدياد، فيندرِجُ به العبدُ في سِلْكِ أهلِ الشهود، ويخرُج مِنْ حَيِّز أهل الرسوم والجمود.

إنشادة: أخبرني الصالح المجذوب؛ أحمد الأنور بن حبيب الله اليَعْقُوبي الشنجيطي في قدومه لفاس الذي مات فيه رحمه الله[1]: أن أربعة من شُعراء بلاده اجتمعوا في سَحَر، فقال أولهم: [البسيط]

ما أن ترى لذةً في الدهر رائقةً ... إلا مُحاوَرَةُ الخِلان في السَّحَرِ

وقال ثانيهم:

أو ارتشافُ رُضَابٍ بَعْدَمَا سَكَنَتْ ... عَيْنَا رَقِيبِكَ مَعْ خُوذٍ عَلَى حَذَرِ

وقال ثالثهم:

هذا وإلا فنَصُّ العِيس قَاصِدَةً ... زيارةَ الحِبِّ تَسْرِي لَيْلَةَ القَمَرِ

وقال الرابع:

وفوقَ ذا كُلِّه: خَوْضٌ بمسألةٍ ... مَعْ صَادِقٍ فَطِنٍ صافٍ مِنَ الكَدَرِ

فبلغ ذلك للعالم الصالح؛ الشّيخ محمد العتيك[2]؛ دفين فاس الجديد؛ فقال:

الله يعلم أن ذاك أَجْمَعُهُ ... ألذّ منه: شُهودُ خَالِقِ الصُّوَرِ

وكلٌّ حَسَنٌ إن شاء الله إذا صلُحَت النية، وصَفَت الطوية، زيَّن الله مِنا الظواهر والبواطن...آمين./ [٢٧٥]

---

(١) ذكرها المصنف في كتابه الإفادات والإنشادات (ص١٦٩-١٧٠).

(٢) المتوفى سنة ١٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: (سلوة الأنفاس ٣/ ٤٨٩).

وها هنا وقف بي القلم، ومَلَّ بيَ الانحناءُ على الكتابة، وأصفر لوني السهر، فالعُذر فيما فيه عثرت، وعن الصَّواب أخطأت، سُرْعَة الاستعجال، من بين آفات وأهوال، وقد مضى عليه في كَتْبِهِ أقل من العشرين يومًا، ثم ألحقتُ بجوانبه بعضَ الإلحاقات، فكانت مدةُ اشتغالي به أقل من شهر. والحمد لله رب العالمين!.

ثم إني أعتذِرُ لمَن أحبَّ الاقتصار، ومَلّ مِن كثرة التطويل في الانتصار؛ أن موضوع هذا المجلد جَلَبَ مناسبة الكلام على تحرير مسائل طالما تشوفَّتْ منا إلى تحريرها الأفئدة والعقول، وتحريرها بدلائل المعقول والمنقول، حتى أبرزها المولى سبحانه في هذا القالب، والوقت الذي ما كنا نظُن الزمانَ يفي بُرْبِعِه، لولا عناية الله وإلهامه سبحانه، ومعونة التوفيق والمساعدة.

كما أعتذر لمن يرغب في التطويل، ويرى أن عليه التعويل؛ بأن القَدْرَ المتوسط خيرُ الأشياء، وأفضلُ الكلام: ما قَلَّ ودَل. وما قل وكفى خيرٌ مما كثر وألهى، وقد حَمَلَنا على ذلك: ما نراه ويراه العالَم من ضعف العلم، وكسل الهمم، ورغبة النّاس في الشر لا في الخير، وزُهْدِهِم في أسبابِهِ وأنصاره، فلذلك اقتصرنا على هذا الحد، وإلا؛ فلو أردنا الإسهاب، أو إملاء كل ما حصله الخاطر واستحضره الوقت؛ لما كفانا لذلك المجلدات العدة.

فمراعاة هؤلاء وهؤلاء قَصَدنا، وإذاعة الحق ونصرته رجونا، لا نصرة للنفس، ولا ذبًّا عن حَمِيّة الجاهلية، بل الاحتجاج على هذه السنة الميتة، التي عاملها أهلُ الوقت منزلةَ المُحَرَّمِ المُجْمَع عليه في الأديان والملل، لا المطلوب المُرَغَّب فيه من الشرائع والنِّحَل.

وإني مقتنع بأن بعض الخصوم ممن لا ينفع فيه اللوم غير مقتنع مني بأكثر من عدد أوراقه مجلدات؛ لتمسُّكِهِ بهواه، وإعراضه عما هو مِن ظهور المعاداة. ولكن على الإنسان إبانةُ ما عنده، ونُصرة الله وحده، ولا عليه في زيد أو عمرو، قيس أو بكر؛ إذ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[1]. وربما عابه بأنه تأليف معاصر، وشجة قلم ابن الأمس، وليس ذلك بعيب عند عقلاء النّاس!. [الخفيف]

قل لمن لم ير المعاصر شيئًا ويرى للأوائل التقديما
إن ذاك القديمَ كان حديثًا وسيبقى هذا الحديثُ قديمًا[2]

ولله در البدر الدماميني حيث قال في «شرح التسهيل»: «قال المبرد: ليس بقِدَم العهد يفضُل القائل، ولا لحداثته يُهْضَم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحق، وكثيرٌ من النّاس من يتحرى هذه البلية الشّنعاء، فتراهم إذا سمعوا شيئًا من النكت الحسنة غيرَ مَعْزُوٍّ إلى مُعَيَّن؛ استحسنوه بناء على أنه للمتقدمين، فإذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم؛ نكصوا على الأعقاب واستقبحوه، أو أذاعوا أن صدور ذلك عن عِصْرِيٍّ مُسْتَبْعَد، وما الحامل لذلك إلا حَسَدٌ ذَميم!» .هـ.

[٢٦٣] وكان انتهاءُ كَتْبِه عند/ ظُهر يوم الأحد حادي وعشري محرم من سنة تسع وعشرين بعد ثلاثمائة وألف، بفاس حرسها الله وأهلها من الباطل والباطلات، وأهلِهِ وأهلِها، بقلم كاتبه العبد الحقير، البائس الفقير، الذي ليس في العِير ولا النَّفِير، خادم السُّنَّة وأهلِها؛ محمد عبد الحي ابن الشّيخ

---

(١) الرحمن: ٢٤-٢٥.

(٢) أنشدها الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٢٦٢) غير معزوة لقائل.

عبد الكبير ابن الشّيخ محمد بن عبد الواحد الحسني الإدريسي الكتاني، تاب الله عليه وهداه...آمين آمين آمين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملتُ سوءًا وظلمتُ نفسي، فاغفرْ لي؛ فإنه لا يغفِرُ الذنوب إلا أنت.

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[1].

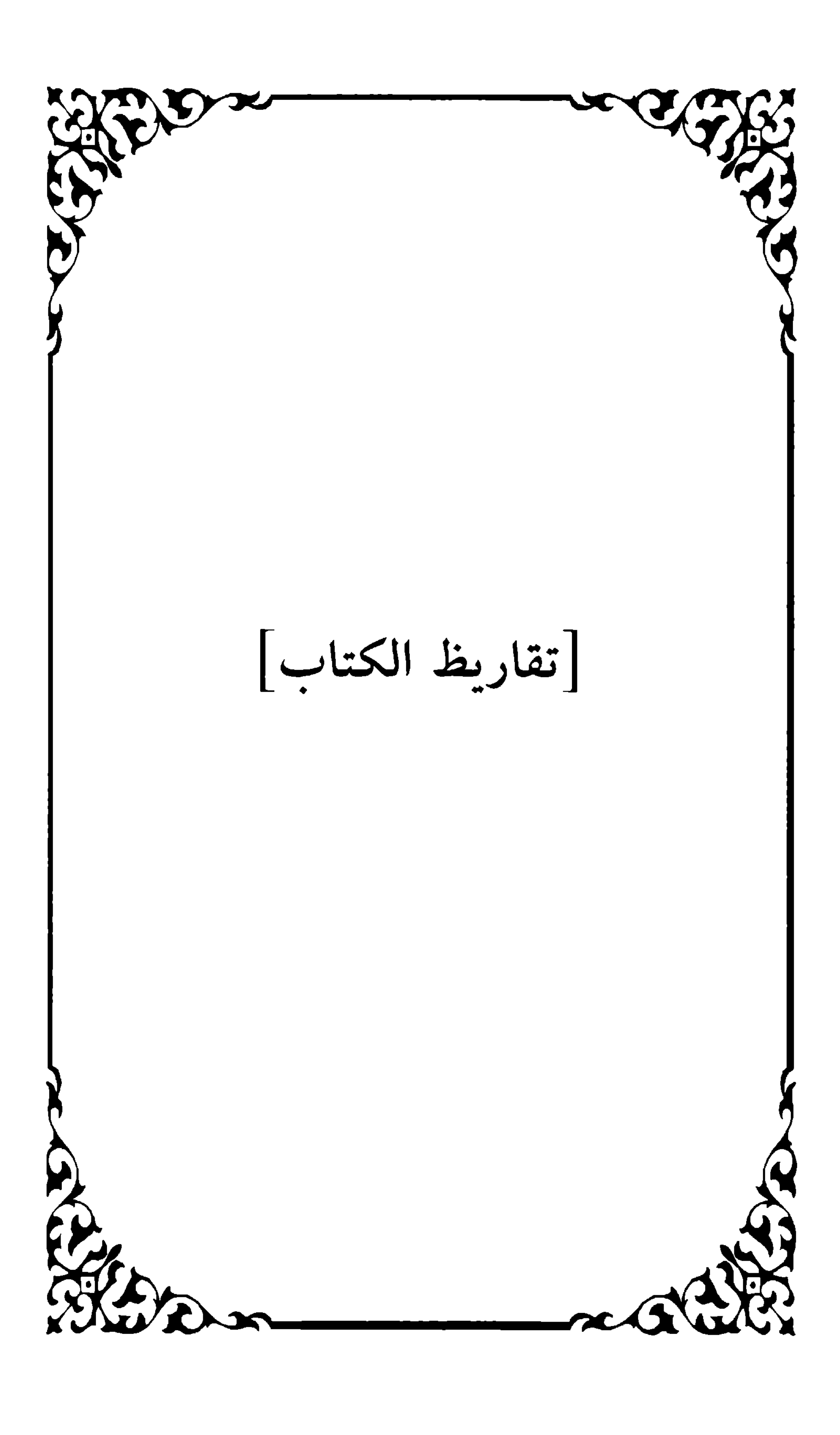
بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَٰهِ النَّاسِ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾[2].

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) الفلق: ١-٥.

(٢) الفلق: ١-٦.



[تقاريظ الكتاب]

١-تقريظ العلامة محمد المكي ابن عزوز

الحمد لله؛ لما فرغتُ من هذا المصنَّف العجيب؛ طلب مني العلامة الكبير، الأستاذ النحرير؛ الشّيخ محمد المكي ابن عَزُّوز التونسي، الإسلامبولي هجرة، أن أرسله له ليطبعه، فلما وصله؛ كتب إلى مَن أرسلتُهُ له على يده؛ وهو: صاحبُنا الفقيه النبيه، الحكيم الصوفي، الفاضل السَّيِّد؛ مصطفى بن عبد السَّلام الزَّوْدِي[1] بطنجة، بعد أسطر الافتتاح ما نَصُّهُ:

«فقد بَلَغَنا تأليفُ علامةِ عصره، وسراجِ قُطْرِهِ، مفخرة الإسلام، ومرشد الأنام، الشّيخ الأستاذ؛ سيدي محمد عبد الحي الكتاني. أما هذا الكتاب الذي جاءنا مِن حضرة الأستاذ المذكور؛ فقد دَوَّخَنِي لما طالعتُهُ، وسبحتُ في بحره؛ فوجدتُه آية من آيات الله، وبَرَكَةً نبوية هو مصداق حديث: أمتي كالمطر... إلخ. وبه يُعرف معنى حديث: لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله إلى يوم القيامة. أو كما قال. لا سيما رواية: طائفة من أهل المغرب».

«وما سمِعْنَا بأحد في الغَرْبَيْن الأقصى والأوسط، قائمًا بنشر الدين وإحياء السنة على وجهها؛ غير السادة الكتانية، رزقنا الله رضاهم، والاقتداء بهداهم».هـ. المقصود من الكتاب المذكور عن خطه، بتاريخ ١٢ محرم فاتح سنة ١٣٣٠هـ.

وكتب إليَّ السَّيِّد ابن عزوز المذكور بما نَصُّهُ، في التاريخ المذكور أيضًا:

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة تحقيقنا للكتاب.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وعلى آله

إلى العلامة الجليل المحقق المدقّق ناصر الدين ومحيي السُّنة الإمام الهمام ابن الإمام الهمام الشيخ سيدي محمد عبد الحي الكتّاني الحسني الإدريسي أحياه الله حياة طيبة ؛ أما بعد ؛ السَّلام عليكم ورحمة الله.

فأوَّلاً: السُّؤال عنكم وطلب رضاكم ورضا والدكم ودعائه.

وثانيًا: لقد ملأتمونا مِننًا وغَمرتمونا نِعمًا بتأليفكم هذا «البحر» اسمٌ طابق مسماه، إنَّه أدهشني والله حتى كدت أدوخ بين تعجُّبٍ وحَمْدٍ وشُكْرٍ لله، واستعظامٍ لشأن المؤلَّف وإكبارٍ لتلك النّباهة والإحاطة بتلك العلوم وحسن التّطبيق، ورعاية قواعد البلاغة في التَّراكيب، إلى غير ذلك مما لا يكاد يجتمع في إنسان واحد، ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

كنتُ لما ألَّفْت كتاب «السيف الرباني» وعرضته على نُظّار جامع الزيتونة ليأذنوا بطبعه إن أعجبَهم حسَب القانون، وأعلمهم وأدقهم نظرًا شيخنا سيدي عمر بن الشيخ ولا يُخْشى إلا منْه، فبعد اطّلاعه عليه كلّه قال لي: أقول لك كلمة باليمين لئلا تظنّ أنّها مجاملة ظاهرية مني: بالله الذي لا إله إلا هو ما ظننتُ أنه يوجد على وجه الأرض من يؤلِّف مثل هذا الكتاب.

فهذه الكلمَة كتابكم هذا أحقُّ بها وربّ الكعبة، أين «السيف الرباني» من هذا «البحر المتلاطم الأمواج»؟ لله درُّكم، لله درُّكم، لا فضّ فوك ولا برَّ من يجفوك، كشفت عوار المهدي، وفضحت تلبيسه والحمد لله، وأكبر

ما أعجبني منْه أنّه لا يختص بنصر سنة القبض بل داع إلى السُّنَن كلِّها، ذابًّا على المَنهج المُحمّدي كله، دامغ لرؤوس المُبتدعَة من غلاة المُقلّدة.

الحمد لله على وجود مِثلكم يا معشر السّادة الكتّانية، والله إنَّكم لمن معجزات المصطفى ﷺ ومن آيات الله، ومِن حُجَج الله، ومن عيون طائفة الحق القائمة بأمر الله التي ورد بها الحديث. أعانكم الله وأيدكم.

❊ ❊ ❊ ❊

٢-تقريظ العلامة محمد الشافعي النفطي التونسي

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق سيد الوجود، من قبضة من نوره الكامل قبل خلق العالمين، وأرسَلَه رحمة لكل موجود، داعيًا إلى الله بإذنه النّاس أجمعين، وأفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام على سيدنا محمد المؤيَّد بالمعجزات، الذي بيَّن الكتاب والسنة الحلال والحرام والمندوبات، والسنن والواجبات، وعلى آله أفضل البرية بعد النّبيئين والمُرسلين، وعلى أصحابه ذوي المراتب العلية، وكل من تبعهم بكلمة الإسلام إقرارًا وتصديقًا إلى يوم الدين».

«أما بعد؛ فإنه لما أَفَلَتْ شُموس الأمة المحمدية الواضحة الإشراق، وخسفت بدورُها الكواملُ مِنَ الآفاق، وتراكمت ظُلُمَاتُ الجهل على البلاد لفقد أنوارهم، فاقشعرَّت وصَوَّحَت نباتاتُها اليانعةُ لِمِسْكِ أسرارهم، واتخذ مَن خلفهم من الأتباع كتاب الله وأحاديث رسول الله وراءهم ظِهْرِيًّا، حتى كاد أن يكون العملُ بما فيها أمرًا منسيًا».

«أطلع الله في هذا العصر الحالك بدرًا منيرًا، من بيت صاحب الرِّسالة سيدنا محمد المبعوث رحمة وبشيرًا، ونذيرًا مبينًا للسنة النبوية ولأساسها المحكم مشيدًا، كما ورد أن الله يبعث لهذا الدين على رأس كل قرن مجددًا، ألا وهو: جلالة الأصولي الذي خاض بحر أصول الشريعة فاستخرج منه فرائد دُرِّه، وأوضح دلائل إجماله وتفصيله، وكشف الأستار

عـن حقائقـه ومُخَبَّئـات أنـواره، بسـالم فكـره البليـغ الـذي زيـن الطـروس بمحاسن البديع والمعـاني والبيـان، الحـافظ حجـة الله الدامغـة لكـل معانـد منكر للحق فـي هـذا الزمـان، وسيفِه المسـلولِ المُصـاغ مـن سـيدتنا فاطمـة البتول، نجل الفارس الكرار ليثِ الكتائب، وزير رسول الله سيدنا علـي بـن أبي طالب»: [الطويل]

أولئك آبـائي فجئنـي بمـثلهم إذا جمعتنا يا جريـرُ المجـامعُ

«سيدنا ومولانا أبو الهدى محمد عبد الحي المحـدث الشـهير، نجـل العارف بالله، المتحقـق بقَـدَم رسـول الله، صـاحب المقـام الخطيـر؛ سـيدنا ومولانا عبد الكبير الكتاني، الإدريسي الحسني النسب، الذي تَعَطَّر بأنفاس سيد العجم والعرب، الفاسي أصلاً ومنشأً وأهلاً».

«فقد قام على ساق الجد والاجتهـاد، يُميـز بـين الحـق والباطـل ممـا دُوِّنَ في الكتب إرشادا للعباد، وقد أظهر بعض ذلك في كتبه بإنشائه البـديع أصبحت كالبدور، يهتدي بها المهتـدي ولا يُعْرِضُ عنهـا إلا جاهـل محـب للظهور؛ منها كتابه المسمى بـ: «البحر المتلاطم الأمواج، المذهب لما فـي سنة القَبض مـن العنـاد واللجـاج»، الـذي فـتح فيـه عنهـا مغـاليق الـدقائق، المرصَّع في التأويل فائق، ما بين مُطرف ومتوازي السـجعات، وجُمَـلٍ غيـرِ مُسَجَّعة تعجزُ ببلاغتها معارضها كالآيات الباهرات:

رَدَّتْ بلاغَتُهـا دعـوى مُعارِضِـها رَدَّ الغَيُور على الأشبال في الأَجَمِ

«وقد شـنف سـمعي حضـرةُ مؤلفـه الـذي عـم ذكـره الأصـقاع، بسـرد الـبعض منـه بأحسـن صـوت مُطرب لا يَمَـلُّ منـه السـماع، ثـم أجلـتُ فـي مُسْتَوْدَعَاتِ حدائِقِ ألفاظِهِ بصري، وأَرْخَيْـتُ العَنـان للغـوص والسـباحة فـي

أنهار جناته لنظري، فألفيتُه كشّافًا عن حقائق مكنونات أسرار الحديث والتنزيل، محققًا لإظهار لؤلؤة سُنة القَبض مِن أصدافها بلا تأويل، مصونًا من الحَشْوِ مَا بَيْنَ الإطناب والإيجاز، ساطعةً منه أنوارُ السَّحَرِ ودلائلُ الإعجاز».

«أرسل فيه أبطالاً مِن نُقباء العرب، فوق مَسُومَة مُقَلَّدَةٍ بِبِيضٍ على حِزْبِ الشيطان، نُصرة وتأييدًا لمن أحيى سنة القَبض في هذا الزمان، من حزب الرحمن، متمسكًا في دفع اعتراض المبطلين بحبل العدل والإنصاف، متجنبًا في محو ما كتبوا منكرين مسلَكَ أهل البغي والاعتساف، إذ إنه قد رفع عن سُنَّة القَبض الأستار ببراهين من الكتاب والسنة ساطعة، وأبطل أقوال أهل الإنكار بحجج بالغة قاطعة، فما هو إلا بحرٌ متلاطم الأمواج، قد طغى فأغرق أهل العناد واللجاج».

«فلله دَرُّ مَن أفاضه رحمة لأهل الإنصاف، مؤلفِهِ يتيمَةِ عقد الأشراف، أدام الله أنواره في أجزاء العوالم سارية، وأنهار أسرار معارفه بين الأنام جارية»: [البسيط]

من قال: آمين. أبقى الله مُهْجَتَهُ فإنَّ هذا دعاءٌ يَشْمَلُ البَشَرا

«وأسأل الله أن يُبقي البيتَ الكتانيَّ مَحَلَّ عِلْمٍ ورشاد، مغمورًا بخيرات الدنيا والآخرة ومورِدَ آمال العباد». [البسيط]

آمين آمين لا أرضى بواحدة إني أُجَدِّدُ طولَ الدهر آمين

«وأستمنِحُهُ - جل وعلا - أن يختم لنا ولجميع المُسلمين بخاتمة السعادة الأبدية، وأن يجعلنا من أهل العناية والاصطفاء والاجتباء لحضرته

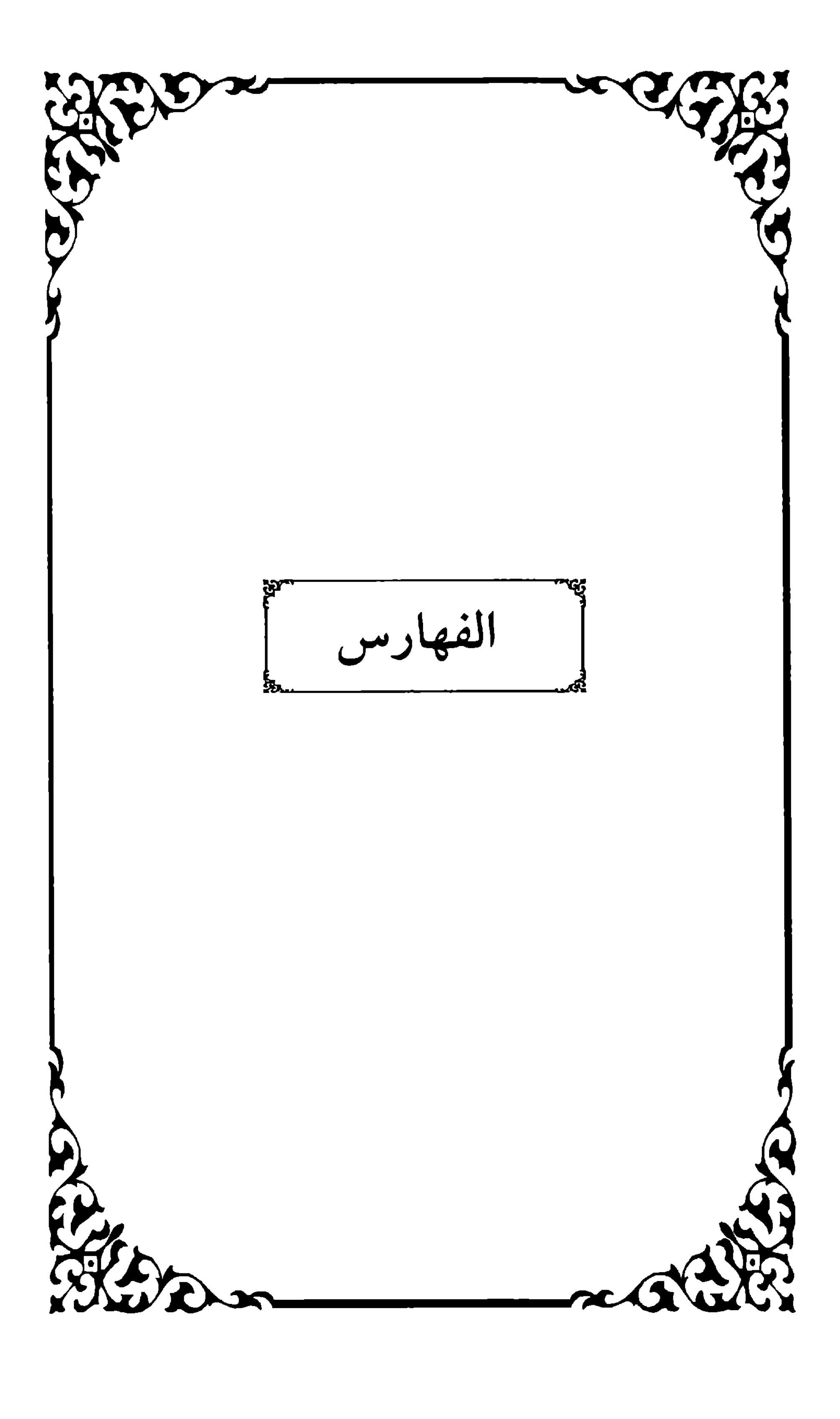
الاختصاصية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين».

«كتبه المُزْجَى البضاعة، المشفقُ مِن سوء كَسْبِهِ وقِلة الطاعة: محمد الشافعي بن محمد بن علي النَّفْطِي بلدًا، الشريفي قبيلة، التونسي عمالة الأحمدي مشربًا، المالكي مذهبًا، عفا الله عنه، في شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصَّلاة وأزكى التحية»[1].



---

(١) بلغ مقابلة بمجالس عديدة آخرها ليلة السبت ٢٢ قعدة الحرام ١٤٣٧ بقراءة الأستاذ عبد الهادي جمعون وأنا أقابل بأصل المؤلف، وصَحَّ وثَبَتَ ولله الحمد.
وبلغ مقابلة ثانية على نسخة (ص) في ثلاثة أيام بقراءتي من النسخة المحققة ومتعابعة الأستاذ عبد الباقي العفاقي وهو يتابع بمصورة نسخة (ص) فصَحَّ وثبَتَ في صباح يوم الاثنين ربيع النبوي الأنور ١٤٤١هـ. وكتبه خالد بن محمد المختار البدَّوي السباعي.



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة

البقرة

آل عمران

النساء

المائدة

الأنعام

الأعراف

الأنفال

التوبة

النور

فاطر

الزمر

الزخرف

الأحقاف

محمد

النجم

الرحمن

الواقعة

المجادلة

الحشر

الجن

المزمل

الانشقاق

الكوثر

الفلق

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في المتن

(ب)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(ن)

(هـ)

فهرس الكتب الوارد ذكرها في المتن

(ب)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ل)

(م)

(ن)

فهرس الفوائد

تسمية من روى عن الإمام مالك القبض من المغاربة وتراجمهم :

فهرس استدراكات المصنف

أصول الفقه

الفقه

المناهج العلمية

التاريخ والرجال

جريدة المصادر والمراجع

المخطوطة

١. مجموع رقم ١٤٣٢ ك في المكتبة الوطنية

٢. مسند الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق البزار نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم (٣٩٣ ك).

٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم في المكتبة الوطنية تحت رقم ٣٥٤ ك.

٥. أمالي أبو محمد الحسن بن علي الجوهري (ت ٤٥٤) مجاميع المكتبة العمرية الظاهرية بدمشق فرج الله عنها رقم المجموع ١١٧ (١١٩/١٠٩).

٦. تحديد الأسنة في الذب عن السنة لعبد الكبير الكتاني محفوظة في المكتبة الملكية تحت رقم ١٢٧٨٣ عام و ١٦٨ ك.

٧. المعجم المختص لمحمد مرتضى الزبيدي نسخة الخزانة الملكية مراكش رقم ك ٢١١٠ و ١٢٨٢٧ عام

٨. إعلام الحاضر والآت بما في السلوة من الهنات بما في السلوة من الهنات للحافظ الكتاني رقم ٢١٩ في الخزانة الملكية مراكش، و٥٥١ فيها أيضا.

٩. حاشية العلامة عبد القادر الفاسي على صحيح الإمام البخاري طبعة فاس على الحجر فاس ١٣٠٧.

١٠. الرحلة العياشية ماء الموائد لأبي سالم عبد الله بن أبي بكر العياشي (ت ١٠٩٠) الطبعة الحجرية بفاس في مجلدين.

١١. الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥) الطبعة الحجرية الفاسية ١٣١٤.

١٢. الدر النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس بن إدريس تأليف الإمام أحمد بن عبد الحي الحلبي الفاسي (ت١١٢٠هـ) الطبعة الحجرية الفاسية سنة ١٢٩٩.

١٣. المظاهر السامية في نسبة الشعبة الكتانية لمحمد عبد الحي الكتاني نسخة الخزانة الكتانية رقم ٨٢ ك. و قطعة في المكتبة الوطنية تحت رقم ٣٢٩٣ ك ضمن محفظة بخط المصنف.

١٣. الكوكب المنير شرح الجامع الصغير لمحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (ت ٩٦٢) نسخة مكتبة راغب باشا بإصطنبول تحت رقم ٢٦٢.

١٤. مجموع رقم ١٤٢٧ ك به فهارس وأثبات حديثية في المكتبة الوطنية.

١٦. كنز الرواية المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع لأبي مهدي عيسى الثعالبي نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم في الخزانة الملكية رقم ١٥٥ ك.

١٧. سراج المريدين للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري نسخة الخزانة الكتانية المودعة اليوم بالخزانة الملكية بمراكش تحت رقم ١٢٨٤٠.

١٨. التمهيد لأئمة التجديد للإمام العلامة المعقولي المفسر المحدث عبيد الله بن الإسلام السندي الهندي المكي مصورة من جامعة السند .

١٩. المثوني والبتار في نحر العنيد المعثار لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠) نسخة مصورة عن خطه دار الكتب المصرية.

٢٠. مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠) نسخة مصورة عن خطه دار الكتب المصرية.

٢١. الاصطفا لبيان معاني الشفا لمحمد بن محمد الدلجي الشافعي العثماني ت ٩٤٧ نسخة مكتبة نور عثمانية بإصطنبول رقم ٩٨٠.

٢٢. منية القاصد في أسانيد مولانا الوالد نسخة الخزانة الملكيةرقم ١١٠ك.

٢٣. الأجوبة النبعة عن الأسئلة الأربعة للمؤلف نسخة المكتبة الوطنية ٣١٩٦ ك، ونسخة الخزانة الملكية رقم ٢٥٧ ك.

٢٤. النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة الثلاثة بني الشوكاني نسخة الخزانة الملكيةرقم ٨٤ ك. و ١٢٦٩٩ عام أول المجموع.

٢٥. الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعلقمي نسخة المكتبة الكتانية المودعة اليوم بالمكتبة الوطنية تحت رقم،١٨٨٨٣، ١٩٠٢ ك.

٢٦. غاية الاستناد في أغلاط إمداد ذوي الاستعداد لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني نسخة المكتبة المكتبة الكتانية المودعة اليوم بالمكتبة الوطنية رقم ٦٨ ك.

٢٧. وصية الحافظ السيد محمد عبد الحي الكتاني لتلميذه العلامة محمد المنتصر الكتاني نسخة مصورة من خزانة الشريف د حمزة بن علي الكتاني.

٢٨. كناشة الفقيه عبد الرحمن بن علي الراشدي مخطوط مصور من المكتبة الباقرية لمالكها العلامة محمد الباقر الكتاني.

٢٩. سلم الوصول إلى العلماء الفحول عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي جامعة الملك سعود بالرياض رقم ١٢٤٤.

٣٠. الجواهر الغوالي في الأسانيد العوالي لمحمد لن محمد لن محمد البديري الدمياطي الشهير بابن الميت نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٣١٧٨١٩.

٣١. الرسالة لابن أبي زيد طبعة دار الحديث الكتانية تصوير عن نسخة مكتبة نور عثمانية بإصطنبول.

٣٢. الأقنوم في مبادئ العلوم لعبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي (ت ١٠٩٦) نسخة المكتبة الوطنية تحت رقم د ٩٠ في مجلدين.

٣٣. تنوير العينين محمد إسماعيل الشهير الدهلوي؛ طبع سنة ١٨٩٧ على الحجر بالهند.

٣٤. اختصار الموطأ للمهدي بن تومرت نسخة مكتبة جامع القرويين بفاس رقم (٤٠/١٨١).

٣٥. فهرسة محمد المهدي الوزاني (ت١٣٤٢) نسخة بمكتبنا الخاصة تحت رقم ٤٩ مخطوطات ضمن مجموع هي ءاخر محتوياته.

٣٦. فتح الملك العلام في رد قول الطاعن في موطإ الإمام لمحمد بن أحمد ابن السنوسي الغريسي، نسخة المكتبة الكتانية المودعة في المكتبة الوطنية تحت رقم (١٠٠٠٥ك)، (١٣٠٢ك).

٣٧. تذكرة الراشد وتبصرة الناقد لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي مطبعة أنوار محمدي الهند سنة ١٣٠١

٣٨. ظفر اللاضي فيما يجب في القضاء على القاضي لصديق حسن خان القنوجي المطبع الصديقي بوهبال سنة ١٢٩٢.

المطبوعة

١- إبراز الغي الواقع في شفاء العي لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤ تحقيق صلاح محمد أبو الحاج تقديم الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني دار الفتح الأردن ١٤٢١-٢٠٠٠.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١) تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار الصغيري دار البحوث والدراسات الإسلامية بدبي ١٤٢٤-٢٠٠٤.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وتكميل ولده عبد الوهاب دراسة وتحقيق د أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي ط ١ ١٤٢٤/ ٢٠٠٤.

٤- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، لعبد الرحمان بن زيدان (ت ١٣٦٥هـ) المطبعة الوطنية - الرباط، ١٩٣٣م.

٥- إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان، لمحمد ياسين الفاداني، دار البصائر، دت.

٦- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥) المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦.

٧- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٩- إتحاف أهل الدراية بما لي من الأسانيد والرواية، لمحمد بن قاسم القادري (ت ١٣٣١هـ تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٠- إتحاف ذوي العناية، لمحمد العربي العزوزي (ت١٣٨٠هـ)، مطبعة الإنصاف - بيروت، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.

١١- الإتقان في علوم القرءان للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٣٩٤-١٩٧٤.

١٢- الأثار لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣- آثار وسيرة الشيخ الطيب المهاجي الجزائري تصنيف وترتيب أ الهواري ملاح. مراجعة أ د عبد المجيد بن نعيمة منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية دون تاريخ.

١٤- إجازة المسند الحنبلي، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢ه)، تحقيق: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م.

١٥- الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤.

١٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) مطبعة السنة المحمدية.

١٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٨- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥) تحقيق قسم التحقيق بدار المنهاج جدة ١٤٣٢-٢٠١١.

١٩- الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله ت ٦٧٦ دار المنهاج ١٤٢٨-٢٠٠٨

٢٠- أربعون حديثا من رياض الجنة من ءاثار أهل السنة لعبد الباقي البعلي الدمشقي الحنبلي ومعه منح المنة في التعليق على الأربعين من من رياض الجنة لعبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري تعليق أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي دار البشائر الإسلامية ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٢٢- إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب ﷺ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي (ت) تحقيق عبد الله محمد التمسماني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤٠٩-١٩٨٩.

٢٣- الأزهار الطيبة النشر فيما يتعلق ببعض العلوم من المبادئ العشر لأبي عبد الله محمد الطالب بن الحاج السلمي المرداسي الفاسي (ت ١٢٧٣) تحقيق الدكتور جعفر ابن الحاج السلمي تطوان ١٤٢٨-٢٠٠٧

٢٤- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح للحافظ أبي أحمد عبد الله ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥) تحقيق د عامر حسن صبري دار البشائر الإسلامية ١٤١٤-١٩٩٤.

٢٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح كل ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر (٤٦٣) دار إحياء التراث العربي ١٤٢١-٢٠٠١.

٢٦- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٩.

٢٧- الإشراف على بعض من حل بفاس من الأشراف، لمحمد الطالب ابن الحاج السلمي (ت١٢٧٣هـ)، تحقيق: جعفر ابن الجاح السلمي،

٢٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩- أشعار الشعراء الستة الجاهليين ليوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسي المعروف بالأعلم الشنتمري دار الفكر ١٤١١-١٩٩٠.

٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي دار عالم الكتب ١٤٣٤-٢٠١٣ م

٣١- الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، لزكي محمد مجاهد (ت١٣٦٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

٣٢- أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق، جهودهم العلمية وقضاياهم العامة من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر الهجريين، لبحيد ابن الشيخ يربان الإدريسي، دار النشر الدولي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١) تحقيق مشهور حسن سلمان دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧.

٣٤- أعلام أنجرة لأحمد بن محمد بنياية الأنجري منشورات المجلس العلمي المحلي لإقليم الفحص أنجرة ١٤٣٦-٢٠١٥.

٣٥- إعلام أئمة الأعلام وأساتيذها بما لنا من المرويات وأسانيدها، لجعفر بن إدريس الكتاني (ت١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٦- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية - الرباط، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٧- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى: بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٣٨- الأعلام لخير الدين ابن محمود الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٠، ١٩٩٢م.

٣٩- الاغتباط بتراجم أعلام الرباط، لمحمد بن الحاج مصطفى بوجندار (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ٢٠٠٨م.

٤٠- الإكليل في شرح مختصر خليل لمحمد الأمير الكبير (ت ١٢٣٢) صححه عبد الله الصديق الغماري، قدم له وترجم للمؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة دون تاريخ.

٤١- إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله الأبي (ت ٨٢٧) ومعه مكمل إكمال المعلم للإمام السنوسي (ت ٨٩٢) تصوير مكتبة طبرية الرياض عن طبعة السلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي.

٤٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤) تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء الطبعة الثانية ١٤٢٥-٢٠٠٤

٤٣- ألفية السند، لمحمد مرتضى الزبيدي الحسني (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة البحرين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٤٤- ألفية العراقي المسماة ب التبصرة والتذكرة في علوم الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) تحقيق ودراسة د العربي الدايز الفرياطي مكتبة دار المنهاج الطبعة الثانية ١٤٢٨

٤٥- ألفية العراقي في مصطلح الحديث، عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ت ٨٠٦ دراسة وتحقيق د العربي الدايز الفرياطي دار المنهاج الرياض ط الثانية ١٤٢٨.

٤٦- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٧- الإلمام والإعلام بنفثة من بحور علم ما تضمنته صلاة القطب مولانا عبد السلام لمحمد بن عبد الرحمن بن زكري الفاسي ت ١١٤٤ تحقيق هشام بن محمد حيجر دار الكتب العلمية ٢٠١٠

٤٨- إنباء الغمر بأنباء العمر، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٩- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤١٧-١٩٩٧

٥٠- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥١- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨) تحقيق مجموعة من المحققين دار الفلاح ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٥٢- الأيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي لجمع الجوامع طبعة بولاق سنة ١٢٨٩.

٥٣- البحر العميق، لأحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري، دار الكتبي - القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥٤- البحر المحيط بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥) المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ تحقيق العلامة محمد شاكر المصري. المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ تحقيق العلامة محمد شاكر المصري.

٥٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد اقلرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) تحقيق محمد حسن حلاق دار ابن كثير ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٥٧- برنامج الوادي آشي، لمحمد بن جابر الوادي آشي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

٥٨- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب طبعة قطر الأولى سنة ١٣٩٩.

٥٩- بستان المحدثين لعبد العزيز بن ولي الله الدهلوي ت١٢٣٩ نقله من الفارسية إلى العربية د محمد أكرم الندوي دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٢

٦٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، دت.

٦١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبده علي كوشك قدم له الشيخ عبد القادر الأرناؤوط مكتبة الشيخ نظام يعقوبي الخاصة البحرين ١٤٣٤-٢٠١٣.

٦٢- بوطليحية وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت ١٢٤٥) تحقيق ودراسة يحيى بن البراء المكتبة المكية مؤسسة الريان ١٤٢٢-٢٠٠٢.

٦٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) تحقيق د. الحسين آيت سعيد دار طيبة - الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين.

٦٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت.

٦٦- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) بهامش مواهب الجليل للحطاب تصوير طبعة السعادة.

٦٧- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام محمد بن أحمد بن عثمان بنقَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دارالغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٨- التاريخ الكبير، لأحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي (ت٦٧٩ هـ)، تحقيق: محمد جابر السريع دار العاصمة الرياض ١٤٣٥.

٦٩- تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، ضبط وتعليق: أحمد شوقي بنبين، وعبد القادر سعود، الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٤ه/٢٠١٣م.

٧٠- تاريخ الوراقة المغربية، صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة، لمحمد المنوني (ت١٤٢٠هـ)، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم ٢، ط١، ١٤١٢ه/١٩٩١م.

٧١- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧٢- تاريخ عجائب الآثار في التاريخ والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل - بيروت، دت.

٧٣- تاريخ علماء الأندلس عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٤- التآليف المولدية في التعريف بما أفرد بالتصنيف في المولد الشريف، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ) تقديم: عبد الله التليدي، عناية: خالد بن محمد المختار السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.

٧٥- التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين، عبد الله بن العباس الجراري (ت١٤٠٣هـ) مكتبة المعارف، الرباط، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٧٦- التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢) دراسة وتحقيق د عبد السلان الشيخلي عبد الخالق المزوري سعيد البوتاني إسماعيل الكوراني دار النوادر ١٤٢٩-٢٠٠٨

٧٧- تبيين الكذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ): دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٨- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل للإمام تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٨٠٥) تحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب ود حافظ بن عبد الرحمن خير مركز نجيبويه ط ١٤٣٤-٢٠١٣

٧٩- تحرير المقالة في شرح الرسالة لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني المغربي المالكي تحقيق أبو أحمد بن علي الدمياطي المركز الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٣٧-٢٠١٦م.

٨٠- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة ١٤٠٨-١٩٨٨

٨١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٢- تحفة المخلصين بشرح عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لمحمد بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة ١١١٦ تحقيق د محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٢٨-٢٠٠٧

٨٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق محمد عوامة دار اليسر دار المنهاج جدة ١٤٣٧-٢٠١٦.

٨٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان تصوير عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٨٥- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية للحافظ أبي الإسعاد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الفاسي الحسني (ت ١٣٨٢) مكتبة نظام يعقوبي الخاصة مملكة البحرين ١٤٣٢-٢٠١١، والطبعة الأولى الفاسية.

٨٦- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٤م.

٨٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٦٥م.

٨٨- ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني تأليف علم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت ٨٦٨) تحقيق الدكتور عمر حسن القِيَّام أروقة للدراسات والنشر ١٤٣٦-٢٠١٥.

٨٩- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق هشام بن محمد حيجر دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء ط١، ١٤٣١

٩٠- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك الأندلسي تحقيق محمد كامل بركات دار الكتاب العربي ١٣٨٧-١٩٦٧.

٩١- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد لن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١) اعتنى به أبو بكر السعداوي المنتدى الإسلامي للشارقة ١٤٣٣-٢٠١٢.

٩٢- تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع محمود سعيد ممدوح الطبعة الثانية ١٤٣٤ دون اسم الناشر بل وضع على اسمه ملصقات تخفيه لما أن الكتاب يشين صاحبه وناشره والمساهم فيه.

٩٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٤- التعليق الممجد على موطأ محمد لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) تحقيق تقي الدين الندوي دار القلم، دمشق ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٩٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) المكتب الإسلامي دار عمار ١٤٢٠-١٩٩٩.

٩٦- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ تحقيق حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨-١٩٨٧

٩٧- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر،ل محمد بن الطيب القادري (ت١١٨٧)، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٩٨- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق الشيخ محمد عوامة دار اليسر دار المنهاج الطبعة الثامنة (١٤٣٠-٢٠٠٩)

٩٩- التقريب والتيسير لأحاديث البشير النذير ﷺ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ شرح وتحقيق د أحمد بن فارس السلوم مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١-٢٠١٠

١٠٠- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣) اعتنى به فيصل بن يوسف العلي والطاهر الأزهر خذيري منشورات الوعي الإسلامي الكويت ١٤٣٣-٢٠١٢.

١٠١- التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد عبد الغني البغدادي الحنبلي، المعروف بابن النقطة (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٢- التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت٦٥٨هـ)، تحقيق: د بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي

١٠٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مؤسسة قرطبة - مصر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.

١٠٤- التلقين في الفقه المالكي للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى سنة ٤٢٢) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٣-١٩٩٣.

١٠٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

١٠٦- تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية لأبي سالم عبد الله بن أبي بكر العياشي ت ١٠٩٠ تحقيق وتعليق د محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٣٢-٢٠١١.

١٠٧- تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤) عني به توفيق عقون دار قرطبة دار البلاغ الجزائر١٤٢٤-٢٠٠٣

١٠٨- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية دون تاريخ.

١٠٩- تنوير الصدور بالتعريف بسيدي الحاج لحسن كنبور، لعبد السلام بن محمد الهواري (ت١٣٦٨هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد ححود التمسماني، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١١٠- تهذيب الأثار لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)تحقيق محمود محمد شاكر مطبعة المدني دون تاريخ.

١١١- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦) تحقيق عبده علي كوشك الطبعة الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣.

١١٢- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر أباد الكن سنة (١٣٢٦)

١١٣- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢) تحقيق عبد الله محمد الكندري دار ابن حزم ١٤٢٩-٢٠٠٨

١١٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦ تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه ١٤٢٩-٢٠٠٨.

١١٥- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤) تصوير دار التوحيد عن طبعة تونس سنة ١٣٤١.

١١٦- ثبت ابن عابدين، المسمى: عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، لمحمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢ه)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١١٧- ثبت الأمير الكبير، لمحمد بن محمد السنباوي (ت١١٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحسين، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

١١٨- الثبت العالي الرفيع في إسناد أهل العلم والتوقيع، لسليمان بن عبد الرحمن الصنيعي (ت١٣٨٩هـ)، تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١١٩- الثبت الكبير في مشيخة وأسانيد وإجازات الشيخ حسن المشاط المكي (ت١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الكريم بن عبيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٠- الثمار اليوانع على جمع الجوامع للإمام خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥) تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٧-٢٠٠٦

١٢١- الجامع الصغير من حديث البشير النذير صى الله عليه وسلم للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) حققه وضبط غريبه العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٣- الجامع بين الأمهات لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيوبيه دون تاريخ.

١٢٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢٥- الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٢٦- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت ٤٥١ تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣-٢٠١٢

١٢٧- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣هـ.

١٢٨- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت٤٨٨ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط١، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.

١٢٩- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد الحنظلي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧ه) دائرة المعارف العثمانية، ودار إحياء التراث، لبنان، ط١، ١٢٧١ه/١٩٥٢م.

١٣٠- الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لكتابي الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧) طبعة دار المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٢٣

١٣١- جمهرة التيجان وفهرسة الياقوت والمرجان في ذكر الملوك وأشياخ السلطان المولى سليمان، لأبي القاسم ابن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياني (ت١٢٤٩هـ)، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣٢- جمهرة مقالات الأستاذ محمد محمود شاكر، جمعها وقدم لها: عادل سليمان جمل، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢. د.ت.

١٣٣- الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان، لزكرياء بن عبد الله بيلا (ت١٤١٣هـ)، دراسة وتعليق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٣٤- جواهر الكمال في تراجم الرجال محمد بن أحمد العبدي الكانوني المطبعة العربية الدار البيضاء ١٣٥٦

١٣٥- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣٦- الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣) دار الحاوي عني به قصي محمد نور الحلاق الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧-٢٠٠٧.

١٣٧- الجوهر النقي للحافظ علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥) تصوير دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند.

١٣٨- حاشية التاودي بن الطالب بن سودة على صحيح الإمام البخاري، المطبعة المولوية فاس سنة ١٣٢٨.

١٣٩- حاشية الجمل على تفسير الجلالين طبعة المكتبة الشرفية العامرة القاهرة سنة ١٣٠٣.

١٤٠- حاشية السندي على مسند الإمام أحمد، لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، عناية نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

١٤١- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع دار الرشاد الحديثة ١٤٣٠.

١٤٢- حاشية العلامة الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي (كان حيّاً ١١٩٣) دار ابن حزم ١٤٣٢-٢٠١١. تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.

١٤٣- حاشية العلامة علي العدوي الصعيدي المصري (ت ١١٨٩) على شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل الطبعة الثانية المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٧.

١٤٤- حاشية العلامة محمد الطالب بن حمدون بن الحاج الفاسي (ت ١٢٧٣) على شرح المشرد المعين للعلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي مطبعة:صالح مراد الهلالي سنة ١٣٤٨.

١٤٥- حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦) مجموعة من المحققين تقديم د مصطفى سعيد الخن مكتبة الرشد ناشرون ١٤٢٨-٢٠٠٧.

١٤٦- الحافظ الواعية محمد بن المدني بن الحسني تأليف عبد الله الجراري ١٣٩٧-١٩٧٧ دون ذكر الناشر.

١٤٧- الحديث الشريف علومه وعلماؤه في بلاد شنقيط، لمحمد الحافظ بن المجتبى العلوي الشنقيطي، مطبعة المنار، ط٣، ١٤٣٢ه/٢٠١١م.

١٤٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط١٣٨٧، ١هـ/١٩٦٧م.

١٤٩- الحكم العطائية لتاج الدين أحمد بن عطاء الله السكندري (ت ٧٠٩)دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٨-١٤٢٩.

١٥٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تصوير الطبعة القديمة دار الفكر دون تاريخ.

١٥١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار (ت١٣٣٥هـ) تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر بيروت، ط٢، ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م.

١٥٢- حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الحسين، دار الفتح، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٥٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبي، ت١١١١هـ)، مكتبة خياط -بيروت، دت.

١٥٤- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦) حققه وخرج أحاديثه حسن إسماعيل الجمل ط مؤسسة الرسالة ١٤١٨/١٩٩٧.

١٥٥- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحاف صفي الدين أحمد بن عبد اللله الخزرجي المطبعة الخيرية مصر ١٣٢٢.

١٥٦- خواتم الحكم المسمى بكتاب حل الرموز وكشف الكنوز لعلي دده ولهامشه الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية لأبي الثناء محمود أفندي الألوسي طبع سنة ١٣١٤ المطبعة الشرفية القاهرة

١٥٧- الدر النفيس فيمن بفاس من بني محمد بن نفيس للعلامة الوليد بن العربي العراقي (ت ١٢٦٥) تقديم وتحقيق د أحمد العراقي مطبعة أنفوا برانت فاس سنة ٢٠٠٨.

١٥٨- درة الحجال في أسماء الرجال، لأحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث - القاهرة، دت.

١٥٩- درة الحجال في مناقب سبعة رجال، محمد بن الحاج بن محمد الصغير الإفراني (ت١١٤٠هـ)، تحقيق: حسن جلاب، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦٠- الدرر البهية في المسائل الفقهية للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) تحقيق وتعليق عبد الله بن صالح العبيد دار العاصمة ١٤١٧-١٩٩٧.

١٦١- الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، لعبد الرحمن بن زيدان (ت١٣٦٥هـ)، المطبعة الاقتصادية، الرباط ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

١٦٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عناية: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد - الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٦٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٤- الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير ﷺ وعلى آله ذوي الفضل الشهير وصحبه ذوي القدر الكبير، للقاضي أبي بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوي (ت١٣٧٤هـ)، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٥- دليل مؤرخ المغرب الأقصى، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت١٤٠٠هـ)، دار الكتب البيضاء، دت.

١٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٦٧- ديوان ابن اصلباغ الجذامي (ت بعد ٦٤٨) تقديم وتحقيق د نور الهدى الكتاني المجمع الثقافي أبو ظبي ١٤٢٤-٢٠٠٣.

١٦٨- ديوان أبو العتاهية تحقيق د شكري الفيصل دار الملاح للطباعة والنشر/ مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٤ هجرية/١٩٦٥ ميلادية.

١٦٩- ديوان أبي حيان الأندلسي لأثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الجياني الأندلسي ت ٧٤٥ تحقيق د وليد بن محمد السراقبي مركز البابطين لتحقيق المخطوطات الشعرية ٢٠١٠.

١٧٠- ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ الحكمي، تحقيق إيفالد فاغنر غريغور شولر النشرات الإسلامية دار النشر الكتاب العربي برلين ١٤٢٢-٢٠٠١.

١٧١- ديوان الشريف الرضي محمد بن أبي أحمد الحسين الملقب بالرضي العلوي اعتنى به أحمد عباس الأزهري المطبعة الأدبية بيروت سنة ١٣٠٧

١٧٢- ديوان عبد الرحمن بن جعفر الكتاني (ت١٣٣٤هـ)، جمع وتقديم: علي بن المنتصر الكتاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧٣- ذيل اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ تحقيق زياد النقشبندي الأثري دار ابن حزم ١٤٣٢-٢٠١١.

١٧٤- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصى لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ت ٧٠٣ تحقيق د إحسان عباس د محمد بن شريفة د بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي ٢٠١٢.

١٧٥- الرحلة الحبيبية الوهرانية الجامعة للطائف العرفانية لخديم الحضرة التجانية ذات المواهب الربانية، لأحمد بن الحاج العياشي سكيرج، تحقيق: محمد الراضي كنون. دت.

١٧٦- الرحلة الربيعية إلى فاس العاصمة العلمية، للأستاذ عبد الله الجراري، تحقيق: عبد المجيد بنجلالي، منشورات النادي الجراري، ط١، ٢٠٠٧م.

١٧٧- الرحلة السامية إلى الإسكندرية ومصر والحجاز والبلاد الشامية، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تخريج: محمد حمزة الكتاني، تقديم وتعليق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٧٨- رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت ٨٩١) دراسة وتحقيق د محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للتوزيع دون تاريخ

١٧٩- الرحلة الناصرية الكبرى، لمحمد بن عبد السلام الناصري (ت١٢٣٩ﻫ)، تحقيق: المهدي الغالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١، ١٤٣٤ﻫ/٢٠١٣م.

١٨٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان

١٨١- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الليث بن سعد تأليف الحافظ ابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ويليه توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس له أيا المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٠١.

١٨٢- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٨٣- رسالة الهدى محمد سعيد صفر المدني (ت ١١٩٢) مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٠ ١٩٥٠.

١٨٤- الرسالة في الفقه المالكي تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

١٨٥- الرسائل الزمزمية رسائل في الصيام لمحمد الزمزمي بن محمد بن الصديق الغماري مطبعة اسبارطيل طنجة ٢٠٠٥.

١٨٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٨٧- رفع اليدين في الصلاة للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ومعه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين بقلم بديع الدين الراشدي دار ابن حزم ١٤١٦-١٩٩٦.

١٨٨- روح البيان في تفسير القرءان لإسماعيل حقي أفندي طبعة بولاق سنة ١٢٨٧.

١٨٩- روح القدس في مناصحة النفس محي الدين ابن العربي ت ٦٣٨ تحقيق ودراسة د حامد طاهر الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٦، و ط دار البيروتي دمشق قرأه وعلق عليه محمود بيجو ١٤٢٦-٢٠٠٥.

١٩٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩١- الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، لأبي الربيع سليمان الحوات الشفشاوني (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: عبد العزيز تيلاني، مطبوعات مؤسسة أحمد بن سودة الثقافية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٩٢- رياض الجنة، أو المدهش المطرب، لعبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي (ت١٣٨٣هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٩٣- رياض الورد فيما انتمى إليه هذا الجوهر الفرد لأبي عبد الله محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون بن الحاج السلمي المرداسي الفاسي (ت) تحقيق د جعفر بن الحاج السلمي دمشق ١٤١٣-١٩٩٣ الجزء الثاني تطوان ١٤٢٠-١٩٩٩.

١٩٤- الزاوية الكتانية من خلال الصحافة العربية الموالية للحماية الفرنسية د مصطفى الريس منشورات الزمن ٢٠١٥.

١٩٥- زغل العلم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق محمد بن ناصر العجمي مكتبة الصحوة الإسلامية، وطبعة أبو الفضل القونوي.

١٩٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ دار الحديث.

١٩٧- السراج المنير شرح الجامع الصغير لعلي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٠٤.

١٩٨- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) - ١٢٨٥.

١٩٩- سفر السعادة للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨٢٦) دار العصور مصر.

٢٠٠- سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٠١- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي المرادي (ت١٢٠٦)، دار البشائر، ط٣، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.

٢٠٢- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، وحمزة بن محمد الطيب الكتاني، وعبد الله الكامل الكتاني، دار الثقافة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠٣- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه، دار الرسالة العالمية ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٠٤- سنن أبي داود المسمى السنن، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، لبنان، دار الرسالة العالمية - ط١، ١٤٣٠هـ/-٢٠٠٩م، وتحقيق محمد عوامة دار اليسر دار المنهاج ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٠٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠٦- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) تصوير دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند.

٢٠٧- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٢هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الرسالة العالمية، ط٢، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٠٨- سنن المهتدين في مقامات الدين لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق الغرناطي (ت ٨٩٧) تحقيق محمد بن سيدي محمد بن حمين، مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي سنة ٢٠٠٢.

٢٠٩- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢١٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت، تصوير عن طبعة حسام الدين المقدسي بالقاهرة.

٢١٢- الشرب المحتضر والسر المنتظر من معين أهل القرن الثالث عشر، لجعفر بن إدريس الكتاني، ت١٣٢٣هـ)، ومعه منطق الأواني بفيض تراجم عيون أعيان الكتاني، لحمزة الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢١٣- شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي القباب الفاسي ت ٧٧٨) دراسة وتحقيق عبد الله بنطاهر التناني السوسي الرابطة المحمدية للعلماء الطبعة الأولى ١٤٣٥-٢٠١٤.

٢١٤- شرح التلخيص للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٦٧٦) دراسة وتحقيق د محمد مصطفى رمضان صوفيه المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس ليبيا ط ١٣٩٢-١٩٨٣.

٢١٥- الشرح الجلي لبيتي الموصلي لأحمد أفندي البربير البيروتي المطبعة الأدبية بيروت ١٣٠٢.

٢١٦- شرح الرسالة للعلامة أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩)، ومعه شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت ٨٣٧ المطبعة الجمالية ١٣٣٢-١٩١٤.

٢١٧- شرح الصدور بتحريم رفع القبور لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٠٨هـ.

٢١٨- شرح العلامة عبد الباقي الزرقاني على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق ومعه حاشية العلامة محمد البناني مطبعة محمد أفندي مصطفى ١٣٠٧.

٢١٩- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) ومعه فتح الباقي على ألفية العراقي للإمام القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥) تحقيق العلامة محمد بن الحسين العراقي الحسيني المطبعة الجديدة بفاس سنة ١٣٥٤

٢٢٠- شرح ألفية العراقي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) تحقيق عبد الله محمد الدرويش مكتبة الفارابي دمشق ١٩٩٨.

٢٢١- شرح المواهب اللدنية محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) وبهامشه زاد المعاد.

٢٢٢- شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني على الموطأ وبهامشه سنن أبي داوود المطبعة الخيرية مصر ١٣١٠.

٢٢٣- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤) قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم - لبنان / بيروت.

٢٢٤- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤) تحقيق الأستاذ عبده علي كوشك مكتبة الشيخ نظام يعقوبي الخاصة البحرين ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٢٢٥- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٣٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي دون تاريخ.

٢٢٦- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد بن الحاج بن محمد الصغير الإفراني (ت١١٤٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٢٧- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم ابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠١٠م.

٢٢٨- الضعفاء للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢) اعتنى به د مازن بن محمد السرساوي دار ابن عباس الطبعة الثانية ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٢٩- ضوء الشموع وهو شرح المجموع في الفقه المالكي للإمام محمد الأمير المالكي (ت ١٢٣٢) ومعه حاشية الشيخ حجازي العدوي المالكي الناشر المكتبة الأزهرية للترث دار يوسف ابن تاشفين دون تاريخ.

٢٣٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تصوير عن طبعة حسام الدين القدسي الأولى، ١٩٥١م.

٢٣١- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني الشهير بحلولو (٨٩٨) تحقيق د عبد الكريم النملة مكتبة الرشد ١٤٢٠-١٩٩٩. والطبعة الحجرية السابقة الذكر.

٢٣٢- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، ت١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبوعات النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٣٣- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٣٤- طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٣٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٣٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، لبنان. ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٣٧- الطبقات الكبرى للإمام عبد الوهاب الشعراني وبهامشها الأنوار القدسية في بيان ءاداب العبودية له أيضا طبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون دون تاريخ.

٢٣٨- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٣٩- طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤) تحقيق أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق مؤسسة الرسالة ١٩٩٦/١٤١٧.

٢٤٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣) تصوير دار العلم للجميع عن الطبعة المصرية.

٢٤١- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. دت.

٢٤٢- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ) الدكتور عبد الحميد هنداوي المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٤٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤٤- العقد الفريد في أحكام التقليد لنور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١) عني به أنور بن أبي الشيخي الداغستاني دار المنهاج ١٤٣٢-٢٠١١

٢٤٥- عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية وما لهم من الإسنادات القوية، وما أثر عن بعضهم من إجازة ووصية، الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي (ت١٣١٤هـ)، تحقيق: محمد بن أبي بكر بن عبد الله باديب، دار العلم والدعوة، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٤٦- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم تأليف الإمام الحافظ أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحسيني (ت ١٢٠٥) الطبعة الثانية بالقسطنطينية سنة ١٣٠٩

٢٤٧- العلامة محمد بن أبي بكر التطواني السلاوي جمع وتعليق د محمد بن عزوز المركز الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٤٨- علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، إعادة ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤٩- عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، لأحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت١٢٣٠هـ) تحقيق: جعفر بن الحاج السلمي، مطبعة الخليج العربي. دت.

٢٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت تصوير الطبعة الميمنية.

٢٥١- العمدة في محاسن الشعر وآدابه لأبي على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الجيل، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٥٢- عناية أولي المجد بذكر ءال الفاسي ابن الجد تأليف لأبي الربيع سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي المطبعة الجديدة بطالعة فاس ١٣٤٧.

٢٥٣- عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم وأديب، لمحمد النيفر (ت١٣٣٠هـ)، تذييل واستدراك: ابن المؤلف علي النيفر (ت١٤٠٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٢٥٤- عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، لأحمد بن أحمد بن الغِبْرِيني (ت٧١٤هـ) تحقيق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٥٥- عوارف المعارف لأبي حفص عمر السهروردي (ت ٦٣٣) تحقيق د عبد الحليم محمود ود محمود بن الشريف دار المعارف.

٢٥٦- عون الباري شرح مختصر صحيح البخاري صديق حسن خان القنوجي المطبعة العربية الحديثية ١٤٠٤- ١٩٨٤.

٢٥٧- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٥٨- غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي ت ٩٠٢ تحقيق محمد محمود شعبان دار البصائر ط ٢٠٠٨.

٢٥٩- الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٦٠- غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٥م.

٢٦١- فتاوى القاضي حسين بن محمد المروذي جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي تحقيق أمل عبد القادر خطاب و د جمال محمود أبو حسان دار الفتح للدراسات والنشر عمان ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦٣- فتح البيان في مقاصد القرءان للعلامة الأمير السيد صديق حسن القنوجي الهندي (المتوفى ١٣٠٧) المطبعة الأميرية الكبرى بمصر سنة ١٣٠١.

٢٦٤- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لمحمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

٢٦٥- فتح العزيز في أسانيد السيد عبد العزيز محمود سعيد ممدوح دار البصائر ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢٦٦- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي تحقيق رشيد البكاري دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٢٦٧- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر دون تاريخ.

٢٦٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف باالجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان بن قاسم

وبـابن الغرابيلـي (المتـوفى: ٩١٨هـ) عناية بسـام عبـد الوهـاب الجـابي ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٦٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت ٩٠٢) دراسة وتحقيق د عبد الكريم بن عبد الله الخضير، د محمد بن عبد الله بن فهيد ءال فيهد مكتبة دار المنهاج الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٢.

٢٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) حققه وعلق عليه الأستاذ محمود ربيع تصوير مؤسسة الكتب الثافية ودار الفكر ط الأولى ١٤١٦-١٩٩٥.

٢٧١- فتح الوجيز شرح العزيز و ط جائزة دبي الدولية للقرءان الكريم تحقيق جماعة من المحققين راجعه ودققه وأشرف على إخراجه وقدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ١٤٣٧-٢٠٠٦.

٢٧٢- فتح باب العناية بشرح النقاية للعلامة أبي الحسن علي بت سلطان بن محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤) اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم دار الأرقم ١٩٩٧-١٤١٨.

٢٧٣- الفتوحات المكية لأبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي الحاتمي الطائي (ت ٦٥٦) مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر على نفقة الحاج فدا محمد الكشميري وشركاؤه سنة ١٣٣٩.

٢٧٤- الفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات، شرح ثلاثيات الإمام البخاري، لمحمد بن إبراهيم الحضرمي المري (ت٧٧٧هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢٧٥- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المصري ت ٦٨٤ دار إحياء الكتب العربيى ١٣٤٧.

٢٧٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، مكتبة دار التراث، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢٧٧- فهرس ابن غازي التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد (ت) تحقيق محمد الزاهي دار المغرب ١٣٩٩-١٩٧٩

٢٧٨- الفهرس العلمي رشيد المصلوت مطبعة النجاح الجديدة ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢٧٩- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، عناية: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٨٠- فهرس المخطوطات المجلد الأول مصطلح الحديث دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٥ - ١٩٥٦.

٢٨١- الفهرس الموجز لمخطوطات مؤسسة علال الفاسي، لعبد الرحمن بن العربي الحريشي، مؤسسة علال الفاسي، دت.

٢٨٢- فهرسة الإمام الحافظ أبي زكرياء يحيى بن أحمد السراج الفاسي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: نعيمة بنيس، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٨٣- فهرسة الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الفاسي (ت١١٧٤)، عناية: بدر الدين العمراني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م.

٢٨٤- الفهرسة الصغرى والكبرى لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة (ت ١٢٠٩) دراسة وتحقيق د عبد المجيد الخيالي مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٢٨٥- الفهرسة الكبرى والصغرى، لأحمد بن محمد ابن الخياط الزكاري الحسني (ت١٣٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٨٦- فهرسة المنتوري، لمحمد بن عبد الملك بن علي القيسي المنتوري، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبوعات الرابطة المحمدية للعلماء، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢٨٧- فهرسة اليوسي للحسن بن مسعود اليوسي (ت ١١٠٢) تقديم وتحقيق د حميد حماني اليوسي مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء ٢٠٠٤.

٢٨٨- الفهرست الأوسط من المرويات، للإمام شمس الدين محمد بن علي بن طولون (ت٨٨٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٢٨٩- فوائد الإمام سمويه إسماعيل بن عبد الله العبدي المشهور بسمويه (ت ٢٦٧) تحقيق محمد العلاوي مكتبة أولاد الشيخ دون تاريخ الطبع.

٢٩٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٢٤هـ.

٢٩١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٩٢- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء القرن الثالث عشر والتوالي، لعبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الحنفي (ت١٣٥٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٩٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي (ت ٥٣٢) دراسة وتحقيق د محمد عبد الله ولد كريم دار ابن الجوزي ١٤٢٩.

٢٩٤- قبس من عطاء المخطوط المغربي، لمحمد المنوني (ت١٤٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

٢٩٥- قدم الرسوخ فيما لمؤلفه من الشيوخ، لأحمد بن العياشي سكيرج، تحقيق: محمد الراضي كنون، دار الأمان. دت.

٢٩٦- قلائد العقيان ومحاسن الأشعار لأبي نصر الفتح بن عبيد الله القيسي الأشبيلي الشهير بابن خاقان ت ٥٢٩ تحقيق د حسين يوسف خربوش عالم الكتب الحديث ١٤٣١-٢٠١٠.

٢٩٧- القند في ذكر علماء سمرقند لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧) تحقيق يوسف الهادي مرءاة التراث طهران ١٤٢٠- ١٩٩٩ م.

٢٩٨- قواعد التصوف لأحمد بن أحمد البرنسي المغربي الشهير بزروق ضبطه وعلق عليه محمود بيروتي دار البيروتي ١٤٢٤-٢٠٠٤.

٢٩٩- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠) تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية دار القلم

٣٠٠- قواعد المقري لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٩) تحقيق الدكتور محمد الدردابي دار الأمنان بالرباط .

٣٠١- القوانين الفقهية للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغنراطي (ت ٧٤١) طبعة الأمنية بالرباط سنة ١٣٧٠-١٩٥١

٣٠٢- القوانين الفقهية محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت ٦٩٣) المطبعة الأدبية تونس ١٣٥٤-١٩٣٥.

٣٠٣- قوت القلوب في معاملة المحبوب للإمام أبي طالب محمد بن علي المكي (ت ٣٨٦) تصوير دار الفكر عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١١.

٣٠٤- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٠٥- القول الوجيز في قمع الزاري على حملة الكتاب العزيز لمحمد بن عبد السلام الفاسي (ت ١٢١٤) تحقيق أحمد نجيب عبد الكريم مركز نجيبويه

٣٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣) تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ١٣٩٩-١٩٧٩ دون ذكر دار النشر وطبعة دار ابن كثير تحقيق محفوظ بن محمد العيور الجزائري ١٤٣٤-٢٠١٣.

٣٠٧- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: د مازن السرساوي مكتبة الرشد

٣٠٨- كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، لعمر عمور، تقديم: أحمد شوقي بنبين، الخزانة الحسنية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٠٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دت.

٣١٠- كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣) المطبعة الكستلية مصر ١٢٨١.

٣١١- كشف اللبس عن حديث وضع اليد على الرأس، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: هشام بن محمد جيجر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١١م.

٣١٢- كشف المغطى في ضل الموطأ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١)، ويليه جزء في الكلام على البلاغات الأربع التي لم يصلها ابن عبد البر في تمهيده لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الدمشقي (٦٤٢) عناية خالد بن محمد المختار البداوي السباعي تقديم محمد بن حماد الصقلي دار الحديث الكتانية ١٤٣٤-٢٠١٣

٣١٣- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق: محمد مطيع، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١٤- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد ابن فهد الهاشمي العلوي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣١٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣١٦- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٢٥هـ)، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣١٧- لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الأخلاق وهي المنن الكبرى للإمام عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣) مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي مصر سنة ١٣٥٧.

٣١٨- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية لعبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣) دار القلم العربي حلب تقديم محمد علي الإدلبي ١٤١٣-١٩٩٣.

٣١٩- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، المشهور بالطبقات الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٢٠- المباحث الحسان المرفوعة إلى قاضي تلمسان، ضمن مجموع نور الحدائق، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، عناية: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٣٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٢٢- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لشهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٢٣- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين ،محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٣٢٤- مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم، تحقيق: عمر بن موفق نشوقاتي، دار البشائر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٢٥- المجموع الكامل للمتون دار الفكر ١٤٢١-٢٠٠١

٣٢٦- محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار، لمحيي الدين ابن عربي (ت ٦٣٢هـ)، دار اليقظة العربية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣٢٧- محجة القرب إلى محبة العرب للحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦) تحقيق: د عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير ءال أحمد دار العاصمة ط ٢ ٢٠١١،١٤٣٢.

٣٢٨- المحدِّث الكبير العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني الفاسي شيخ مشايخ العصر في المغرب والحجاز وبلاد الشام بقلم الدكتور محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم ١٤٣٠-٢٠٠٩.

٣٢٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦) تحقيق جماعة من العلماء منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤١١-١٩٩١.

٣٣٠- المحصول محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٣١- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت) دار الفكر بيروت سنة ١٤١٩-١٩٩١.

٣٣٢- مختصر العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتقى، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣٣٣- المختصر من كتاب النور والزهر، في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، لعبد الله مرداد أبو الخير (ت١٣٤٣ه)، تحقيق: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، عالم المعرفة - جدة، ط٢، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.

٣٣٤- مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف فهرس وصفي الطبعة الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧

٣٣٥- المدخل لابن الحاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٠-١٩٦٠

٣٣٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس التي رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي مطبعة السعادة بمصر.

٣٣٧- مذكرات غير شخصية عبد الله كنون منشورات جمعية مكتبة عبد الله كنون طنجة ١٤٢١-٢٠٠٠.

٣٣٨- مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن: لمحمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٣٩- مراسلات الأمير شكيب أرسلان مع مؤرخ تطوان تحقيق د عمر رياض دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ١٤٣٦-٢٠١٥

٣٤٠- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود في أصول الفقه لعبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي راجعه وصححه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي الناشر محمد محمود الخضر القاضي توزيع دار المنارة جدة ١٤٢٩-٢٠٠٨.

٣٤١- مراقي العبودية هو شرح العلامة محمد نووي بن عمر البنتني الجاوي على بداية الهداية للإمام الغزالي طبعة المطبعة الميمنية ١٣٠٤.

٣٤٢- مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي تحقيق محمد بن عمر سماعي الجزائري دار البخاري للنشر والتوزيع ١٤١٥-١٩٩٤ تحقيق محمد سماعي الجزائري.

٣٤٣- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داوود للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١) تحقيق محمد شايب الشريف دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣-٢٠١٣.

٣٤٤- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠

٣٤٥- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لعبد الله بن الحسن النباهي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٤٦- المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا محمد بن عبد السلام الناصري دراسة وتحقيق عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية ١٤٢٤-٢٠٠٣.

٣٤٧- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت) تصوير دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية حيدر أباد الهند سنة ١٣٤١.

٣٤٨- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥) وبهامشه فواتح الرحموت الطبعة الأولى الأميرية بولاق ١٣٢٢.

٣٤٩- المسلك الأذفر في نشر مزايا الثاني عشر والثالث عشر لمحمود شكري بن عبد الله بن محمود الأولي ت ١٣٤٢ تحقيق عبد الله الجبوري الدار العربية للموسوعات ١٤٢٧-٢٠٠٧.

٣٥٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٥١- مسند البزار، المعروف باسم: البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ) تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١ (بدأت ١٩٨٨م،وانتهت ٢٠٠٩م)

٣٥٢- المسند الجامع للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥) خدمه واعتنى به السيد نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري ءال باعلوي دار البشائر الإسلامية ١٤٣٤-٢٠١٣.

٣٥٣- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، عناية: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣٥٤- مشيخة الإلغيين من الحضرميين، لمحمد المختار السوسي، تقديم: عباس بن عبد الله الجراري، مطبعة المعارف الجديدة، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٥٥- مصابيح السنة، لركن الدين الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٥٦- المصنف للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥) تحقيق العلامة المحدث الشيخ محمد عوامة دار اليسر ودار المنهاج ط الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٣٥٧- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مجموعة من المحققين تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥٩- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ ت ٦٩٦ أكمله وعلق عليه أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى ٨٣٩ تحقيق د عبد المجيد الخيالي دار الكتب العلمية ١٤٢٦-٢٠٠٥.

٣٦٠- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦١- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بنعوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دارالحرمين- القاهرة. دت.

٣٦٢- معجم الشيوخ الكبير، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٦٣- معجم الشيوخ، لعمر بن فهد الهاشمي المكي (ت٨٨٥هـ) تحقيق: محمد الزاهي، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - السعودية.

٣٦٤- معجم الصحابة، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت٢١٧هـ)، تحقيق: محمد عوض النقوش وإبراهيم إسماعيل القاضي، مطبعة مبرة الآل والأصحاب الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٦٥- المعجم المختص لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، ومحمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وتحقيق محمد عدنان البخيت نوفان رجا السواريه ومراجعة إبراهيم باجس عبد الحميد مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٣١-٢٠١٠.

٣٦٦- معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، لسعيد علوش، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط١، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

٣٦٧- معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠ تأليف د أحمد خان مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢١-٢٠٠٠.

٣٦٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف أليان سركيس (ت١٣٥١هـ)، المكتبة الثقافية الدينية. دت.

٣٦٩- معجم المطبوعات المغربية، إدريس بن الماحي الإدريسي (ت١٣٩١هـ)، تقديم: عبد الله كنون، مطابع سلا، ١٩٨٨م.

٣٧٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٧١- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، لعبد الرحمن بن زيدان (ت١٣١٧هـ)، تحقيق: حسن الوزاني، منشورات وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية المغربية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٧٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، تصوير عالم الكتب بيروت. دت.

٣٧٣- معجم مصطلحات المخطوط العربي قاموس كوديكولجي أحمد شوقي بنبين مصطفى طوبي الخزانة الحسنية الرباط الطبعة الثالثة ٢٠٠٥.

٣٧٤- معجم مصطلحات المخطوط العربي، قاموس كوديكولوجي، لأحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنية الرباط، ط٣، ٢٠٠٥م.

٣٧٥- المعسول للمختار السوسي (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة النجاح - الدار البيضاء، ١٩٦١م.

٣٧٦- المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦) تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي ط ٢ سنة ١٩٩٢.

٣٧٧- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب للأبي عيسى المهدي الوزاني (١٣٤٢) قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧.

٣٧٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د محمد محمد حجي طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠١-١٩٨١

٣٧٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١) دار الفكر للنشر والتوزيع ١٤١٨-١٩٩٧

٣٨٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٨١- مقالات الكوثري، لمحمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، المكتبة التوقيفية، دت.

٣٨٢- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠) تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨

٣٨٣- الملخص للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المتوفى سنة (٤٠٣) تحقيق السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي دار الرشاد الحديثة دون تاريخ.

٣٨٤- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي. دت.

٣٨٥- من أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشرر عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني ت ١٤٠١ جمع د نور الهدى الكتاني تحقيق د حمزة بن علي الكتاني دار البيارق ١٤٢١-٢٠٠١

٣٨٦- من خزانة المذهب المالكي (مجموع به عدة رسائل: أوله قرة العين لشرح ورقاة إمام الحرمين للعلامة محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ت ٩٥٤ اعتنى به جلال علي القذافي الجهاني ١٤٢٧-٢٠٠٦ دار ابن حزم.

٣٨٧- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤) مطبعة دار السعادة ١٣٣٢.

٣٨٨- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢) تحقيق وتعليق طارق عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي ط ١ /١٤٢٩.

٣٨٩- المنجم في المعجم، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٩٠- منح المنة في سلسلة بعض كتب السنة، ويليله نيل الأماني بفهرسة عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، اعتناء وتخريج: محمد بن زياد بن عمر التكلة، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠ م.

٣٩١- المنقذ من الضلال للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥). تصحيح محمد محمد جابر من علماء الأزهر الشريف المكتبة الثقافية بيروت لبنان

٣٩٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول تأليف الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥) اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولة سنة ٢٠٠٦

٣٩٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت الثانية، ١٣٩٢

٣٩٤- منية السائل خلاصة الشمائل، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٩٥- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩٦- الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣٩٧- الموطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) رواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت ٢٤٠ دراسة وتحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤.

٣٩٨- الموطأ للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق اللجنة العلمية بالمجلس العلمي الأعلى ط الأولى ١٤٣٤- ٢٠١٣.

٣٩٩- الموطأ للإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٠٠- موطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢) تحقيق د بشار عواد معروف، محمود محمد خليل طبعة مؤسسة الرسالة الثانية ١٤١٨/١٩٩٨

٤٠١- موطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

٤٠٢- مؤلفات ابن عربي تاريخها وتصنيفها، لعثمان يحيى، تحقيق: أحمد محمد الطيب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١م.

٤٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة دار الرسالة العالمية ط الأولى ١٤٣٠-٢٠٠٩

٤٠٤- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق لشهاب الدين أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرجاني القزاني (ت١٣٠٦) تحقيق أورخان بن إدريس أنجقار، عبد القادر بن سجلوق ييلماز دار الحكمة دار الفتح ١٤٣٣-٢٠١٢.
٤٠٥- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ت ١٣٠٤ إدارة القرءان والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان. ١٤١١-١٩٩٠.
٤٠٦- النبذة اليسيرة النافعة التي هي لأستار جملة من أحوال الشعبة الكتانية رافعة، لمحمد بن جعفر الشريف الكتاني (ت١٢٧٤هـ) تحقيق: محمد الفاتح الكتاني، ومحمد عصام عرار، دار الثقافة للجميع - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
٤٠٧- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، لأحمد بن محمد الحضراوي (ت١٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة بدمشق ١٩٩٦م.
٤٠٨- نزول الرحمة في التحدث بالنعمة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ تحقيق عبد الحميد منير شافوحة مكتبة دار الوفاء جدة ١٤٠٧
٤٠٩- نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض، لشهاب الدين أحمد الخفاجي، دار الفكر، دت.
٤١٠- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت ١٢٣٣ صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة دون تاريخ
٤١١- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعاني (ت ١٣٨٠) دار الجيل الجديد ناشرون صنعاء ١٤٣٣-٢٠١٢.

٤١٢- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب القادري (ت١١٨٧هـ)، تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب - الرباط، ط١٤٠٧،١هـ/١٩٨٦م.

٤١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المجلس العلمي والمكتب الإسلامي ١٣٩٣.

٤١٤- النعيم المقيم في ذكرى مدارس العلم ومجالس التعليم، لمحمد بن محمد المرير (ت١٣٩٨هـ)، تخريج: أحمد بن محمد المرير، منشورات جمعية تطاون أسمير، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤١٥- نغبة الظمئان من فوائد أبي حيان لأثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الجياني الأندلسي ت ٧٤٥ عناية خالد بن محمد المختار البداوي السباعي دار الحديث الكتانية

٤١٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ) تحقيق إحسان عباس دار صادر.

٤١٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤١٨- النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، لعبد الرحمن بن سليمان الأهدل الزبيدي، ت١٢٥٠هـ)، عناية: يوسف الربيعي، مؤسسة لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية - الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤١٩- نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ، لمحمد منير عبده آغا الدمشقي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤٢٠- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي النويري (ت٧٣٣هـ)، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢١- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢) ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للعلامة محمد بخيت المطيعي تصوير دار عالم الكتب دون تاريخ

٤٢٢- نور البصر شرح خطبة المختصر للإمام العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي المالكي مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

٤٢٣- نور الحدائق في إجازة الشيخ صادق، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، عناية: خالد بن محمد المختار البداوي السباعي، دار الحديث الكتانية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤٢٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ)، تحقيق: أحمد حالو، ومحمود الأرناؤوط، وأكرم البوشي، دار صادر - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٢٥- نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م.

٤٢٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة دار الكاتب، طرابلس - ليبيا ٢٠٠٠.

٤٢٧- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

٤٢٨- نيل السول على مرتقى الوصول للعلامة محمد بن يحيى الولاتي (ت ١٣٣٠) مطابع عالم الكتب ١٤١٢-١٩٩٢ تصحيح حفيده بابا محمد عبد الله بن محمد يحيى الولاتي.

٤٢٩- نيل الوطر، لمحمد بن محمد زبارة الصنعاني (ت١٣٨١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، دار العودة بيروت.

٤٣٠- هادي المسترشدين إلى اتصال المسندين، عبد الهادي المدراسي، طبع على الحجر بالهند.

٤٣١- الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف دار إحياء التراث العربي

٤٣٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٧.

٤٣٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

٤٣٤- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٣٥- وبل الغمام على شفاء الأُوام للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ تحقيق محمد صبحي حلاق الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١٦

٤٣٦- الوسيط في تراجم أدباء شنجيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، لأحمد بن الأمين الشنجيطي، عناية: فؤاد سيد، مؤسسة الخانجي مصر، ط٢، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٤٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ربلي (ت٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.

٤٣٨- وفيات الصقلي، المسماة: ذكر من اشتهر أمره وانتشر ممن بعد الستين من أهل القرن الثالث عشر، لمحمد الفاطمي الصقلي (ت١٣١١هـ)، تحقيق: أحمد العراقي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٣٩- الوفيات، لأحمد بن حسن ابن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٤٠- اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني تأليف محمد محسن بن يحيى البكري التيمي الترهتي (كان حيًّا ١٢٨٠) دراسة وتحقيق د ولي الدين تقي الدين الندوي أروقة للتشر والتوزيع ١٤٣٧-٢٠١٦.

٤٤١- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة محمد البشير ظافر الأزهري دار الافاق العربية١٤٢٨-٢٠٠٨.

٤٤٢- اليواقيت الثمينة في الأحاديث القاضية بظهور سكة الحديد ووصولها إلى المدينة، لمحمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي، الدار الغناء، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٤٣- اليواقيت الغالية في تحقيق وتخريج الأحاديث العالية لشيخ الحديث محمد يونس الجونفوري جمع وترتيب محمد أيوب السورتي.

فهرس الموضوعات